كتاب الاستخراج لأحكام الخراج

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

دراسة وتحقيق
محمد إبراهيم الناصر

تقديم
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

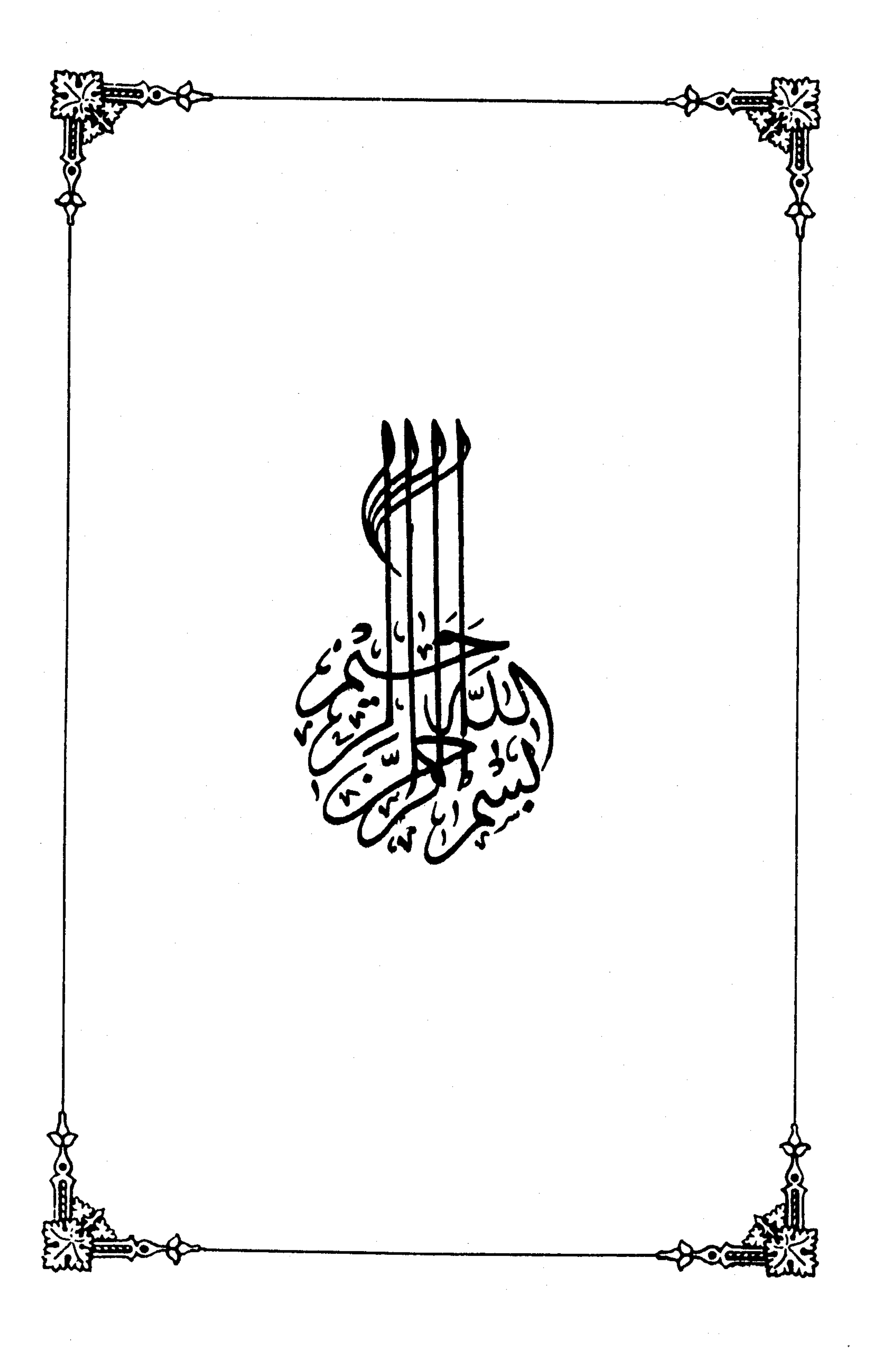
الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩١م

تصريح وزارة الإعلام

رقم ٢٦٩/٢/ م

بتاريخ ١٤٠٦/٤/١١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



مقـــدمـة

بقلم : د. صالح بن عبد الله بن حميد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعـد :

فإن الناظر في المسيرة العلمية التي تخطوها الجامعات الإسلامية بصفة عامة يلحظ توجهاً بارزاً من الباحثين المتخصصين والدارسين المتميزين في الدراسات العليا إلى الاستخراج والتنقيب في كتب التراث – تراث الأمة الإسلامية – بشتى أنواعها وفنونها في محاولة تكامليه لإخراج الفنون ذات الصلة .

وفي ميدان الدراسات الاقتصادية والإدارية يضع الباحثون والمؤرخون كتب الخراج في قائمة الكتب التي تتحدث عن النظم والتنظيم في الدولة الإسلامية وبتصنيف أخص فإن كتب الخراج تحتل ركن الإدارة المالية . ذلك أن الخراج يعتبر من أهم مرتكزات الحياة الاقتصادية .

وما من شك في أن الصورة الصحيحة الناصعة الكاملة لهذا النوع من التنظيمات لاتكتمل إلا بالدراسات الجادة والبحوث الأصيلة المنبثقة عن الأقسام والهيئات العلمية المتخصصة تحت إشراف علمي صادق أو بجهود فردية من أعلام مبرزين . يصاحب ذلك حركة علميه مرتبة منظمة لإحياء التراث الإسلامي ونشره بطريقة علمية مثلي .

والكتاب الذي تأتي هذه المقدمة بين يديه (الاستخراج لأحكام الخراج) هو من كتب التراث المنظومة في هذه الحلقة قام بإبرازه وتحقيقه زميل لنا كريم هو (محمد إبراهيم الناصر) قام بها تحت هذه الأُطُر والضوابط العلمية وبإشرافٍ من جامعة لها صفتها العلمية البارزة .

وتبرز أهمية أخرى لهذا السفر فهو ينتمي في أصله إلى الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب رحمه الله وحسبك به عالماً حافظاً مؤصِّلاً فقيهاً محدثاً ، واختيـار الزميل الكريـم لمثل هذا الكتـاب يدل على علو همـة وحسن توجهٍ وإختيـار .

والزميل الكريم عرفته طالب علم مكافح جد واجتهد وثابر حتى وصل إلى هذه المرحلة العلمية العالية . وعلى الرغم مما واجه من عوائق كثيرة جعلت عمله جديراً بأن يوصف بالكفاح الجاد إلا أنه استطاع أن يُخرج مثل هذا الكتاب التراثي إلى الوجود ليكون بين يدي القارىء المتخصص مضمون إلى ما بدأت تحفل به المكتبة الإسلامية من دراسات في هذا الفن الدقيق من فنون المعرفة الإسلامية .

ولقد اخترمت المنية المفهيم الزميل الكريم . يرحمه الله رحمة واسعة – وهو يواصل كفاحه العلمي ليرتقي في الدرجات العلمية حتى يبلغ ذروتها كتب الله له الأجر وحسن المثوبة وجعل هذا الإنتاج علما ينتفع به بعده وبلغ به درجات العلا في علِّيين أنه سميع مجيب وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبـه

صالح بن عبد الله بن حميد

تقـــريـــظ

بقلم ا.د / حسام الدين السامرائي

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم أنبيائه سيدنا محمد المصطفى الرسول الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعـــد :

كنت في أواخر رمضان المبارك لسنة ١٤٠٥هـ قد وعدت أخي وتلميذي وزميلي الأستاذ محمد إبراهيم الناصر أن أقدم رسالته العلمية التي نال بها شهادة الإجازة العالمية - الماجستير - من قسم الدراسات العليا للتاريخ الإسلامي والحضارة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة والتي هي « دراسة وتحقيق كتاب الإستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي » ، وكان المحقق قد تعاقد حينذاك على طبعها ونشرها . غير أن الرياح سارت باتجاه آخر ، فقدْ انشغل الزميل بإكمال التخصص العلمي وسجَّل في مرحلة الدكتوراه تحت إشرافي أيضاً ، ثم ما انفك في اشتغاله في طلب العلم حتى فاجأه الأجل المحتوم وذلك قدر الله تعالى الذي لا مرد له . وتأجل الأمر إلى حين . ثم تهيأت بفضل الله فرصة طبع الكتاب ، وجاء من طالبني بإنفاذ وعدي وها أنذا أفعل بعون الله وتوفيقه .

إن الكتاب الذي نقدمه للقاري الكريم بهذه الطبعة ، حيث يخرج من غيابات عالم المخطوطات ، ليحتل مكانه بجدارة بين كتب فقه التاريخ الاقتصادي الإسلامي والنظم الإسلامية هو كتاب شامل ، ذلك أن مؤلفه قصد من تأليفه أن يلم بشتات الموضوع الذي أختص به ، فلم يكتف بإيراد وجهته الفقهية الحنبلية وإنما حاول أن يعرض فيه مختلف وجهات النظر التي قال بها فقهاء الأمة ، والخاصة بالجبايات المفروضة على الأرض الخراجية ، وعلى الإنتاج الزراعي سواء أكان ذلك في أراضي الصلح أو العنوة . وقد تبدوا الأحكام الفقهية الخاصة بهذا الموضوع واضحة

وبسيطة لأول وهلة كما يظهر ذلك في كتابات الفقهاء المسلمين الأوائل ؛ غير أنها في واقع الحال متشعبة ومعقدة بدرجة كبيرة . ولعل ذلك الحال يزداد إعجاماً إذا ما أدركنا مدى الترابط الوثيق بين طبيعة النظرة إلى ملكية رقبة الأرض أو حقوق استغلالها وبين مجموعة أخرى من الحقائق المتعلقة بمدىٰ خصوبة الأرض ، وطبيعة اروائها ، ونوعية ، منتجاتها ، والجهد المبذول في زراعتها ، والفرص المتاحة للتسويق ، إضافة إلى تأثير معدلات الأسعار والعوارض الأخرى . ويمكن ملاحظة ذلك من خلال دراسة واعية لكتابات أبي يوسف وأبي يعلى والماوردي في هذا المجال ، كما وينعكس ذلك في المناقشات المستفيضة التي يحتويها الكتاب الذي نقدمه ولا شك في أن الأصول الأولى التي استند إليها الفقهاء والمسلمون في مجالات الملكية والجباية وغيرها من الأحكام ، وهي الكتاب العزيز ، ثم سنه الرسول الكريم ﷺ . ثم ما أجمعت عليه الأمة في ما حدث بعد عصر النبوة ممثلا في تطبيقاته الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم ، بالدرجة الأولى كما واعتبرت إجراءات عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – بدرجة تالية . غير أن علينا أن نضع في اعتبارنا على الدوام بأن التباين الحاصل في أراء الفقهاء بشكل عام وفي تحديد مواقفهم في مجالات الملكية والجباية خاصة ، إنما يرجع في جانب كبير من أسبابه إلى مدى وضوح الإجراءات والتدابير العملية التطبيقية لصدر الإسلام الأول في أذهانهم ، وإلى طبيعة فهمهم للظروف التاريخية التي عاشتها الأمة الإسلامية خلال عصر القدوة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن ما كتبه أولئك الفقهاء ، يحتوي بلا شك على مادة تاريخية أساسية تتضح أهميتها من خلال استعراضهم للسوابق . بجانب أساليبهم النقدية الحديثية التي يتباين على ضوئها مدى الالتزام بقبول بعض التنظيمات العملية أو تجاهلها ، بل وحتى رفضها في بعض الأحيان .

إن المقارنة الدقيقة لأداء الفقهاء في هذا الإطار ، كما ينعكس ذلك في مؤلفاتهم ومصنفاتهم مع بعضها البعض ، مع الإدراك الواعي لتواريخ وفياتهم ، يساهم كثيرا في تثبيت الصورة وتوضيحها كما إنه يساهم وإلى حد كبير في تحقيق قدر أكبر من فرص ملاحظة وملاحقة التطور الحاصل في النظم الإسلامية المختلفة . وهنا

تبرز أهمية « كتاب الاستخراج لأحكام الخراج » ذلك أن المؤلف ، ومع ما عرف عنه من التزام بأراء الإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه من شيوخ المذهب ، فإنه حاول في هذا الكتاب – الذي نقدمه للقاريء الكريم – أن يستعرض في أغلب جزئيات الموضوع الذي يعالجه أراء عدد كبير من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين من شيوخ أو أتباع المدارس الفقهية الإسلامية المختلفة وأن يعقد مقارنات دقيقة لآرائهم ، كما أنه أبدى قسطاً كبيراً من الإيجابية والمرونة في هذا النطاق فهو يبدأ عند عرض أية مسألة من المسائل الخلافية بإيراد الآثار الواردة عنها ثم يستعرض أراء السلف ويقدم وجهات النظر المتعارضة حولها بشكل دقيق ، وقد تجده يقارن بين تلك الآراء ويمارس النقد بشكل واضح وهو قد يضعّف أو يرجح البعض منها ، وقد يكتفي بإيراد وجهات نظر أخرى دون أن يعلِّق عليها ، ثم يستعرض الآثار التي تستند إليها وجهات النظر تلك وينقد طرقها ثم يبادر إلى تقديم رأي الإمام أحمد ، وربما يكون له أكثر من رأي فيها ، فيذكرها ثم يعقّب على ذلك بذكر اختيارات كبار فقهاء المذهب ومن وافقهم عليه من أقرانهم . ثم يستعرض وجهات نظر المذاهب الأخرى وقد لا يكتفي بذكر مذاهب أهل السنة ، فقد نصَّ في بعض المسائل على رأي « مذهب الشيعة » ، كما قد يشير إلى رأي طائفة أخرى يُضعِّف رأيهم بقوله « وطائفة زعموا » ويتكرر ذلك عنده في مواضع كثيرة . هذا إضافة إلى وضوح ملكة النقد الحديثية لديه بشكل واضح فهو يعقِّب على بعض الروايات بقوله مثلا « وهذه الرواية متصلة » ، أو « وعروة بن الزبير لم يسمع من عمر رضي الله عنه – بل يرسل عنه » أو « ورواية مالك مقدمة على رواية ابن اسحاق بلا ريب » أو « وهذا يشعر بأن ابن عمر رضي الله عنهما إنما نهى عن الربح فيها (القبالة) لأنه من باب ربح مالم يضمن » .

وبالإضافة إلى ذلك فهو يمارس الإسناد في كل ما ينقله من نصوص وتظهر أمانته وعلو مكانته في دقته المتناهية في النقل عن الآخرين وفي التزامه بإسناد ذلك وذكر طرقه في ذلك ، وفي تبيانه لمصادر معلوماته ونصه على أسماء من نقل عنهم وذكره لأسماء كتبهم أو كتب غيرهم التي استقى منها المعلومات أو نقل عنها وجهات نظر الفقهاء . ولعل في إلقاء نظرة سريعة إلى أسماء المصادر التي اعتمدها

ابن رجب والتي نصَّ عليها في ثنايا كتاب الاستخراج – وهي تربو على خمسين مصدراً أساسياً – ما يمكن أن يقدِّم دليلاً ثابتاً وأكيداً على مدى دقته وحرصه وأمانته وسعة أفقه وتنوع مصادر معلوماته .

على أن ذلك ينبغي ألا يدفعنا إلى تصور خاطىء بشأن مدى الإلتزام بوجهات المذهب الحنبلي ، ذلك أن المؤلف كان بلا أدنى شك حنبلياً مخلصاً وملتزماً ، غير أن تنوع معلوماته ورحلاته العلمية الطويلة قد أتاحت له فرصة التوسع المعرفي والتنوع في الاختصاصات . هذا إضافة إلى أن قائمة شيوخة تضم نخبة من أفاضل علماء عصره كما كشفت عنه هذه الدراسة ، وذلك قد عمل على اتساع كبير في أُفقه العلمي وفي نظراته الموضوعية . ولقد تتلمذ المؤلف على عدد كبير من شيوخ المذهب نشير من بينهم إلى شيخ الحنابلة صدر الأئمة جمال الإسلام الشيخ العلامة أحمد بن الحسن المعروف بابن قدامه (ت / ٧٧١هـ / ١٣٦٩م) ، وشيخ حنابلة بغداد نجم الدين النهرماري البغدادي الحنبلي (ت ٧٤٨هـ / ١٢٩٧م) وشيخ حنابلة دمشق ابن قيم الضيائية (ت ٧٦١هـ / ١٣٥٩م) والشيخ عز الدين ابن قدامه المقدس (ت ٧٤٩ع / ١٢٩٧م) غير إنه درس أيضا على أعداد من مشايخ المذاهب الأخرى نذكر من بينهم الفقيه فخر الدين النويري المالكي (ت ٧٥٧هـ / ١٣١٦م) وعز الدين ابن جماعة الشافعي (ت ٧٦٧هـ / ١٣٦٤م) والبابصري البغدادي الفقيه الفرضى (ت ٧٥٠هـ / ١٣٤٨م) ، ومحدث العراق الحافظ سراج الدين القزوينى (ت ٧٥٠هـ / ١٣٤٨م) ولا أريد أن أخوض في بحر ثقافته وآثاره فذلك امر استوفته الدراسة التي بين أيدينا .

ولا يسعني ، والكتاب في طريقة إلى النور ، إلا أن أشير بالشكر والتقدير بالجهد الذي كان قد بذله المحقق يرحمه الله ، كما أذكر بإكبار صبره وأناته والتزامه الواعي بالملاحظات والتوجيهات التي زودته بها ، والمناقشات الإيجابية الهادفة لتوضيح النصوص . ورغبته الصادقة المخلصة في التعامل الإيجابي مع النص وما أفرزه التحقيق العلمي له من مشاكل ، وإتقانه وضبطه ودقته وهي سمات أساسية ينبغي أن يتمتع بها كل من يروم أن يخوض بحار التراث العربي الإسلامي .

والله أسال أن يجعل ذلك الجهد كله في صالح أعماله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لسعادة الشيخ عبد الرحمن محمد بن ملّوح لقيامه بتحمل مسؤولية طبع ونشر الكتاب نيابة عن أسرة الفقيد ولوجه الله تعالى .

والله أسال أن يجعل الكتاب من العلم النافع وأن يثيب مؤلفه ومحققه ومن ساهم في إخراجه وطبعه ، وألا يحرمنا الأجر والثواب وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مكة المكرمة

غرة ذي القعدة الحرام ١٤١١هـ

حسام الدين السامرائي

رئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة بغداد

وأستاذ الدراسات العليا للتاريخ الإسلامي

والحضارة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

شكر وتقدير

الحمد لله وله الفضل والشكر إذ وفقنا لإنجاز تحقيق هذا السفر القيم من بين مؤلفات الشيخ الجليل ابن رجب الحنبلي رحمه الله، ونسأله تعالى، أن يجعله في صالح أعماله، وأن تعم فائدته وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

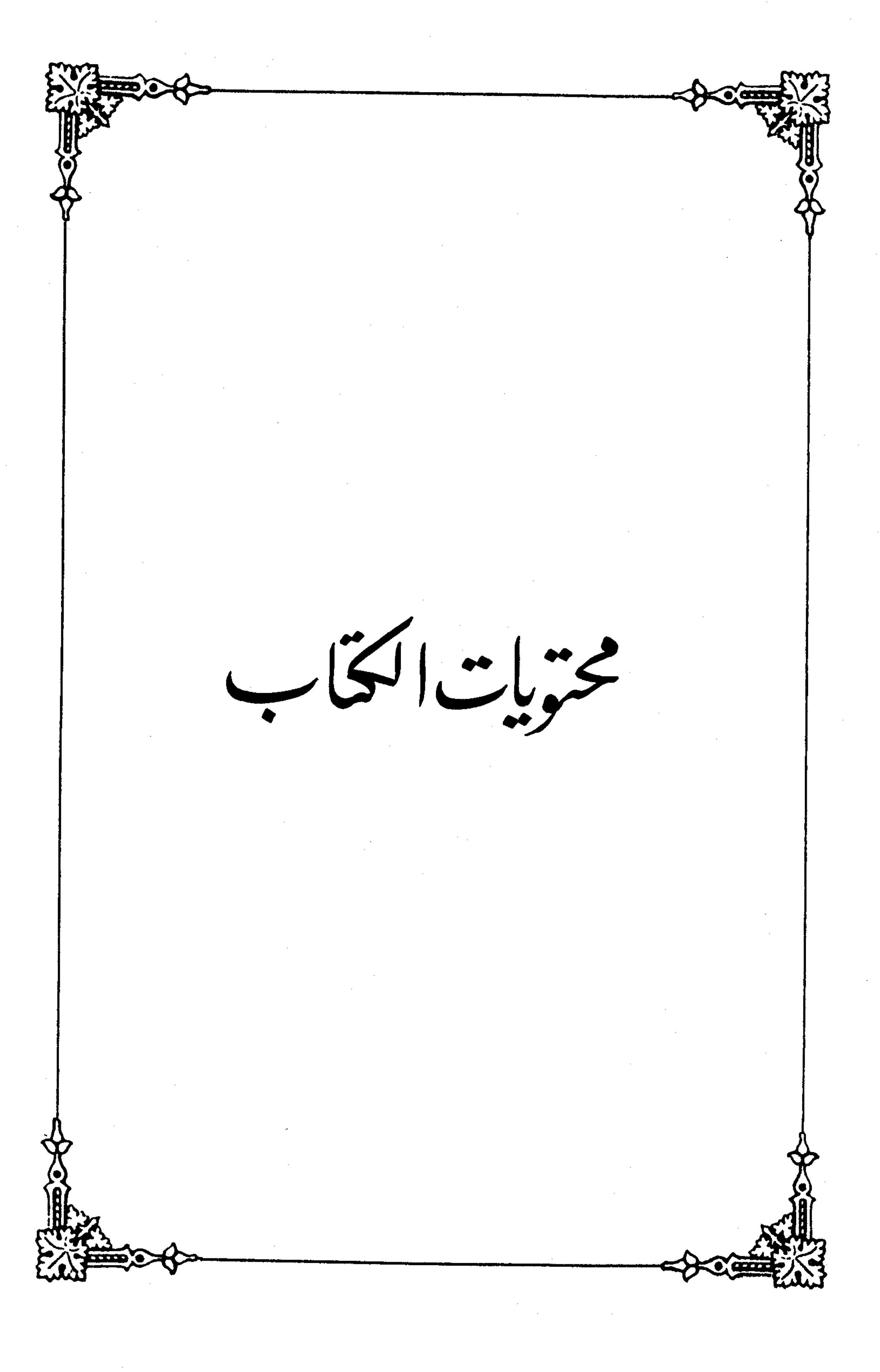
وإني إذ أتقدم بهذا الجهد، فإني أذكر بالتقدير والعرفان كل من أسهم وأعان في إنجاز هذا العمل وإخراجه إلى النور، وخاصة أستاذي الجليل الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي، المشرف على هذه الرسالة، والذي كان لرعايته الدائمة، وتوجيهاته القيمة والمتواصلة، وإشرافه الدائب والدقيق أكبر الأثر في إنجاز هذا العمل، جزاه الله عني وعن طلبته أحسن الجزاء وأثابه ووفقه لكل خير.

كما أزجي خالص الشكر لسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ورئيس مجلس الدراسات العليا للتاريخ الإسلامي والحضارة والنظم الإسلامية الدكتور علي عباس الحكمي وإلى جميع من قدم العون، ومد يد المساعدة وأخص بالشكر أصحاب السعادة الأساتذة الأفاضل، الدكتور محمد بن سعد الرشيد والدكتور عليان الحازمي، والأساتذة رئيس وأساتذة قسم الحضارة والنظم الإسلامية.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أشكر أمناء المكتبات الأفاضل في مكتبة قسم التاريخ والحضارة والنظم الإسلامية، ومكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، والمكتبة المركزية في جامعة أم القرى.

وفق الله الجميع لمرضاته والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المحقق

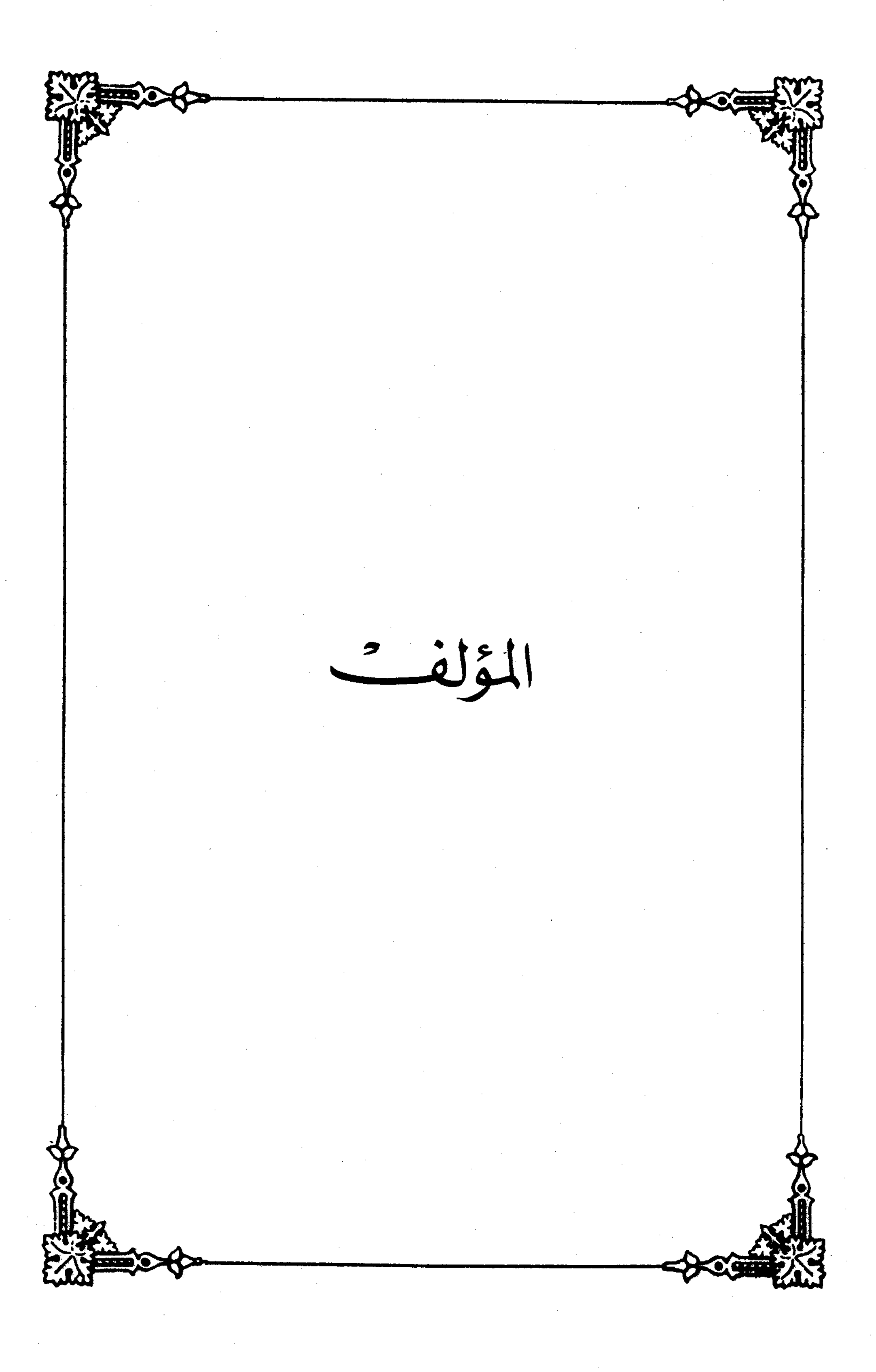


محتويات الكتاب

القسم الدراسي

القسم الدراسي

- المؤلف .
- ابن رجب حياته وعصره.
- ثقافته .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مؤلفاته .



المؤلف

حياة ابن رجب وعصره:

لقد كانت حياة ابن رجب موضوعاً رحباً جال فيه العديد ممن ترجموا له وكذلك من الباحثين المعاصرين وخصوصاً أولئك الذين حققوا ونشروا مؤلفاته العديدة أو أرخوا لفقهاء الحنابلة[1].

ولد ابن رجب في بغداد سنة **٧٣٦ هـ/ ٣٣٥ م**[2]، حيث نشأ فيها

---

(١) ترجم له ابن مفلح في **المقصد الأرشد**، وابن حجر في **الدرر الكامنة** ٢/٤٢٨، وكذلك في أنباء الغمر ١/٤٦٠ وابن العماد في **شذرات الذهب** ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠، وابن فهد المكي في **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** ص/١٨٠، والسيوطي في **ذيل طبقات الحفاظ** ص/ ٣٦٧ ـ ٨، والعليمي في **المنهج الأحمد** ورقم ٤٧٠، وحاجي خليفة في **كشف الظنون** في مواضع عديدة منها ١/٥٩، ٧٩، ٢/١٠٩٧، ١٣٥٩، ١٤٠٠. والشوكاني في **البدر الطالع** ١/٣٢٨. وإسماعيل باشا في **هدية العارفين** ١/٥٢٧ ـ ٥٢٨. وكذلك الزركلي من المحدثين في **الأعلام** ٤/٦٧.

(٢) ذكر ابن العماد والنعيمي وابن مفلح ذلك، في حين أن ابن حجر والسيوطي، قد جعلا ولادته سنة ٧٠٦ هـ. وما ذكرناه في المتن هو الراجح اعتماداً على استدلالات ونصوص محددة، إضافة إلى نصوص ذكرها ابن رجب تخص بعض شيوخه يمكن الاستدلال بها، وعن تفصيل ذلك انظر:

ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٦/٣٣٩، النعيمي ـ **الدارس في تاريخ المدارس** ٢/٧٦، ابن مفلح ـ **المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ص/١٤٦.

وقارن بما ذكره: ابن حجر ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ٢/٤٢٩، السيوطي ـ **ذيل طبقات الحفاظ** ص ٣٦٧، وكذلك ما ذكره ابن رجب عن شيخه شرف الدن أبي محمد في **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/٤٣٦.

في جو علمي ورع[1]، مما أتاح له ثقافة وسعة اطلاع[2]، والراجح فإن لتكوينه الفطري أثر كبير في كبير استيعابه لعلوم عصره[3]، ورحابه الأفق والتطلع إلى الاستزادة التي تمثلت في رحلتـه في طلب العلم إلى دمشق[4] ومكة المكرمة[5]، والقدس ثم إلى مصر قبل أن يعود ليستقر في دمشق، حيث تخرج على يديـه العديـد من أفاضـل علماء وفقهـاء الحنابلة[6] قبل أن يعود إلى مسقط رأسه بغداد ليقضي بها أيامه الأخيرة حيث توفي سنة ٧٩٥ هـ/ ١٣٩٢ م[7].

عاش ابن رجب كما يظهر من تاريخ حياته خلال القرن الثامـن الهجري وهو قرن اضطراب سياسي شديد في أعقاب سقوط الخلافة العباسية في بغداد، وما نجم عن ذلك من تدمير التتار لأقطار عديدة في المشرق الإسلامي. وقد تمكن المماليك البحرية من تحطيم هجمة التتار الشرسة، مما أدى إلى إنقاذ أرض الكنانة من شرورهم وإلى تراجعهم وخذلانهم. والحق فإن نظام الحكم القائم في مصر خلال هذه الفترة، والذي امتد ظله إلى الشام، كان من أقوى وأرسخ أنظمة الحكم في

---

(١) ابن رجب ـ الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦.
(٢) ن. م. س. ٢/٢١٣ ـ ٤.
(٣) ابن مفلح ـ المقصد الأرشد ص ١٤٦.
(٤) ابن العماد ـ شذرات الذهب ٦/٣٣٩، وانظر ابن حجر ـ الدرر الكامنة ٢/٤٢٩.
(٥) ابن العماد ـ شذرات الذهب ٦/٣٣٩.
(٦)
(٧) ابن رجب ـ الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤١. وعن وفاته انظر:
ابن العماد ـ شذرات الذهب ٦/٣٤٠.
النعيمي ـ الدارس في تاريخ المدارس ٢/٧٧.
ابن حجر ـ الدرر الكامنة ٢/٤٢٨.
الشوكاني ـ البدر الطالع ١/٣٢٨.
السيوطي ـ ذيل طبقات الحفاظ ص/٣٦٨.

المشرق والمغرب الإسلامي على السواء. ومع ذلك فقد كثرت الفتن والمؤامرات حتى أصبح ذلك أمراً مألوفاً[1].

إن خضوع بلاد الشام للحكم القائم في مصر والتبعية السياسية لنظام المماليك فيها هو أمر اعتباري بشكل عام، والحقيقة أن كل نائب في نيابات الشام الست[2] كان يمارس في الواقع سلطاناً مطلقاً في نيابته، وإن كان للسلطة المركزية الحق في تعيين الموظفين الرئيسيين في هذه النيابات[3].

شيوخه:

تجمعت معلومات ابن رجب من خلال اشتغاله في طلب العلم منذ نعومة أظافره، وإكثاره من الرحلات التي كرسها لطلب العلم، فقد كان ينتقي المبرزين في اختصاصاتهم فيرحل إليهم، وكان حريصاً على استيفاء علومهم بملازمتهم وحضور مجالستهم ومناظراتهم، وقد ارتحل في طلب العلم إلى كل من بلاد الشام ومصر والحجاز فحضر مجالس العلم فيها، وحرص على السماع على المبرزين من مشايخها دون أن يحصر أو يحدد تخصصاً معيناً، مما أتاح له الفرصة للتوسع والتنوع في اختصاصاته، ما يسمح بوصفه بأنه من العلماء الانسكلوبيديين، إذ إنه بالإضافة إلى الفقه، فإنه أبدى اهتماماً كبيراً بفروع أخرى من العلوم الشرعية كالحديث والتفسير واللغة إضافة إلى المعلومات التاريخية الواسعة. وهكذا فإن قائمة شيوخه تضم أفاضل علماء عصره في الاختصاصات المختلفة ممن كانوا يقطنون بلاد الشام ومصر والعراق والحجاز، إضافة إلى أولئك الذين جابوا هذه البلاد والتقى بهم. وإن

(١) ابن تغري بردي ـ النجوم الزاهرة ٨٣.

(٢) وهي نيابة دمشق. حلب، طرابلس، حماة، صفد، الكرك.

(٣) ابن تغري بردي ـ النجوم الزاهرة ٥٥/٧ ـ ٦.

حصر كل أولئك الرجال لهو من الصعوبة بمكان، وعليه فلعل من المفضل أن نستعرض أسماء أبرز الرجال الذين أثروا في وجهة ابن رجب وحياته العلمية وأسهموا في بناء صرح علومه وثقافته، وأبرز هؤلاء العلماء:

١ ـ ابن قدامة النحوي: (٧٧١ هـ/ ١٣٦٩ م)

شيخ الحنابلة صدر الأئمة جمال الإسلام الشيخ العلامة أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة الفقيه النحوي(١).

٢ ـ شهاب الدين الشيرازي الدمشقي (ت ٧٧١ هـ)

الشيخ الصالح أحمد بن محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن مهندس الحرم(٢).

٣ ـ ابن شيخ السلامية: (ت ٧٦٩ هـ)

الشيخ الإمام العلامة عز الدين أبو علي حمزة بن موسى(٣)، قال ابن رجب في أكثر من موضع: «حدثني الإمام العلامة عز الدين حمزة...»(٤).

٤ ـ البا بصري: (ت ٧٥٠ هـ)

أبو العباس جمال الدين أحمد بن علي بن محمد البغدادي، الفقيه الفرضي الأديب. قال ابن رجب: «حضرت درسه وأشغاله غير مرة، وسمعت بقراءته الحديث»(٥).

(١) ترجمة: العليمي ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ص ص /٤٦١ ـ ٣، وابن مفلح ـ **المقصد الأرشد** ص /١٢، **السحب الوابلة**/ ٣١.

(٢) العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٦١، ابن مفلح ٤١، **السحب الوابلة** ص /٦١.

(٣) العليمي ـ **المنهج الأحمد**، ص/ ٤٦٠، ابن مفلح ـ **المقصد** ص/٩٦، **السحب الوابلة** ص/١٠٢ ـ ٣، **الدرر الكامنة** ٢/ ١٦٥.

(٤) ابن رجب ـ **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/ ٤٤٣.

(٥) العليمي ـ **المنهج الأحمد** ص ٤٤٨، ابن رجب ـ **ذيل طبقات الحنابلة** ٢/ ٤٢٨، =

٥ ـ صفي الدين البغدادي: (ت ٧٤٩ هـ)

أبو عبد الله الحسين بن بدران بن داود البغدادي المحدث[١]، قال ابن رجب: «قرأت عليه بعضه[٢]، وسمعت بقراءته صحيح البخاري . . »[٣].

٦ ـ نجم الدين النهرماري البغدادي الحنبلي[٤]: (ت ٧٤٨ هـ)

شيخ الحنابلة في بغداد، سليمان بن عبد الرحمن بن علي الفقيه القاضي، وقد ذكر ابن رجب أنه حضر الصلاة عليه بجامع قصر الخلافة في بغداد سنة ٧٤٨ هـ[٥].

٧ ـ ابن قيم الضيائية[٦]: (ت ٧٦١ هـ)

أبو محمد تقي الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد الدمشقي الصالحي الحنبلي المروزي. وقد ذكر ابن رجب بأن ابن قيم الضيائية قد حدثه عن محمد بن عبد الرحيم الحنبلي[٧].

٨ ـ التنوخي[٨]: (ت ٧٦٥ هـ)

أبو الحسن علاء الدين علي بن عثمان بن أسعد التنوخي،

= وانظر: شذرات الذهب ٦/١٢١.

(١) ابن العماد ـ شذرات الذهب ٦/١٦٢ ـ ٣.

(٢) مختصر كتاب الإكمال لابن ماكولا.

(٣) ابن رجب ـ الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٣ ـ ٤.

(٤) المنهج الأحمد ص ٦/٤٤، ابن مفلح: المقصد الأرشد/ ١١١، ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/٢٤٨.

(٥) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤١.

(٦) العليمي: المنهج الأحمد ص/ ٤٥٥،
ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/٣٨٨.

(٧) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٢١.

(٨) ابن مفلح: المقصد الأرشد ص/٣٠٤، =

المعروف بابن المنجا. قال ابن رجب: «قرأت عليه جزءاً من الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه عن الإمام أحمد بسماعه الصحيح من أبي عبد الله محمد بن عبد السلام»[1].

٩ ـ سراج الدين القزويني[2]: (ت ٧٥٠ هـ)

الحافظ الكبير، محدث العراق أبو حفص عمر بن علي بن عمر البغدادي ذكر ابن رجب أنه قرأ عليه الحديث[3].

١٠ ـ ابن السراج التلي[4]: (ت ٧٤١ هـ)

الإمام الزاهد، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن تمام بن حسان الصالحي قال ابن رجب: «وأجاز لي ما يجوز له روايته بخط يده»[5].

١١ ـ أبو سعيد العلائي[6]: (ت ٧٦١ هـ)

الإمام المحقق بقية الحفاظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كليكدي بن عبد الله العلائي الشافعي الدمشقي المقدسي المجاور. قال ابن رجب: «وسمعت شيخنا الحافظ أبا سعيد العلائي ببيت المقدس. . .»[7].

= العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٧٥.
ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٣/٣٠٩.

(١) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/٤٤٧.

(٢) ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٣/٢٥٦.

(٣) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ١/٦٧.

(٤) العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٤٤،
ابن مفلح: **المقصد الأرشد** /٢٢٩.

(٥) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/٤٣٣ ـ ٤.

(٦) ابن العماد: **شذرات الذهب** ٦/١٩٠ ـ ١
ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٢/١٧٩.

(٧) ن. م. س.

١٢ ـ جمال الدين بن العطار: (ت ٧٥٢ هـ)

أبو سليمان داود بن إبراهيم بن داود بن يوسف بن سليمان بن سالم بن مسلم الدمشقي المحدث.

١٣ ـ ابن جماعة الشافعي(٢): (ت ٧٦٧ هـ)

عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الكناني الشافعي القاضي.

قال ابن رجب: «كان شيخنا أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي قاضي الديار المصرية وابن قاضيها يمنع الناس أن يخاطبوه بقاضي القضاة أو يكتبوا له ذلك. . .»(٣).

١٤ ـ نجم الدين المقرىء(٤): (ت ٧٤١ هـ)

عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن علي بن المبارك الواسطي الدمشقي المقرىء.

قال ابن رجب في ترجمته للبغدادي بأنه «قد قرأ في دمشق» على شيخنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطي وقرأ عليه بعض تصانيفه في القراءات(٥).

١٥ ـ صفي الدين بن عبد الحق القطيعي: (ت ٧٣٩ هـ)(٦)

الإمام أبي الفضائل صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن

---

(١) ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/ ١٨٥.

(٢) ن. م. س ٢/ ٤٨٩.

(٣) ابن رجب ـ الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٨٥.

(٤) ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٧٦.

(٥) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٤.

(٦) ابن مفلح: المقصد الأرشد ص/ ١٧٥، العليمي: المنهج الأحمد ص/ ٤٤٢.

عبد الله بن مسعود القطيعي البغدادي الفقيه الفرضي، وقد أجاز للشيخ ابن رجب رواية ما تجوز له روايته[1].

١٦ ـ فخر الدين النويري: (ت ٧٥٧ هـ)[2]

الفقيه عثمان بن يوسف بن أبي بكر المالكي المحدث.

١٧ ـ أبو الربيع البغدادي: (ت ٧٤٢ هـ)[3]

محب الدين أبو الربيع علي بن أبي أحمد عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الحسن الحنبلي.

قال ابن رجب: «وأخبرني أبو الربيع علي بن عبد الصمد البغدادي سماعاً»[4].

١٨ ـ ابن أميله المزي[5]: (ت ٧٧٨ هـ)

أبو حفص عمر بن حسن بن مزيد المراغي الحلبي الدمشقي المزي، قال ابن رجب: «قرأت على أبي حفص عمر بن حسن المزي...»[6].

١٩ ـ سراج الدين عمر البزاز[7]: (ت ٧٤٩ هـ)

أبو حفص عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الأزجي. الفقيه المحدث.

---

(١) ابن حجر: الدرر الكامنة ٣/٣٢.

(٢) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣٩.

(٣) ابن حجر: الدرر الكامنة ٣/٦٧.

(٤) ن. م. س ٣/١٣٢.

(٥) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢١١ ـ ٣.

(٦) ابن حجر: الدرر الكامنة ٣/٢٣٥ ـ ٦،
ابن العماد: شذرات الذهب ٦/٢٥٨.

(٧) ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة ١/٩٨.

(٨) ابن حجر: الدرر الكامنة ٣/٢٥٦ ـ ٧.

قال ابن رجب: «فقرأت على شيخنا أبي حفص عمر ثلاثيات البخاري . . . »[1].

٢٠ ـ عز الدين قدامه المقدسي[2]: (ت سنة ٧٤٨ هـ)

عز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي العز الشيخ إبراهيم بن عبد الله ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

قال ابن رجب: «أجاز لي مروياته . . . »[3].

٢١ ـ محمد بن إسماعيل الأيوبي[4]: (ت سنة ٧٥٦ هـ)

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى العادل الأيوبي المعروف بابن المملوك.

قال ابن رجب: «أخبرنا محمد بن إسماعيل الأيوبي . . . »[5].

٢٢ ـ نجم الدين ابن الخباز[6]: (ت سنة ٧٥٦ هـ).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات بن سعد بن كامل بن عبد الله بن عمر الشيخ المسند المحدث. سمع منه ابن رجب المسند بكماله[7].

---

(١) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/٤٤٤.
(٢) العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٤٧، ابن مفلح: **المقصد الأرشد** ص/٢٢٢.
(٣) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/٤٤١ ـ ٢.
(٤) ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٤/٧.
(٥) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ١/١٥.
(٦) العليمي: **المنهج الأحمد** /٤٥٣.
ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٤/٤.
(٧) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/٥٠، ١٦١.

٢٣ ـ أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المصري[١]: (ت سنة ٧٥٤ هـ)

صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان، قال ابن رجب: «قرأت على أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المصري بقراءتي عليه»[٢].

٢٤ ـ أبو الفتح القلانسي[٣]: (ت سنة ٧٦٥ هـ)

أبو الحزم محمد بن محمد بن أبي الحزم بن أبي الفتح القلانسي، حدث وسمع منه المقرىء شهاب الدين بن رجب وذكره في مشيخته[٤].

٢٥ ـ ابن قيم الجوزية[٥]: (ت سنة ٧٥١ هـ)

الأصولي الفقيه المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي بن الجوزية. وقد لازم مجالسة الشيخ زين الدين بن رجب قبل موته أكثر من سنة وسمع عليه[٦].

وإضافة إلى من ذكرنا من شيوخ ابن رجب فهناك العديد من الشيوخ الذين لم تتوفر في المصادر الكثير من المعلومات عنهم منهم المكني بأنه النباش الذي يصفه ابن رجب بأنه «كان آية في الحفظ»، كما

---

(١) ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٤/٢٧٤.

(٢) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ١/١٨٠.

(٣) العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٥٧، ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٤/٣٥٣.

(٤) ابن مفلح: **المقصد الأرشد** ص/٢٧٨.

(٥) العليمي: **المنهج الأحمد** ٤٤٩٩، ابن مفلح: **المقصد الأرشد** /٣٣٨، ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٤/٢١.

(٦) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة** ٢/٤٤٧ ـ ٨.

يذكر بأنه قرأ عليه مختصر الخرقي، كما سمع منه الكثير من مصنفاته وأنه صحبه حتى وفاته[1].

وكذلك يرد ذكر أحد علماء دمشق، وهو جمال الدين العفيف الحنبلي الذي يوصف بالإمام العالم العامل العابد الحبر والذي سمع عليه ابن كثير والحسيني وابن رجب[2]. ولا شك في أن كثيراً من علماء العصر قد أسهموا في بناء الثقافة العامة التي تأثر بها ابن رجب وكان لهم بالتالي أثر في بناء ثقافته وتقويم فكره.

تلاميذه:

وكما استقى ابن رجب علمه من هؤلاء الأعلام، فإنه قد قام بدوره في الإسهام في تنشئة طبقة فاضلة من المحدثين والفقهاء ممن درس عليه أو سمع منه أو نقل عنه ممن حضروا دروسه ومجالس وعظه وحديثه. ولسنا هنا بصدد إحصاء من درس عليه فهم من الكثرة ما يجعل ذلك أمراً عسيراً، ولكن يمكن أن نشير إلى بعضهم كنماذج لنتاج جهد أسهم فيه ابن رجب رحمه الله، ولا بد أن نشير هنا إلى الفقيه ابن الرسام الحنبلي الحلبي[3] وقاضي القضاة أبو الفضل المحب أحمد بن نصر الحنبلي البغدادي[4]، والمقرىء الزاهد ابن عياش المكي[5]، والمحدث داود بن

---

(١) ن . م. س ٢/٤٣٢.

(٢) ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٧٦/٥، العليمي: **المنهج الأحمد** /٤٥٢، ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٢٣٩/٥.

(٣) السخاوي: **الضوء اللامع** ١/ ٢٤٩ - ٢٥٠، ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٥٢/٧.

(٤) السخاوي: **الضوء اللامع** ٢٣٣/٢، ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٥٠/٧،العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٨٨.

(٥) السخاوي: **الضوء اللامع** ٥٩/٤ - ٦٠.

سليمان الحنبلي الموصلي(١)، والحافظ الفقيه الزركشي الحنبلي(٢) والفقيه ابن اللحام الدمشقي(٣)، والمحدث علي بن محمد بن علي العلاء الطرسوسي المزي(٤)، والإمام الحافظ القاضي أبو الحسن علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر الحنبلي(٥)، وقاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي(٦)، وعلامة الزمان أبو الفرج الزين الدمشقي الصالحي الحنبلي(٧)، والحافظ أبو حفص عمر بن محمد بن الشمس الحلبي الدمشقي الشافعي(٨)، والقاضي شمس الدين محمد بن خالد الحمصي الحنبلي(٩)، والإمام المحدث الفقيه أبو عبد الله شمس الدين المنصفي الحريري(١٠)، والشيخ الإمام العالم العلامة قاضي القضاة عز الدين محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي(١١).

ولا شك في أن المصادر قد أشارت إلى دراسة المبرزين منهم ممن وصلوا إلى مصاف عالية في تخصصاتهم ونبغوا بين أقرانهم، أما

---

(١) ن. م. س. ٢١٢/٣.
(٢) ن. م. س. ١٣٦/٤.
(٣) ن. م. س. ٣٢٠/٥.
(٤) ن. م. س. ٣٢٨/٥.
(٥) ن. م. س. ٣٤/٦.
(٦) ن. م. س. ٣٠٩/٦.
(٧) ن. م. س. ٨٢/٤، العليمي: **المنهج الأحمد** ص ٤٩١، ابن مفلح: **المقصد الأرشد** ص/١٤٩.
(٨) السخاوي: **الضوء اللامع** ١٢٠/٦.
(٩) ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٩٥/٧، العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٨٣.
(١٠) ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣٥/٧.
(١١) ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٤٧/٧. العليمي: **المنهج الأحمد** ص/٤٨١.

غير هؤلاء فلا ريب أنهم كثيرون خاصة إن نحن تذكرنا حلقات الدرس التي كان يجتمع فيها حول ابن رجب عدد غفير من الطلاب يرتشفون من علومه وفضله يسألونه ويناقشونه ويستمعون إلى محاضراته ويسمع لهم قراءاتهم عليه ليجيزهم أو يدقق عليهم.

مصنفاته وتآليفه:

كان إنتاج ابن رجب غزيراً مباركاً، فهو إضافة إلى ما ذكرنا من الأفذاذ الذين درسوا عليه وأسهم في بناء علومهم وثقافتهم، قد خلف العديد من المؤلفات بعضها رسائل صغيرة مختلفة المواضيع وبعضها من الكتب الواسعة في الاختصاصات العديدة التي عرف بها كالحديث والتفسير والفقه لعل من المفيد أن نستعرضها مع الإشارة إلى المطبوع منها والمخطوط والمفقود.

أ ـ الرسائل:

١ ـ رسالتان في التفسير (سورة الإخلاص[١]، وسورة النصر)[٢].

٢ ـ ثلاث عشرة رسالة في أحاديث شتى منها ما هو مطبوع، ومنها ما لا زال مخطوطاً وهي: رسالة في البشارة العظمى، مخطوطة، (فاتح ٥٣١٨ مجاميع).

ـ رسالة في «بيان المحجة» مطبوع بمكة ١٣٤٧ (الترقي).

ـ رسالة في «شرح حديث» بعث السيف في يدي الساعة. مطبوع القاهرة ١٣٤٩ (مطبعة المنار).

ـ رسالة في ذم الخمر مخطوطة (فاتح ٥٣١٨ مجاميع)

---

(١) مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ٣٨٠٩/٦ مجاميع.

(٢) مطبوعة في لاهور سنة ١٣٣٩ هـ.

ـ رسالة في ذم المال والجاه، حديث: «ما ذئبان . .»
مطبوع بالقاهرة ١٣٧٦ هـ بالمطبعة المنيرية.

ـ رسالة في شرح حديث: «إن أغبط أوليائي عندي . .»
مخطوط فاتح ٥٣١٨ مجاميع.

ـ رسالة في شرح حديث «إذا كنز الناس الذهب. .»
مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع.

ـ رسالة في شرح حديث «اللهم بعلمك الغيب. .»
مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع.

ـ رسالة في شرح حديث «من سلك طريقاً يلتمس به. . .»
مطبوع بمكة المكرمة ١٣٤٧ (المطبعة السلفية).

ـ رسالة في شرح حديث: «لبيك اللهم لبيك. .»
مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع.

ـ رسالة في شرح حديث «مثل الإسلام. . .»
مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع.

ـ رسالة في شرح حديث: «مثل المؤمن. . .».
مطبوع في مكة المكرمة ١٣٤٧ هـ ـ المطبعة السلفية.

٣ ـ أربع عشرة رسالة في مواضيع مختلفة وهي كما يلي:

ـ رسالة «في كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة»
مطبوعة في القاهرة ١٣٥١ هـ.

ـ رسالة «في الكلام على كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»
مطبوعة في دمشق ١٣٩٧ هـ

ـ رسالة في «مختصر ما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق».
مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع.

ـ رسالة «في فتوى هلال ذي الحجة»
مخطوطة مكتبة جامعة الرياض المركزية رقم (١٦/٥٦ ف)

ـ رسالة «في القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب»
مخطوطة مكتبة جامعة الرياض المركزية رقم (١٨١٧/٤).

ـ رسالة في: نزهة الأسماع في مسألة السماع.
مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (١٦١٣/٢).

ـ رسالة في الخشوع في الصلاة.
مطبوعة بالقاهرة ١٣٤٧ هـ (القيمة).

ـ رسالة في تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأولاد.
مخطوطة فاتح ٥٣١٨ مجاميع.

ـ رسالة في الفرق بين النصيحة والتعبير.
مطبوع بالقاهرة ـ المطبعة القيمة.

ـ رسالة في ذم قسوة القلوب.
مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة في بغداد رقم (٤٧٦٧/٢٥ مجاميع)

ـ رسالة في سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز.
مطبوعة بالرياض ١٣٧٨.

ـ رسالة في فضيلة شهر رجب.
مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٣٨٠٣/٢ مجاميع).

- رسالة في فضل علم السلف على الخلف.
مطبوعة في القاهرة ١٣٤٧ هـ (البابي الحلبي).

- رسالة في شعب الإيمان.
مخطوطة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٢٦/٤٧٦٧ مجاميع).

٤ - وقد ألف ابن رجب وصنف سبع عشرة كتاباً بين مطبوع ومخطوط ومفقود وهي كما يلي:

- كتاب: «**اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**»
طبع بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ بالمنيرية.

- كتاب: «**جامع العلوم والحكم**»
طبع ببغداد سنة ١٣٧٦ هـ بمطبعة العاني.

- كتاب: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»
مخطوط في دار الكتب المصرية رقم (٣٨٩ حديث تيمور).

- كتاب: «**نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي لابن عباس**»
مطبوع في جدة سنة ١٤٠٠ هـ مطبعة المدني.

- كتاب: «**أحكام الخواتيم وما يتعلق بها**»
مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٥٩ فقه جنبلي).

- كتاب: «**الاستخراج لأحكام الخراج**»
مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ المطبعة الإسلامية دون تحقيق.

- كتاب: «**تقرير القواعد وتحرير الفوائد**»
مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ المطبعة الخيرية.

- كتاب: **أهوال القبور وحال أهلها إلى يوم النشور»**
مطبوع بمكة المكرمة سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة أم المسؤولين

- كتاب: **«لطائف المعارف في ما لمواسم العام من الوظائف»**
مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٤٢ هـ بمطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- كتاب: **«الذيل على طبقات الحنابلة»**
مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ. بمطبعة السنة المحمدية.

- كتاب: **«استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس»**
مطبوع بالقاهرة سنة ١٣٦٣ هـ بمطبعة الإمام.

- كتاب: **«الاستغناء بالقرآن»**
مفقود[١].

- كتاب: **«الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان»**
مفقود[٢].

- كتاب: **«الإلمام في فضائل بيت الله الحرام»**
مفقود[٣].

---

(١) حاجي خليفة - كشف الظنون ١/٧٩.
(٢) إسماعيل باشا: هدية العارفين ١/٥٢٧.
(٣) ابن حميد: السحب الوابلة (ورقة ٦٦).
(٣) إسماعيل باشا: هدية العارفين ١/٥٢٧.

- كتاب: «**شرح جامع الترمذي**»
مفقود[1].

- كتاب: «**شرح مولدات ابن الحداد**»
مفقود[2].

---

(١) ابن العماد - **شذرات الذهب** ٦/٣٣٩،
الشوكاني - **البدر الطالع** ١/٣٢٨،
النعيمي: **الدارس في تاريخ المدارس** ٢/٧٦،
ابن حجر: **الدرر الكامنة** ٢/٤٢٨،
كما ذكره حاجي خليفة في **كشف الظنون** ١/٥٥٩،
وإسماعيل باشا - في **هدية العارفين** ١/٥٢٨.
(٢) حاجي خليفة - **كشف الظنون** ٢/١٩١١،
إسماعيل باشا: **هدية العارفين** ١/٥٢٧.

كتاب الاستخراج لأحكام الخراج

- محتويات الكتاب وأهميته
- نسخ المخطوطة.
- أسلوب التحقيق.

محتويات الكتاب وأهميته:

يتألف الكتاب من خطبة (مقدمة) وعشرة أبواب تتصل جميعها بالبحث في موضوع الأرض الخراجية وقد خصص المؤلف الباب الأول لتقديم معنى الخراج لغة واصطلاحاً والاستدلال على ذلك بأقوال علماء اللغة والفقهاء.

أما الباب الثاني فقد أفرده للكلام فيما ورد في السنّة النبوية من ذكر للخراج. في حين جعل الباب الثالث مدخلاً تاريخياً عن أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام موضحاً، بأن الخراج إنما كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبأنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر. كما تعرض المؤلف في هذا الباب إلى وضع الجزية على رؤوس أهل الذمة.

ويلاحظ أن الأبواب الثلاثة الأولى، تتصف بالاقتضاب والإيجاز الشديدين.

أما الباب الرابع فقد أفرده للكلام عن ما يوضع عليه الخراج من الأراضي وما لا يوضع. وقد تعرض في هذا الباب إلى ذكر الأرض التي بيد المسلمين والأرض التي بيد الكفار. وقد فصل في الأرض بيد المسلمين فقسمها إلى قسمين:

أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين يملكها بالإحياء من غير أرض العنوة أو أسلم عليها أو كانت نصيباً في غنيمة قسمها الإمام. وهذا الصنف جعله ابن رجب لمن في يده، ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه.

أما القسم الثاني فهو الأرض التي ليس لها مـالك وهي بيـد المسلمين. فهذه عنده هي التي يوضع عليها الخراج. وفي هذا القسم فصل ابن رجب الكلام في مسألتين:

إحداهما: الأرض التي لعموم المسلمين إذ قال إنها نوعان:

أحدهما أرض الفيء، وهي ما لم يتعلق حق مسلم بها ابتداءاً.

والنوع الثاني: ما تعلق به ابتداءاً حق مسلم معين فهي أرض العنوة التي قوتل الكفار عليها وأخذت منهم قهراً. وقد فصل ابن رجب في مناقشة أقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة الخلافية. وأعاد إلى الأذهان الآيات القرآنية والتطبيقات النبوية وحكم أراضي بني النضير وبني قريظة وحنين وقرى عرينة. واستعرض بعد ذلك استنباط عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوقفه عن توزيع السواد، وإعطاء تفصيلات في هذه المسألة وأورد كثيراً من الأخبار في هذا الباب. ثم أوضح أقوال العلماء والفقهاء التي لخصها في ثلاثة أقوال: قسمتها بين الغانمين، إنها تصبح فيئاً بمجرد الاستيلاء، إن الإمام مخير بين الأمرين قسمتها أو وقفها. كما أوضح اختلاف العلماء في كيفية تخيير الإمام. أما المسألة الثانية وهي الأرض التي بيد الكفار فيرى ابن رجب بأنها على نوعين:

أحدهما أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم الخراج.

أما النوع الثاني فهي الأرض التي يصالحونا على أنها لهم على

شيء معلوم من خراج أو غيره فالأرض ملكهم، وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم.

وقد فصل ابن رجب كثيراً في مناقشة الآراء التي وردت عن أرض الصلح هذه كما تعرض للاستدلال على ذلك بقضاء رسول الله ﷺ في من أسلم من أهل البحرين. كما تعرض لموضوع مدى حرية أهل الأرض في بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها، ويقدم ابن رجب بعد ذلك باباً موجزاً عن معنى الخراج يحاول فيه الإجابة عما إذا كان الخراج أجرة أو ثمناً أو جزية، وذلك هو الباب الخامس من كتاب الاستخراج لأحكام الخراج.

وفي الباب السادس الذي هو بعنوان: (فيما وضع عليه عمر رضي الله عنه الخراج في الأرض: يبدأ ابن رجب بإعطاء تصور عام عن أقسام الأرض فيذكر أنها قسمان عنوة وصلح. وحيث إنه قد فصل في الباب الرابع في أقسام أرض الصلح فإنه يركز في هذا الباب على أقسام أرض العنوا بعد أن يقدم مقدمة تاريخية قصيرة عن أراضي العنوة في الدولة الإسلامية إذ نراه يستعرض آراء السلف في حكم أراضي السواد، واليمن وحضرموت ومصر وبلاد الشام والجزيرة، وما وراء الجبل وأصبهان ونيسابور وغيرها. وأرض العنوة عنده خمسة أقسام هي:

المساكن، الأرض ذات الشجر، المزارع، الأرض التي لا ينالها الماء، والأرض الموات.

وبعد أن يجمل ابن رجب هذه الأقسام يبدأ في إعطاء تفصيلات واسعة عن كل منها، ويحدد مواضعها في الدولة الإسلامية وينقل أحكام السلف وآراء الفقهاء بتفصيل كبير. موضحاً وجهات النظر المختلفة والنقاط الخلافية مدلياً برأيه مستشهداً بآراء السلف وإجراءاتهم.

أما الباب السابع: فقد أفرده ابن رجب للكلام في مقدار الخراج، وقد فصل فيه في أمر حقوق بيت المال الواجبة على ما تغله الأرض الخراجية واستعرض بالتفصيل مختلف الروايات على تنوعها في تحديد تلك الواجبات التي فرضت على وحدة المساحة وتنوعت بتنوع المنتوجات الزراعية. والطريف أن ابن رجب قد قبل جميع تلك الروايات معتمداً على رأي الإمام الماوردي رحمه الله حيث قال:

بأن جميع ما جاء عن عمر رضي الله عنه صحيح، وإنما اختلف لاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به. وقد ناقش ابن رجب بعد ذلك مسألة الزيادة على ما وضعه عمر رضي الله عنه، هل تجوز أم لا. وكذلك النقص وفصل في آراء الفقهاء في هذه المسألة. ووصل إلى القول بجواز ذلك بحسب ما يرى الإمام المصلحة. وقال وهذا هو المشهور عن أحمد.

وهكذا فهو يلزم نفسه على الدوام بوجهة النظر التي قال بها الإمام أحمد بن حنبل وفقهاء الحنابلة، وفي آخر الباب يحاول ابن رجب الإجابة عن حكم أراضي العنوة التي يمكن أن تفتح مستقبلاً ومقدار الخراج الواجب عليها وكيفية استيفاءه، وهو يعتمد في الإجابة عن هذه التساؤلات على كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

أما الباب الثامن: فقد أفرده بإعطاء تفصيلات في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها كالبيع والشراء والوقف والكراء والهبة والإقطاع والبناء وزراعة الأشجار والبساتين والمساقاة، والمزارعة وغيرها من سائر التصرفات. وأوضح آراء الفقهاء في هذه التصرفات ثم عرض وجهة نظر الحنابلة والآراء المرجحة التي استقر عليها رأيهم.

وقد أتبع هذا الباب بالكلام عن مسألة انتقال الأرض الخراجية

بالتوريث وكذلك تعرض لمسألة قضاء الديون التي على أربابها المتوفين. فاستعرض مختلف وجهات النظر وناقشها وأدلى برأيه في ذلك.

أما الباب التاسع: فقد أفرده للحديث في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة وقد سار فيه على نفس أسلوبه المذكور آنفاً، إذ ضمن ذلك استشهادات تاريخية تعرض بعدها إلى تصرفات المسؤولين في الدولة الإسلامية وخصوصاً الخلفاء كالوقف والإقطاع والاستصفاء والتمليك وغير ذلك.

وقد ختم هذا الباب بفصل تعرض فيه إلى إثبات شرعية وقف الإمام لبعض أراضي الوقف من مال الفيء إذا كان فيه مصلحة عامة مستدلاً بما عمله النبي ﷺ ببني هوازن، ومستشهداً بما ذكر الشيخ ابن تيمية، في هذا المجال.

أما الباب العاشر: فقد خصصه ابن رجب للكلام عن حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه. وقد استعرض فيه بشكل خاص أوجه التصرف المختلفة في أموال الخراج ورجع في الأعم الأغلب إلى آراء الإمام أحمد رحمه الله وكبار فقهاء المذهب الحنبلي.

إن استعراض محتويات كتاب الاستخراج لأحكام الخراج تعكس على كل حال أفقاً رحباً واستيعاباً شاملاً وعلماً بالأحكام واطلاعاً على أوجه الخلاف ووضوحاً في الرؤية. كما يعكس التزاماً واعياً بوجهات نظر الحنابلة الفقهية.

نسخ المخطوطات

اعتمدنا في تحقيق النص على خمسة أصول هي كما يلي:

١ ـ نسخة مكتبة الوزير شهيد علي باشا رحمه الله. الموقوفة والمرقمة **١١٢** فقه. ويعود تاريخ نسخها، كما ورد في نهايتها إلى يوم الاثنين الثاني عشر من شوال المبارك سنة أربع وسبعين وسبعمائة. وتتألف من (١٠٣ ورقة) تحتوي الصفحة الواحدة منها على سبعة عشر سطراً كتبه بالخط النسخي اللين.

ولا شك في أن هذه النسخة هي أقدم النسخ، إذ إنها تعود إلى عصر المؤلف إذ إن التاريخ المثبت في آخرها يدل على أنها نسخت قبل وفاة المؤلف بفترة طويلة. هذا إضافة إلى أن الناسخ قد ذكر في ختامها: «انتهى ما ذكره الشيخ فسح الله في مدته» مما يعزز الرأي بأنها من النسخ الأصلية والأساسية التي كتبت خلال حياة المؤلف.

وهذا ما دعى إلى اعتمادها أصلاً في نسخ المخطوط. وهذه النسخة على أي حال واضحة الخط باستثناء بعض الخروم والمواضع التي زالت الكتابة منها نتيجة الرطوبة والخزن، وهي قليلة لعل أبرزها ما حصل في الورقة **٣٩** أ، حيث زالت الكتابة من جزء واسع من الورقة.

وقد رمزنا لهذه النسخة الأصل بالحرف «ل» في ثنايا تحقيق النص.

٢ ـ نسخة مكتبة جامعة أوبسالا الوطنية بالسويد: وهي المرقمة ٥٥٢ والتي يرد ذكرها في الفهرست الخاص بالجامعة تحت رقم ١٧٦. ويعود تاريخ نسخها إلى يوم الثلاثاء الثامن من شهر شوال المبارك سنة ثلاثة وستين وثمانمائة وعليها إجازة المقابلة على نسخة الأصل المنقولة منها والمرجح أنها النسخة الأصل المستعملة في هذا التحقيق وهي نسخة شهيد علي رقم ١١٢. ذلك أن الناسخ وهو عبد الله بن أحمد المالكي قد نسخ عبارة «فسح الله في مدته» في نهاية النسخة بعد إيراده اسم الشيخ المؤلف. وفي الصفحة الأولى منها ملاحظات تشير إلى تسلسل انتقال ملكية الكتاب خلال فترات مختلفة.

وفي الورقة الثانية منها يرد عنوان (استخراج الأحكام) يقابله رقم ٦٦٠ وتحته بيت من الشعر في وصف شهر رمضان المبارك، مما يوحي بأن هذه النسخة قد كتبت خلال شهر رمضان من عام ٨٦٣ هـ. إذ يقع الفراغ منها في شوال.

وهذه النسخة تتألف من (١٠٣ ورقة)، أيضاً كسابقتها وتتألف كل ورقة من سبعة عشر سطراً من الخط النسخي اللين. والنسخة واضحة الخط تعمد ناسخها أن يضع في نهاية النصف الأول من كل ورقة وتحت السطر الأخير الكلمة التي يبدأ بها القسم الثاني منها ضماناً للدقة.

والراجح أن هذه النسخة قد صححت بعد نسخها وقوبلت بالأصل فقد تكرر ذكر عبارة «مبلغ مقابلة» في عدد من المواضع وهي في الأوراق: ١١ أ، ١٩ أ، ٢١ أ، ٢٣ أ، ٣١ أ، ٣٢ أ، ٣٣ أ، ٣٤ أ، ٣٥ أ،

٣٦ أ، ٣٧ أ، إلـى ٤٠ أ، ٥٣ أ، ٥٨ أ، ٦١ أ، ٧٢ أ، ٩١ أ، ١٠٠ أ، ١٠٣ أ.

كما تحتوي الهوامش الجانبية للنسخة على إضافات وتصـويبات متعددة في مواضع شتى وكذلك فإن الناسخ أو المصحح قد عمد أحياناً إلى شطب بعض الكلمات التي وقع الخطأ في رسمها وأعادوا رسم الكلمة بجانب السطر المقابل لذلك. ولقد رمزنا إلى هذه النسخة بالحرف «س» عند التحقيق.

٣ ـ نسخة مكتبة الوزير شهيد علي باشا باستانبول:

والمرقمة ٦٨٨ فقـه. وهذه النسخـة بروايـة الكاتب محمـد بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن عبد الله عن المصنف رحمه الله، كما ورد في الورقة الأولى. وقد ورد في العنوان «كتاب الاستخراج لأحكـام الخراج» تـأليف علامـة الوقت زين الـدين أبـو الفـرج عبد الرحمن بن رجب. «تغمده الله برحمته» مما يشير إلى أنها كتبت بعد وفاة المؤلف قطعاً. وقد جاء في آخرها: وكان الفراغ من تعليقه الخامس والعشرين شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ست وثمانين وثمانمائة، بصالحية دمشق المحروسة بمعرفة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفو ربه وغفرانه مـوسى بن أحمد بن مـوسى الكناني المقـدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه.

والنسخة تتألف من (٥٢ ورقة) كل صفحة تتألف من خمسة وعشرين سطراً وعلى حواشيها ما يشير إلى مقابلتها وتصحيحها. وفي آخر هامش الصفحة الأخيرة. وردت عبارة «بلغ مقابلته من المنقول منه».

والراجح أن هذه النسخة قد جرى تداولها بين عدد من المالكين. كما يظهر ذلك من التعليقات والأختام الواردة في صدرها. وقد كتبت النسخة بالخط النسخي اللين.

وهي صعبة القراءة بها كثير من الكلمات المطموسة.

وقد رمزنا إليها في ثنايا التحقيق بالحرف «ط».

٤ ـ نسخة المكتبة الوطنية بباريس:

والمرقمة (٢٤٥٤ عربي) والتي ترد في الفهارس تحت رقم (R - 8 - 841).

وهي نسخة منقولة عن أصل كتب في حياة المؤلف إذ ورد في نهايتها عبارة «انتهى ما ذكره الشيخ فسح الله في مدته» والنسخة هذه تتألف من (١٤٠ ورقة)، في كل صفحة منها سبعة عشر سطراً كتبت بخط نسخي متأخر، وهي نسخة واضحة الكتابة ليس فيها ما يدل على القابلة أو التصحيح وتحتوي في بعض المواضع على طمس في أواخر الكلمات وليس فيها ما يدل على تاريخ نسخها أو هوية الناسخ، أو مكان النسخ.

وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف «ب» في ثنايا التحقيق.

٥ ـ أما النسخة الخامسة فهي النسخة التي تم طبعها دون تحقيق بالمطبعة الإسلامية بالأزهر في القاهرة سنة **١٣٥٢** هـ المقابلة لسنة **١٩٣٤** م.

والراجح أنها نشرت اعتماداً على نسخة مصورة من نسخة باريس إذ تتقارب مع نسخة باريس إلى حدٍ بعيد.

وحيث إن هذه النسخة، لم تحقق كما أنها نشرت بأخطائها النسخية والتحريفات التي وردت في ثناياها لأسماء الأعلام والمواضع. فقد رأينا

الإفادة منها وجعلناها من بين النسخ المعتمدة في التحقيق ورمزنا لها بالحرف «أ» في ثنايا التحقيق. ولعل من المناسب أن نشير إلى أن هذه النسخة قد أعيد طبعها أخيراً بأخطائها ضمن آخر مجموعة «كتب الخراج» مع مؤلفات أبي يوسف وأبي يعلى الفراء الحنبلي.

أسلوب التحقيق

١ ـ بعد دراسة نسخ المخطوط المذكور آنفاً والتثبت من أقدم النسخ من بينها، جرى اعتمادها أصلاً ، حيث تم استنساخها كخطوة أولى ثم جرت مقابلة ومعارضة النسخ الباقية واحدة بعد الأخرى، مما أتاح فرصة ضبط النص.

٢ ـ عمدنا إلى تعديل رسم بعض الكلمات التي جرت عادة النساخ على رسمها بصورة مغايرة لما استقر عليه الحال في زماننا، فاستبدلت الهمزة بالياء في بعض الكلمات كما جرى توضيح بعض الكلمات التي جرت العادة على حذف الألف منها، مثل ثلاثة ، وعثمان وغيرها. مما أتاح قراءة دقيقة وواضحة للنص.

٣ ـ روعيت مقتضيات قواعد اللغة في ضبط النص.

٤ ـ أشرنا إلى مواضع الآيات القرآنية التي ورد ذكرها من الكتاب الكريم كما تم تخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة الموثقة.

٥ ـ في الحالات التي يقتبس فيها المؤلف نصوصاً أو آراء فقهية من مصدر معين، قمنا بتدقيق ذلك والإحالة إلى المصدر بشكل واضح.

٦ ـ في حالات كثيرة أشار المؤلف إلى وجهات نظر المذاهب المختلفة

في قضايا كثيرة، كان من الضروري معها تقديم الاستدلالات التي تؤيد صحة استشهاداته وذلك بإحالة القارىء إلى أبرز رجال المذهب وآرائهم في هذا الإطار في الهامش.

٧ ـ إكمال وجهات النظر التي اجتزئت في الهامش من أجل إتمام الفائدة.

٨ ـ في الحالات التي يحيل المؤلف فيها إلى رأي أو آراء سبق له أن ذكرها عمدنا إلى تحديد الموضع الذي أحال إليه.

٩ ـ في الحالات التي يعرض فيها المؤلف وجهات نظر يقتصر فيها على شيوخ المذهب عمدنا إلى الإشارة إلى وجهات نظر المذاهب الأخرى أو الآراء الأخرى التي قال بها السلف الصالح رضي الله عنهم.

١٠ ـ حافظنا في المتن على نص ابن رجب وأسلوبه دون أدنى تغيير وأفدنا من الهوامش للتدخل في الحالات التي تقتضي ذلك باستثناء بعض الحالات النادرة التي يكون فيها الخطأ من النساخ واضحاً، وهي حالات أشرنا إليها في مواضعها بوضوح إذا استعملنا قوسين مضلعين [ ] في حالات التقويم والإضافة على ندرتها، واستعملنا قوسين هلاليين ( ) في حالة اختلاف القراءات.

١١ ـ عرفنا في الهوامش بالأعلام الذين وردت أسماؤهم في ثنايا النص بشكل موجز ثم أردفنا ذلك بإعطاء قائمة دقيقة للمصادر بأجزائها وصفحاتها لاستعمالها حين يرغب القارىء بالحصول على معلومات تفصيلية عن الأعلام.

وكذلك فعلنا بالنسبة للمواضع الجغرافية كالمدن والبلدان.

١٢ ـ وردت في ثنايا النص أسماء عدد كبير من المصادر والمؤلفات بذلنا

جهدنا في تدقيقها وتبيان المطبوع منها وتقديم التفصيلات المقتضية عنه وكذلك المخطوط ومواضع وجوده مع الإشارة إلي الضائع أو المفقود.

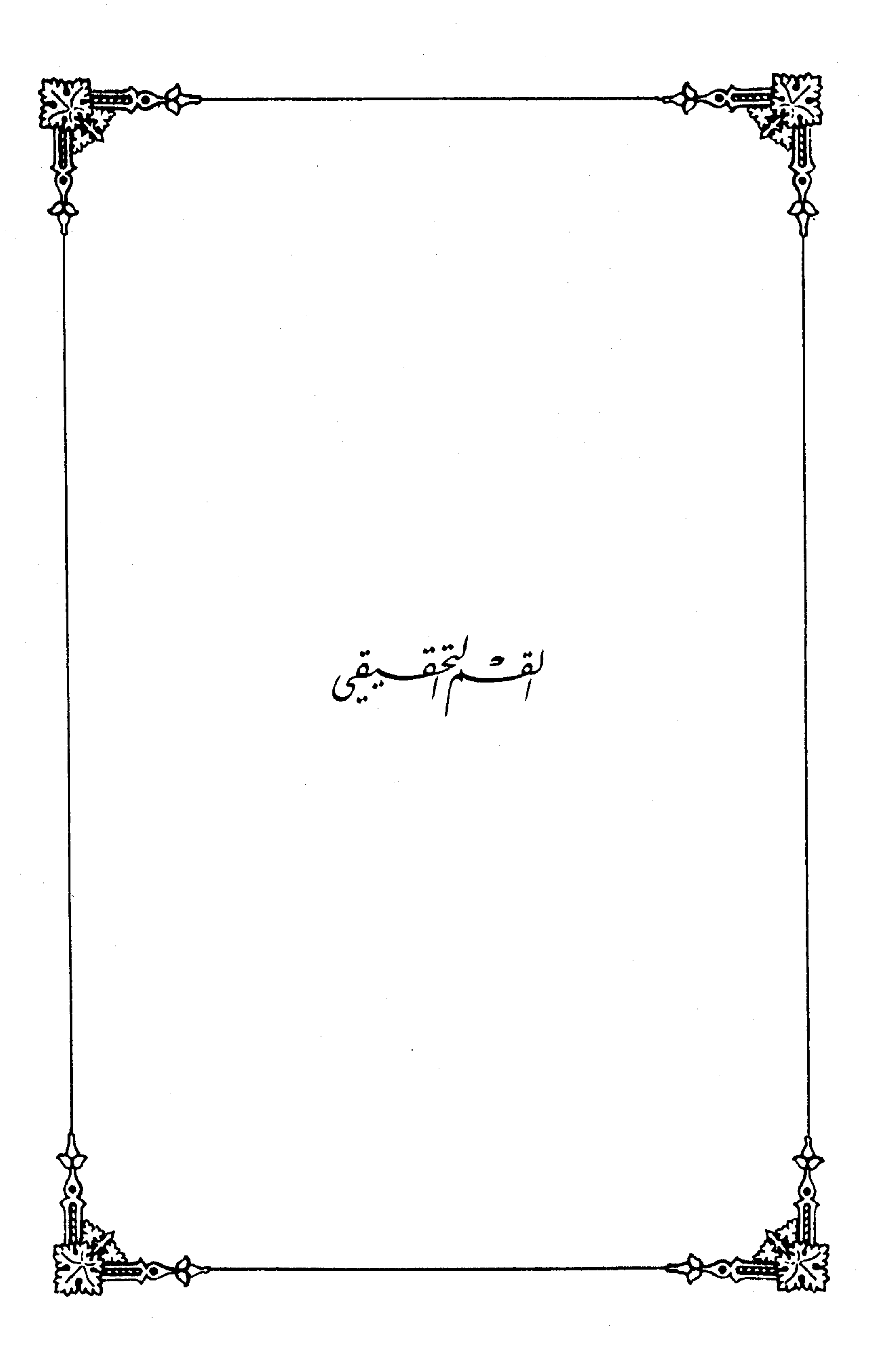
١٣ ـ ألحقنا بالتحقيق قائمة وافية بالمصادر والمراجع التي استخدمت في الدراسة أو التحقيق.

١٤ ـ جرى تنظيم ملاحق متعددة أولها بأسماء الأعلام الذين ورد ذكرهم في النص مرتبين بحسب الحروف الأبجدية. وآخر بأسماء المواضع الجغرافية والمدن، وثالث بأسماء الكتب التي أوردها المؤلف في ثنايا النص، وحيث إن أهمية مواضع ورودها أساسية عند طبع الرسالة ككتاب يوضع بين أيدي الدارسين والباحثين فقد رأينا تأجيل الإشارة إلى ذلك إلى حين الانتهاء من الطبع التزاماً بتحقيق الفائدة المنشودة من مثل هذه الملاحق.

(والله الموفق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

المحقق

مكة المكرمة غرة محرم الحرام ١٤٠٤ هـ



القسم التحقيقي

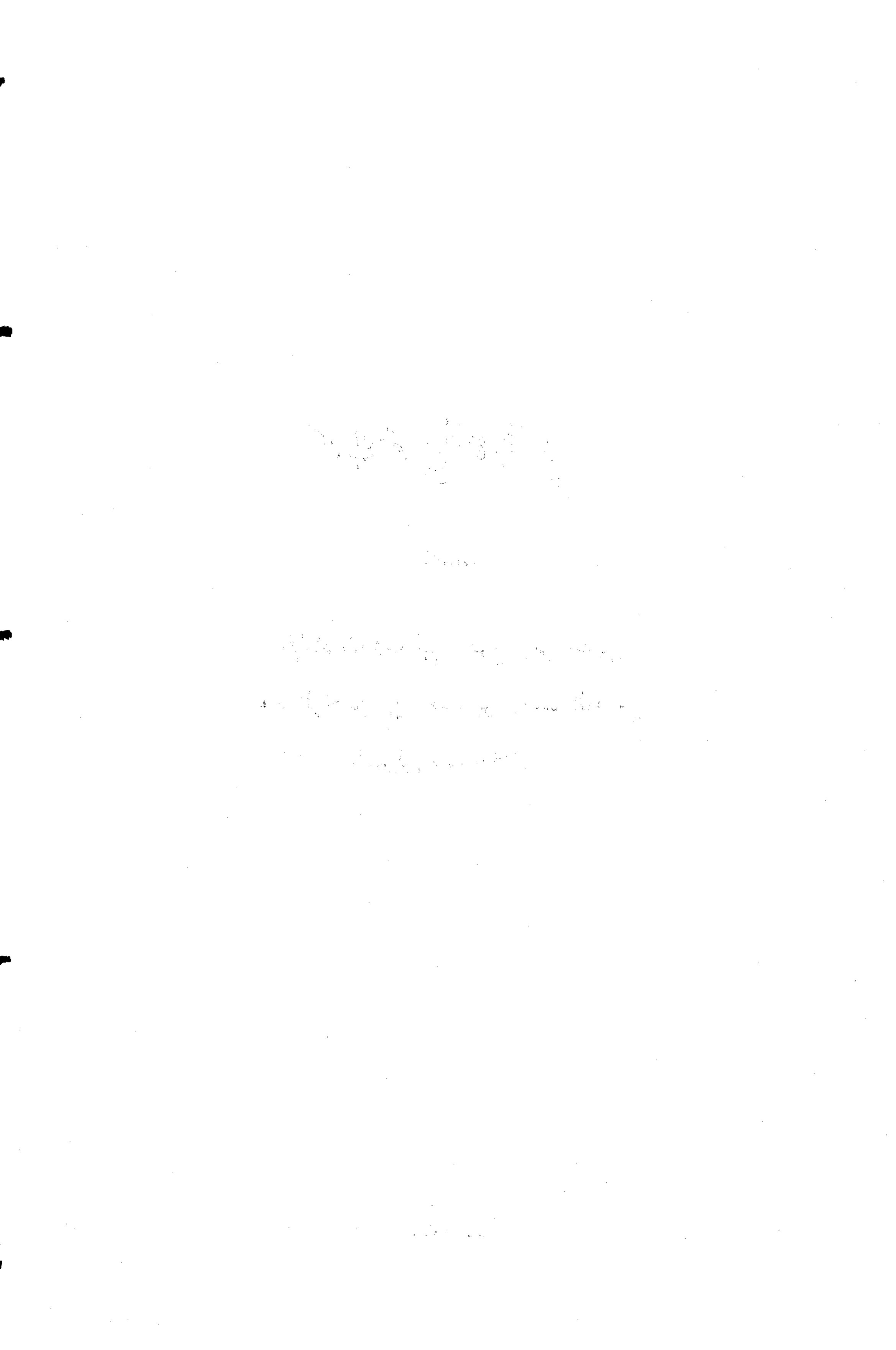
كتاب الاستخراج لأحكام الخراج

تأليف

الإمام العلامة أبي الفرج زين الدين

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

المتوفى سنة ٧٩٥ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقي[١]

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي، أمتع الله ببقائه[٢]: الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهورها (خلائق)[٣] يخلف بعضهم فيها البعض[٤]. ومكن[٥] لعباده المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها لإقامة ما شرعه من

---

(١) من الأصل في نسخة ل ونسخة س ورقة (٢ أ) ، ونسخة ط ورقة (٢ أ) حيث أبدل الناسخ عبارة «وبه توفيقي» بالعبارة «رب يسر وأعن» بعد البسملة.

(٢) أبدلت عبارة «أمتع الله ببقائه» والتي وردت في ل ، ب بالعبارة «رحمه الله تعالى ورضي عنه» مما يشير إلى أن نسخة ط قد كتبت بعد وفاة المؤلف، وفي نسخة ب لم يرد بعد البسملة تعليق إذ ابتدأ النص بكلمة «قال الشيخ» مباشرة ولم يرد في نسخة (أ) بعد البسملة أية مقدمة ، حيث بدأت النسخة بـ «الحمد لله الذي مهد» وهو صدر الكتاب كما وضعه مؤلفه.

(٣) في س، ب «خلايف» بالياء وما أثبتناه من أ. وقد توهم الناسخ في نسخة ط فجعلها بالقاف.

(٤) في ط، ب بدون الألف في أولها، خطأ وذلك يدل على أن إحدى النسخ هي الأصل للأخرى.

(٥) في ط كلمة فيها واردة بعد «مكن» غير أن الناسخ ضرب عليها.

السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتصرف في خلقه بالإبرام[1] والنقض[2] والعطاء[3]. والمنع والرفع والخفض[4]. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف نبي حث على طاعة الله وحض، وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض[5]. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة[6] تدوم وتبقى[7]، إلى يوم اللقاء[8] والعرض وسلم تسليماً.

أما بعد فإن الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته. كما قال: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[9]. وأرسل الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا يوحى إليه، أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾[10]ولما أهبط آدم وزوجته وأسكنهما /[11] في الأرض، [٢ ب] أخذ عليهما أن من أطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء، ومن أعرض عن ذلك كان من الأشقياء، كما قال تعالى ﴿ **قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم**

---

(١) تكررت كلمة «الإبرام» في نسخة ط ثم ضرب عليها الناسخ.

(٢) في س (النقص) بالصاد المهملة، وما أثبتناه من ل وبه يستقيم المعنى.

(٣) في س، ب ترد الكلمة خالية من الهمزة الأخيرة على عادة النساخ في رسم الكلمة.

(٤) في نسخة ل (والحفص) وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) ورد في أ، ب زيادة «وسلم تسليماً» بعد هذا الموضع مباشرة ولا محل لها.

(٦) في ط وردت الكلمة بالرسم القرآني «صلواة».

(٧) في ل وتبقا بالألف الممدودة خطأ، والصحيح في رسم الكلمة القصر وقد وردت كذلك في ط. وما أثبته هو الصواب.

(٨) الهمزة الأخيرة غير موجودة في ط.

(٩) **سورة الذاريات** الآية ٥٦.

(١٠) **سورة الأنبياء** الآية ٢٥.

(١١) هذه العلامة تدل على نهاية ورقة وبداية أخرى من المخطوط الأصل المعتمد وهو نسخة (ل) والرقم المقابل للسطر يشير إلى الورقة التالية منه.

يحزنون، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى، فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾(٢) فلما افترق بنو آدم وصاروا فرقاً شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر، أرسل الله (٣) الرسل وأنزل معهم الكتب، وأقام بهم الحجج، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأمر عباده المؤمنين بدعوة الكافرين، وشرع جهادهم بالسيف والسنان، وبإقامة الحجج والبراهين، وجعل العاقبة لأهل التقوى وأتباع المرسلين، وسلط على من استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين، حتى صاروا عبيداً للعبيد عقوبة على امتناعهم من عبادة رب العالمين، وأورث المؤمنين ما كان خولهم من الأموال والأولاد والديار والأراضين. كما قال تعالى حاكياً عن نبيه موسى عليه السلام حيث قال لقومه ﴿ استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾(٤) وقال تعالى مخاطباً أمة محمد ﷺ : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾(٥). وقال النبي ﷺ : «إن الله زوى(٦) لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى

---

(١) سورة البقرة الآيات ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) سورة طه الآيات ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) في ب بدون لفظ الجلالة.

(٤) سورة الأعراف الآية ١٢٨.

(٥) سورة النور الآية ٥٥.

(٦) زوى: جمع وقبض، انظر لسان العرب ج ١٤/ ص ٣٦٣.

لي[1] منها». وقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحدة، فمكن لأمة محمد ﷺ في البلاد، وملكهم رقاب غيرهم من العباد وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم بسبب ما شرعه لهم من الجهاد، ولم يقبض الله نبيه محمداً ﷺ حتى فتح عليه جزيرة العرب، وكثيراً من بلاد اليمن وغيرها من البلاد، فمن ذلك ما أخذه صلحاً ومنه، ما فتحه بالسيف عنوة ومنه ما أسلم أهله طوعاً»[2]. «ثم افتتح خليفته الصديق الأكبر[3] كثيراً من أرض فارس والروم. ثم اتسعت رقعة الإسلام / [٣ ب] وكثرت الفتوح على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان أكثرها عنوة وبعضها صلحاً»[4]. وكثر في زمانه أهل الإسلام، وملك المسلمون أكثر بلاد العراق، ومصر والشام، فكان من رأيه السديد وأمره الرشيد أن ترك أراضي العنوة التي فتحها الله تعالى عليه فيئاً لعموم المسلمين، يشترك في الانتفاع بغلتها[5] عموم المجاهدين إلى يوم

---

(١) الإمام مسلم ـ **الصحيح** ج ٤ ص ٢٢١٥، **الحديث** ٢٨٨٩.

(٢) هذه إشارة إلى أصناف الأرض وملكيتها في الدول الإسلامية، وسبيل ما صالح عليه أهله مشروط صلحهم سواء كانت على شيء مسمى، أو على قدر طاقتهم، أما ما فتح عنوة فهو غنيمة. وقد اعتبر ملكاً مشتركاً بين أبناء الأمة الإسلامية على من يزرعه الخراج، أما ما أسلم عليه أهله فإنه بقي في حوزتهم ملكاً خالصاً لهم عليهم في العشر مما تخرجه أرضهم، وذلك كله حكم ما فتح خارج أرض العرب..

(٣) الصديق هو الخليفة الراشد، أبو بكر بن أبي قحافة المشهور بالصديق ولم ترد لفظ «الأكبر» **ملحقة** باسمه في الأصول، فيما نعلم وهل ابن رجب قد قصد بها أكبر المصدقين برسالة الإسلام ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام، إذ كان أول المسلمين من الرجال.

(٤) حصل في المصادر الإسلامية وبين الفقهاء جدل كبير بخصوص حدود أرض الصلح من أرض الخراج، فيما فتح من الأراضين وقد برز ذلك بشكل خاص عند حديثهم عن سواد العراق.

(٥) الغلة: الريع والكراء. انظر: **المعجم الوسيط** ٢/٦٦٠.

الدين، وضرب عليها خراجاً[1] يؤخذ ممن يقر بيديه يكون عدة للمقاتلين، وكان ذلك برضى من الأنصار والمهاجرين وبإشارة أكابرهم بذلك كعلي بن أبي طالب ومعاذ[2] بن جبل وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين، وقد استخرت الله تعالى في جمع كتاب يجمع أحكام الخراج، وما يتعلق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل والحجاج وسميته «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج»، ورتبته على عشرة أبواب ليسهل كشف مسائله وتطلبها من الكتاب والله الموفق للصواب[3]:

الباب الأول : في معنى الخارج في اللغة.
الباب الثاني : فيما ورد في السنة من ذكر الخراج.
الباب الثالث : في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام.
الباب الرابع/ : فيما يوضع عليه الخراج من الأرض وما لا يوضع. [٤ أ]
الباب الخامس : في معنى الخراج وهل هو أجر أو ثمن أو جزية.
الباب السادس : فيما وضع عمر[4] عليه الخراج من الأرض.
الباب السابع : في مقدار الخراج.
الباب الثامن : في حكم تصرفات أرباب[5] الأرض الخراجية فيها.

(١) الخراج: الأجر كما في قوله تعالى: ﴿أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير﴾ سورة **المؤمنون** الآية ٧٢، وقوله تعالى: ﴿فهل نجعل لك خرجاً﴾ **سورة الكهف** الآية ٩٤.
والخراج في لغة العرب الغلة والأجر. انظر: ابن منظور ـ **لسان العرب** ٢١٨/١٥.
وكذلك الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** ص/٨.

(٢) معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي صاحبي جليل توفي سنة ١٨ هـ. السيوطي **طبقات الحفاظ** ٦، **الإصابة** ٤٠٦/٣، ابن الأثير: **أسد الغابة** ١٩٤/٥.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٩/١.

(٣) في نسختي أ، س: «والله أعلم بالصواب».

(٤) أي الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

(٥) أرباب الأرض الخراجية: المقصود بهم زراعها أو المتعاقدون على زراعتها لأن رقبة =

الباب التاسع : في حكم تصرفات الإمام[1] في أرض العنوة.
إذا صارت[2] وقفاً[3] أو فيئاً.

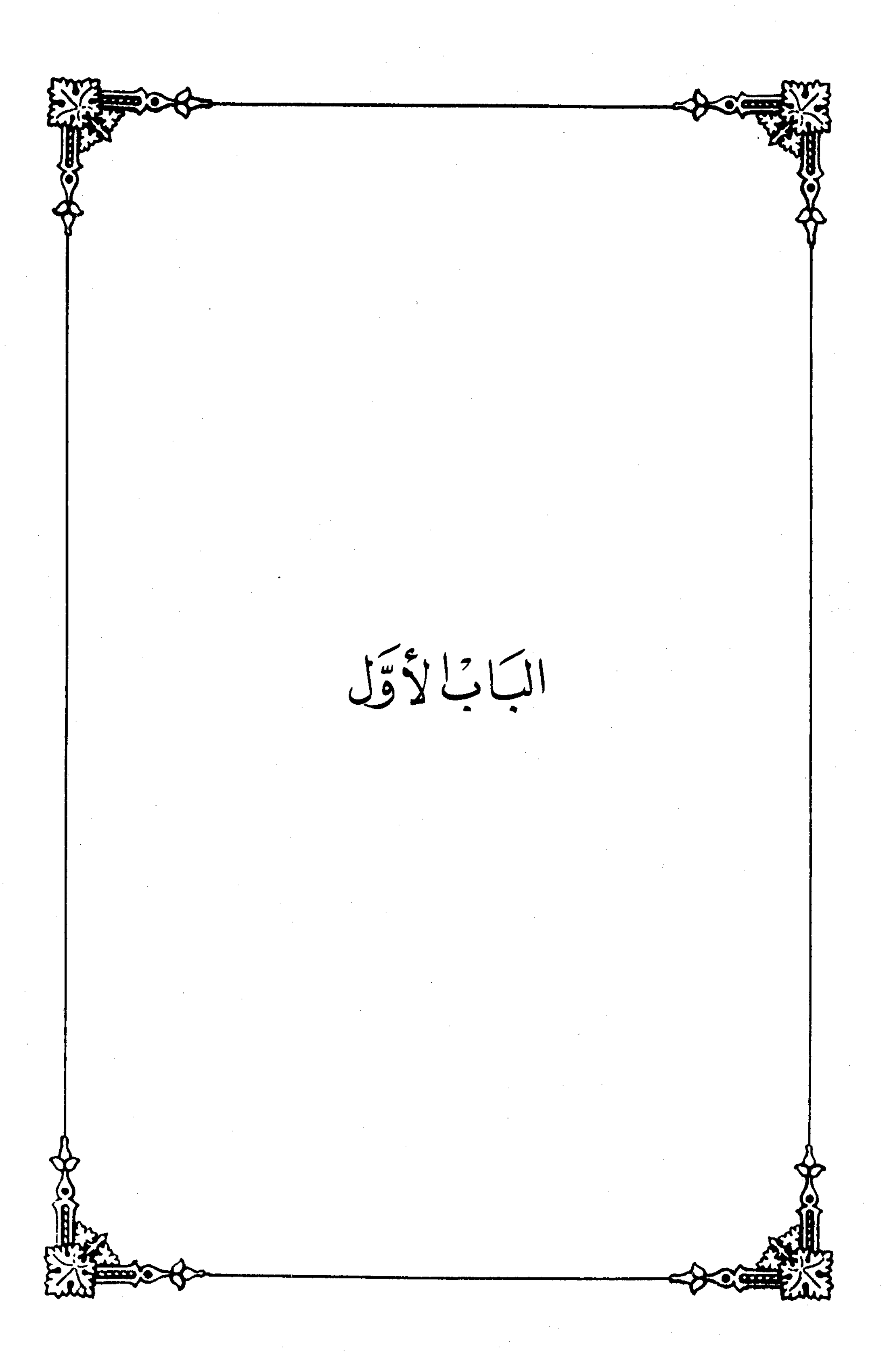
الباب العاشر : في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه.

= الأرض الخراجية مملوكة لعموم أبناء الأمة الإسلامية أما أربابها فهم المزارعون عليها بعقد مع الإمام أو من ينوب عنه.

(١) صاحب الولاية العامة أو رئيس الدولة كالخليفة والملك ومن في مقامهم.

(٢) الكلمة ساقطة من النسخ س، ط و ل، وما أثبتنا في نسختي أ، ب و«به» يستقيم السياق.

(٣) أي حبس المنفعة لغرض خيري محدد مع بقاء العين، أبو زهرة ـ **محاضرات في الوقف**.



البَابُ الأوَّل

في معنى الخراج في اللغة[1]

قال بعضهم هو المال الذي يجبى[2] ويؤتى به لأوقات محددة، ذكره ابن عطية[3] قال: وقال الأصمعي[4]: الخراج الجعل[5] مرة واحدة والخراج ما تردد[6] لأوقات ما. قال ابن عطية: **هذا فرق** استعمالي وإلا فهما في اللغة بمعنى (واحد) وقد ورد في كتاب الله﴿ **أم تسألهم خرجاً**

---

(١) من أ و ب سقطت كلمة (في اللغة).

(٢) يجبى: جبى يجبي جباية، استوفى يستوفي استيفاء، وهو رد الفرائض من الأموال إلى بيت المال.

(٣) الإمام الحافظ أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي. توفي سنة ٥١٨ هـ.
السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ٤٦٠.
الذهبي، **تذكرة الحفاظ** ٤/١٢٦٩.

(٤) عبدالملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي. توفي سنة ٢٣١ هـ.
الخزرجي، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٧٩.
أبي حجر، **تهذيب التهذيب** ٦/٤١٥ ـ ٤١٧.

(٥) الجعل: ما يجعل للفرد لقاء عمله، ابن منظور ـ **لسان العرب** ١١/١١١.
وقد تطور استعمالها في العصر العباسي الأول وحذر من ذلك أبو يوسف في كتابه الخراج، انظر السامرائي ـ الزراعة ص ١٨٢.

(٦) في أ و ب «ما ردد» وما أثبتناه من النسخ س ول وط وبه يستقيم السياق.

فخراج ربك خير ﴾[1] هذه قراءة ابن كثير[2] ونافع[3] وأبي عمرو. وعاصم[4] ، وقرأ حمزة[5] والكسائي[6]: ﴿ أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير ﴾[7]، وقرأ ابن عامر[8] (خرجاً) في الموضعين: وقال تعالى في قصة ذي القرنين: ﴿ فهل نجعل لك خرجاً ﴾[9]، وقرىء خراجاً أيضاً.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٧٢.

(٢) أبو معبد عبد الله بن كثير الكناني الداري المكي. توفي سنة ١٢٠ هـ وثقه النسائي وابن المديني. ابن العماد، شذرات الذهب ١/١٥٧ الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٩٠ رقم ٣٧٤٧.

(٣) أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، إمام دار الهجرة. توفي سنة ١٦٩ هـ. وثقه ابن معين.
ابن العماد شذرات الذهب ١/ ٢٧٠.
محمد بن محمد مخلوف ـ شجرة النور الزكية ١٩ رقم ٦.

(٤) أبو عمرو زيان بن العلاء البصري بن عماد الخزاعي المازني توفي سنة ١٥٤ هـ محمد بن محمد مخلوف ـ شجرة النور الزكية ١٨.
الخزرجي ـ خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٣٧٠.

(٥) أبو بكر عاصم بن بهدلة الأسدي مولاهم، الكوفي توفي سنة ١٢٩ هـ.
وثقه: أحمد والعجلي وأبو زرعة.
الخزرجي ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٦ رقم ٣٢٢٢.

(٦) حمزة بن حبيب أبو عمارة التيمي، مولى تيم الله، الزيات الكوفي. توفي سنة ١٥٨ هـ.
محمد بن محمد مخلوف ـ شجرة النور الزكية ١٩ رقم ٥.

(٧) أبو الحسن علي بن حمزة النحوي المعروف بالكسائي. توفي سنة ١٨٩ هـ محمد بن محمد مخلوف ـ شجرة النور الزكية ١٩ رقم ٧.

(٨) سورة المؤمنين الآية ٧٢.

(٩) أبو عامر عبد الله بن عامر الأسلمي المديني القارىء، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب ٢/٦٩.

(١٠) سورة الكهف، الآية ٩٤.

قال ابن عباس/[1] رضي الله عنه: خرجاً يعني أجراً. وقال أبو [٤ ب] عبيد[2]: الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء[3] والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً.

ومنه حديث النبي ﷺ «أنه قضى بالخراج بالضمان»[4]، وحديث أنس[5] أن النبي ﷺ لما حجمه أبو طيبة[6] كلم أهله فوضعوا عنه من خراجه»[7]. فسمى الغلة خراجاً.

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم الرسول ﷺ. توفي سنة ٦٨ هـ.
ابن الأثير، **أسد الغابة ٣/٢٩٠ ـ ٢٩٤**.
ابن حجر، **الإصابة ١/٣٢٢**.
الذهبي، **تذكرة الحفاظ ١/٤٠ ـ ٤١**.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي مولاهم، البغدادي توفي سنة ٢٢٤.
أبي يعلى ـ طبقات الحنابلة ١/٢٥٩ ـ ٢٦٢.
ابن حجر ـ **تهذيب التهذيب ١٢/١٥٧**.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب ٢/٥٤ ـ ٥٥**.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٤٣**.

(٣) من أ و ب سقطت كلمة «الكراء» والكراء هو الأجر، ابن منظور ـ **لسان العرب ١٥/٢٠٨**.

(٤) ابن ماجه ـ **كتاب التجارات ٢/٧٥٤**، النسائي ـ **كتاب البيوع ج ١/٢٢٣**، الترمذي ـ **كتاب البيوع ٤/٥٠٧**، عون المعبود ـ **شرح سنن أبي داود ٩/٤١٥**.

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد خادم الرسول ﷺ توفي سنة **٩٣ هـ**.
الخزرجي، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١٠٥** رقم ٦٣. ابن الأثير، **أسد الغابة ١/١٥١**.

(٦) أبو طيبة هو نافع مولى بني حارثة من الأنصار ثم مولى محيصة بن مسعود بن الأثير ـ **أسد الغابة ٦/١٨٣**.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤٥٨، ٤٥٩، ج/١٠/١٥٠، صحيح مسلم ٣/١٢٠٤.

وقال الأزهري[1]: الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقع على الضريبة[2]، وعلى مال الفيء، ويقع على الجزية[3]، وعلى الغلة، والخراج المصدر انتهى[4].

والجزية تسمى خراجاً، وقد كتب النبي ﷺ إلى قيصر كتاباً مع دجيه[5] يخيره بين إحدى ثلاث: منها أن يقر له بخراج يجري عليه والحديث في مسند الإمام أحمد[6] وغيره.

---

(١) أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي. توفي سنة ٣٧٠ هـ.
السبكي ـ **طبقات الشافعية الكبرى ٣/٦٣ ـ ٦٨**.

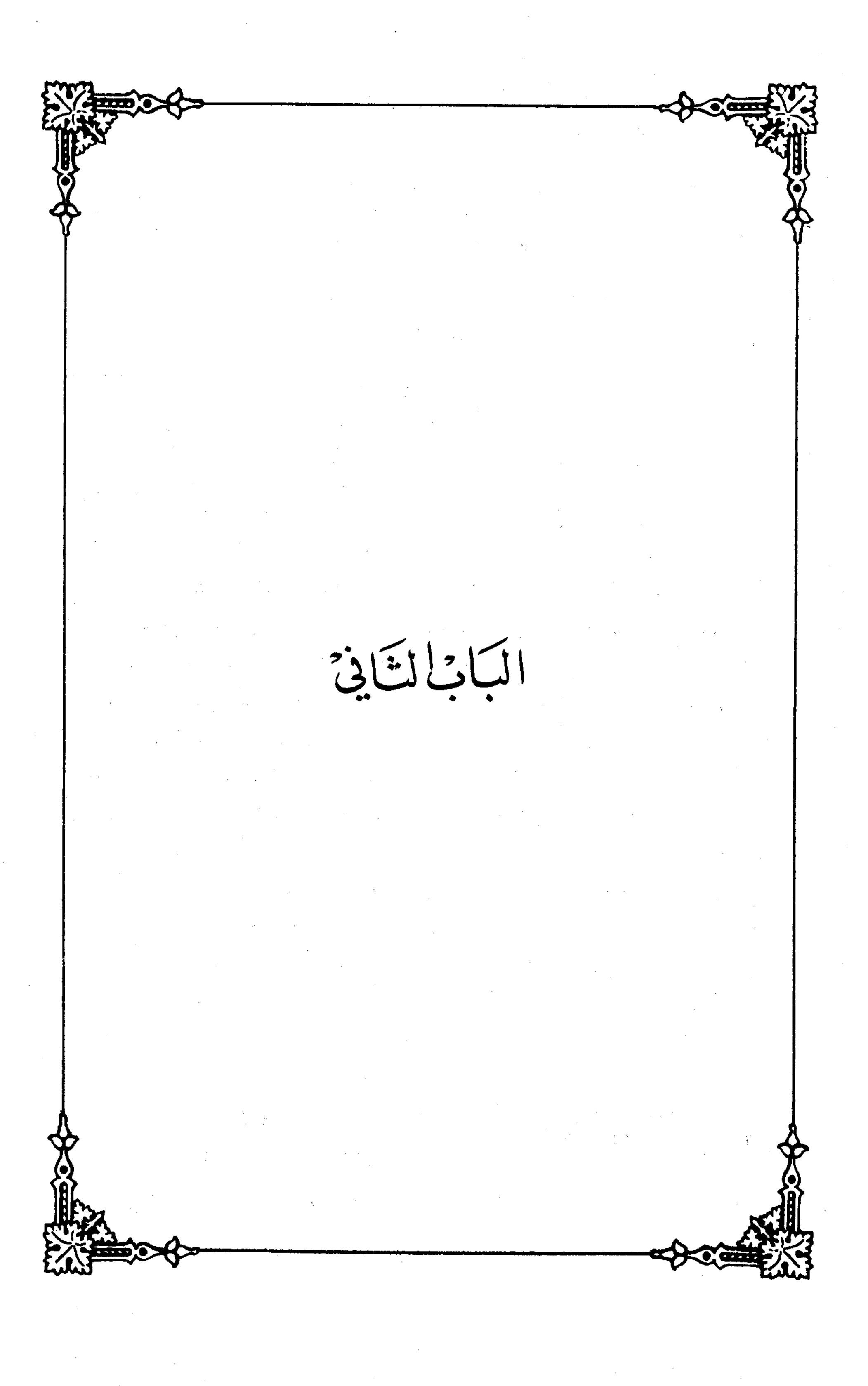
(٢) وردت في أ «القرية» خطأ، وهي مفرد ضرائب، وضرائب الأرض هي وظائف الخراج عليها. ابن منظور ـ **لسان العرب ١/٥٥٠**.

(٣) ما يؤديه الذمي لبيت مال المسلمين عن يد وهو صاغر، والجزية على وزن فعلة من الجزاء، كأنما قد جزت عن قتله.
انظر ابن منظور ـ **لسان العرب ٤/١٤٦**.

(٤) الأزهري ـ **تهذيب اللغة ٧/٤٧ ـ ٤٨**.

(٥) دحية بن خليفة بن مروة بن فضالة بن زيد بن امرؤ القيس، توفي نحو ٤٥ هـ، ابن الأثير، **أسد الغابة ٢/١٥٨ رقم ١٥٠٧**، الذهبي، **تذكرة الحفاظ ٢/١٥٠**، ابن كثير **البداية والنهاية ١١/٣٣**.

(٦) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي توفي سنة ٢٤١ هـ.
الخزرجي، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٢٩**.
الذهبي، **طبقات الحفاظ ١٨٦ ـ ١٨٧**.
الذهبي : التهذيب ٢٢٩، حلية الأولياء ٩/١٦١، الذهبي تذكرة الحفاظ: ٤٣١، الخطيب: تاريخ بغداد ٤/٤١٢، ابن خلكان ١/٢٠، طبقات الشافعية الكبرى ١/٢٠٠، جلاء العينين ١١٤، البداية والنهاية ١٠/٣٢٥.



البَابُ الثَانِي

فيما ورد في السنة من ذكر الخراج

قد وردت أحاديث تدل على وقوعه وتقريره ففي صحيح مسلم[1] من طريق سهيل[2] [3] عن أبيه عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه، قال:

---

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الإمام الحافظ صاحب الصحيح. توفي سنة ٢٦١ هـ.
السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ٢٦٠.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٣٢٠.
الخطيب البغدادي ـ **تاريخ بغداد** ٣/ ١٠٠.
الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ**، ٢/٥٨٨.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/١٤٤.

(٢) كلمة سهيل سقطت من نسخة «أ» وفي نسخة ل استبدلت بإسماعيل خطأ وما أثبتناه في النسخ الأخرى وهي الأصل.

(٣) أبو زيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني. توفي سنة ١٤٥ هـ
وثقه عيينة والعجلي، الخزرجي، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٤٢٩.

(٤) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل. توفي سنة ٥٨ هـ.
السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ص ٩ رقم ١٦،
ابن الأثير ـ **أسد الغابة** ٦/ ٣١٨،
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ١/٦٣.

قال رسول الله ﷺ : «منعت العراق درهمها[1] وقفيزها[2] ومنعت الشام مديها[3] ودينارها[4] ومنعت مصر أردبها[5] ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم حيث بدأتم وعدمتم حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»[6]. وروى أبو إسحاق[7] الفزازي في كتاب السير عن

---

(١) الدرهم: عملة ساسانية متداولة بين أقطار الشرق قبل الإسلام تشكل مع الدنانير البيزنطية السكة المتداولة في بلاد العرب قبل الإسلام وقد تعامل النبي ﷺ بهذه السكة كما وتعامل المسلمون بها أنظر البلاذري ـ **الفتوح** ص/٢٦٣.
ابن سلام ـ **كتاب الأموال** ص ٥٢٥ الرقم ١٦٢٣؛ وقد ورد ذكر الدرهم في القرآن الكريم ـ سورة يوسف الآية ٢٠ وكان هناك درهم يمنى وهو المعروف بالدرهم الحميري كان يرد إلى الحجاز ولكن بأعداد قليلة.
انظر يوسف غنيمة ـ **النقود الإسلامية**. (مقال في مجلة سومر ـ المجلد التاسع ج ٩٨/١ ١٩٥٣ بغداد)، حسين عبد الرحمن ـ **النقود** ص/١٤ ـ ١٥، عبد الرحمن فهمي محمد ـ **موسوعة النقود العربية وعلم النميات**[1] فجر السكة العربية ص ٢٩، مطبعة دار الكتب ـ القاهرة ١٩٦٥، جواد علي ـ **تاريخ الإسلام** جـ ٢١٢/٢.

(٢) القفيز: من وحدات الكيل الساسانية شاع استعمالها في العراق وفارس، وبعد الفتح استعملة المسلمون وقد وردت نصوص كثيرة عن مقدار الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب مقدرة بالقفيز. عن ذلك انظر السامرائي ـ **الزراعة في العراق خلال القرن الثالث** ـ فصل الضرائب الزراعية ص ١٧٢ وما بعدها، جواد علي ـ **تاريخ العرب** ٤٢٦/٨. والمعلومات وافية انظر: البلاذري ـ **فتوح البلدان** ص ١٨١، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٤٨.

(٣) القاسم بن سلام ـ **الأموال**/ ٦٢٤، المقدسي **أحسن التقاسيم**/١٨١.

(٤) عن الدينار. انظر عبد الرحمن فهمي ـ **موسوعة النقود العربية** ص ٣٠، يوسف غنيمة ـ **النقود العباسية** ص ١٠٠، ناصر النقشبندي ـ **الدينار الإسلامي** ص/١١.

(٥) عن الأردب: انظر أبو عبيد القاسمي سلام ـ **الأموال** ص/٢٦٩ ـ ٣٢٠.
البلاذري ـ **فتوح** ص/٢١٤، ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** /١٥٤،
القلقشندي ـ **صبح الأعشى** ٤٤٥/٣.

(٦) **صحيح الإمام مسلم** ٢٢٢٠/٤ رقم ٢٨٩٦، **عون المعبود** شرح سنن أبي داود ٢٨٠/٨، **مسند الإمام أحمد** ٢٦٢/٢.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الحارث الفزازي الكوفي توفي سنة ١٨٦ هـ. =

الأوزاعي[1] عن عروة/[2] بن رويم قال: «جاء نفر[3] إلى النبي ﷺ [٥ أ] فقالوا: يا رسول الله إنا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الآثام[4] والربا[5]، فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله فيها[6]، حتى نموت. قال فسر بذلك رسول الله ﷺ »، ثم قال«إنكم ستجدون أجناداً ويكون لكم ذمة[7] وخراج، وستفتح لكم أرضون على سيف[8] البحر، فيها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل»[9].

= النسائي: ثقة مأمون، العجلي صاحب سنة كثير الحديث فقيه ثقة صالح،
السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ١١٧، الذهبي **تذكرة الحفاظ** ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤،
الخزرجي ـ**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٥٣. **الطبقات**، ابن سعد ٧/١٨٤.

(١) أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي الإمام المعلم. توفي سنة ١٥٧ هـ
قال ابن مهدي: إمام، قال ابن سعد: كان مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٤٦ رقم ٤٢٠٤.
السيوط ـ **طبقات الحفاظ**٧٩.
الذهبي ـ**تذكرة الحفاظ** ١/١٧٨.
ابن سعد ـ **الطبقات** ٧/١٨٥.

(٢) أبو القاسم عروة بن رويم اللخمي المقرىء. توفي سنة ١٣٢ هـ.
ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث فقيه عالم ثبت.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب الكمال** ٢/٢٢٦ رقم ٤٨٢٥.

(٣) الحديث برواية:

(٤) الآثام: جمع الإثم وهو المعصية التي يستحق العبد عليها العقوبة، وقد وردت في نسخة (أ) الأيتام وفي ب الأيام. وما أثبتناه من الأصل.

(٥) الربا: كل قرض جر ربحاً فهو ربا، وهو محرم بنص القرآن الكريم.

(٦) من أ وب سقطت كلمة «فيها».

(٧) ذمه: إشارة إلى أهل الذمة ودفعهم الجزية.

(٨) سيف البحر: سواحل البحر، والإشارة إلى أرض خصبة يكثر الماء فيها.

(٩) **السيوطي ـ الجامع الكبير، ١/٢٦٨ برواية عروة بن رويم عن شيخ من حرش عن سليمان وذكر أن سليمان هذا هو من الصحابة.**

وكذا[1] رواه عمر بن عبد الواحد[2] في مسائله عن الأوزاعي بع وهو مرسل[3].

وجاءت أحاديث أخر تدل على كراهية الدخول فيه: قال أبو داود[4] في سننه في باب «في الدخول في أرض الخراج»: حدثنا هارون[5] بن محمد بن بكار بن بلال حدثنا محمد بن عيسى[6] - يعني

(١) في نسخة ل «وكذلك».

(٢) أبو حفص، عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي (ت٢٠٠ هـ). وثقه العجلي، انظر الخزرجي - **خلاصة تذهيب التهذيب** ٢/٢٧٤ رقم ٥٢٠٥.

(٣) المرسل: هو حديث التابعي الكبير الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، إذ قال: «قال رسول الله ﷺ»، انظر ابن كثير - **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ص ٣٨.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني صاحب السنن، توفي سنة ٢٧٥ هـ.
قال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً وورعاً واتقاناً.
- الذهبي - **تذكرة الحفاظ** ٢/٥٩١ - ٥٩٣.
- الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١/٤٠٨.
وعن الحديث. انظر هامش (٣) في الصفحة التالية.

(٥) هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي.
أبو حاتم: صدوق.
النسائي: لا بأس به.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**- ٣/١٠٨ رقم ٧٦٣١.

(٦) أبو سفيان محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الأموي الدمشقي. توفي سنة ٢٠٤ هـ.
قال ابن حبان: وهو مستقيم إذا بين السماع.
قال ابن حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
الخزرجي - **تذهيب تهذيب الكمال**، ٢/٤٤٧ رقم ٦٥٧٤.

ابن سميع ـ حدثنا زيد[1] بن واقد حدثني أبو عبد الله[2] عن معاذ أنه قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ [3].

والحديث هذا موقوف[4] وأبو عبد الله لا يعرف، وخرجه أبو عبيد عن هشام[5] بن عمار عن صدقة[6] بن خالد/ عن زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبد الله مسلم بن مشكم[7] قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ». هذه الرواية أصح وهي مرسلة[8].

(١) أبو عمرو زيد بن واقد القرشي الدمشقي. توفي سنة ١٣٨ هـ.
أحمد: ثقة، ابن معين: ثقة.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١/٣٥٥ رقم ٢٢٨١.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٢٠٧.

(٢) أبو عبد الله الأشعري الدمشقي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ٨/٣٣٦ للعلامة أبو الطيب أحمد شمس الحق العظيم آبادي.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، **كتاب الإمارة**، باب ما جاء في الدخول في أرض **الخراج** ٨/٣٣٥ رقم ٣٠٦٥.

(٤) بقية بن الوليد الكلاعي أبو محمد الحمصي أحد الأعلام. توفي سنة ١٩٧ هـ قال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٤٤.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ١/٣٤٨.

(٥) عمارة بن أبي الشعثاء.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٢٦٣ رقم ٥١٠٩.
الذهبي ـ **ميزان الاعتدال**، ٣/١٧٧. رقم ٢٧٨٢.

(٦) سنان بن قيس مشاحي مقل.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١/٤٢٤.

(٧) شبيب بن نعيم الوحاض الحمصي.
قال أبو داود ـ شيوخه ثقات.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١/٢٤٢ رقم ٢٩٠٦.

(٨) يزيد بن خمير اليزني الحمصي. توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. وثقه ابن حبان.
ابن حجر ـ **تهذيب التهذيب** ١١/٣٢٤.
الخزرجي ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/١٦٩ رقم ٨١٢٠.

وصدقة بن خالد أحفظ من ابن سميع. ثم قال أبو داود: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي[1] حدثنا بقية[2]، حدثني عمارة بن[3] أبي الشعثاء، حدثني سنان[4] بن قيس حدثني شبيب[5] بن نعيم حدثني يزيد[6] بن خمير، حدثني أبو[7] الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً

---

(١) حيوة بن شريح بن زيد الحضرمي أبو العباس الحمصي الحافظ. توفي سنة ٢٢٤ هـ. وثقه ابن معين.
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ١/٢٦٦، رقم ١٦٩٧ ابن العماد - **شذرات الذهب** ٢/٥٣.

(٢) الموقوف ما يختص بصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا معتداً، وقد يسمى الموقوف أثراً، انظر ابن كثير - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣٨.

(٣) أبو الوليد هشام ابن عمار السلمي الدمشقي الحافظ الخطيب. توفي سنة ٢٤٥. وثقه يحي بن معين والعجلي، الدارقطني: صدوق الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/١١٥، رقم ٧٦٨٦. ابن العماد - **شذرات الذهب**، ٢/١٠٩ - ١١٠.

(٤) أبو العباس صدقه بن خالد الدمشقي الأموي مولاهم. توفي سنة ١٨٠ هـ أحمد: ثقة ثقة.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١/٤٦٧ رقم ٣٠٧٩.
ابن العماد - **شذرات الذهب** ١/٢٩٣.

(٥) أبو عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي. وثقه أبو مسهر ودحيم.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ٣/٢٧، رقم ٦٩٨٧.

(٦) مرسلة الموقوفة على الصحابي - مقدمة ابن الصلاح، في علوم الحديث.

(٧) أبو الدرداء وعويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي. توفي سنة ٣٢ هـ.، أسلم يوم بدر وشهد أحد وألحقه عمر بالبدريين. كان عالم أهل الشام ومقرىء أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم.
السيوطي، **طبقات الحفاظ** - رقم ١١، ابن الأثير - **أسد الغابة**، ٩٧١٦.
الذهبي، **تذكرة حفاظ** ١/٢٤ - الخزرجي **تذهيب تهذيب الكمال**، ٢/١٧٠ رقم ٥٥٠٠.

بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار[١] كافر من عنقه فقد ولى الإسلام ظهره»[٢]. قال فسمع مني خالد بن معدان[٣] هذا الحديث فقال لي: أشيب حدثك؟ قلت نعم، قال: فإذا قدمت فسله أن يكتب إلي بالحديث، قال فكتبه له، فلما قدمت سألني ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يده من الأرض حين سمع ذلك، قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة[٤] انتهى. ومراده أن يزيد بن خمير هذا غير الذي يروي عنه شعبة، وهو كذلك، ويزيد هذا يزني متقدم يحدث عنه بشر بن عبيد الله وغيره، وشيخ شعبة. ابن حيي[٥] يروى عنه صفوان بن عمرو[٦] ونحوه. وشبيب بن نعيم الكلاعي يقال له

---

(١) الصغار: الهوان والذل كما في قوله تعالى ﴿**حتى يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾.

(٢) عون المعبود سنن أبي داود ٨/٣٣٧ - ٣٣٩.

(٣) أبو عبد الله خالد بن معدان الكلاعي الحمصي الفقيه العابد (توفي سنة ١٠٤ هـ). قال يحيى بن سعيد: ما رأيت ألزم للعلم منه.
قال الثوري: «ما أقدم عليه أحد».
السيوطي - **طبقات الحفاظ** ص ٣٦ رقم ٨٢.
ابن العماد - **شذرات الذهب** ١/١٢٦.

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الحافظ الواسطي توفي سنة ١٦٠ هـ.
ابن معين: إمام المتقين، الحاكم شعبة إمام الأمة.
السيوطي - طبقات الحفاظ، ٢٨٣، ابن العماد - شذرات الذهب، ١/٢٤٧ طبقات خليفة بن خياط، ٢٨٠.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/ ٤٤٩.

(٥) سقطت كلمة (ابن حيي) من أ.

(٦) صفوان بن عمرو السكسكس أبو عمرو الحمصي. (توفي سنة ١٥٥ هـ) قال أبو حاتم: ثقة.
=

[٦ أ] أيضاً/ شبيب بن أبي روح الوحاض الحمصي يروي عنه حريز الرجبي[١] وغيره، فكره ابن حبان[٢] في ثقاته. وقال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات، وسنان ابن عيسى ويقال له سيار ـ ذكره ابن حبان في ثقاته، وروى عنه معاوية[٣] بن صالح أيضاً وعمارة بن أبي الشعثاء وخرج هذا الحديث الحافظ أبو أحمد الحاكم[٤] في كتاب الكنى من طريق المعافى بن عمران[٥] عن أبي عبد الرحمن[٦] الشامي عن عمـارة[٧] بن عثمان

= الخزرجي ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤٧٠.
ابن العماد ـ شذرات الذهب ١/٢٣٨.

(١) حريز بن عثمان الرجبي الحميدي أبو عثمان الحمصي. توفي سنة ١٦٣ هـ قال أحمد عنه: ثقة ثقة ثقة.
السيوطي ـ طبقات الحفاظ ٧٨.
الخزرجي ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٢٠٥ رقم ١٢٩٣.
ابن العماد ـ شذرات الذهب ١/٢٥٧.

(٢) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هدبة بن مرة بن سعد التيمي. توفي سنة ٣٥٠ هـ.
قال الحاكم: كان من أوعيت القلم في الفقه واللغة، وقال الخطيب كان ثقة نبيلاً فهماً.
السيوطي: طبقات الحفاظ ٣٧٤، الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠.

(٣) أبو عبد الله معاوية بن صالح بن معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري مولاهم الدمشقي الحافظ توفي سنة ٢٦٥ هـ.
قال ابن معين لا بأس به.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/٤٠ رقم ٧٠٨٣.
ابن العماد ـ شذرات الذهب ٢/١٤٧.

(٤) الحافظ الثقة المأمون إمام الحديث أبو أحمد محمد بين محمد أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت ٣٧٨ هـ) وهو شيخ الحاكم صاحب المستدرك. ابن العماد شذرات الذهب، ٣/٩٣.

(٥) المعافى بن عمران الحميري الظهري أبو عثمان الحمصي وثقه ابن حبان
الخزرجي ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/٣٨ رقم ٧٠٦٨.

(٦) أبو عبد الرحمن الشاخي مجهول.

(٧) عمارة بن عثمان القرشي مجهول كشيخه، الذهبي ـ ميزان الاعتدال ٣/١٧٧، رقم ٦٠٣١.

القرشي عن شبيب بن نعيم الكلاعي عن يزيد بن خمير عن أم الدرداء[1] عن أبي الدرداء[2] رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - بنحوه، وقال هذا حديث منكر، رواية من فوق المعافى إلى يزيد بن خمير مجاهيل، قال: أبو عبد الرحمن أن يكون محمد بن قيس المصلوب والله أعلم. وفي هذا الإسناد مخالفة لرواية بقية التي أخرجها أبو داود وفيه زيادة أم الدرداء.

وفيه حديث آخر من رواية نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك[3] عن عثمان بن زائدة[4] عن الزبير بن عدي[5] عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - رفعه، قال: «من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقربه فعليه

---

(١) هجيمة بنت حيي الأوصابية الحميرية. توفيت سنة ٨١ هـ.
الذهبي - **تذكرة الحفاظ ١/٥٣.**
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/٣٩٩** (هامش ٥).

(٢) سبق أن ترجمنا له.

(٣) ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن وضاح الحنظلي مولاهم المروزي توفي سنة ١٨١.
قال أحمد عنه: لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه.
قال ابن عيينة: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما.
قال شعبة: ما أقدم علينا مثله وقال ابن معين: ثقة صحيح الحديث.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٩٣**، رقم ٣٧٦٧.
ابن العماد - **شذرات الذهب ١/٢٩٧.**
السيوطي: **طبقات الحفاظ ١١٧** رقم ٢٥٠.
إسماعيل باشا البغدادي - **هدية العارفين ١/٤٣٨.**

(٤) عثمان بن زائدة الكوفي أبو محمد المقرىء. قال العجلي: ثقة.
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢١٤ رقم ٤٧٣٠.

(٥) أبو عدي الزبير بن عدي الياحي الكوفي قاضي الري. توفي سنة ١٣١ هـ. وثقه: أحمد وابن معين والعجلي.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ابن العماد - **شذرات الذهب ١/١٨١.**

[٦ ب] لعنة الله والملائكة والناس أجميعن لا يقبل الله منه حرف / ولا عدل»[١].

قال ابن أبي حاتم[٢]: حدثنا صالح بن[٣] أحمد بن حنبل: قال سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ما سمعنا بهذا، وقال ابن أبي حاتم وقال أبي: «هذا حديث باطل لا أصل له»، وقال الميموني:[٤] كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث، فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا هو حديث منكر وقد روي عن ابن عمر[٥] رضي الله

---

(١) يحيى بن آدم ـ كتاب الخراج ص ٥٤ رقم ١٥٠ من طريق آخر وبلفظ: «من أقر بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعليه....». والصرف هو التوبة، والعدل تعني الفدية. انظر المصباح المنير ص ٣٣٨.

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. توفي سنة ٣٢٧ هـ.
قال أبو الوليد السباحي، ابن أبي حاتم ثقة حافظ.
الذهبي ـ **تذكرة الحافظ** ٣/٤٦. وابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٢/٣٠٨ أبو يعلى ـ **طبقات الحنابلة** ٢/٥٥.

(٣) أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني الإمام قاضي أصبهان ـ توفي سنة ٣٦٦ هـ.
أبو يعلى ـ **طبقات الحنابلة** ١/١٧٣ ـ ١٧٦ رقم ٢٣٢.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٢/١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقى الجزري صاحب الإمام أحمد. توفي سنة ٢٣٤ هـ. وثقه أبو حاتم.
السيوطي ـ **طبقات الحافظ** ٢٦٣ رقم ٥٦٩، ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٢/١٥٦، أبو يعلى **طبقات الحنابلة** ١/٢١٢ رقم ٢٨٢.

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. توفي سنة ٧٤ هـ.
قال الذهبي: كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الإشباع وافر النسك كبير القدر متين الديباجة عظيم الحرفة.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب التهذيب الكمال** ٢/٨١.
ابن حجر، **أسد الغابة** ٣/٣٤٠.

عنهما ـ أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما كان الخراج في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ونقل صالح في مسائله[1] عن أبيه نحو هـذا الكـلام، وخرج هـذا الحديث يحيى[2] بن آدم، في كتـابـه[3] عن عبيد الله[4] الأشجعي عن سفيان[5] الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل جهينة عن النبي ﷺ وهذا أشبه، والجهني مجهول لا يعرف.

---

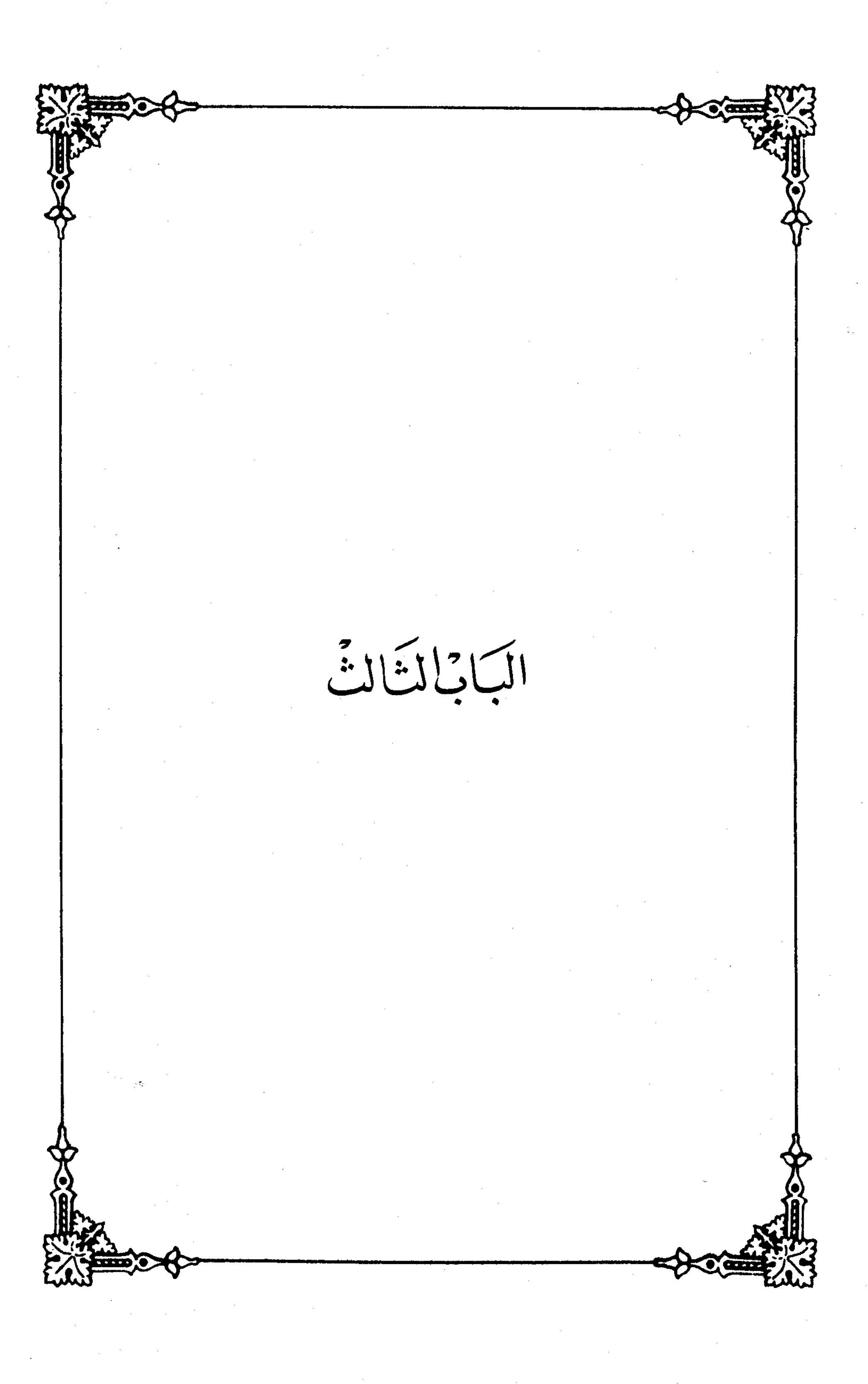
(١) مسائله: مسائل صالح عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي أحد الأعلام توفي سنة ٢٠٣ هـ. وثقه النسائي.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١٤٢/٣.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٨/٢.
السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ١٥٢.

(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ٥٤ رقم ١٥٠، ولم أجد هذا الحديث. وانظر أبا داود وشرحه ١٤٥/٣.

(٤) أبو عبد الرحمن عبيد الله بن عبد الرحمن ويقال عبيد الرحمن الأشجعي توفي سنة ١٨٢ هـ، قال ابن معين عنه أنه ثقة مأمون.
السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ص ١٢٩، رقم ٢٧٨ الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٩٥/٢ ـ ١٩٦ رقم ٤٥٧٥.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٢٩٧/١.

(٥) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الفقيه. توفي سنة ١٦١ هـ. قال ابن المبارك: كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. قال أحمد: لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٢٥٠/١.
السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ٨٨ رقم ١٨٨.



البَابُ الثَالِثُ

في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام

ذكروا أن سواد[1] العراق، كان الخراج موضوعاً عليه قبل الإسلام في زمن ملوك الفرس. فذكر يحيى بن آدم في كتابه الخراج عن الحسن[2] بن صالح قال: «سوادنا هذا يعني سواد الكوفة[3] سمعنا أنه

(١) سواد العراق: هو ما يعرف بالبطائح ويمتد من السن على دجله والحديثة على الفرات، حتى الخليج العربي. ولمعلومات أوفى انظر السامرائي - مقدمة كتاب الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري (بالانجليزية) طبع بيروت ١٩٧٤ م.

(٢) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن يحيى بن مسلم بن حبان الهمداني الثوري الكوفي الفقيه أحد الأعلام. توفي سنة ١٦٧ هـ. وقيل ١٦٩ هـ.
قال ابن حصين والنسائي: ثقة.
قال ابن أبو زرعة: اجتمع فيه حفظ وإتقان وفقه وعبادة.
السيوطي - **طبقات الحفاظ** ٩٢.
ابن العماد - **شذرات الذهب** ١/٢٦٣.
الذهبي - **تذكرة الحفاظ** ١/٢١٦ رقم ٢٠٣.
ابن سعد - **الطبقات** ٦/٢٦١.
ابن حجر - **تهذيب التهذيب** ٢/٢٨٥.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٢١٤ رقم ١٣٥١.
ابن خلدون - **العبر** ١٤٩.

(٣) الكوفة - مدينة عربية إسلامية في جنوب غرب العراق: وهي واحد من الأمصار التي مصرها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد الفتح، وقد اتخذها الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصمة للخلافة وكانت من =

كان في أيدي النبط[1] فظهر عليهم أهل فارس[2] فكانوا يؤدون إليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس، تركوا السواد، ومن لم [٧ أ]يقاتلهم من النبط والدهاقين[3]/ على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا[4] عليهم ما كان في من الأرض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على (كل)[5] أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي[6] إلى

= مراكز الإدارة في العصر الأموي قبل بناء واسط، ثم أصبحت عاصمة الخلافة في صدر الدولة العباسية قبل أن ينتقل المنصور إلى الهاشمية فالأنبار ثم بغداد.

(١) النبط: سكان العراق القدماء الذين استعمرهم الفرس وهم من المشتغلين بالزراعة. استعمل اللفظ فيما بعد للدلالة على الأخلاط من غير العرب القاطنين في بلاد العرب. **المعجم الوسيط ٢/٨٩٨**.

(٢) أهل فارس: سكان فارس عند الفتح الإسلامي، ولا يشمل القبائل العربية المسلمة التي استوطنت أقاليم مختلفة في بلاد فارس. وهم من الشعوب الآرية التي استوطنت أقاليم الهند وفارس وأواسط آسيا. ثم إلى الغرب باتجاه أوروبا.

وقد جمع أحد الباحثين الكثير من النصوص التي تشير إلى أن بعض ملوك الفرس في الأقاليم المطلة على الخليج العربي، كانوا من أصول عربية انظر: عبد المؤمن عبد الحق، مراصد الاطلاع ٣/١٠١٢، إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط** ٢/٨٩٨.

نزار الحديثي - **الخليج العربي** - (رسالة دكتوراه - كلية الآداب جامعة بغداد ١٩٧٣ م).

(٣) جمع دهقان وهي فارسية معربة معناها تاجر أو رئيس القرية (المصباح المنير ص ٢٠١). وهم رؤساء أهل القرى الذين كانوا يشكلون جزءاً من الإدارة الفارسية ممثلين للسلطة في القرى. وقد فقدوا بعد الفتح الإسلامي دورهم الإداري والسياسي واحتفظوا بمكانة اجتماعية محدودة وساعدوا في تنظيم جباية الخراج. ابن منظور - **لسان العرب ١/١٠٧**.

(٤) المسح: تعني هنا استيفاء الخراج على أساس المساحة التي في أيدي المزارعين من الأراضي بغض النظر عما إذا زرعت أم لم تزرع ما داموا قد تعاقدوا عليها.

(٥) من النسخ ل و ط و س و ب سقطت كلمة «كل».

(٦) صوافي: جمع صافية، وهي الأراضي التي جمعت من مصادر متنوعة وترك أمر التصرف فيها للإمام ينفق منها في مصالح المسلمين.

الأمام». قال السامري[1] - من أصحابنا - في كتابه[2] المستوعب ذكر شيخنا في شرحه - يعني أبا حكيم[3] النهرواني - أنه وجد في بعض الكتب عن أبي الحسين إسحاق[4] بن يحيى بن شريح أن السواد كان في

(١) في أ (الناصري) وفي ب: «النامري» وهو تصحيف، والسامري: هو أبو عبد الله نصر الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت ٦١٦ هـ) من علماء سر من رأى، كان بارعاً في الفقه والفرائض وله «المستوعب» في الفقه وكتابي «البستان» و «الفروق» في الفرائض. وكان قد تفقه على أبي حكيم النهرواني الحنبلي وبرع في فقه الإمام أحمد قال عنه ابن النجار: كان شيخاً جليلاً فاضلاً نبيلاً حسن المعرفة بالمذهب ابن رجب - **ذيل طبقات الحنابلة** ٢/١٢١ رقم ٢٦٢.
ابن العماد - **شذرات الذهب** ٥/٧٠ - ٧١.

(٢) كتاب «المستوعب» وهو من كتب الفقه ألفه السامري الحنبلي - من علماء القرن السابع الهجري انظر ترجمته في الهامش السابق.

(٣) أبو حكيم إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النهرواني الفقيه الحنبلي. (توفي سنة ٥٥٦ هـ).
قال عنه الإمام ابن الجوزي: كان زاهداً عابداً كثير الصوم يضرب به المثل في الحلم والتواضع.
ابن رجب - **ذيل طبقات الحنابلة** ١/٢٣٩ رقم ١٢٧.

(٤) أبو الحسين إسحاق بن يحيى بن شريح: لم يتيسر معرفة معلومات مفصلة عنه سوى أنه كان نصرانياً وصف بأنه حسن المعرفة بأمور الدواوين ومناظرة العمال وصناعة الخارج وأنه ألف كتاباً في الخراج ويذكر ابن النديم بأن له «كتاب الخراج الكبير» الذي جعله في جزءين وجعله ستة منازل، كما يذكر له كتاباً آخر أسماه «صناعة الخراج»، انظر ابن النديم - **الفهرس** ص ١٤٥ - ١٥١، كحالة - **معجم المؤلفين** ٢/٢٣٩٩، ويرى الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي بأن ابن النديم قد توهم إذ ترجم له في موضعي ظناً منه أن هناك شخصان بهذا الاسم أحدهما ابن شريح الذي قال عنه إنه ألف ثلاث كتب في الخراج أولهما في مائة ورقة وثانيهما في مائتي ورقة. أما الثالث ففي ألف ورقة. وقد ترجم له في ص ١٤٥ من الفهرست. أما الترجمة الثانية فقد وردت في ص ١٥١، وقد جعل له فيها الكتابين المذكورين في صدر هذا الهامش، انظر السامرائي مصادر دراسة الضرائب الزراعية في الدولة الإسلامية - مقال في مجلة كلية الشريعة ١٤٠٣ مكة المكرمة.

القديم على المقاسمة[1] وأول من نقله من المقاسمة إلى الخراج[2] قباذ[3] بن فيروز، وكان سبب نقله من المقاسمة إلى الخراج، أن كسرى قباذ بن فيروز ركب في بعض الأيام للتصيد فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة، فأشرف على بستان فيه ثمرة، وامرأة تخبز، ومعها ابن لها، فكان الصبي كلما هم بأخذ شيء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته من تناول شيء من الثمرة، فناداها[4] كسرى قباذ: لم منعت الصبي من ذلك؟ فقالت: إنها مقاسمة، للملك فيها حق، ولم يأت عامله ليقبضه، فرق لها قباذ، وأمر بإطلاق الغلات والثمار لأهل السواد. ووضع[5] ذلك على مسايح[6]، وألزم أهلها الخراج. ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن زال ملك الأكاسرة عنه، وافتتحه عمر ـ رضي الله عنه ـ على يد سعد بن[7] أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ / وقد تقدم قول الإمام [٧ ب]

(١) المقاسمة: وتجري فيه جباية حصة الدولة من أراضي الخارج على أساس المحاصة، أي أن تؤخذ نسبة معينة من المحصول أو المنتوج كثيراً كان أم قليلاً، ودون النظر إلى مساحة الأرض المزروعة.

(٢) أي نقله من حالة استيفاء نسبة معينة من أصل الإنتاج إلى حالة أخرى يحدد فيها مقدماً مقدار الاستيفاء المقرر. ويعتبر ذلك ذمة على الفلاح وفي مقابل ذلك يترك له حرية التصرف في جميع المنتوجات. وقد تطور المعنى في العصر الإسلامي.

(٣) في أ «قباز» وهو أحد ملوك الدولة الساسانية.

(٤) في «فبادئها» وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) في الأصول حصل تقديم وتأخير أربك المعنى فقد وردت ـ ووضع على ذلك والصحيح ما أثبتناه وبه يستقيم المعنى.

(٦) المسايح: جمع مساحة وقد سبق تفصيلها في صدر هذا الباب.

(٧) أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص الزهري الصحابي الجليل من المبشرين بالجنة (ت ٥٥ هـ). وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله.

ابن سعد ـ **الطبقات** ٣/٩٧.

البلاذري ـ **فتوح** ٣١٣ ـ ٣٢٩،

أسد الغابة ٢/٣٦٦، **الإصابة** ٢/٣٠، **خلاصة تذهيب الكمال** ١/٣٧٢.

طبقات الحفاظ ص ٥، **شذرات الذهب** ١/٦١.

أحمد ـ رضي الله عنه ـ : إنما كان الخراج على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ (ولا ريب أن عمر ـ رضي الله عنه ـ)، وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين، وكذلك[2] غيرها من أراضي العنوة[3]. وذكر أبو عبيد بأن علي بن أبي طالب[4] ومعاذ بن جبل أشارا على عمر ـ رضي الله عنهم ـ بذلك، وروي من طريق إسرائيل[5] عن أبي إسحاق[3] عن

(١) ما بين القوسين الهلالين ساقط من أ.

(٢) وردت في نسخة أ «ولذلك».

(٣) الأرض التي فتحت عن طريق استعمال القوة.

(٤) أمير المؤمنين أبو الحسنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الصحابي الجليل وابن عمر رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء ورابع الخلفاء الراشدين، ومن المبشرين بالجنة، طعن في نهاية خلافته في الكوفة وتوفي فيها سنة ٤٠ هـ.

الإصابة ٢/٥٠١، **منهاج السنة** ٢/٣، ٢/٤.

أسد الغابة ٤/٩١، **حلية الأولياء** ١/٦١.

طبقات الحفاظ ص ٤، الطبري ـ **تاريخ الخلفاء** ٦/٨٣.

صفوة الصفوة ١/١١٨.

مقاتل الطالبين ١٤، **شرح نهج البلاغة** ٢/٥٧٩.

تاريخ الخميس ٢/٢٧٦، **المرزباني** ص ٢٧٩.

(٥) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. (توفي سنة ١٦٢ هـ).

قال أحمد عنه: ثقة ثبت، قال أبو حاتم: صدوق أتقن أصحاب أبي إسحاق.

السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ٩، الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ** ١/٢١٤، ابن حجر: **تهذيب التهذيب** ١/٢٦١.

الذهبي ـ **ميزان الاعتدال** ١/٢٠٨.

الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٨٠ رقم ٤٥٨.

(٦) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي أحد الأعلام التابعين (توفي سنة ١٢٧ هـ).

قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة.

السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ٤٣، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/١١٤، ابن العماد: =

حارثة[1] بن مضرب عن عمر رضي الله عنه: أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب: دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم، وبعث عليهم عثمان[2] بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشرة[3]. ومن طريق يحيى بن حمزة[4] حدثني تميم[5] بن عطية العنسي، أخبرني عبد الله[6] بن قيس قال:

= شذرات الذهب ١/ ١٧٤، الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٢٩٠**، رقم ٥٣٣٠، **العبر ١/ ١٦٥**.

(١) حارثة بن مضرب العنبري الكوفي. وثقه ابن معين وغيره.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ١٨٨** رقم ١١٨٠.
ابن الأثير: **أسد الغابة ١/ ٤٢٩**.

(٢) أبو عمرو عثمان بن حنيف بن واهب الأوسي المدني الأنصاري من الصحابة كان قد كلف بمسح السواد من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشارك في وقعة الجمل.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٢١٣** رقم ٤٧٢٤.
ابن الأثير: **أسد الغابة ٣/ ٥٧٧**، رقم ٣٥٧١.
خليفة بن خياط: **الطبقات** ٨٦، ١٣٥، ١٩٠.
خليفة بن خياط: **الطبقات** ٨٦، ١٣٥، ١٩٠.
أبو بكر بن العربي ـ **العواصم من القواصم** ١٤٩، ١٥٢ ـ ١٥٦.

(٣) هذه فئات دافعي الجزية، وهي مقدرة بالدرهم وقد توافرت في ذلك الأخبار.

(٤) وعبد الرحمن يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي قاضي دمشق. توفي سنة ١٨٣ هـ.
وثقه ابن معين ودحيم ورماه بالغدر.
الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/ ١٤٦** رقم ٧٩٣٩.
السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ١١٩.
الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ ١/ ١٨٦**، ابن خلدون ـ **العبر ١/ ٢٨٨**.

(٥) تميم بن عطية العنسي الشامي: وثقه دحيم وأبو زرعة، وفاته غير معروفة الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ١٤٦** رقم ٩٠٢.

(٦) عبد الله بن قيس الهمداني الحمصي. وفاته غير معروفة. **الإصابة ٣/ ٩٣**.

قدم عمر رضي الله عنه ـ الجابية[1] فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ رضي الله عنه ـ إذن والله ليكونن ما تكره. إنك إن قسمتها اليوم صار الريع[2] العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك / إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي بعدهم قوم يسدون[3] في [٨ أ] الإسلام سداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم[4]، وفي رواية أخرى له قال فصار عمر إلى قول معاذ ـ رضي الله عنهما[5].

روى أبو زرعة[6] الدمشقي وخرجه من طريق الحافظ أبي القاسم[7] بن عساكر عن هشام بن عمار عن الوليد[8] بن مسلم بن تميم ابن عطية:

---

(١) الجابية: إحدى قرى بلاد الشام قريبة من دمشق ولعلها الجولان الحالية إذ قد يقال لها جابية الجولان. انظر مراصد الاطلاع ١/٣٠٤.

(٢) الريع: مورد النماء والزيادة، ابن منظور ـ **لسان العرب** ٨/١٣٧ ـ ١٣٨.

(٣) يسدون: أي يحمون ديار الإسلام ويدافعون عنه.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ـ **كتاب الأموال** رقم ١٥٢ ص ٨٣.

(٥) ن. م. س: **الأموال** رقم ١٥٣، ص ٨٤.

(٦) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري الدمشقي الحافظ الكبير. توفي سنة ٢٨٢ هـ. قال أبو حاتم: صدوق.
- الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٤٦ رقم ٤٢٠٢.
- أبو يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦.
- فؤاد سزكين: **تاريخ التراث** ١/٤٨٤.

(٧) أبو القاسم الحافظ ابن عساكر ثقة الدين علي بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين الدمشقي الشافعي. توفي سنة ٥٧١ هـ.
- ياقوت: معجم ٥/١٣٩، مرآة الزمان ٨/٣٣٦.
- ابن حلكان: **وفيات الأعيان** ١/٤٢٢، السبكي ـ **الطبقات** ٤/٢٧٣.
- السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ٤٧٤ ـ ٤٧٥.
- طاشي كبرى زاده ـ مفتاح السعادة ١/٣١١.
- ابن كثير: **البداية والنهاية** ١٢/٢٩٤، إسماعيل باشا: **هدية العارفين** ١/٧٠١.

(٨) الوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي عالم الشام. توفي سنة ١٩٥ هـ أحمد: أغرب أحاديثه صحيحة لم يشاركه فيها أحد. =

حدثني عبد الله بن قيس الهمداني قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مقدمة الشام والجابية يريد قسم ما فتحنا من الأرضين، قال فتلقيناه خلف أذرعات[1] مع أبي عبيدة[2] ـ رضي الله عنه ـ فذكر الحديث. وقال فيه فمضى عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى نزل الجابية فذكر عمر ـ رضي الله عنه ـ قسم الأرضين فأشار عليه معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ بإيقافها فأجابه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى إيقافها. وعبد الله بن قيس (الآمد إلى حمص)[3]. قال أحمد: ثقة؛ وقال أبو حاتم: صالح. وتميم بن عطية: قال أبو حاتم[4] محله الصدق **قلت:**

= ـ قال ابن مسهر: يدلس.
ـ الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٣٤/٣** رقم ٧٨٤١،
ـ ابن العماد: **شذرات الذهب ٣٤٤/١**.

(١) بلدة من أراضي بلاد الشام تجاوز منطقة البلقاء.
انظر **مراصد الاطلاع ٤٧/١**.

(٢) أمين الأمة أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي صحابي جليل شهد بدراً. توفي سنة ١٨ هـ. في طاعون عمواس وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.
ـ ابن عبد البر: **الاستيعاب ١٧١٠/٤**.
ـ الخزرجي: **خلاصة تذهيب التهذيب ٢٣/٢**،رقم ٣٢٦٩.
ـ ابن الأثير: **أسد الغابة ١٢٨/٣** رقم ٢٧٠٤.
ـ محمد محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية ٧٤**.

(٣) سقطة عبارة (الآمد إلى حمص) من أ.
والمقصود هو أن عبد الله بن قيس الآمدي هذا ينسب إلى حمص وهو توهم في النسب فهو همداني وليس من آمد.
انظر الورقة السابقة (٨ أ) من الأصل.

(٤) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي مولى بني حنظلة الإمام الحافظ الكبير: توفي سنة ٢٧٧ هـ.
قال النسائي: ثقة وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات وقال موسى بن إسحاق الأنصاري ما رأيت أحفظ منه. =

أما ما أشار به معاذ ـ رضي الله عنه ـ فهو وضع الحراج على الأرض. وتركها فيئاً للمسلمين. وأما ما أشار به علي ـ رضي الله عنه ـ فإنما هو في رقاب الأسارى ولذلك بعث عثمان بن ُحنيف فوضع عليهم الجزية. وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى/ ، فرواه الحسن بن زياد اللؤلؤي[1] في كتاب الخراج له عن إسرائيل بإسناده المتقدم ولفظه: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما افتتح السواد أراد أن يقسم رؤوس الرجال بين المسلمين، وذكر بقية الحديث، وقال في آخره فبعث عثمان بن حنيف فوضع على رؤوس الرجال من أهل السواد على المواسر منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى المقتصد أربعة وعشرين وعلى الدون اثني عشر درهماً. وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام. وقد روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ خيرهم بين الإسلام والجزية فاختاروا الجزية فلم يضرب الجزية عليهم بغير اختيارهم، فروى يحيى بن آدم من كتاب الخراج حدثني محمد بن طلحة[2] بن مصرف عن محمد بن المساور[3] عن شريخ من

= الخزرجي : **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣٧٨/٢ رقم ٦٠٤١، ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٧١/٢ .

(١) أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة (توفي سنة ٢٥٤ هـ) وهو ممن ألف في الخراج كتاباً مفرداً أشار إلى ذلك ابن النديم، ولمعلومات عنه انظر: ـ ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٢/٢ .
ـ **الجواهر المضيئة** ٥٦/٢ رقم ٤٤٨ .
ـ أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ص ٣٦ .
ـ أبو عبيد ـ **كتاب الأموال** ص ٨٣ رقم ٨٣ .
ـ ابن النديم ـ **الفهرست** ٢٥٨ .

(٢) محمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي. توفي سنة ١٦٧ هـ ـ قال أبو زرعة: صدوق، وقال النسائي ـ ليس بالقوي، وقال أحمد: لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول في شيء حدثنا.
ـ الذهبي : **ميزان الاعتدال** ٥٨٧/٣ رقم ٧٧١٥ . =

قريش عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل[1] فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّا قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء، فلما سمعنا بكم فرحنا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كفكم[2] عن شيء حتى أخرجتموهم، عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية[3]. فاختاروا الجزية ولعل عمر ـ رضي الله عنه ـ / أراد قسمة الأرض وأهلها جميعاً. ويدل عليه، ما رواه الأعمش[4] عن أبي إسحاق عن طلحة[5] بن

= ـ ابن العماد: **شذرات الذهب ١/٢٦٤**.
وقد أورد يحيى بن آدم القرشي في كتابه الخراج الحديث في ص ٥٠ رقم ١٣١.

(١) محمد بن المساور مجهول لم أجد له ترجمة.

(٢) ابن الرفيل مجهول، وهو كما يبدو أحد زعماء النبط في السواد عند الفتح. وقد ورد ذكر اسمه وحديثه هذا مع أمير المؤمنين في أغلب المصادر المعتمدة.

(٣) وردت عبادة (فلم نرد كفكم) في نسخ الأصول ل، ط، س، ب.

(٤) يحيى بن آدم القرشي ـ **الخراج** رقم ١٣١ ص ص ٤٧ ـ ٤٨.
وانظر أبو يوسف ـ **كتاب الخراج**، فصل ما عمل به عمر في السواد ص ٣٠.

(٥) أبو محمد سليمان بن مهران مولى كاهله الكوفي الأعمش أحد الأعلام الحفاظ والقراء. توفي سنة ١٤٨ هـ.
ـ قال عمرو بن علي: كان يسمى المصحف لصدقه.
وقال العجلي: ثقة ثبت وقال النسائي ثقة ثبت وأعده من المدلسين.
ـ الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٤١٩ ـ ٤٢٠** رقم ٢٧٤٨.
ـ الذهبي: **تذكرة الحفاظ ١/١٥٤** رقم ١٤٩.

(٦) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي. توفي سنة ١١٢ هـ قال أبو معشر: ما ترك بعده مثله.
قال الشافعي: كانوا يسمونه سيد القراء.
قال ابن معين: ثقة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٢** رقم ٣٢٠٢.
ابن العماد: **شذرات الذهب ١/١٤٥**.

مصرف قال قسم عمر ـ رضي ـ رضي الله عنه ـ السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلاحين، فقال له علي ـ رضي الله عنه ـ فما يكون لمن بعدهم؟ فتركهم(١) ، خرجه ابن أبي شيبة(٢) والأثرم(٣). وفي صحيح البخاري من رواية زيد(٤) بن أسلم عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (يقول)(٥) أنا والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً(٦) ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر(٧)، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»(٨)، ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله المنصور(٩)

(١) يحيى بن آدم ـ **الخراج** رقم ١٠٣ ص ٤٠، أبو يوسف ـ كتاب **الخراج** «فصل ما عمل به عمر في السواد» ص ٣٦.

(٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم ابن أبي شيبة الكوفي الحافظ (توفي سنة ٢٣٥ هـ).
قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه، قال الخطيب. كان متقناً حافظاً.
ـ الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٩٤، رقم ٣٧٧٣.
ـ ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/٨٥.

(٣) أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي العلامة الحنبلي توفي (بعد سنة ٢٦٠ هـ وقيل ٢٦١ هـ).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢/٥٧٠.
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٦٦.

(٤) أبو عبد الله زيد بن مسلم المدني مولى عمر بن الخطاب (توفي سنة ١٣٦ هـ).
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٥٣ ـ رقم ١١٦.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٩٤.

(٥) سقطت من س.

(٦) البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٧) خيبر: أرض وحصون كان يسكنها يهود شمال يثرب، غزاها النبي ﷺ ، وهي على مسافة قريبة من المدينة المنورة ولمعلومات أوفى. انظر **مراصد الاطلاع** ١/٤٩٤.

(٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٤٩٠.
يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ٤٠، أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ص ٣٦.

(٩) الخليفة العباسي الثاني أمير المؤمنين أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن =

مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تف الغلات بخراجها وضرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي[1] وجعله مقاسمة بالثلث فيما سقي بالدوالي[2] وبالربع فيما (سقي) بالدواليب[3] والنواضح[4].

= عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ويعرف بابن الحاثه وكذلك بالدوانيقي. تولى الخلافة بعد وفاة أخيه الأصغر أبي العباس السفاح. (توفي ببغداد سنة ١٥٨ هـ).
الطبري - **تاريخ الرسل والملوك** ٦٣/٨ وما بعدها.
ابن كثير - **البداية والنهاية** ١٢٢/١٠.
خليفة بن خياط - **التاريخ** ٤٥٨.

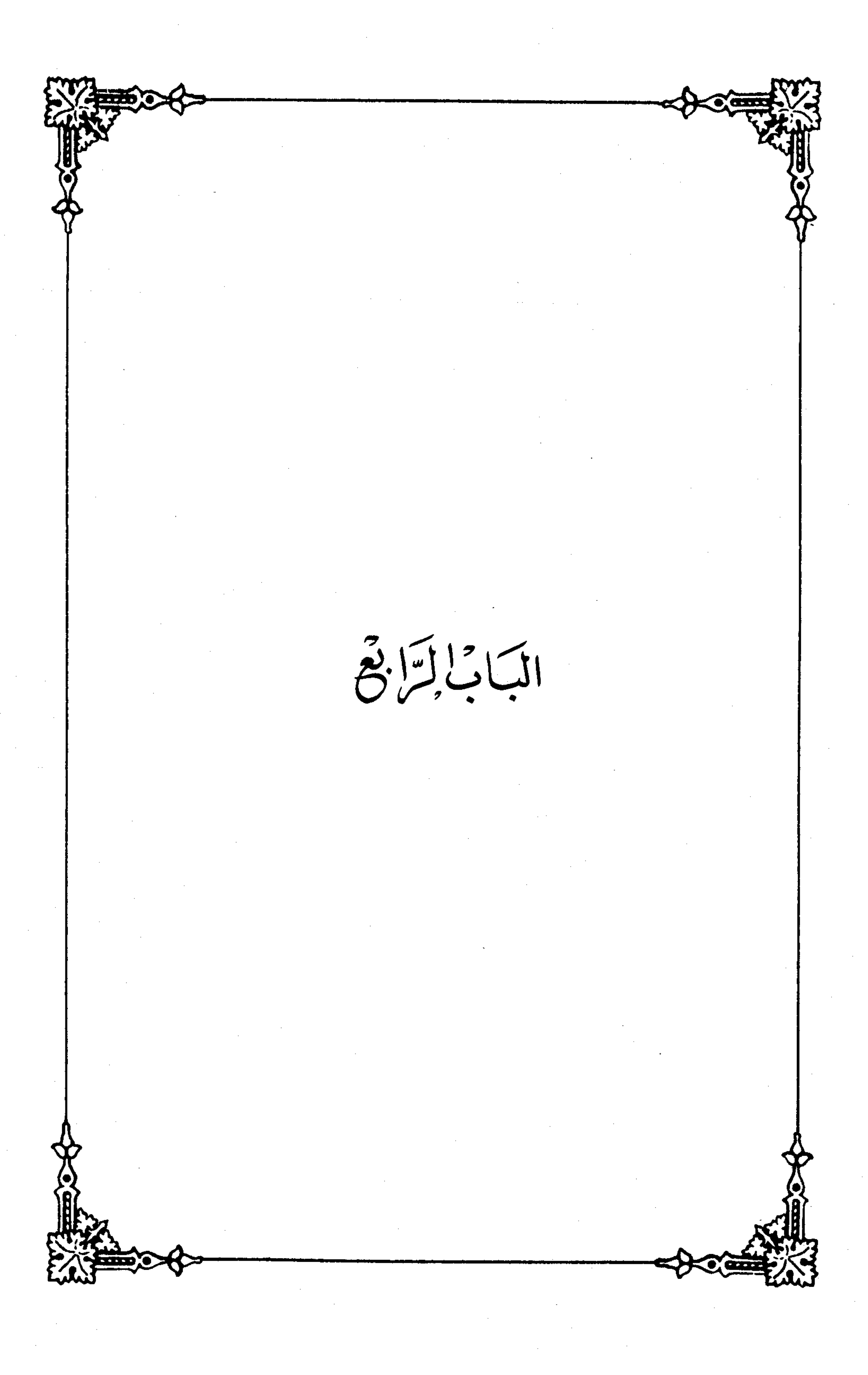
(١) أبو عبد الله محمد المهدي بن أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كان شديداً على الإلحاد والزندقة دائم المراقبة، انظر ابن كثير - **البداية والنهاية** ١٠ - ١٢٩، والطبري - **تاريخ الرسل والملوك**، ١١٦/٨، ١١٧.
ابن الأثير - **الكامل في التاريخ** ٣٨/٦، ٣٩.
السيوطي - **تاريخ الخلفاء** ٢٧٣.

(٢) جمع دالية وهي من وسائل رفع المياه لغرض الإرواء الزراعي.
ولمعلومات أوفى انظر أبو يوسف - **الخراج** ص ٢٠٢،
السامرائي - **الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري** ص ١٥٢/ **المصباح المنير** ١٩٩.

(٣) ساقطة من نسخة س.

(٤) الدواليب: مفردها دولاب فارسي معرب، وهو من وسائل رفع الماء أقدمها الدواليب الفارسية وقد ذكرها البوزجاني في كتاب (الآدابَ السلطانية ورسوم الحساب الديوانية) الذي نشر قطعة منه المستشرق الفرنسي كلود كاهيف في مجلة معهد الدراسات الفرنسية في دمشق.
وانظر أبو يوسف - **الخراج** ص ص ٤٧ - ٥٧.
وكذلك الرحبي النجيبي - الرتاج الموصد على خزانة كتاب الخراج ١/ ص ص ٣٥٩ - ٣٦١، والسامرائي - **الزراعة** ص ٤٠.

(٥) النواضح: مفردها ناضحة، نضح الزرع - سقاه بالدلو وقد تسمى بالسواني أو الدوالي.
ولمعلومات أوفى انظر: ابن منظور - **لسان العرب** ٦١٩/٢ أبو يوسف - **كتاب الخراج** ص ٢٨ - ٥٦، الرحبي النجيبي: **الرتاج** ص ص ٢١٧ - ٢٨٨، السامرائي - **الزراعة** ص ص ٤٠ - ٤٢.



البَابُ الرَّابعُ

فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع

الأرض إما أن تكون للمسلمين أو للكفار، فأما أرض المسلمين فهي قسمان: أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين، وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العنوة، أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن عليها ولم يكن ضرب عليهم/ خراج قبل إسلامهم[1] فهذه لا خراج [٩ أ] عليها. وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداءً[2]، أرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الإمام بين الغانمين فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه. وهذا لا يعلم[3] فيه خلاف ونص عليه الإمام أحمد في إحياء الموات[4] وفيمن أسلم على أرض بيده ونقل

---

(١) في نسخة ب: «قبل الإسلام».
وفي أ «الإسلام» والصحيح كما في ل ، ط، س وبه يستقيم السياق.

(٢) ابتدأ: أي عندما دخل المسلمون إلى تلك الأراضي وحازوها بالحرب ورأى الإمام توزيعها على اعتبار أنها من الغنائم.

(٣) في أ: لا نعلم وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم النص.

(٤) الموات من الأرضين: ما لا يعرف له مالك من الأراضي التي يتطلب استصلاحها ببذل الكثير من الأموال والجهود وتأليف المزارعين وحفر الآبار أو عمل الأنهار، وما إلى ذلك والأصل في ذلك قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

حنبل[٥] عنه[١] فيمن أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض. قال القاضي[٢]: «هذا محمول على أنه كان في يده أرض من أرض الخراج، فلا يسقط خراجها بإسلامه»[٣] وفي مسائل حرب[٤]، قال أحمد مرة: «أرض الصلح هي خراج، قيل كيف؟ قال: «الرجل تكون في يده[٥] الأرض فيسلم ويصالح على أرضه فهذا هو خراج»[٦] قال حرب: «هذا عندي وهم[٧]»، ولا أدري كيف هذا لأن الرجل إذا لم يسلم وصالح

---

(١) أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الحافظ الثقة ـ ابن عم الإمام أحمد وتلميذه توفي سنة ٢٧٣ هـ في مدينة واسط بالعراق وله مؤلفات في الفقه الحنبلي جمع فيها عدداً من الأجوبة على مسائل عرضت للإمام أحمد: قال بن الخطيب: كان ثقة ثبتاً.

ولمعلومات أوفى انظر ـ الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢/ ٦٠٠ رقم (٦٢٤)، ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**: ١/ ١٤٣ رقم (١٨٨).

(٢) الضمير في «عنه» يرجع إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء الحنبلي توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠.

ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

أبو يعلى: **الأحكام السلطانية** ٣٧.

(٤) ن. م. س. / ١٦٣.

(٥) أبو محمد وقيل أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني.

ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/ ١٤٥ رقم (١٨٩).

(٦) في س وأ «يديه».

(٧) ذكر قدامه بن جعفر: «بأن أئمة السلف اتفقوا على القول بأنه إن قسم الإمام الأرض بين من غلب عليها كانت عشرية وأهلها رقيق، وإن لم يقسمها وتركها بين أهلها ففي رقاب أهلها الجزية وقد عتقوا بها وعلى الأرض الخراج وهي لأهلها».

انظر: طلال جميل رفاعي ـ المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصفة الكتابة ص ٤٢.

(٧) «الوهم» هنا يقولها تأدباً مع شيخه الإمام أحمد في رده لرأيه إذ لم يرد أن يجعلها خطأ في الاجتهاد.

على أرضه أخذ منه ما صالح عليه، فإذا أسلم بعد الصلح فإن أرضه عشر، إنما الخراج العنوة»[1]. وقال لي أحمد مرة أخرى: «أرض الصلح هي عشر، كيف يؤخذ منها الخراج»؟ ولا أدري لعلي أنا لم أفهم عن أبي عبد الله القول الأول في أرض الصلح. وسمعت أحمد/ مرة أخرى [١٠ أ] يقول: «إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فيئاً لهم فهو خراج. قال: «وأرض العشر: الرجل يسلم بنفسه من غير قتال، وفي يده الأرض فهو عشر، مثل مكة والمدينة». وفي كتاب الخلال[2] عن حرب ويعقوب[3] عن بختان[4] عن أحمد في الذمي يسلم وله أرضون، قال: «يقوم بخراجها». ويمكن تأويله على أنه كانت بيده أرض خراج، كما تأول عليه القاضي[5] رواية حنبل والله أعلم.

---

(١) من الضروري أن نشير إلى أن المسألة ليست كما ذكرها حرب بشكل قطعي ذلك أنه جعل الخراج، ما يتحصل من أرض العنوة فقط. والصحيح هو أن أرض العنوة هي الأساس في الخراج ولكن قد يتأتى الخراج من أراضي الصلح التي صولح أهلها على دفع الخراج وإن رقبة الأرض للمسلمين ففي هذه الحالة تبقى الأرض خراجية حتى لو أسلم أهلها لأن الخراج بموجب شروط الصلح المعتبرة هنا، لا يسقط بالإسلام ولعل ذلك هو ما عناه الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي البغدادي (ت ٣١٠ هـ) مفسر محدث ضلع في العربية، جمع علم الإمام أحمد ورتبه وله عدد من المؤلفات منها «**الجامع لعلوم الإمام أحمد**» وهو كتاب واسع في الحديث وكتاب «**طبقات أصحاب الإمام أحمد**»، وقد ذكر له ابن رجب في النص الذي نشره كتاب (**الإمارة**).

(٣) ولمعلومات أوسع انظر شذرات الذهب ٢/ ٢٦١.
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/ ٤١٥، الزركلي: **الإعلام** ١/ ١٩٦.

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان كان جار الإمام أحمد بن حنبل ومن أصدقائه، وقد روى عنه الكثير من المسائل. انظر: ابن أبي يعلى ـ **طبقات الحنابلة** ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٤) في ب «نحبان» بدل «بختان» وهو تصحيف ظاهر.

(٥) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ١٦٣.

وذهب الحنفية(١) إلى أن من أحيى مواتاً من أرض الإسلام وسقاه من أرض الخراج أن عليه الخراج وهذا بنوه على أصلهم في أن الاعتبار في وجوب الخراج بالماء المسقى به لا بالأرض.

القسم الثاني

أرض للمسلمين عموماً ليس لها مالك معين فهذه التي يوضع عليها الخراج في الجملة، وسواء كانت في أيدي المسلمين أو الكفار. وأما أرض الكفار التي صالحونا على أنها لهم، ولنا عليها الخراج فيثبت الخراج عليها أيضاً بحسب ما صالحوا عليه، وهذا كله مجمع عليه في الجملة، لا يعلم فيه خلاف، إلا أن يحيى بن آدم حكى في كتابه عن شريك(٢) أنه قال إنما أرض الخراج ما كان صلحاً(٣) على خراج يؤدونه

(١) الحنفية: اتباع مدرسة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زيطي في الفقه ومن المعلوم، أن الدولة الإسلامية قد سارت ابتداء من العصر العباسي الأول وحتى نهاية الدولة العثمانية، وفق وجهة هذا المذهب. والمعلومات عن وجهة الحنفية في هذا الخصوص قال بها أبو يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد، في كتابه الموسوم «الخراج» ص/٢٠، باب إحياء الأموات.
وانظر ابن الهمام ـ **فتح القدير** ٣٤/٦.

(٢) أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك العاصمي النخعي الكوفي. توفي سنة ١٧٧ هـ.
قال ابن معين صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.
الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** ٢٧٩/٩.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢٣٢/١ رقم ٢١٨.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٨٧/١.
ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ٢٢٥/١.
وقد ورد الكلام المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٠ رقم ١٧ ونصه «إنما أرض الخراج ما كان صلحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين».

(٣) في ب «صالحاً» بدل صلحاً، وما أثبتناه من بقية النسخ.

إلى المسلمين قال وأما السواد فإنه أخذ عنوة فهو فيء ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء وليس بالخراج وكأن مأخذه في ذلك والله أعلم أن الخراج/ ما وضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة[1] وهذا [١٠ ب] إنما يكون فيما، وضع على أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤوسهم بسبب الكفر وسمى الجزية خراجاً، كما سبق ذكره بخلاف ما وضع على أرض المسلمين فإنه ليس موضوعاً على وجه الصغار، وإنما هو في الحقيقة كالأجرة له، وهذا نزاع لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي، ويحتاج ههنا إلى الكلام على مسألتين: أحدهما الأرض التي لعموم[2] المسلمين نوعان: أحدهما ألأرض الفيء وهي ما لم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى[3] عليها المسلمون، فهذه فيء. وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فإنها فيء عند الشافعي[4] وأحمد في المشهور عنه وكذا عند أبي

---

(١) الذلة: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **حتى يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾. وهما بمعنى واحد.
انظر: القرآن الكريم ـ سورة التوبة الآية ٢٩.
(٢) في س و ب و ط بعموم والصحيح «لعموم» وبه يستقيم المعنى، كما في أ و ل.
(٣) في أ و ب تأخرت كلمة «عليها» عن كلمة «المسلمون» والعكس في ل و ط و س.
(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن أبي عبيد بن عبد العزيز بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب الهاشمي القرشي المكي. توفي سنة ٢٠٤ هـ.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٣٦١/١ رقم ٣٥٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٩/٢.
ابن النديم: **الفهرست** ٢٠٩.
ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ٥٦٥/١.
السبكي: **الطبقات** ٥٥/١.
ابن حجر: **تهذيب التهذيب** ٢٥/٩، الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** ٥٦/٢. =

حنيفة[٤] وأصحابه إلا أنهم جعلوها مصروفة في مصالح خاصة. وعند مالك والنخعي[١] ما له لأهل ملته ودينه[٢]، وعن أحمد نحوه.

واختلف العلماء في حكم أرض الفيء هل تصير (وقفاً)[٣] بمجرد انتقالها إلى المسلمين أم لا. نص الشافعي: إنها تصير وقفاً ما عدا الخمس، لأن الفيء عنده يخمس[٤].

واختلف أصحابه على طريقتين:

أحدهما أن يصير وقفاً[٥] بالوقفية على قوله: إن مصرف الفيء

= ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٢٨٠ رقم ٣٨٩.
ابن كثير: **البداية والنهاية** ١٠/٢٥١، الزركلي: **الأعلام** ٩/٢٤٩.

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي. توفي سنة ١٥٠ هـ. وقيل سنة ١٥١ هـ، وقيل سنة ١٥٣ هـ. قال العجلي كان حزازاً يبيع الحز.
قال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث إلا بحفظه.
قال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله.
ابن كثير: **البداية والنهاية** ١٠/١٠٧. السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٧٣ رقم ١٥٦.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/ ٢٢٧.
البغدادي: **تاريخ بغداد** ١٣/٣٢٣.

(٢) أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك العاصي النخعي الكوفي أحد الأعلام. توفي سنة ١٧٧ هـ.
قال ابن معين: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٩٨ رقم ٢٠٧.
الذهبي: تذكرة **الحفاظ** ١/٢٣٢ رقم ٢١٨.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٤٤٨ رقم ٢٩٤٨.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٨٢.

(٣) مالك ـ المدونة ١/٣٩٦.

(٤) سقطت كلمة (قفا) في نسخة أ.

(٥) أي أنه يرى أن يطبق عليه حكم الغنيمة في إخراج الخمس منها.

(٦) في ل و ب و أ و س العبارة هكذا: «أن يصير هذا بالوقفية» والصحيح كما في ط «أن =

المصالح، فأما على قوله أنه للمقاتلة(١) فيجب/ قسمتها بينهم. [١١ أ]

والثاني أنه وقف على القولين جميعاً. لكن إن قلنا: مصرف الفيء المصالح، صرفت غلة هذه الأرض في المصالح، وإن قلنا: المقاتلة خاصة، صرفت الغلة في مصالحهم(٢). واختلف أصحابنا هل تصير أرض الفيء وقفاً بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا، على وجهين: فمنهم من حكى هذا في الأرض التي جلى أهلها عنها خاصة كأبي(٣) الخطاب ومن تبعه(٤)، ومنهم من حكاه في أرض من مات، ولا وارث له خاصة، كالقاضي في الأحكام السلطانية(٥)، وجعل حكمها حكم أرض العنوة على ما سيأتي أن شاء الله تعالى، وذكر أن الإمام له أن يصطفي(٦) لبيت المال من مال الغانمين باستطابة نفوسهم أو بحق الخمس ويكون ملكاً لجميع المسلمين أو لأهل الخمس، فإن شاء الإمام استغله لهم وإن شاء وضع عليه خراجاً ودفعه إلى من يعمره ويستغله (٧)، ومنهم من حكى في الأرض التي جلى عنها الكفار هل(٨) تصير وقفاً بمجرد ذلك أم

= يصير وقفاً بالوقفية» وبه يستقيم السياق.

(١) المقاتلة الذين اشتركوا في القتال أو المعركة التي نجم عنها حيازة الغنيمة.

(٢) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ص ٢٢٠.

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الفقيه الحنبلي تلميذ القاضي الفراء (ت ٥١٠ هـ) وله العديد من المصنفات والمؤلفات.
انظر ابن رجب ـ **ذيل طبقات الحنابلة** ١/١١٦ رقم ٦٠.

(٤) انظر ابن قدامة ـ **المغني** ٣/٢٤ مثلاً.

(٥) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ٢٣١.
وذلك كما جاء في قوله تعالى ﴿ **الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس** ﴾.. الآية.

(٦) يصطفي: يختار ومنها جاءت لفظة «الصوافي» التي استصفاها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) ما بين الحاصرتين سقطت من نسختي أ و ب.

(٨) في أ وضع بدل هل «حتى» والمعنى واحد، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

لا تصير وقفاً بدون وقف الإمام، روايتين، ولم يحك في أرض بيت المال الموروثة أنها لا تصير وقفاً بدون وقف الإمام كصاحب[1] المحرر، والمنصوص عن أحمد في ذلك ما نقله عنه صالح وأبو الحارث قال: كل [١١ ب]أرض جلى عنها أهلها بغير قتال فهي فيء[2]. ونقل عنه/ المروزي[3] أنه قال: «الأرض الميتة إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي فيء للمسلمين مثل من مات وترك مالاً لا يعرف له وارث»[4]. والقاضي يتأول قول أحمد أنها فيء بأن المراد أنها وقف.

وظاهر كلام أحمد يأبى ذلك، ويدل على أنها مملوكة لعموم المسلمين.

ومن الأصحاب من جعل أرض العنوة المضروب عليها الخراج[5]، كذلك[6] كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وإذا قلنا لا تصير وقفاً بدون وقف الإمام، فحكمها قبل ذلك حكم مال الفيء المنقول، صرح به صاحب المحرر[7]، وكذا ذكره القاضي في الأحكام[8] السلطانية في أرض بيت المال الموروثة، دون الأرض

---

(١) وهو كتابه «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» الذي ألفه الشيخ أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية. المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، والكتاب منشور إذ طبع بالقاهرة سنة ١٩٥٠ م.

(٢) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص ١٦٤.

(٣) عبد الله بن محمد الفقيه المروزي الرقي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل حافظ للفقه بصير باختلاف الفقهاء وجليل القدر عالم بأحمد بن حنبل.
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ٢٠٣/١.

(٤) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص ٢٣١.

(٥) من أ و ب سقطت كلمة «الخراج»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٦) أي: جعلوها وقفاً.

(٧) أبو البركات ـ **المحرر في الفقه** ١٧٨/٢.

(٨) أبو يعلى الفراء الحنبلي ـ **الأحكام السلطانية** ص ١٤٦ ـ ١٥٠، ٢٣١.

التي اصطفاها الإمام لبيت المال فإنه جعلها كالوقف المؤبد[1] وفي ذلك نظر[2]، وروي عن عمر بن عبد العزيز[3] أنه أمر أن تزارع أرض الصوافي بجزء معلوم، فإن لم يوجد من يزارع عليها فلتمنح، فإن لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال ولا تبور [4] خرجه يحيى بن آدم[5]، ونقل يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح في جميع هذه الأراضي أن أمرها إلى الإمام فإن شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضل له وإن شاء أنفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين وإن شاء أقطعها/[6] رجلاً [١٢ أ]

---

(١) المؤبد: يعني إلى قيام الساعة حيث الحياة الأبدية.

(٢) إشارة إلى مخالفة المؤلف لوجهة النظر المطروحة آنفاً في أمر الصوافي.

(٣) الإمام العادل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني الدمشقي. توفي سنة ١٠١ هـ.
قال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى.
قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ٤٦ رقم ١٠١.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ١١٨/١ رقم ١٠٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١١٩/١.

(٣) تبور: أي حتى لا تبقى معطلة وقد استعملت المصادر التالية مصطلحات أخرى مثل قولهم «عامر» و «معطلة» و «متروكة».
انظر السامرائي ـ **الزراعة في العراق**، الفصل الثاني ص ص ٨٥ وما بعدها.

(٥) انظر: يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ٢١ رقم ٢٠.

(٦) الإقطاع: المنح ويرتبط أصلاً في التطبيقات الإسلامية بالأرض العشرية وقد بدأه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون واستمر وتطور عبر مسار الخلافة الإسلامية خلال عصورها الأموية والعباسية وقد أصابه تطور جذري خلال العصر السلجوقي في المشرق والأيوبي والمملوكي في مصر الإسلامية. ولمعلومات أوفى انظر: «مادة» إقطاع.
والخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** ص ١٤.
السامرائي ـ **الزراعة في العراق** الفصل الرابع ص ١٨٥ وما بعدها.
أحمد خياط ـ **الإقطاع في الدولة الإسلامية**.

ممن له غناء عن المسلمين وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه جعلها كأرض العنوة من التخيير سواء. قال الأثرم حدثنا عفان[1] حدثنا عبد الواحد[2] بن زياد حدثنا أبو طلحة حدثني أبو حنظلة[3] بن نعيم أن سعداً كتب إلى عمر - رضي الله عنه - إنا أخذنا أرضاً لم يقاتلنا أهلها فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - «إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب فإني أخاف أن تشاحنوا فيها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضاً». وروى الحسن بن زياد في كتاب الخراج عن الحسن[4] بن عمارة عن

---

(١) أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولى عزرة بن ثابت البصري الصفار أحد الأئمة الأعلام. توفي سنة ٢٢٠ هـ.
قال العجلي: ثقة ثبت ولم يجب في المحنة، قال أبو حاتم: إمام ثقة متقن متين، وقال ابن عدي: عفان أوثق من أن يقال فيه شيء.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٢٣٤ رقم ٤٨٨٥.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/٤٧.

(٢) أبو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري. توفي بعد ١٧٠ هـ.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ١١٠ رقم ٢٣٤،
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/٢٥٧، رقم ٢٤٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٨٦،
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٢/٦٧٢.

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤ هـ)، سبقت الإشارة إليه وهو من جملة من ألف في الخراج كتاباً أسماه (كتاب الخراج).
انظر: ابن النديم - **الفهرست** ٢٥٨.
السامرائي - «**الضرائب الزراعية في الدولة العباسية خلال القرن الثالث الهجري**» - مقالة في مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ.

(٤) أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد. توفي سنة ١٥٣ هـ.
قال الدارقطني: متروك، ورماه ابن المديني بالوضع. =

محمد[1] بن عبيد الله وعبد الرحمن[2] بن سابط عن يعلى بن[3] أمية أن عمر رضي الله عنه استعمله على نجران[4] وأوصاه: أيما أرض جلى عنها أهلها فأوضع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها، ويقوم عليها على (أن ما)[5] كان يسقي سيحاً[6]. أو تسقيه السماء، فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان وما كان يسقى بغرب[7] فلهم الثلثان وللمسلمين

= الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٢١٧ رقم ١٣٦٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٣٤.

(١) محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب بن عمرو بن العاص السهمي الرحبي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٤٢٤، رقم ٦٣٨٤.
الرحبي الحنفي: **الرتاج شرح كتاب الخراج** ١/٤٩٥ هامش ١.

(٢) عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي. توفي سنة ١١٨ هـ. وثقه ابن معين: وقال لم يسمع من أبي أمامة والدارقطني وجماعة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٣٣ رقم ٤٠٩٦.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ١/١٥٦.

(٣) يعلى بن أمية بن أم عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم مولى قريش من مسلمة الفتح.
شهد حنيناً والطائف. وثقة ابن معين النسائي والمديني ويعقوب بن شيبة. توفي سنة ١٦٨ هـ. الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**: ٢/١٨٤ رقم ٨٢٥٠، **ابن عبد البر**: الاستيعاب ٤/١٥٨٥.

(٤) نجران: اسم لمواضع عديدة لعل أبرزها أحد مخاليف اليمن من ناحية مكة المكرمة، انظر مراصد الاطلاع ٣/١٣٥٩.

(٥) من س و ب وط سقطت كلمتي «أن ما».

(٦) السيح: ما لا يحتاج في سقيه إلى جهد أو أموال وذلك أن تكون الزروع في مستوى الأنهار والروافد ويكفي لسقيها أن يفتح عليها فيسيح الماء.
انظر المعجم الوسيط ١/٤٦٧.

(٧) الغرب: يعني الساقية وآلات السقي: وقد يطلق على الدلو الذي يستقى من الساقية.
انظر: **أبو عبيد** ـ الأموال ص ٣٥.

الثلث [1] وإسناده ضعيف جداً[2].

النوع الثاني: ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين، وهي أرض العنوة التي قوتل الكفار عليها، وأخذت منهم قهراً، فاختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم / هذه الأرض اختلافاً كبيراً، وحاصله يرجع إلى [١٢ ب] أقوال ثلاثة[3] أحدها: أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس منها كما تقسم المنقولات[4] وهذا قول الشافعي[5] وحكاه ابن منذر عن أبي ثور[6] واختاره وحكاه الخلال[7] في كتاب الأموال رواية عن أحمد، من رواية عبد الله عنه. وإلى الآن لم نقف على نقل صريح عن أحد معين قبل الشافعي بهذا القول، إلا أن يحيى بن آدم حكاه عن قائل لم

(١) أبو يوسف ـ **الخراج** ص ٤٧ وما بعدها فصل «ما ينبغي أن يعمل به في السواد».
وانظر الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج/ ج ١ ص ٣٤٨ وما بعدها أما كتاب «الخراج» للحسن بن زياد اللؤلؤي فهو من الكتب المفقودة انظر السامرائي ـ مصادر دراسة الضرائب (مقال) مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣ هـ.

(٢) بسبب ورود اسم الحسن بن عمارة في سلسلة إسناده وهو متروك منهم بالوضع.

(٣) سقطت كلمة «ثلاثة» من نسخة (ط).

(٤) المنقولات: أي الأموال المنقولة من الغنائم كالسيوف والذهب والفضة والمتاع والأسلاب باستثناء ما يفتح من الأرضين.

(٥) الشافعي ـ الأم ٣/٢٤١.

(٦) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه. توفي سنة ٢٤٠ هـ.
قال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة،
قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء، قال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا. فقهاً وعلماً وفضلاً وورعاً وديانة صنف وفرع على السنن وذب عنها.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٢٢٣ رقم ٥٠٧، الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** ٦/٦٥، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢/٥١٢ رقم ٥٢٨، ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/٩٣، الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١/٢٩ رقم ٨٠.

(٧) سبقت ترجمته.

يسمه[1]، وحكاه أحمد عن أهل المدينة. وأما ما روي عن الزبير[2] رضي الله عنه من طلب قسمة أرض مصر وعن بلال[3] رضي الله عنه من طلب قسمة أرض الشام فذاك إنما يدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز غير ذلك، ولهذا لما أبى عمر رضي الله عنه، عليهم القسمة لم ينكروا عليه، ولا قال أحد منهم أن ذلك غير جائز، وأنه مخالف لكتاب الله عز وجل.

والقول الثاني أنها تصير فيئاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، لا يملكها الغانمون، ولا يجوز قسمتها عليهم. وهذا قول مالك وأصحابه[4]. وهو رواية عن أحمد واختاره أبو بكر من أصحابنا[5]. قال

---

(١) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ١٩ رقم (٩).

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي. حواري رسول الله ﷺ. وأحد العشرة السابقين وأحد البدريين (أول من سل سيفاً في سبيل الله) هاجر مرتين وشهد المشاهد كلها. توفي سنة ٣٦ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٣٣٤ رقم ٢١٢٧.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٠/٤٣،
ابن الأثير: **أسد الغابة** ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٢.
وعن أرض الشام والجزيرة، وما جرى بشأنهما. انظر أبو يوسف ـ **الخراج** ص /٣٩، وما بعدها.

(٣) بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر شهد بدراً والمشاهد كلها.
مؤذن رسول الله ﷺ. ولم يؤذن لأحد من بعده إلا مرة في قدمية قدمها لزيارة النبي ﷺ وقيل أنه لم يتمها من كثرة الضجيج. وكان ممن عذب في الله. توفي سنة ٢٠ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٤٠ رقم ٨٦٥.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٤٣.
ابن عبد البر: **أسد الغابة** ١/٢٤٩ ـ ٢٥٢، رقم ١٧٣٢.
وعن المسألة انظر أبو يوسف ـ **الخراج** ص ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) مالك ـ **المدونة الكبرى** ١/٣٨٧.

(٥) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي صاحب الخلال ـ شيخ الحنابلة وعالمهم =

أحمد في رواية حنبل: ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعاً واحداً. وعمر ترك السواد كذلك[1].

وممن روي عنه، أن أرض العنوة فيء، من السلف الحسن البصري[2] وعطاء / بن السائب[3] وشريك بن عبد الله النخغي، [١٣ أ] والحسن بن صالح، ويحيى بن آدم، لكنه مع ذلك قال يتخير الإمام بين قسمتها وتركها[4]، ولعل من قبله[5] يقول كذلك إلا مالكاً فإنه منع القسمة[6].

= المشهور. توفي سنة ٣٦٣ هـ.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣/٤٥.
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ٢/١١٩ رقم ٦١١. وعن الرواية المشار إليها، انظر:
ابن قدامة ـ المقنع مع الحاشية ١/٥١١.

(١) في أ «لذلك» والصحيح «وكذلك» كما أثبتناه من النسخ الأخرى. به تكمل المعنى.

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يساد البصري، مولى زيد بن ثابت توفي سنة ١١٠ هـ.
السويطي: **طبقات الحفاظ** ٢٨ رقم ٦٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٣٦.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ١/٧١ رقم ٦٦.
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١/٥٢٧ رقم ١٩٦٨.

(٣) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي. توفي سنة ١٣٦ هـ.
قال أحمد بن حنبل: هو ثقة رجل صالح، كان يختم كل ليلة.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٩٤،
خليفة بن خياط: **الطبقات** ١٦٤.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٢٣٠ رقم ٤٨٥٣.
السيوطي: **طبقات** ٦٠ رقم ١٢٩.

(٤) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص /١٩، رقم (٩)، ص /٢٠ رقم(١٢).

(٥) أي الذين ورد ذكر أسمائهم قبل يحيى بن آدم وهم الحسن البصري وعطاء وشريك والحسن بن صالح.

(٦) مالك ـ **المدونة الكبرى** ١/٣٨٧.

القول الثالث: أن الإمام يخير بين الأمرين، إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء لم يقسمها لعموم المسلمين[1]، وهذا قول أكثر العلماء في الجملة منهم أبو حنيفة. والثوري، وابن المبارك، ويحيى بن آدم[2]، وأحمد في المشهور عنه[3] وأبو عقيل[4] وإسحاق[5] واختلفوا في كيفية تخير الإمام: فقامت طائفة: مخير بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين وقفها، وهو المشهور عن أحمد[6]، وروي عن الثوري وابن المبارك وأبي عبيد[7]، واختلفوا هل تخمس، إذا قسمها أم لا على قولين حكاهما يحيى بن آدم[8]. والقول بالتخميس منصوص عن أحمد

---

(١) بمعنى أنه إذا لم يقسمها الإمام بين الغانمين فهي لعموم المسلمين.

(٢) انظر الهامش (١) أعلاه.

(٣) ابن قدامة ـ **المقنع ١/٥١٠**.

(٤) أبو عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري المقرىء الفقيه. توفي سنة ٥١٣ هـ.
ابن رجب: **ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ ـ ١٦٦** رقم ٦٦.
ابن العماد: **شذرات الذهب ٤/٣٥**.

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر المعروف بابن راهويه الحنظلي المروزي النيسابوري. توفي سنة ٢٣٨ هـ. قال أحمد: لا أعلم لأبي إسحاق بالعراق نظيراً. قال الدارمي ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة، وقال أحمد أيضاً: إسحاق إمام من أئمة المسلمين، وقال ابن خزيمة: لولا إسحاق كان في التابعين لأقروا له بحفظه وعلمه وفقهه.
السيوطي: **طبقات الحفاظ ١٨٨** رقم ٤١٩.
ابن رجب: **ذيل طبقات الحنابلة ١/١٠٩** رقم ١٢٢.
طاش كبرى زاده **مفتاح السعادة ٢/ ١٧١**.
الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد ٣/٣١٥**.
ابن حجر: **تهذيب التهذيب ٩/٤٨٩**.

(٦) ابن قدامه ـ **المغنى ٢/٧١٧**.

(٧) أبو عبيد ـ **كتاب الأموال ١/ص ٨٤**.

(٨) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص /١٩، رقم (١٠).

والثوري(١). وعلى هذا فلا يجوز أن ترد على أهلها تمليكاً بخراج ولا غيره، ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه وغيره(٢) وقالت طائفة يخير بين قسمتها وأهلها بين الغانمين، وبين إقرار أهلها عليها ويجعل عليها وعليهم الخراج فتكون ملكاً لهم هذا قول أبي حنيفة وحكاه الطحاوي(٣) عن الثوري. وحكي عن أبي حنيفة أنه(٤) إن شاء أيضاً صرف عنها
[١٣ ب] أهلها، ونقل إليها قوماً بالخراج، وليس له عنده وقفها/(٥)، وقالت طائفة يخير بين أربعة أشياء: الوقف، والقسمة، وإقرار أهلها على ملكهم بالخراج والجزية، وإن يجلى أهلها عنها وينقل إليها قوماً كذلك. وهذا قول طائفة من أصحابنا كالقاضي في المجرد(٦) ومن تابعه. واختلفوا هل يوضع الخراج على جميع أراضي العنوة أم يستثنى بعضها، فمن أصحابنا
[١٤ أ] من قال بوضع الخراج / على جميع أراضي العنوة حتى على مزارع مكة

---

(١) ابن قدامه ـ المغنى ٦/٤٠٤.

(٢) أبو يعلى ـ كتاب الأموال ٢/١٣٦.

(٣) الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي الطحاوي. توفي سنة ٣٢١ هـ.
ابن كثير: **البداية والنهاية** ١١/١٧٤.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٣/٨٠٨ رقم ٧٩٧.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٣٣٧ رقم ٧٦٩.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/ ٢٨٨.
ابن النديم: **الفهرست** ٢٠٧.
ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ١/ ١٩.

(٤) الضمير في «أنه» يرجع إلى الإمام أو الخليفة أو السلطان بمعنى رئيس الدولة.

(٥) شرح **فتح القدير** ٥/٤٦٩.
المقصود بالقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي والإشارة هنا إلى كتاب «المجرد» في المذهب. انظر ابن أبي يعلى ـ **طبقات الحنابلة** ٢/١٩٣ ـ ٢٣٠، **شذرات الذهب** ٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٦) كتاب المجرد.

إذا قلنا فتحت عنوة وهو قول أبي الخطاب[١] في كتاب[٢] الانتصار والسامري[٣] وغيرهما. وقيل إن قولهما خلاف الإجماع.

وقالت طائفة: لا خراج على مزارع مكة سواء قلنا فتحت عنوة أو صلحاً. وهو قول أبي عبيد[٤] وأكثر أصحابنا. فإن النبي ﷺ لما رد مكة على أهلها. لم يضرب عليهم خراجاً، وقد قيل في تعليله: إن مكة لا يقر فيها كافر بحال، فكذلك ما هو في الأصل على الكافر، والخراج في معنى الجزية فتصان مكة منه. وإن قيل إنه أجرة، فبيوت مكة لا تؤجر، لكن من منع إجارة[٥] بيوتها فأكثرهم خصوا ذلك بالمساكن. إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر في الأحكام السلطانية أن ما هو داخل في حدد الحرم كله لا يباع ولا يؤجر[٦]، وذكر أن أحمد[٧] نص عليه في رواية

(١) سبقت ترجمته.

(٢) وهو من مؤلفات أبو الخطاب الكلوذاني، ترجمنا له فيما سبق، والكتاب أصلاً كان يعرف بـ «الخلاف الكبير» ويبدو أنه كان يعرف بـ «الخلاف الكبير» ويبدو أنه كان يعرف أيضاً بكتاب «الانتصار في المسائل الكبار» وقد يختصر الاسم فيسمى «كتاب الانتصار». انظر المصدر السابق.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر ـ الأموال جـ ١/ ص ٨٢ رقم ١٥٩، ص ص /٨٥ ـ ٨٦ رقم ١٧٠.

(٥) الإجارة هنا بمعنى الإيجار أو غلة الكراء للدور، وقد ذهب أبو عبيد إلى أنها «لا تباع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها، وأنها مسجد الجماعة المسلمين» ـ الأموال ١/ ٨٥ ـ ٨٦.

(٦) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ١٨٩ حيث قال: «إن قلنا أنها فتحت عنوة لم يجز بيعها ولا إجارتها» وقد ذهب الماوردي إلى أن أبا حنيفة قد منع بيعها وأجاز إجارتها في غير أيام الحج ومنع منها في أيام الحج. وقد ذهب الإمام الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها.
انظر المصدر السابق ص ١٨٩ (٢).

(٧) قال: وفي رواية مثنى الأنباري وقد سأله: هل يشتري من المضارب ـ يعني التي بمنى؟ ـ قال: «لا يعجبني أن يشترى ولا يباع وكذلك الحرم كله». انظر: أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ١٩١٩.

مثنى الأنباري [1].

وقيل من تعليل وضع الخراج على مزارع مكة: أن العرب كما لا جزية على رقابهم /، فكذلك لا جزية على أرضهم. ولكن في أخذ [١٤ ب] الجزية منهم نزاع مشهور، ومقتضى هذا التعليل أنه ـ لا يضرب الخراج على جميع أرض العرب الذين لا تؤخذ منهم الجزية ـ وهذا قول الكوفيين: الحسن بن صالح ويحيى ابن آدم [2].

وحكي عن أبي حنيفة [3] وفي كلام أبي عبيد ما يدل عليه [4]، وأعلم أن مأخذ الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبني على تحرير الكلام في ثلاثة أصول:

أحدهما: أن الأراضي المأخوذة عنوة، هل هي داخلة في آية الغنيمة [5] أو في آية الفيء [6].

الثاني: حكم خيبر، وهل قسمها النبي ﷺ، أو لم يقسمها.

الثالث: ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض

---

(١) هو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري، عنه انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٣٦٦ رقم ٤٨٧.

(٢) انظر يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٢٦ رقم ٤٥، قال يحيى قال حسن بن صالح «... وكل أرض كانت للعرب الذين لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل فإن أرضهم أرض عشر».

(٣) أبو يوسف ـ الخراج ص ٥٨، وقد ذكر «أن العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام ولا تقبل منهم الجزية، وهذا خلاف الحكم في غيرهم، فكذلك أرض العرب».

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ـ الأموال ١/ص ٦٩.

(٥) القرآن الكريم ـ سورة الأنفال الآية ٤١.

(٦) المصدر السابق ـ سورة الحشر الآية ٧.

العنوة. الأصل الأول: أن الأرض المفتوحة هل هي داخلة في آية الغنائم المذكورة في سورة الأنفال، وهي قوله تعالى: ﴿ **واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة** . . . . ﴾[1] أم هي داخلة في آية الفيء المذكورة في سورة الحشر وهي قوله تعالى: ﴿ **وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[2] الآية.

ثم ذكر (ثلاثة)[3] أصناف: المهاجرين، والأنصار، ومن جاء بعدهم، فقالت طائفة[4]: الأرض داخلة في آية الغنيمة، فإنه تعالى قال: ﴿ **واعلموا أن ما غنمتم من شيء** ﴾[5] و«شيء» نكرة في سياق (شرط)[6] فتعم كل ما يسمى / شيئاً. قالوا: وآية الفيء لم يدخل فيها [١٤ أ] حكم الغنيمة، كما أن آية الغنيمة، لم يدخل فيها الفيء، بل الغنيمة والفيء، لكل واحد منهما حكم يختص به وهذا قول من قال من الفقهاء: إن الأرض يتعين قسمتها بين الغانمين. وقالت طائفة: بل الأرض داخلة في آية الفيء، وهذا قول أكثر العلماء صرحوا بذلك.

وممن روي (ذلك)[7] عنه عمر بن عبد العزيز، وقد سبق ذكر من قال من السلف: أن السواد فيء. ونص عليه الإمام أحمد.

---

(١) الهامش (٣) أعلاه.

(٢) الهامش (٤) أعلاه.

(٣) وردت الكلمة مصحفة إلى «تلاوة» في ما عدا نسخة س، والإشارة هنا إلى ما استند إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حينما استنبط حكم عدم توزيع أرض العنوة وهي الآيات الثامنة والتاسعة والعاشرة من سورة الحشر.

(٤) من الفقهاء وأهل العلم بالأحكام.

(٥) القرآن الكريم ـ سورة الانفعال ـ الآية ٤١.

(٦) سقطت الكلمة من نسخة (أ) بخلاف النسخ الأخرى.

(٧) فيما عدا نسخة أ، وردت الجملة مستقيمة كما في المتن. أما في نسخة (أ) فقد وردت فيها الكلمة (كذلك) بدلاً من (ذلك).

ووجه دخول الأرض في الفيء أن الله تعالى قال: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول** ﴾ إلى قوله ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا** ﴾[1] الآية. فجعل الفيء لثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم. ولذلك لما تلا عمر - رضي الله عنه - هذه الآية: قال: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبقى أحد من المسلمين إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم»[2] أخرجه أبو داود من طريق الزهري[3] عن عمر رضي الله عنه منقطعاً[4]. وروي من وجه آخر عن الزهري[5] موصولاً ورواه هشام بن سعد[6] عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أيضاً[7]. ثم

---

(١) القرآن الكريم - سورة الحشر، الآيات ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٢) انظر: يحيى بن آدم - **الخراج** ص ٤٣ - ٤٤ رقم ١٠٥،
أبو يوسف - **الخراج**، فصل ما عمل به في السواد.

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني الزهري: توفي سنة ١٢٤ هـ.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٤٢ - ٤٣ رقم ٩٥.

(٤) ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٦٢/١.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١٠٨/١ - رقم ٩٧.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٤٥٧/٢ رقم ٦٦٥٣.

(٥) بمعنى أنه سقط من سلسلة الإسناد أحد الرجال أو احتوت على مجهول.

(٦) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - **عون المعبود وشرح سنن أبي داود** ١٨٧/٨، رقم ٢٩٥٠، والرواية الأخرى وردت في الأموال لابن عبيد ص ص ٢٣ - ٢٤، رقم ٤١.

(٧) هشام بن سعد القرشي مولاهم يتيم زيد بن أسلم توفي سنة ١٦٠ هـ.
ضعفه بن معين والنسائي وابن عدي، قال أبو زرعة هو شيخ محله الصدق.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١١٤/٣ رقم ٧٦٧٧.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٥١/١.

(٨) يحيى بن آدم - **الخراج** ص ٢٠ رقم (١٥).

إن عمر رضي الله عنه جعل أرض العنوة فيئاً وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة، فدل على أنه فهم دخولها في آيات الفيء، ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز / في رسالته[1] المشهورة التي بين فيها [١٥ أ] أحكام الفيء، وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها، كما ذكر ذلك القاضي إسماعيل[2]، في كتاب «أحكام القرآن»[3] وساقها بتمامها بإسناده.

وذكر البخاري في صحيحه بعضها تعليقاً، وبين دخول الأرض في الفيء، وإن هـذه الآيات ليست بسبب بني النضير[4] وبني النضير أجلاهم النبي - ﷺ - من المدينة بعد أن حاصرهم.

قال الزهري: «حاصر رسول الله ﷺ بني النضير وهم سبط[5] من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء[6]، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة[7]. فأنزل الله فيهم - يعني أول سورة

---

(١) نقل أبو عبيد في الأموال ١/٣١٩ - ٢٠ الرقم ٦٢٥.

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، الفقيه المجتهد، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، والبغوي توفي سنة ٢٨٤ هـ.
محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات الشافعية** ٦٥ - ٦٦ رقم ٥٥.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/١٧٨.

(٣) تذكر المصادر أن من جملة مؤلفات أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق كتاب «أحكام القرآن» و «المبسوط» و «كتاب الاحتجاج بالقرآن».
انظر حاجي خليفة - **كشف الظنون** ١/٢٠.

(٤) من يهود المدينة الذين أجلاهم الرسول ﷺ.

(٥) سبط جمعها أسباط والمقصود به القبيلة أو الفرقة.
المعجم الوسيط ١/٤١٤.

(٦) من جلى أي ارتحل والمقصود أن يتركوا مواضع سكناهم ومقامهم في المدينة ويرتحلوا منها.

(٧) الحلقة: سبقت الإشارة إلى أنها الأسلحة والدروع.
وانظر ابن منظور - **لسان العرب** ١٠/٦٤.

الحجر »[1] خرجه أبو عبيد وخرجه[2] أبو داود مطولاً من طريق الزهري عن عبد الرحمن[3] بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قد ذكر حديثاً طويلاً، وفيه «أن النبي ﷺ غزا على بني النضير بالكتائب[4] فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها»[5] فدل أن نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياه، وخصه بها، فقال[6] تعالى: ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم / عليه من خيل ولا ركاب** ﴾[7] (يقول بغير قتال)[8] فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم[9]، وقسم منها لرجلين من الأنصار، كانا ذوي حاجة[10] وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة[11] رضي الله عنها[12] وهذا [١٥ ب]

---

(١) القرآن الكريم ـ سورة الحشر ـ الآية ٢.

(٢) أبو عبيد ـ **الأموال** ص ١٤ رقم ١٨.

(٣) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري (ت ١٠١ هـ).
ابن حبان: ثقة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٥٠** رقم **٤٢٢٩**.
ابن العماد: **شذرات الذهب ١/١٢٢**.

(٤) مفردها كتيبة وهي ثلة من الجند متجمعة، انظر **المعجم الوسيط ٢/٧٧٥**.

(٥) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٨/٢٣٦.

(٦) وردت كلمة «تعالى» بعد لفظ الجلالة في أ و ب.

(٧) القرآن الكريم ـ سورة الحشر ـ الآية ٦.

(٨) في س (يقول بغير قتال) في ل و ط (يقول فقتال) وفي أ و ب (يقول فأعطى)، وما أثبتناه يستقيم به المعنى.

(٩) ورد في نسخة (ل) بعد عبارة وقسمها بينهم «إضافة» أكثرها للمهاجرين.

(١٠) سيرة ابن هشام **٣/١٩٢** وقد ورد فيها أن أحدهما هو الصحابي الأنصاري أبا دجانة سماك بن خرشنة، وثانيهما الصحابي الأنصاري سهل بن حنيف رضي الله عنهما.

(١١) المقصود بذلك أبناء بنت رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء وذريتهم.

(١٢) معلومات تفصيلية وردت في السيرة لابن هشام **٣/١٩٢**، وانظر فتح الباري شرح =

الكلام أكثره مدرج[1] من قول الزهري والله أعلم. وخرج أبو داود (أيضاً)[2] من قوله «كانت بنو النضير للنبي ﷺ » إلى آخره من قول الزهري[3]. وثبت في الصحيحين[4] عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها** ﴾[6] الآية. وفي الصحيحين أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ ـ خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنته. ثم ما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل[7]. وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بني النضير، فبنو النضير أينما تركوا أرضهم ونخلهم وسلاحهم. وقد (جعل)[8] الله ذلك فيئاً وخصه برسوله، إما لأنه كان

= صحيح البخاري ٦/١٩٧، رقم (٣٠٩٣)، عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٨/٢٣٤ رقم (٢٩٨٨)، وكذلك البلاذري: الفتوح ١/٣٥.

(١) المدرج: الحديث الذي به زيادة ليست منه أصلاً.

(٢) سقطت الكلمة من نسختي أ، ب.

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٨/١٨٦ رقم ٢٩٤٩.

(٤) صحيح البخاري وصحيح مسلم رضي الله عنهما وهما أوثق وأكمل وأدق كتب الحديث النبوي وذلك أمر معروف.

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي المكي المهاجر (ت ٧٤ هـ) صحابي شهد الخندق، وبايع بيعة الرضوان.
أسد الغابة في **معرفة الصحابة** ٣/٣٤٠ رقم ٣٠٧٩.
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٨١ رقم ١٧٤٦.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٣٢٩ رقم ٤٠٣١.
صحيح مسلم ٣/١٣٦٥ رقم ١٧٤٦.
أما الآية فهي الخامسة من سورة الحشر.

(٧) انظر مسند الإمام أحمد ١/٢٥.

(٨) في الأصول (جعله) فلا يستقيم الكلام مع «ذلك» بعدها.

يملك الفيء في حياته، أو لأنه كان يقسمه باجتهاده، ونظره بخلاف الغنيمة. ولا ريب أن بني النضير لم يتركوا / أرضهم إلا بعد حصار ومحاربة، ولم ينزلوا من حصونهم إلا خشية القتل، ومع هذا فقد جعل الله أرض بني النضير فيئاً. وقوله تعالى: ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾[1] تذكير بنعمة الله عليهم في أنهم لم يحتاجوا في أخذ ذلك إلى كثير عمل ولا مشقة. وقال مجاهد[2] في قوله: ﴿ **فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب** ﴾ قال: يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كراع ولا عدة في بني قريظة وخيبر، خرجه آدم بن أبي إياس[3] عن ورقاء[4] عن ابن[5] أبي نجيح[6]. ومعلوم أن خيبر وقع فيها قتال، لكن يسير فتكون الآية [١٦ أ]

(١) القرآن الكريم - سورة الحشر الآية/٦.

(٢) أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى بني مخزوم (ت ١٠٠ هـ).
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ص/٣٥ رقم (٨١).
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٠ رقم ٦٨٥٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٢٥.

(٣) أبو الحسن آدم بن أبي أياس عبد الرحمن بن محمد الخرساني البغدادي العسقلاني (ت ٢٢٠ هـ) إمام زاهد محدث. أبو حاتم: ثقة مأمون متعبد من خيار الحق.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٣٦ رقم (١٥٩).
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ص/١٦٨ رقم (٣٧٧)، ابن سعد - الطبقات ٧/١٨٦.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/٤٠٩ رقم ٤١٤، **ابن خلدون - العبرا** ١/٣٧٩.

(٤) أبو يونس ورقاء بن عمر اليشكري المدائني.
أحمد: ثقة، ابن معين: ثقة، القطان: لا يساوي شيئاً.
أبو داود: صاحب سنة إلا أن فيه إرجاء، عنه انظر:
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/١٣٩ رقم ٧٨٨٧.
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٤/٣٣٢ رقم ٩٣٤٠.

(٥) سقطت كلمة (ابن) من نسختي أ، ب.

(٦) أبو يسار عبد الله بن أبي نجيح المكي مولى ثقيف (ت ١٣١ هـ).
أحمد: ثقة. =

كقوله: ﴿ **ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة** ﴾[1]، وحينئذٍ فأما أن (تكون)[2] الأرض تستثنى من عموم قوله ﴿ **واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة** ﴾[3] الآية، فيكون ذلك تخصيصاً من العام، وأما أن يكون هذا ناشيء لحكم الأرض من آية الغنيمة، فإن قصة بني النضير بعد قصة بدر بالاتفاق، لأشبه التخصيص، (إلا أن يقال أن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المنقولات، إذ لم يكن من غنيمة بدر أرض، وهذا على قول من يرى)[4] التخصيص بالسبب ظاهر.

ومما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خص هذه الأمة بإباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة[5]. والذي خصوا بإباحته هو المنقولات / دون الأرض، فإن الله [١٦ ب]
تعالى أورث بني إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعاً عليهم لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة، وإنما كان ممتنعاً عليهم المنقولات ولهذا كانوا يحرقونها بالنار. وإنما يخص الغانمون من هذه الأمة بالمنقولات دون الأرض، لأن قتالهم وجهادهم لله ـ عز وجل ـ لا للغنيمة، وإنما الغنيمة رخصة من الله تعالى ورحمة بهم. فخصوا بما ليس له أصل يبقى، وأما ما له أصل يبقى[6]، فإنه يكون

= الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٠٥ رقم ٣٨٦٣.

(١) القرآن الكريم ـ سورة آل عمران ـ الآية ١٢٣.

(٢) في الأصول «يكون» وهو خطأ واضح.

(٣) القرآن الكريم ـ سورة الأنفال ـ الآية ٤١.

(٤) العبارة بين القوسين الهلاليين سقطت خطأ من نسخة ط.

(٥) عقد الفقهاء فصولاً مطولة عن الغنائم في أغلب كتب الفقه العامة وكان العمدة عندهم أحاديث المصطفى المصدوق ﷺ انظر مثلاً فتح الباري ٦/٢٢٠، رقم (٣١٢٢).

(٦) الأموال التي لها أصل يبقى هي الأرضين والأنهار والعيون والينابيع وما يتصل بها. أما ما ليس له أصل يبقى فهي عموم الأموال المنقولة كالنقود والمتاع والملابس والسلاح والكراع.

مشتركاً بين المسلمين كلهم، من وجد منهم ومن يوجد بعد ذلك[1]. ويبين هذا أن الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين فقال: ﴿ **واعلموا أن ما غنمتم من شيء** ﴾[2]. فأما الأرض فأضافها إلى الرسول لقوله: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾[3]، إشارة إلى أن كل قرية يفيئها الله على أمته إلى يوم القيامة، فهي مضافة إلى الرسول غير مختصة بالغانمين، والإمام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد. وقوله ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾[4] من الأرض خاصة، وقد صح عن عطاء بن السائب[5] والحسن البصري[6]، وغيرهما من السلف، أنهم قالوا: «الأرض فيء وإن أخذت بقتال»، وتقدم ذكر عن جماعة من العلماء[7]، ويدل على ذلك أنه حولها لثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، ومن جاء بعدهم من المسلمين /[8]. [١٧ أ]

وهذا لا يمكن في المنقولات قطعاً، لأن المنقولات تستهلك

---

(١) المقصود أن صفة المشاركة تكون كالمشاع بين من حضر القتال ومن لم يحضر ممن كان موجوداً في عصر الفتح، ومن لم يكون موجوداً ولهذا فإنه نص على ذلك بقوله «ومن يوجد بعد ذلك»، وهكذا وردت في الأصول.
أما في نسخة (س) فقد أضاف الناسخ خطأ «لم» قبل «يوجد» مما أربك المعنى ولا أصل لها في النسخ الأخرى.

(٢) القرآن الكريم ـ سورة الأنفال ـ الآية (٤١).

(٣) القرآن الكريم ـ سورة الحشر ـ الآية (٧).

(٤) ن. م. س.

(٥) سبق أن ترجم له.

(٦) سبق أن ترجم له.

(٧) ذكرهم المؤلف آنفاً وهم: الحسن البصري، وعطاء بن السائب، وشريك بن عبد الله النخعي، والحسن بن صالح ويحيى بن آدم.
انظر الورقة (١٣ أ) من النص.

(٨) انظر: الأموال ـ أبو عبيد ج ١ ص ٧٥، وما بعدها.

ويختص به من يأخذه فلا يكن اشتراك جميع المسلمين فيه. وقد قيل أن هذه الآية نزلت في قرى (عرينة)[1] التي فتحت على النبي ﷺ، وفيها و(في)[2] قرى بني قريظة والنضير و(خيبر)[3]. وقيل: بل الآية تعم كل ما فتح إلى آخر الدهر وهو أصح، وإن كان سبب نزولها (في)[6] قرى عرينة[5]، فإن سبب النزول لا يخص الحكم العام. قال معمر[7] بلغنا أن هذه الآية نزلت في الجزية والخراج، خراج القرى يعني ـ خراج القرى (التي)[7] تؤدي الخراج ذكره ابن أبي حاتم[8]، وكذا قال الحسن[9]، بن صالح: إن الفيء ما أخذ من الكفار بصلح من جزية أو خراج. وكذا فسر

(١) غير واضحة النقاط وقد تقرأ (عرينة)، و(عربية)، فإن كانت الأولى وذلك الراجح، وما أثبتناه فإنها في أحد أودية المدينة (مراصد الاطلاع ٩٣٤/٢) أما إذا كانت (قرى عربية)، فالمصطلح استعمله الفقهاء لتمييز أرض العرب عن غيرها، وذلك أن سكان هذه القرى يعرض عليهم الإسلام ويخيرون بينه وبين القتال بخلاف الأراضي الأخرى الخارجة عنها، وبسبب ذلك لم يكن في أرض القرى العربية خراج فهي كلها أرض عشرية، انظر أبو يوسف ـ الخراج ص ص /٥٨ ـ ٥٩.

(٢) سقطت من نسخة (أ) وما أثبت من النسخ الأخرى.

(٣) في نسختي أ، س جعلها الناسخ «حنين» وهو وهم ظاهر.

(٤) وردت «في» في نسختي أ، س دون بقية النسخ.

(٥) أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولى مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس البصري، ثم اليماني أحد الأعلام ـ توفي سنة ١٥٣ هـ. في رمضان ـ قال العجلي ثقة صالح، وقال النسائي: ثقة مأمون.

الخزرجي: **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٤٧/٣** رقم (٧١٢٤).

السيوطي: **طبقات الحفاظ ٨٢** رقم (١٧٤).

الذهبي: **تذكرة الحفاظ ١٩٠/١** رقم (١٨٤).

ابن سعد: **الطبقات ٣٩٧/٥**.

ابن خلدون: **العبر ٢٢٠/١**.

(٦) من نسختي أ، ب سقطت كلمة «التي» وما اثبتناه من النسخ الأخرى.

(٧) سبقت ترجمته في الورقة (٦ ب) من النص.

(٨) سبقت ترجمته في ورقة (٦ ب) من النص المنشور.

أحمد الفيء بأنه «ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرض» وقال: «فيه حق لجميع المسلمين»[1] ولم يذكر في هذه الآية بغير إيجاف[2] كما ذكره في الآية الأولى. وقد تقدم عن مجاهد أنه حمل الآية الأولى على خيبر قريظة، مع ما فيها من نفي الإيجاف، فما لم يذكر فيه نفي الإيجاف أولى أن يحمل على حالة القتال، فمن هنا قالت طائفة من السلف: المراد به ما أخذه المسلمون بقتال من الأرض. ذكر

[١٧ ب] وحدثني عبد الله[5] بن أبي بكر / دخل حديث أحدهما في الآخر قال:

---

(١) ابن قدامة ـ المغني ٦/٤٠٢.

(٢) الإيجاف: السير الحثيث المتعب أو المضني. انظر لسان العرب ٩/٣٥٢.

(٣) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المخزومي مولاهم المدني أحد الأئمة الأعلام. عاش مائة وثلاثين سنة ـ توفي سنة ١٥١ هـ.
قال أحمد العجلي: ابن إسحاق ثقة، وقال أحمد: هو كثير التدليس جداً.
أبي عبد الله الذهبي: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ٣/٤٦٨ رقم ٧١٩٧.
ياقوت: **معجم الأدباء** ـ ٦/٣٩٩.
ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ـ ١/٦١١.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ـ ٧٥ ـ ٧٦.
السامرائي: **الفهرست الجديد** ١/٦ رقم ٢٣.
سركيس: **معجم المطبوعات** ١٦٢٨.
الزركلي: **الأعلام** ٦/٢٥٢، ٤/٩٩.

(٤) أبو هاشم: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ـ توفي سنة ١٠٥ هـ. وثقه غير واحد.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ـ ٣/٥٠ رقم (٧١٥٩).
الزركلي: **الأعلام** ـ ٨/٢٠٠.

(٥) أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. توفي سنة ١٣٥ هـ.
قال النسائي: ثقة ثبت.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ـ ٢/٤٤ رقم (٣٤١٣)، ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٩٢.

أنزل الله تعالى في بني النضير سورة الحشر، فكانت أموال بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه خيلاً ولا ركاباً، فجعل الله أموالهم لنبيه ـ ﷺ ـ يضعها حيث يشاء. ثم قال: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾[1] مما أوجف المسلمون عليه بالخيل والركاب وفتح بالحرب﴿ **فللهوللرسول ولذي القربى** ﴾[2]فهذا قسم آخر بين المسلمين على ما وصفه الله عز وجل، فقسم الفيء لمن سمي من المهاجرين، والأنصار، ولمن جاء بعدهم، «خرجه القاضي إسماعيل»[3] ونحو هذا قال قتاده[4] ويزيد بن رومان[5]. وأن هذه القرى مما أخذ بالقتال، لكنهم قالوا: نسخ الله ذلك بآية الأنفال[6]. قال أرادوا النسخ الاصطلاحي. وهو رفع الحكم، فلا يصح لأن آية الأنفال نزلت عقب بدر قبل بني النضير. وإن أرادوا أنها بينت أمرها، وأن المراد بآية الحشر[7] خمس الغنيمة خاصة ـ وهذا قول عطاء[8] الخراساني، ذكره

---

(١) القرآن الكريم ـ **سورة الحشر** ـ الآية ٧.

(٢) ن. م. س. الآية ٧.

(٣) انظر **سيرة ابن هشام** ٣/١٩٣.

(٤) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمة أحد أئمة الأعلام توفي سنة ١١٧ هـ. قال ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. قال بن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال مهدي قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٣٥٠ رقم ٥٨٣٣،
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٥٣.

(٥) أبو روح يزيد بن رومان المدني الأسدي مولاهم ـ مولى آل الزبير توفي سنة ١٣٠ هـ،
الخزرجي: **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال** ـ ٣/١٦٩ رقم ٨١٢٢،
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٧٨.

(٦) يقصد المؤلف كما يظهر من الآية (٤١) من **سورة الأنفال**.

(٧) أي الآية السابقة من **سورة الحشر**.

(٨) أبو أيوب عطاء ابن أبي مسلم الخرساني مولى المهلب بن أبي صفرة. نزيل الشام =

آدم[1] بن أبي إياس في تفسيره عن أبي شيبة[2] عنه[3] ـ على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة. ولو قيل على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة بآية الحشر، أنها بينت أن خمس الغنيمة لا يختص
[١٨ أ] بالأصناف الخمسة[4] بل يشترك فيها جميع المسلمين، كان متوجهاً. ويستدل بذلك على أن مصرف / الخمس كله مصرف الفيء، وهو أقوى الأقوال، وهو قول مالك[5]، وقرره عمر بن عبد العزيز في رسالته[6] في الفيء تقريراً بليغاً شافياً رضي الله عنه.

فهذه ثلاثة أقوال في الآية: . إذا قلنا: أن الفيء هنا ما أخذ بقتال، هل هي منسوخة[7]، أو أن المراد بها خمس الغنيمة أو أن المراد بها الأرض خاصة، وهذا الثالث أصح[8]. ويقرر هذا أن الفيء يستعمل كثيراً فيما أخذ بقتال. وروى إبراهيم بن طهمان[9] عن أبي

= وأحد الأعلام. توفي سنة ١٣٥ هـ. وثقة ابن معين وأبو حاتم والدارقطني قال ابن حبان: كان رديء الحفظ كثير الوهم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢٣١/٢ رقم ٤٨٦١.
طبقات الحفاظ ص ٦٠ رقم ٢١٣٠ خليفة بن خياط: ط الطبقات ٣١٣.

(١) سبقت ترجمته في الورقة (١٦ أ) من النص هـ (٢).

(٢) أبو شيبة: سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي الكوفي قاضي الري. توفي سنة ١٥٦ هـ. وثقه محمد بن مسلم بن راوه، الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣٨٤/١ رقم ٢٤٩٦، الزركلي: **الأعلام** ١٥٠/٣.

(٣) أي عن عطاء الخرساني.

(٤) في نسخة س «الخمس» وهو خطأ في القاعدة اللغوية.

(٥) مالك ـ المدونة الكبرى ٣٨٧/١ وقد سبقت الإشارة إلى رأي مالك بهذا الخصوص.

(٦) عن إجراءات عمر بن عبد العزيز، انظر: ابن سعد ـ **الطبقات** ٤٠٠/٥، أبو عبيد ـ **الأموال** ص ٧٠٨.

(٧) الترجيح قرره المؤلف.

(٨) أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الهروي. توفي سنة ١٦٨ هـ. =

الزبير[1] عن جابر[2] رضي الله عنه قال: «أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ . كما كانوا»[3] وذكر الحديث. وروى يحيى بن سعيد[4] عن بشير بن يسار[5] «أن رسول الله ﷺ ـ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهماً» وذكر الحديث، خرجه أبو داود[6].

وإذا تقرر هذا فيمن رأى دخول الأرض في آية الغنيمة خاصة، وجب قسمتها بين الغانمين، ومن رأى دخولها في آية الفيء خاصة: فمنهم من أوجب أرصادها للمسلمين عموماً، كقول مالك[7] وأصحابه.

= قال إسحاق بن راهويه. كان صحيح الحديث، وقال أحمد: كان مرجئاً، السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٩٠ رقم ١٩٠، الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٤٧ رقم ٢٢٣، ابن العماد ـ **الشذرات** ١/٢٥٧، السامرائي ـ **الفهرست** ١/١٩١.

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي. توفي سنة ١٢٨ هـ وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي. وضعفه عيينة.
السيوطي: طبقات الحفاظ ٥٠ ـ ٥١، الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٤٥٦ رقم ٦٦٤٩.

(٢) أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري. توفي سنة ٧٨ هـ. ابن عبد البر: **أسد الغابة** ١/٣٠٨، السيوطي: **طبقات الحفاظ** ص ١١ رقم ٢٢١، السامرائي ـ **الفهرست الجديد** ١/٦٦ رقم ٥٢٠.

(٣) **مسند الإمام أحمد** ٣/٣٦٧.

(٤) أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان التميمي الحافظ البصري الأصول.
توفي سنة ١٩٨ هـ. السيوطي ـ **طبقات الحفاظ** ١٢٥ رقم ٦٢٩.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٣٥٥.

(٥) بشير بن يسار الحارثي الأنصاري مولاهم المدني الفقيه. توفي سنة ١٠١ هـ وثقه معين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٣٢ رقم ٨١٦.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٢٢.

(٦) ترجم له فيما سبق، وانظر عن الحديث وتخريجه عون المعبود: شرح سنن أبي داود ٨/٢٤٥ رقم ٢٩٩٥.

(٧) مالك ـ المدونة الكبرى ١/١٨٦.

ومنهم من خير بين ذلك وبين قسمتها، وهو قول الأكثرين[1].

ثم أن أبا عبيد[2] رغم أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا دخولها في كلا[3] الاثنتين فلذلك منهم من أشار بقسمتها ومنهم من أشار بحبسها[4].

[١٨ ب] ورد ذلك أصحاب مالك وقالوا: لو دخلت في / آية الغنيمة لكانت حقاً للغانمين كالمنقولات. فكيف يخير الإمام بين إعطائها لأهلها المستحقين لها وبين منعهم حقهم.

وقد يقال أن من رأى قسمتها[5] كالزبير وبلال رضي الله عنهما وهو أول اختياري عمر رضي الله عنه لم يكن مأخذه في ذلك دخولها في آية الغنيمة (ولا نعلم أحداً من الصحابة أدخلها في آية الغنيمة)[6] وإنما يكون مأخذهم في ذلك أنها لما كانت فيئاً لجميع المسلمين. وحقاً مشتركاً بينهم، جاز تخصيص الغانمين بها لأنهم من جملة المسلمين، ولهم خصوصية على غيرهم بحصول هذه الأرض بقتالهم عليها. فإذا كانت المصلحة في تخصيصهم بها جاز.

وهذا كما أقطع عثمان رضي الله عنه جماعة من الصحابة بعض

---

(١) قال بذلك فقهاء المذهب الحنفي، كما قال به ابن قدامة من شيوخ الحنابلة اعتماداً إلى راويه عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله. انظر أبو يوسف ـ **الخراج** / ٣٨ ـ ٤٠، ابن الهمام ـ **فتح القدير** ٥/٤٦٩، وعن رواية الإمام أحمد ينظر ابن قدامة ـ **المغني** ٢/١١٧.

(٢) أضيف لفظ الجلالة بعد كلمة «عبيد» في نسخة ط على غير الشائع في كفيه الشيخ القاسم بن سلام.

(٣) وردت في **الأصول** هكذا والصحيح «كلتا» حيث الإشارة إلى الاثنتين

(٤) أبو عبيد ـ الأموال ١/٨٤.

(٥) في نسخة س «قسمها» والوجهان جائز.

(٦) إضافة انفردت بها في نسخة (س).

أرض السواد إقطاع تمليك، ونظيره وقف الإمام بعض أراضي بيت المال على بعض المسلمين. وقد أفتى بجواز ذلك ابن عقيل[1] من أصحابنا (وطوائف)[2] من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة. ومن الشافعية من منع ذلك. وسنذكر ذلك مستوفى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الأصل الثاني حكم خيبر: وقد اختلف الناس فيما فعله فيها رسول الله ﷺ، فقالت طائفة: قسمها (جميعها)[3]، بين أهل الحديبية، ومن شهد خيبر ومن غاب منها، وهذا قول الزهري[4] ذكره أبو داود في سننه[5]. وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه ـ قال: «لولا آخر الناس ما فتحت قرية / إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ ـ خيبر»[6] وكذا روى ابن [١٩ أ] وهب[7] في سننه، عن ابن لهيعة[8]، عن يزيد بن[9] أبي حبيب، عمن

(١) أبو الوفا علي بن عقيل بن محمدي عقيل بن أحمد البغدادي (ت ٥١٣ هـ) وقد سبقت ترجمته.

(٢) وردت الكلمة بالياء بدلاً من الهمزة على عادة نساخ الفترة.

(٣) في نسختي أ، ب وردت «جميعاً».

(٤) ترجم له فيما سبق.

(٥) عون المعبود ٨/٢٤٥ رقم (٣٠٠٣).

(٦) يحيى بن آدن ـ الخراج ص/٨٠.

(٧) ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي مولاهم البصري. توفي سنة ١٩٩ هـ.
الذهبي: ميزان الاعتدال: ٢/٥٢١ رقم ٤٦٧٧.
ابن العماد: شذرات الذهب ١/٣٤٧.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١١٠ رقم ٣٨٩٧.

(٨) ابن لهيعة: أبو عبد الرحمن القاضي: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ـ الغافقي. توفي سنة ١٧٤ هـ.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٩٢ رقم (٣٧٦٠).
ابن العماد: شذرات الذهب ١/٣٨٣.

(٩) يزيد: أبو رجاء يزيد بن حبيب المصري الأزدي مولاهم. توفي سنة ١٢٨ هـ. =

سمع عبد الله[1] بن المغيرة بن أبي بردة[2] يقول سمعت سفيان[3] بن وهب الخولاني يقول لما افتتحت مصر قال الزبير[4] بن العوام لعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ : «أقسمها كما قسم رسول الله ـ ﷺ ـ خيبر» فقال عمرو: «لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر رضي الله عنه ـ فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنه ـ «أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة»[5] وخرجه الإمام أحمد [6] وأبو عبيد[7]. وروى أبو إسحاق الفزاري[8] في كتاب السير [9] عن ابن

= الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٦٧/٣** رقم (٨١١٠).
ابن العماد: **شذرات الذهب ١٧٥/١**.

(١) مجهول.

(٢) عبد الله بن المغيرة: لعل ابن رجب قد توهم في أسمه إذ لم نجد في ترجمة ابن أبي بردة ذكر لولد له اسمه المغيرة. انظر الخزرجي ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٩٩/٢ رقم (٥٤١٢). على أنه يرد ذكر لعبد الله بن أبي برده ـ دون ذكر للمغيرة ـ في ترجمة بريد بن عبد الله بن أبي برده الأشعري الكوفي ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٢١/١** رقم (٧٤٢).

(٣) أأبوبو أيمن سفيان بن وهب الخولاني الصحابي بن عبد البر: **أسد الغابة ٤١٠/٢** رقم ٢١٢٨.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ظاهر الكلام يدل على أنه قصد ألا توزع لكي يجهز من ريعها الجيل الذي لم يولد من المسلمين للغزو في نشر الدعوة، ويرى أبو عبيد القاسم بن سلام أنه إنما أراد «أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا».
انظر الأموال ٨٢/١ رقم ١٤٩.

(٦) أحمد بن حنبل ـ **المسند ١٧/٣**.

(٧) الهامش (٥) أعلاه.

(٨) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري المتوفى سنة ١٨٦ هـ وقد سبقت ترجمته.

(٩) كتاب السير: لعله كتاب «سير الواقدي» وإن كان ظاهر الكلام لا يدل عليه ولعل الكتاب من مصنفات الفزاري.

المبارك[1] عن جرير بن حازم[2] قال سمعت نافعاً[3] يقول: «أصاب الناس فتحاً بالشام فيهم بلال[4] قال وأظنه ذكر معاذاً[5]. فكتبوا إلى عمر - رضي الله عنه - (أن)[6] هذا الفيء الذي أصيب لك خمسه، ولنا ما بقي، ليس لأحد فيه شيء، كما صنع النبي - ﷺ - بخيبر». فكتب عمر - رضي الله عنه - : «إنه ليس على ما قلتم، ولكن أقضها للمسلمين» فراجعوه الكتاب، وراجعهم يأبون ويأبى، فلما أبوا قام عمر - رضي الله عنه - فدعا عليهم فقال: «اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا جميعاً[7] وقالت طائفة لم يقسم منها / شيء في عهد النبي ﷺ إنما قسمت في عهد عمر - رضي [١٩ ب] الله عنه - فهذا قول الطحاوي[8] قال: «وإنما كان النبي - ﷺ - يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وإنما قسم أرضها عمر رضي الله عنه في خلافته حين أجلى اليهود عنها»[9].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو النظر، جرير بن حازم الأزدي البصري. توفي سنة ١٧٠ هـ.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/ ٢٧٠.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٦٢/١ رقم ١٠١٢.

(٢) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الحجمي المكي الحافظ. توفي سنة ١٦٩ هـ وثقه أبو حاتم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٨٨/٣ رقم ٥٤٦٢.
ابن العماد: **شذرات الذهب**: ١/ ٢٧٠.

(٤) أي بلال بن رباح مؤذن الرسول ﷺ - سبقت ترجمته.

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الصحابي - سبقت ترجمته.

(٦) الكلمة سقطت من نسختي أ، ب.

(٧) انظر: أبو عبيد **الأموال** ٧٣/١،
أبو يوسف - **الخراج** ص/٢٨.

(٨) سبق أن ترجم له في (الورقة) (١٣ ب).

(٩) انظر الأموال - أبو عبيد ص ٧١ وما بعدها.

وقالت طائفة: بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح. وهذا هو الأظهر. ويدل عليه ما خرجه أبو داود[1] من رواية أسامة[2] بن زيد عن الزهري[3] عن مالك بن أوس بن الحدثان[4] عن عمر رضي الله عنه أنه قال «جزأ رسول الله ـ ﷺ ـ خيبر ثلاثة[5] أجزاء، جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعل بين فقراء المهاجرين»[6] وخرج أيضاً من طريق ابن عيينة[7] عن يحيى بن سعيد[8]

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو زيد أسامة بن زيد الليثي مولاهم. توفي سنة ١٥٣ هـ.
وثقة بن معين، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وضعفه القطان.
وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي.
الخزرجي: **خلاصة تهذيب الكمال**: ١/٦٦ رقم **٢٣٥٢**.
الذهبي: **ميزان الاعتدال ١/١٧٤** رقم ٧٠٦.

(٣) سبق أن ترجم له.

(٤) أبو سعيد: مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع النضري، المدني، توفي سنة ٩٢ هـ.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ص ٢٦ رقم ٥٩، ابن العماد: **شذرات الذهب ١/٩٩**، **اللباب ٣/٢٢٦**، **أسد الغابة ٥/١١**، ابن سعد **الطبقات ٥/٤٠**.

(٥) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٣٦ رقم ٨٧.

(٦) **عون المعبود/ شرح سنن أبي داود ٨/١٨٩** رقم (٢٩٥١).

(٧) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم الأعور الكوفي، أحد أئمة الإسلام. توفي سنة ١٩٨ هـ.
قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.
الخزرجي: **خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٩٧** رقم (٢٥٩٠).
السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ص ١١٣ رقم (٢٣٩)، ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٣٥٤.

(٨) سبق أن ترجم له.

عن بشير بن يسار[1] عن سهل بن أبي حثمه[2] قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً»[3] ومن طريق أبي خالد الأحمر[4] عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال: «لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً /، جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما [٢٠ أ] ينزل به، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين»[5] وخرجه أيضاً من طريق أبي شهاب[6] عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث، وقال: «كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب»[7]. وخرجه أيضاً من طريق محمد بن فضيل[8] عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب

---

(١) سبق أن ترجم له.

(٢) سبق أن ترجم له.

(٣) عون المعبود/ شرح سنن أبي داود ٨/٢٤٤ رقم (٢٩٩٤).

(٤) أبو خالد سليمان بن حبان الأزدي الكوفي. توفي سنة ١٨٩، وثقة ابن معين وابن المديني.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ١/٤١٠ رقم (٢٦٨١).

السيوطي: **الطبقات الحفاظ** ص ١١٦ رقم (٢٤٨).

(٥) **عون المعبود/ سنن أبي داود ٨/٢٤٥ رقم (٢٩٩٥).**

(٦) أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي. توفي سنة ١٧١ هـ.

وثقه ابن معين، قال النسائي: ليس بالقوي.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٢٣ رقم (٤٠١٣).**

الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٤/٥٣٦ رقم (١٠٢٩).

(٧) **عون المعبود/ شرح سنن أبي داود ٨/٢٤٨ رقم (٢٩٩٦).**

(٨) أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي. توفي سنة ١٩٤ هـ.

السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ص ١٣٠ رقم (٢٨٢).

ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٣٤٤.

النبي ﷺ (أن رسول الله ﷺ)[1]«لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم / مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ [٢٠ ب] والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس»[2]، فهذا صريح في أن نصف خيبر قسم على أهلها، ونصفها تركه النبي ﷺ فيئاً يتصرف فيه تصرفه في الفيء، وخيبر إنما قسمت على أهل الحديبية خاصة[3].

وروى علي بن زيد[4] عن عمار[5] بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت خيبر (لأهل الحديبية خاصة واختلفوا هل كان أحد منهم غائباً[6] عن خيبر)[7]، فقال الزهري وابن إسحاق كان منهم من غاب عنها، وأخذ (. .)[6] نصيبه وقال موسى[7] بن عتبة لم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية.

---

(١) العبارة بين القوسين الهلاليين سقطت من نسختي أ، ب.
(٢) عون المعبود/ شرح سنن أبي داود ٢٤٨/٨ رقم ٢٩٩٧.
(٣) المقصود أن نصفها كان للمقاتلة من المسلمين الذين اشتركوا في قتال اليهود في حين أن النصف الثاني أصبح في مقام الفيء.
(٤) أبو الحسن علي بن زيد بن جدعان التيمي. توفي سنة ١٢٩ هـ.
قال أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي، قال بن حزيمة: سيء الحفظ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٨/٢** رقم (٤٩٨٥).
السيوطي: **طبقات الحفاظ ٥٨** رقم (١٢٥).
(٥) أبو عمر عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ويقال مولى بني الحارث: مات في ولاية خالد القسري على العراق، وثقه أبو حاتم:
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٦١/٢٠ رقم (٥٠٨٦).
(٦) الهمزة استبدلت بالياء على عادة النساخ.
(٧) العبارة المحصورة بين القوسين الهلاليين ساقطة من نسختي، أ، ب.
(٨) في (أ) جاء زيادة (من) في الموضع.
(٩) أبو محمد موسى بن عقبة بن عياش الأسدي القرشي مولاهم المدني. =

واختلفوا هل أعطي من القسمة من شهد خيبر ممن لم يشهد الحديبية على قولين حكاهما القاضي إسماعيل[1] في كتاب الأموال له. وذكر ابن إسحاق، أن خيبر قسمت على كل من شهدها من أهل الحديبية. قال القاضي إسماعيل: ولم تختلف الرواية أنها قسمت بين أهل الحديبية، من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها. وفي صحيح البخاري، أن عمر رضي الله عنه لما أجلى اليهود من خيبر قال: من كان له سهم بخيبر فليحضر، فقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية[2]. وهذا يدل بمفهومه على أنه لم يقسم منها لمن لم يشهد خيبر من أهل الحديبية. وقد أشرك النبي ﷺ معهم جماعة جاءوا بعد الفتح منهم جعفر[3] وأبو موسى[4] وأصحابه، وأبو هريرة

= توفي سنة ١٤١ هـ. ابن حجر: **تهذيب التهذيب**: ١/٣٦٠.
السيوطي: طبقات الحفاظ ٦٣ رقم (١٣٦)، الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/١٤٠، الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٣/٦٨ رقم (٧٢٩٣)، سركيس: **المطبوعات** ٦/١٨، السامرائي: **الفهرست** الجديد ١/١٨٥.

(١) سبق أن ترجم له، وللقاضي إسماعيل بن إسحاق تآليف كثيرة أشار المؤلفون إلى بعضها مثل (أحكام القرآن)، (المبسوط) و(الاحتجاج بالقرآن)، وغير ذلك ولعل كتاب الأموال مما لم يشر إليه أحد سوى ابن رجب.

(٢) ورد في البخاري في ذلك كما نقل المؤلف غير أنه لم يرد فيه إشارة إلى طلب حضور من شهد خيبر، انظر فتح الباري ٥/٣٢٧ رقم (٢٧٣٠).

(٣) أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الهاشمي الطيار، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، قال النبي ﷺ: (دخلت الجنة البارحة فإذا جعفر يطير مع الملائكة). توفي سنة ٨ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٦٨ رقم (١٠٤١)، **أسد الغابة** ١/٣٤١.

(٤) أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري. توفي سنة ٤٤ هـ.
ابن الأثير: **الإصابة**: ٢/٣٥١. ابن العماد: الشذرات ١/٥٣، السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ص ٧ رقم (١٠)،

وأصحابه[1]، فقيل كان ذلك برضى من المستحقين، قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد[2]، وفي مسند أحمد حديث يدل على ذلك ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس[3]. واختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة أم لا، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فأصبناها عنوة» /[4]، وقال الزهري «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال»[5] خرجه أبو داود من طريق يونس عنه[6]. [٢١ أ]
وخرج أيضاً من طريق مالك عن ابن شهاب «أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً»[7]. وعن الزهري[8] أن سعيد بن المسيب[9] أخبره «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة»[10]. وخرج أيضاً من طريق ابن

---

(١) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/٤٠، رقم (١٠٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ كاتب الواقدي نزيل بغداد. توفي سنة ٢٣٠ هـ.
السامرائي: **الفهرست الجديد** ٩٩، ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ١/٦٤١ البغدادي: **تاريخ بغداد** ٥/٣٢١، **الواقي بالوفيات**: ٣/٨٨.
سركيس: ١١٦، الزركلي: **الأعلام** ٧/٦، **طبقات الحفاظ**: ١٨٣، رقم (٤١٢)، ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/٦٩.

(٣) **مسند الإمام أحمد** ٤/١٢٧ (فتح خيبر)، ٤/١٣٢ (الحديبية).

(٤) **فتح الباري** ١/٤٧٩، صحيح مسلم ٤/١٤٢٦. (٦) **عون المعبود** / شرح سنن أبي داود ٨/٢٥٣ رقم (٣٠٠٢).

(٥) الخبر كما ورد في المصدر السابق يزيد على ما ذكر في النص عبارة «ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال». ن.م.س.

(٦) ن. م. س. ٨/٢٥٢ رقم (٣٠٠١).

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني. توفي سنة ٩٤ هـ.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ١٧ رقم (٣٧).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢.

(٩) انظر هـ (٣). أعلاه.

إسحاق عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر[1] وبعض ولد محمد بن مسلمة[2] قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن تحقن دمائهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله ﷺ خاصة لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[3]. قال القاضي إسماعيل: ما كان من خيبر أخذ من غير قتال، جرى مجرى بني النضير. وسئل الإمام أحمد عن أرض خيبر، فقال: «ما صح لي من أمرها شيء»[4] نقله عنه إسحاق بن[5] منصور وعن إسحاق ابن راهاويه[6] مثله.

وإذا تقرر هذا فمن زعم أن خيبر كلها قسمت، استدل بذلك على وجوب قسمة الأرض بين الغانمين. ومن زعم أن النبي ﷺ لم / يقسم [٢١ ب]

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو عبد الله محمد بن مسلمة الصحابي الأوسي الأنصاري الحارثي.
توفي سنة ٧٧ هـ.
أسد الغابة: ٥/١١٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٥٧ رقم (٨٨٥٨).

(٣) **عون المعبود ٨/٢٥١** رقم (٣٠٠٠).

(٤) مسند الإمام أحمد، وسبقت الإشارة إليه.

(٥) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي النيسابوري توفي سنة **٢٥١** هـ. قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة أصحاب الحديث وقال الحاكم أحد الأئمة، وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً وهو الذي دون عن أحمد وإسحاق المسائل،
السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ص ٢٢٩ رقم (٥٢١)، الذهبي: **تذكرة الحفاظ ٢/٥٢٤**.
الرسالة المستطرفة ٦٨، ابن خلدون: **العبر ٢/١**.

(٦) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي. توفي سنة ٢٣٨ هـ.
السيوطي: **طبقات الحفاظ ١٨٨ ـ ١٨٩**، رقم (٤١٩).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ ٢/٢٤٣٣، حلية الأولياء ٩/٢٣٤**.
ابن النديم: **الفهرست ٢٣٠، النجوم الزاهرة: ٢/٢٩٣**.

شيئاً من أرضها، استدل بذلك على أن الأرض لا تقسم بل تترك فيئاً.

وأما قسمة عمر رضي الله عنه لها دون أرضِ العنوة التي فتحها فلأن المسلمين كثر فيهم من يعمل على الأشجار، واستغنوا (عن)[4] اليهود[5] وأرض خيبر من أرض الحجاز وهي أرض عرب فلا يضرب عليهم الخراج، ولا يبقى فيها كافر بعد إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود منها[1] فتعين قسمتها بين أهلها[2] ليشغل[3] كل واحد منهم نصيبه.

ومن رأى أن بعضها قسمه النبي ﷺ وبعضها تركه فيئاً استدلِ بذلك على جواز الأمرين. وزعم ابن جرير الطبري[4]: أن ما قسمه النبي ﷺ

---

(١) في ب، ط (من) وهي خطأ ظاهر، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٢) ذكرت المصادر أن سبب إجلاء أمير المؤمنين ابن الخطاب رضي الله عنه يهود خيبر سماعه وتيقنه من حديث رسول الله ﷺ لا يجتمع في جزيرة العرب دينان «وقد خرج الإمام الطبري رضي الله عنه عن طريق ابن عيينة عن سليمان بن أم مسلم الأحوال سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس قال في حديث طويل: قال النبي ﷺ أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري المجلد ٦/ ٢٧٠ (٦)، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب الحديث (٣١٦٨). ووقع في رواية الجرجاني (أخرجوا اليهود)، والأول أثبت. وذهب الإمام الطبري رحمه الله إلى الاستنباط منه بقوله «فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليه المسلمون عنوة، إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم تعمل الأرض ونحو ذلك» انظر فتح الباري، كتاب الجزية والموادعة ٦/ ٢٧٢.

(٣) أي عن خيبر.

(٤) أي الذين اشتركوا في فتحها، وهم أهل الحديبية ومن أوجف على خيبر وقد اشترك فيها من لم يحضر الوقعة من غير أهل الحديبية.

(٥) في أ «ليشتغل» وما أثبتناه من بقية النسخ، وكلا الوجهان جائز.

(٦) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الآملي. توفي سنة ٣١٠ هـ.
ابن النديم: **الفهرست** ٢٣٤، ابن الأثير: **الكامل** ٨/ ٢٤٥،
ابن خلكان: ١/ ٢٧٧، السبكي: **الطبقات**: ٢/ ٢٣٥،
معجم الأدباء: ٦/ ٤٢٣، **ومضات الجنات**: ٤/ ١٦٣.
=

منها كان فتح عنوة، وما لم يقسم منها كان أخذه صلحاً[1]: واعترض القاضي إسماعيل[٦] على من استدل بقسمة خيبر على قسمة أرض الفيء، بأن قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب منهم ومن حضر واشترك فيها من لم يحضر الوقعة من غير أهل الحديبية ومع هذا يمتنع إلحاق غيرها بها، ويجاب على ذلك بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يتخلف منهم أحد عن شهود فتح خيبر كما ذكر موسى[٣] بن عقبة ويحتمل أن إعطاء أبي موسى، وأبي هريرة وأصحابهما رضي الله عنهم، كان بطيب / نفس الغانمين، كما قاله [٢٢ أ] موسى بن عقبة ومحمد بن سعد، وأن يكون لـخوفهم قبل إحراز الغنيمة، فاستحقوا مع الغانمين بناء على أن الغنيمة لا تملك بدون الحيازة[٤]، فمن أدركهم قبل حال الملك ملك معهم وهو (ظاهر)[٥] كلام الخرقي[٦] من أصحابنا وأيضاً فإن النبي ﷺ قسم من غنائم بدر لبعض من كان غائباً

= مفتاح السعادة: ٤١٧/١، غاية النهاية: ١٤٥/١١، كشف الظنون ٤٣٧.

(١) أورد ابن حجر ما يبرر موقف ابن رجب في قوله «زعم ابن جرير» حين أورد في باب «كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى ومن ذلك من نوائبه»، ومحصل الأمر أن النبي ﷺ قسم أرض بني النضير وهي مما أفاء الله عليه، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢٧/٦ الحديث (٣١٢٨)، على أن ابن رجب لم يوضح المصدر الذي نقل منه وجهة الإمام الطبري المشار إليها.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبق أن ترجم له.

(٤) أي وضع اليد عليها بعد تحقيق النصر ودحر العدو.

(٥) سقطت من نسختي (أ، ب).

(٦) أبو القاسم: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الفقيه الحنبلي. توفي سنة ٣٣٤ هـ.

ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ٧٥/٢ ـ ١١٨.

السامرائي، **الفهرست الجديد**: ٩٨/١.

ابن العماد: **شذرات الذهب**: ٣٣٦/٢، مفتاح السعادة: ٤٣٨/١.

عنها كعثمان[1] وطلحة[2] والزبير رضي الله عنهم وهذا يدل على أن الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس، مثل الاصطياد، والاحتطاب، فإن ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة فإن المقصود للجهاد إعلاء كلمة الله (ومن قاتل للمال لم يكن مجاهداً في سبيل الله)[3]. والغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وإنما أبيحت لنا معونة على مصلحة الدين وأهله، فمن نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم، وإن لم يحضر، ولهذا قال النبي ﷺ «المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسريهم[4] على

(١) أمير المؤمنين عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث. توفي سنة ٣٥ هـ.
السيوطي: طبقات الحفاظ ص ٤ رقم (٣). وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري المجلد ٧ ص ص ٥٢ ـ ٧٠ باب مناقب عثمان بن عفان من (كتاب فضائل الصحابة).

(٢) الصحابي أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيمم بن مرة التيمي المدني واحد من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وقد ضرب له النبي ﷺ بسهم يوم بدر، وقد أبلى يوم أحد بلاء شديداً. وكان أحد الستة الذين اختارهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشورى بعد أن طعن. وقد روى طلحة ثمانية وثلاثين حديثاً، اتفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث. وكان الصديق أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال: ذلك يوم كله لطلحة. وقد سماه النبي ﷺ طلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض. قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ يوم أحد. وروي من وجوه متعددة عن النبي ﷺ قال: «طلحة ممن قضى نحبه» استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ هـ. وقد روى عنه مالك بن أبي عامر والسائب بن يزيد وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان الهندي، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
أسد الغابة ٣/٨٥، وما بعدها رقم (٢٦٢٥).
خلاصة تهذيب الكمال: ٢/١١ ـ ١٢ رقم (٣١٩٥).

(٣) ما بين القوسين الهلاليين سقط من نسخة أ.

(٤) في جميع نسخ الأصل عدا نسخة ط وردت «مسريهم» وفي ط ما أثبتناه وذلك يتفق مع ما ورد في الحديث الشريف في عون المعبود/ شرح سنن أبي داود، والتسري من =

فاعدهم[1]، فإن المتسري إنما يسري بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين»[2].

فإذا رأى الإمام إشراك من فيه منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز، كما يجوز أن يفضل بعض الغانمين / على بعض للمصلحة في أصح [٢٢ ب] القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[3]. ويدل عليه إعطاء النبي ﷺ المؤلفة[4] من غنائم حنين، وكان[5] شيئاً كثيراً لا يحتمله الخمس. ومما يستدل به على أن الأرض لا يجب قسمتها (أن)[6] النبي ﷺ فتح مكة وكان فتحه عنوة على أصح القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة ولم يقسمها بل أطلقها لأهلها ومن عليهم بأنفسهم (وديارهم)[7] وأموالهم حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله. ولم يعوض أحداً من الجيش معه عن

= السرية وهي الفرقة أو المجموعة الموحدة من تشكيلات الجيش تخرج للحرب في حين أن الفعل (سرى) تعني الإدلاج أي السير ليلاً والمعنى الأول أكثر قبولاً.

(١) قاعدهم: مصطلح قرآني يعني «الذين لا يقاتلون» وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ﴾.
سورة النساء الآية (٤).
وقوله ﷺ في رواية ابن عباس أنه سمعه يقول: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر».
انظر فتح الباري ـ بشرح صحيح البخاري ٧/٢٩٠ رقم (٣٩٥٤).

(٢) عون المعبود ١٢/٢٦٠ رقم (٤٥٠٧).

(٣) سبقت الإشارة إليهما في هذا الباب.

(٤) أي: المؤلفة قلوبهم.

(٥) بمعنى أن ما أعطاه الرسول ﷺ للمؤلفة قلوبهم كان شيئاً كثيراً ولذلك قال بعدها: لا يحتمله الخمس.

(٦) في ط «فإن».

(٧) في (أ، ب) «ذراريهم».

ذلك شيئاً ، بخلاف مال هوازن[1] لما رده عليهم بعد القسمة فإنه عوض من لم يرض بالرد[2].

(الأصل الثالث) فعل عمر رضي الله عنه في أرض العنوة التي فتحت في زمانه: فإنه لم يقسمها بين الغانمين، وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك، وروي (أنه)[3] قسم بعضها ثم استرد ما قسمه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى[4]. وقد سبق بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

اختلف[5] الناس من وجه ما فعله عمر رضي الله عنه، فقالت طائفة: رأى أن الأرض تكون فيئاً للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين[6]، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان وأحمد وغيرهم[7]، وقد سبق

(١) أي غنائم معركة حنين، وهوازن إحدى القبائل العربية الكبيرة التي قاتلت المسلمين، وكادت أن تنتصر عليهم رغم كثرتهم بعد أن دخل العجب في نفوسهم، قال تعالى: ﴿ **ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم أنزل الله سكينته.. الآية إلى قوله غفور رحيم** ﴾ سورة التوبة - الآية ٢٥.

(٢) تفصيل ذلك في فتح الباري بشرح صحيح البخاري في كتاب المغازي، الأحاديث ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨ - ١٩، ٢٣٢٠ - ٢٢ /٨ ص ص ٢٧ - ٤١.

(٣) سقطت من نسخة (أ).

(٤) تفصيل ذلك في الفصل الخامس «قسم الفيء» من كتاب الخراج يحيى بن آدم ص ص/ ٤٥ - ٤٦ رقم (١١٠ - ١١٢).
وانظر الخراج - أبو يوسف ص ٣٢٢.

(٥) وردت الكلمة في الأصول «فاختلف» والفاء زائدة.

(٦) الإشارة واضحة عند أبي يوسف إلى أن «ما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم..» الخراج / فصل ما عمل به في السواد.

(٧) انظر مالك - المدونة الكبرى ٣٨٦/١، ابن قدامة - المقنع ٥١٠/١ وقد سبق أن أشير إلى ذلك فيما تقدم.

عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك. وروى أبو عبيد[1] /من طريق الماجشون[2] قال: «قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي فتحوها عنوة: أقسمها بيننا وخذ خمسها، فقال عمر رضي الله عنه لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين»[3]. قال وأخبرني زيد بن أسلم[4] قال: قال عمر رضي الله عنه (تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء) ولم يخالف عمر رضي الله عنه»[5] فيما فعله أحد من الصحابة. [٢٣ أ]

ولما ولي عثمان رضي الله عنه بعده أقر الأمر على ما كان عليه، ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل على أنه رآه فيئاً، ولم يره ملكاً للغانمين. وكذلك علي بعده أقر الأمر على ذلك ولم يغيره[6].

وروي أنه هم بقسمة ثم تركه، فروى يحيى بن آدم[7] في كتابه عن قرآن الأسدي[8] عن أبي سنان

---

(١) القاسم بن سلام، وقد سبقت ترجمته.

(٢) الفقيه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم المدني الفقيه أحد الأعلام. عن أبيه والزهري وابن الكندر وخلق. رجع (ت ١٦٦ هـ). الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٦٧/٢ رقم (٤٣٥٦).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ٢٢٢/١ رقم (٢٠٨).

(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** ٨١/١ رقم (١٤٧)، وانظر أبو يوسف ـ **الخراج** ص ٢٧.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ما ين القوسين الهلاليين من نسخة (س).

(٦) يحيى بن آدم ـ الخراج ص ص /٢٣، ٢٤، الأرقام (٣٠ ـ ٣٢).

(٧) ن. م. س ص/ ٤٦ الأرقام (١١٤، ١١٥).

(٨) أبو تمام قرآن بن تمام الأسدي الوالبي الكوفي البغدادي. توفي سنة ١٨١ هـ. حدث عن الإمام أحمد ومسدد وأحمد بن منيع. وثقه ابن معين والدارقطني، قال أبو حاتم لين، قال أحمد: ثقة. =

الشيباني[1] عن عميرة[2] عن علي رضي الله عنه قال «لقد هممت أن أقسم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي، ليدعوني وإلا قسمته»[3] ومن طريق ثعلبة بن يزيد[4] عن علي رضي الله عنه (قال)[5] «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم»[6]، وهذا يدل على أنه لم ير قسمته لازمة بل رآها سائغة[7] موكولة إلى اجتهاد الإمام. ولعله أراد قسمة بعضها بين بعض المسلمين، كما أقطع عثمان رضي الله عنه بعضهم.

قالت طائفة إنما وقفه عمر رضي الله عنه وجعله فيئاً للمسلمين استطابة نفوس الغانمين /، وعوض من لم يرض بترك حقه منه مجاناً. [٢٣ ب]

= الذهبي: **ميزان الاعتدال ٣/٣٥٦** رقم (٦٨٨٥).

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٦٠** رقم (٥٩١١).

(١) أبو سنان ضرار بن مرة بن سنان السناني الشيباني الكوفي. (لم تعرف وفاته) قال العجلي: ثبت في الحديث صاحب سنة.

الخلاصة ٢/٥، رقم (٣١٥١)، **الميزان: ٤/٥٣٤** رقم (١٠٢٧).

(٢) عميرة بن سعيد الهمداني الشبامي الكوفي: لم تعرف وفاته.

وثقه ابن حبان، وقال القطان «لم يكن ممن يعتمد عليه».

الخزرجي ـ **خلاصة ٢/٣٠٥** رقم (٥٤٦٨).

الذهبي: **ميزان الاعتدال: ٣/٢٢٨** رقم (٦٤٩٦).

(٣) يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٤٦ رقم (١١٦).

(٤) ثعلبة بن يزيد الحماني الشيعي الكوفي. وثقه النسائي وروى عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعن حبيب بن أبي ثابت الذي قال عنه الإمام البخاري «في حديثه نظر لا يتابع في حديثه» أ. هـ تهذيب.

وقد ورد اسم أبيه في نسخة (أ) (زيد) والصحيح ما أثبتناه. انظر:

الخلاصة: ١/١٥٣ رقم (٩٥٠)، **ميزان الاعتدال ١/٣٧١** رقم (١٣٩١).

(٥) إضافة يقتضيها السياق ووضوح المعنى.

(٦) انظر هامش (٢) بالصفحة السابقة.

(٧) مباحة متروك للإمام التصرف بها على رأيه واجتهاده.

وهذا قول الشافعي[1] وأصحابه[2] واستدلوا بما روى إسماعيل[3] بن أبي خالد عن قيس[4] بن أبي حازم قال: رأيت بجيلة ربع الناس يوم القادسية[5] فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد فأخذوا سنتين أو ثلاثاً. قال: فوفد عمار بن ياسر[6] إلى عمر ومعه جرير[7] رضي الله

---

(١) الشافعي ـ **كتاب الأم** ٤/١٠٣.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ٢/٣٣٩.

(٣) أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي الكوفي أحد الأعلام. توفي سنة ١٤٦ هـ. حدث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث والشعبي، وعنه شعبة والسفيانيان وابن إدريس قال ابن المديني: له نحو ثلثماية حديث.

قال مروان بن معاوية: وكان يسمى الميزان، وقال العجلي ثقة.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**: ١/٨٦ رقم (٤٩٧)، السيوطي: **الطبقات** ص ٦٦ رقم (١٤٣).

(٤) قيس: أبو عبد الله قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي، أحد كبار التابعين وأعيانهم مخضرم حدث عن الخلفاء الراشدين جميعاً، وحدث عنه الحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش. وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبه. قال خليفة مات (سنة ٩٨ هـ).

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٣٥٥ رقم (٥٨٦٩)،

خليفة: **الطبقات** ص ١٥١.

(٥) تفصيلاته في **الأموال** لابن عبيد ص ٧٨ رقم (١٥٤).

(٦) أبو اليقظان الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين بن قيس ثعلبة بن عوف بن يأم بن عنس العنسي مولى بني مخزوم شهد بدراً والمشاهد كلها وكان أحد السابقين الأولين وله اثنان وستون حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وعبد الله بن عباس وصفه النبي ﷺ بالطيب المطيب. قتل في معركة حنين مع جيش الإمام علي رضي الله عنه.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٢٦١ ـ ٢ رقم (٥٠٩٣).

أسد الغابة ٤/١٢٩ رقم (٣٧٩٨).

(٧) أبو عمرو، جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر البجلي القسري أسلم سنة عشر وبسط له النبي ﷺ ثوباً ووجهه إلى ذي الخلصة فهدمها. وعمل على اليمن في =

عنهم فقال عمر لجرير رضي الله عنهما: «يا جرير لولا أني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل[1] لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل ذلك جرير رضي الله عنه (فأجازه عمر رضي الله عنه)[2] بثمانين ديناراً[3] وروى إسماعيل[4] أيضاً عن قيس[5] قال: «قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز[6] لعمر رضي الله عنه «يا أمير المؤمنين أن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم»[7] فقال لها يا أم كرز أن قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت أن كانوا صنعوا ما صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهباً قال ففعل عمر رضي الله عنه ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً

= أيامه ﷺ وله مائة حديث اتفق على ثمانية وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بستة شهد فتح المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية. ويلقب بيوسف هذه الأمة. توفي سنة إحدى أو أربع وخمسين.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٦٣ (١٠١٥)؛

أسد الغابة ١/٧٣٣ رقم (٧٣٠).

(١) وردت كلمة (جرير) بعد «جعل» في نسخة ط وهو خطأ واضح حيث أن جرير رضي الله عنه هو المخاطب (بالفتح). وانظر الأثر في يحيى بن آدم ـ الخراج ص/ ٤٥ رقم (١٠٩).

(٢) ما بين القوسين الهلاليين من نسخة س، ولا أثر له في النسخ الأخرى.

(٣) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ١/٨٧ رقم (١٥٤)،

أبو يوسف ـ الخراج ص/ ٣١.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) لعلها أم كرز الصحابية الكعبية التي حدث عنها ابن عباس وطاووس انظر الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٤٠٢ رقم (٥٦).

(٧) بتشديد اللام بمعنى الموافقة على التسليم أو التنازل.

أخرجهما يحيى بن آدم[1] وأبو عبيد[2] وغيرهما[3]: أجاب أبو عبيد عن ذلك بأن جريراً رضي الله عنه وقومه كان عمر رضي الله عنه قد نفلهم ذلك قبل القتال، ثم أمضى لهم نفلهم بعده، فكانوا قد ملكوه بذلك. ولم يأخذوه / بالقسمة من الغنيمة ثم روى من طريق داوود[4] وعن [٢٤ أ] الشعبي[5] أن عمر رضي الله عنه كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن

---

(١) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/ ٦٢.

(٢) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ١/٧٨ رقم ١٥٥.

(٣) أبو يوسف ـ **الخراج** باب ما فعل عمر في السواد.
وانظر البلاذري ـ **فتوح** ص/٢٢٨.

(٤) أبو بكر داود بن أبي هند دينار بن عذافر القشيري المصري، أحد الأعلام روى عن ابن المسيب، وأبي العالية والشعبي وعاصم الأحول، وأبي عثمان الهندي وخلق، وحدث عنه يحيى بن سعيد قرينه، وقتادة، وشعبه والثوري وحماد بن سلمة وخلق. قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وثقة أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقبل سنة أربعين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٣٠٧ رقم (١٩٤٨)،
ابن العماد: **شذرات الذهب** ـ ١/٢٠٨.

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي الإمام العلم.
روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن ابن مسعود. ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق. قال أدركت خمسمائة من الصحابة، روى عنه ابن سيرين والأعمش وسعبة وجابر الجعفي وخلق. قال أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري: ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي. قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح.
قال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، قال الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة وغير واحد: الشعبي ثقة. قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه. وكان قاضياً لعمر بن عبد العزيز (توفي سنة ١٠٣ هـ)، الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٢٢ رقم (٣٢٦٣).
وانظر كذلك: =

عبد الله رضي الله عنه بعد قتل أبي عبيد[1] فقال له: «هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس، فقال نعم فبعثه»[2]، وأجاب ابن المنذر[3] عما قال أبو عبيد[4]، بجوابين: أحدهما أن أثر الشعبي منقطع فلا يعارض المتصل، لأن الشعبي لم يسمع من عمر وإسماعيل بن أبي خالد سمع منه. والثاني أنهما مختلفان في المعنى، فلا تنافي بينهما فيجوز أن يكون عمر رضي الله عنه، جعل لهم الثلث نفلاً ثم أعطاهم الربع قِسمه حيث كانوا ربع أهل القتال[5]. ويمكن الجواب عن حديث إسماعيل بن

= السيوطي: **طبقات الحفاظ** ص/ ٣٢ رقم ٧٤. وابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٢٦.

(١) الصحابي الجليل أبو عبيد بن مسعود الثقفي، عهد له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقيادة جيش كثيف لفتح العراق فيهم جماعة من البدريين وقد تولى الإمارة في معركة الجسر من بين قيادات الجيش الإسلامي حيث استشهد فيها.
انظر: **أسد الغابة ٦/٢٠٥** رقم (٦٠٧٦).

(٢) هذا يعني أن أمير المؤمنين قد وعده بأن يكون له ثلث صافي الغنائم بعد استخراج الخمس. انظر أبو عبيد ـ الأموال: ١/٧٩ رقم (١٥٦).

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي (ت ٣١٠ هـ)، الإمام الحافظ المجتهد الورع أحد الأعلام. سمع بكير بن أبي عبد الرحمن المصري ولم يرو لابن مدويه سماعاً بمكة، ولا أدرك المدني ولا أخذ عن الحميدي، لأن عامة شيوخه تأخرت وفياتهم عن وفاة الحميدي..
ألف عدداً من المصنفات.
والمعلومات عنه في ترجمة محمد بن أحمد بن أنس القرشي في الخزرجي **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٣٧** رقم (٦٠٣٩).
وانظر **طبقات السبكي ٣/١٠٢** ـ ١٠٨.

(٤) المقصود هنا أبو عبيد القاسم بن سلام.

(٥) المقصود غير واضح ذلك أن الروايات تؤكد على أن أمير المؤمنين دفع إليهم ربع السواد فقط في حين أن مضمون العبارة هنا يقتضي أن بجيلة تسلمت الثلث والربع وهذا ما لم يرد به أثر.

خالد بجواب آخر غير ما ذكره أبو عبيد. وهو أنا نسلم أن جريراً وقومه من بجيلة قسم لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة. فإن الإمام يجوز له أن يقسم الأرض بين الغانمين وأن لا يقسم كما سبق تقريره. فلما قسم لهم عمر رضي الله عنه ذلك ملكوه بالقسمة، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن ترك السواد كله فيئاً أصبح للمسلمين فاحتاج إلى استرضائهم، وتعويض من لم يرض بترك حقه من ملكه بغير عوض. وهذا واضح لا إشكال فيه على قول من يرى أن الإمام مخير بين القسمة وتركها[1]. وإنما يشكل على قول من يرى أن القسمة لا تجوز كمالك[2] ومن وافقه[3]. ثم إن قصة جرير مع عمر رضي الله عنهما تدل على أن القسمة غير واجبة، لأن عمر رضي الله عنه لم يقسم بقية السواد بين الغانمين، ولم يستطب نفوس بقية الغانمين، ممن لم يقسم لهم. فلو كانت الأرض حقاً ثابتاً للغانمين جميعهم لاحتاج عمر رضي الله عنه إلى استطابة نفوس الغانمين (جميعهم)[4] من قسم لهم ومن لم يقسم، فلما استطاب نفوس من قسم له خاصة دل على أن من لم يقسم له لا حق له ثابت حتى يحتاج إلى استطابة نفسه وأن المقسوم له كان له حق وقد ملكه بالقسمة. وقالت طائفة من أصحابنا منهم أبو بكر[5] عبد العزيز، أن

---

(١) وهذا رأي الإمام أحمد رحمه الله.
وابن قدامة ـ المغني ٢/٧١٧.

(٢) مالك ـ المدونة ١/٣٨٧.

(٣) سبق أن أشار ابن رجب إلى من وافق الإمام مالك في هذا الرأي انظر ذلك في الورقة (١٣ أ) من النص:
الحسن البصري وعطاء وشريك والحسن بن صالح.

(٤) سقطت الكلمة من نسخة ط.

(٥) المقصود أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف، المعروف بغلام الخلال المتوفي سنة ٣٦٣ هـ. وقد سبقت ترجمته.

عمر رضي الله عنه، كان أقطعهم ذلك إقطاعاً ثم رجع فيه، وإنما عوضهم عنه لأن الإقطاع تملك. قد نقل حنبل(١) عن أحمد أن عمر رضي الله عنه، كان أقطع بجيلة من السواد ثم رجع.

وروى أبو طالب(٢) عن أحمد كلاماً فيه أشكال، قال في (حربية)(٣) كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون كيف تصنع بأرضهم هذه؟ قال: «هذه فيء للمسلمين، من قاتل عليه حتى أخذه، فيؤخذ خمسه فيقسم بين خمسة(٤) وأربعة أخماس للذين أفاءوا، ويكون سهم الأمير خراجاً مثل ما أخذ عمر رضي الله عنه [٢٥ أ] السواد عنوة فأوقفه على المسلمين/(٥) ذكره الخلال(٦) في كتاب

---

(١) وهو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال البسيابي وقد سبقت ترجمته.

(٢) أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني الحنبلي صاحب الإمام أحمد توفي بعد الإمام أحمد.
ابن أبي يعلى: **الطبقات**: ٣٩١/١ رقم (١٣).

(٣) وردت في أ «حرمه» وفي ط «جرمية» وفي «ب» حربه « وأظنها «حربية» كما في س من «دار الحرب» وبه يستقيم المعنى.

(٤) من نصت عليهم آية الغنائم (سورة الأنفال ـ الآية ٤١)،
والخمسة: حق الله، حق الرسول، حق ذو القربى، حق اليتامى، حق المساكين وأبناء السبيل.

(٥) هذا مما لا أصل له ذلك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يخمس أرض السواد أو الشام أو مصر مما فتح عنوة. وإنما تركها فيئاً للمسلمين. هذا إضافة إلى اعتراضات ابن رجب التالية في النص.

(٦) أبو بكر أحمد بن محمد بن هرون الخلال الحنبلي، (ت ٣١١ هـ)،
قال عنه الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبه. من أهم مصنفاته «الجامع لعلوم الإمام أحمد» مما لم يصنف في مذهب مثله ويقع في مائتي جزء.
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١٢/٢.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٦١/٢.

(الإمارة)[1]، وقوله يكون سهم الأمير خراجاً يقتضي أنه لا يوقف إلا سهم الأمير الذي هو حقه، ويقتضي أن عمر رضي الله عنه صار السواد كله حقاً له.

وقالت طائفة إنما لم يقسم عمر رضي الله عنه الأرض بين الغانمين لأنهم لم يستولوا عليها قهراً[2]، ولم يملكوها عنوة، وهذا قول ساقط[3] ظاهر الفساد، ومن أنكر أن يكون شيء من أرض السواد وأرض العراق[4] أو مصراً أو الشام أخذ عنوة فهو مكابر مباهت[5]، فلا حاجة إلى الكلام معه، ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها علم بطلان ذلك قطعاً.

وقالت طائفة ممن يقول أن الأرض فيء وليست غنيمة: «إنما ترك عمر رضي الله عنه الخراج مع الدهاقين لأنه رد عليهم الأرض ملكاً، وضرب الخراج على أرضهم كما ضرب الجزيرة على رؤوسهم فصارت

---

(١) في نسخة (أ) الإجارة، والغالب أنه تصحيف، كما أن الكتاب لم يذكر ضمن مؤلفات الخلال عند من ترجم له فقد ذكروا:
«الجامع لعلوم الإمام أحمد «وطبقات أصحاب الإمام أحمد» و«كتاب العلل» وكتاب «تفسير الغريب» وكتاب «السنة».
انظر هـ (٥) بالصفحة السابقة.

(٢) قهراً: أي عنوة باستعمال القوة القاهرة.

(٣) ساقط: لا يمكن مناقشته بين الآراء المقبولة، ولا بد من اعتباره مرفوضاً.

(٤) مما يلفت النظر أن ابن رجب قد ميز السواد عن العراق في حين أن جميع الجغرافيين المسلمين، وأغلب من كتب عن الفتح جعلوها منطقة واحدة ذلك أن السواد هو القسم الأعلى من العراق وتتطابق حدودهما الشرقية والجنوبية والغربية أما في الشمال فإن حدود السواد تقصر عن حدود العراق. انظر:
السامرائي في مقدمته لكتاب «الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري «ص ٩».

(٥) مكابر: يعمى عن قبول الحقيقة الناطقة وهي أن هذه الأراضي إنما فتحت عنوة، فالمكابر يلغي هذه الحقيقة ويبني على غيرها مما هو بهتان ليس له أصل.

الأرض ملكاً لهم وللمسلمين عليهم الخراج. وهو قول ابن أبي يعلى[1] وأبي حنيفة وسفيان في - رواية عنه. وهؤلاء وافقوا على أن الأرض فيء لا تقسم، لكنهم زعموا أن الإمام له ردها على أهلها والمن عليهم كما منَّ النبي ﷺ على أهل مكة، إلا أنه لا يمن عليهم بذلك مجاناً بل يضرب على أرضهم الخراج (أو)[2] على رؤوسهم الجزية، إذا كانوا من أهل الجزية[3]. وهذا يرده قول عمر رضي الله عنه لعتبة / بن فرقد[4] لما [٢٥ ب] اشترى أرضاً من أرض الخراج: «ممن هي في يده! (أن)[5] من (باع)[6] الأرض ليس مالكها إنما مالكها أهل القادسية[7]».

---

(١) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي الكوفي، حدث عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة والأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون - أكبر منه - والمنهال بن عمرو وخلق. قال عبد الله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثله. وثقه ابن معين. قال أبو نعيم مات سنة ثلاث وثمانين قيل أنه غرق في نهر دجيل بالعراق مع محمد بن الأشعث.
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ١٥٠** رقم (٦٢٣١).

(٢) في س «وعلى».

(٣) سبق أن أشرنا إلى رأي الحنفية في هذا المجال ذلك أنهم رأوا بأنه «إن لم يقسم الإمام الأرض بين من غلب عليها، وتركها بيد أهلها، ففي رقاب أهلها الجزية وقد عتقوا بها، وعلى الأرض الخراج وهي لأهلها» وقد نقل ذلك قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي في كتابه «الخراج وضعة الكتابة»، وقد كان قدامة كاتب في الديوان في القرن الثالث الهجري حين كانت الدولة تسير وفق المذهب الحنفي.
وانظر شرح فتح القدير ٥/٤٦٩.

(٤) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي، صحابي له حديث، عداده في الكوفيين وحدث عنه قيس بن أبي حازم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢١١** رقم (٤٧٠٥).

(٥) في نسخة أ «إذ».

(٦) في الأصول عدا (أ) «باعه» والهاء زائدة لا موجب لها وما أثبتناه من (أ).

(٧) يحيى بن آدم - **الخراج** الأرقام ١٦٨، ١٦٩، أبو عبيد القاسم - **الأموال** ١/ ٦٥ رقم ١٦٦.

وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. ويرده إقطاع عثمان رضي الله عنه لبعض أرض السواد[1]. ويرده أيضاً قول علي رضي الله عنه: «لتدعني وإلا قسمته يعني السواد»[2]، فلو كان السواد ملكاً لمن هو في يده من الكفار لجاز الشراء منهم، ولما جاز إقطاعه للمسلمين، ولا قسمته بينهم.

(فصل): احتج من أوجب قسمة الأرض بين الغانمين بما في صحيح[3] مسلم من طريق همام[4] بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أيما قرية أقمتم بها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن جميعها لله ورسوله ثم هي لكم»[5]. قال ابن مشيش[6]: سألت أحمد عن هذا الحديث ما معناه؟ قال: أيما قرية كانوا

---

(١) يحاول ابن رجب هنا تقديم الأسانيد التي تلغي الرأي الذي تقدم والذي قال به ابن أبي ليلى وأبو حنيفة، وسفيان الثوري في إحدى الروايات عنه.

(٢) سبق أن أشار ابن رجب فيما تقدم إلى قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هذا.
وانظر يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٩ رقم (١١٦).

(٣) **صحيح مسلم** ١٣٧٦/٣ رقم (١٧٥٦).

(٤) أبو عقبة همام بن منبه بن كامل الأبناوي الصنعاني اليماني (توفي سنة ١٣١ هـ) روى عن أبي هريرة نسخة صحيحة ومعاوية وابن عباس وظائفه، ونقل عنه أخوه وهب ومعمر، وثقه ابن معين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١١٧/٣ رقم (٧٦٩٨).

(٥) ورد الحديث في النص ببعض الفروق في لفظ عما أورده مسلم في الصحيح وإن كان المعنى واحداً، والحديث الذي أورده أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أيما قرية أقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم».
انظر الهامش (٦) بالصفحة السابقة.
وانظر أبو عبيد ـ **الأموال** ٨٠/١.

(٦) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان يستملي للإمام أحمد بن حنبل، وكان من كبار أصحابه وكان جاره وقد روى عنه مسائل جيدة، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقدمه ويعرف حقه. =

فيها ففتحوها فسهمكم فيها. قلت فهذا خلاف ما حكم عمر رضي الله عنه قال: أبي الغمري انتهى.

وقد يقال ليس في الحديث أن القرية التي سمهمهم فيها كانوا قد افتتحوها ولهذا فرق بين القرية التي أقاموا فيها والتي عصت الله ورسوله، فالمفتتحة هي التائبة دون الأولى، فيمكن أن يراد بالإقامة في هذه القرية [٢٦ أ] إحياء الموات ونحوه. وأما / القرية التي عصت الله ورسوله فقوله أن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم، لا يدل على أنها ملك للغانمين لوجوه:

أحدها أنه يجوز أن يكون المراد أموال القرية المنقولة كما في قوله تعالى ﴿ **فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة** ﴾(٣) وقوله ﴿ **وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله** ﴾(١) الآية، وقوله ﴿ **وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله** ﴾(٢) وأمثال هذا كثير في القرآن، والمراد بذلك أهل القرى. ومنه قوله تعالى ﴿ **وأسأل القرية** ﴾(٣).

الثاني أنه إن كان المراد نفس الأرض فهذا الحديث يدل على جواز قسمة الأرض بين الغانمين وانتفاء وجوبه مدلول عليه بأدلة أخرى.

والثالث أن قيل إن الحديث يدل على وجوب ذلك، فهو حجة على أنها ليست ملكاً للغانمين بخصوصهم، لأن قوله « ثم هي لكم » خطاب لعموم المسلمين، وهذا يقتضي كونها فيئاً، إذ لو كانت مختصة

= انظر ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٣٢٣ رقم ٤٥٢.

(١) حصل تصحيف في كتابة النساخ للآية في بدايتها إذ رسموا بداية أولها بالواو بدلاً من الفاء. وهي الآية (٤٥) من سورة الحج.

(٢) القرآن الكريم ـ سورة النحل آية ١١٢.

(٣) القرآن الكريم ـ سورة الطلاق، آية ٨.

(٤) القرآن الكريم ـ سورة يوسف، آية ٨٢.

بالغانمين لقال: «ثم هي لمن قاتل عليها «أو» أو «لمن أخذها»، ونحو ذلك. فلما قال: « ثم هي لكم » دل على أنها مستحقة أو مملوكة لعموم المسلمين. كقوله: «عاديّ الأرض لله ورسوله ثم هي لكم »[1] فإن هذا إباحة لعموم المسلمين أن يتملكوه.

المسألة الثانية: أرض الخراج التي بيد الكفار نوعان: أحدهما: أرض صالحونا على أنها لنا /، ونقرها معهم بالخراج، فالمشهور عند [٢٦ ب] أصحابنا أنها تصير وقفاً على المسلمين بمجرد ملكنا لها. وحكى طائفة منهم رواية أخرى: أن الإمام يخير فيها كما يخير في أرض العنوة وحقيقة (القول)[2] في هذه الأرض عندنا أنا تملكناها منهم بشرط أن نكريها منهم. قال الشيخ أبو العباس ابن تيمية[3] رحمه الله: «وجواز مثل هذا في البيع قوي على أصلنا، فإنَّا إذا جوزنا أن نشتري الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض فكذلك بالعوض لكن فيه جمع بين عقدين»[4] انتهى.

وخرج ابن عقيل وجهاً بصحة الجمع بين بيع سلعة وإجارتها من

---

(١) أبو يوسف ـ الخراج /٦٥.

(٥) في ل، ط، س «الأمر»، وفي بـ«الأرض» وما أثبتناه من أ وبه يستقيم المعنى.

(٣) الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحكيم بن تيمية بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضري الحراني، ثم الدمشقي الإمام الفقيه. توفي سنة ٧٢٨ هـ.
ابن رجب: طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ رقم (٤٩٥)،
فوات الوفيات ١/٢٣٥، الدرر الكامنة ١/١٤٤،
ابن كثير: البداية والنهاية ٩/٢٧١.
ابن الوردي ٢/٢٨٤، النجوم ٩/٢٧١.
ابن عساكر: ٢/٢٨، سركيس ٥٥، السامرائي ـ القاموس ١/٩.

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٩/٢٣٧.

المشتري مدة معينة في عقد واحد بناء على أنه استثنى المنفعة، وأجره (إياها)[1] فصح؛ فأجارة المشتري للبائع أولى بالجواز. قال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية: «ويكون الخراج المضروب على هذه الأرض أجرة لا تسقط بإسلامهم، وتقر في أيديهم ما أقاموا على صلحهم، ولا تنزع من أيديهم كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها»[2]، وذكر القاضي وأبو الخطاب[3] أنها تصير دار إسلام لا يقرون فيها بغير جزية سنة كاملة دون ما دونها». وأخذ القاضي ذلك من [٢٧ أ] قول أحمد في رواية حنبل: «ما فتح عنوة فهو فيء / للمسلمين وما صالحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا عليه ومن أسلم منهم فسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين»[4]، فقد بين أن الأرض فيء وهذا[5] على «أن الأرض لنا فتكون فيئاً يعني وقفاً»[6]. وذكر ابن عقيل[7] في التذكرة أنه روى عن أحمد ما يدل على «أن خراجها يسقط بإسلامهم»[8].

---

(١) في ط «إياه».

(٢) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ١٤٦، فصل (وأما الخراج) وما بعده.

(٣) ن. م. س ص /١٤٧.

(٤) هذا هو الرأي الثاني للإمام أحمد في هذه المسألة وقد سبق التفصيل في ذلك.

(٥) هكذا وردت في جميع الأصول وعند معارضة النص على كتاب الخراج لأبي يعلى تبين أنه قد سقطت كلمة «محمول» بعد كلمة «هذا».

(٦) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص ص ١٤٩، ١٦٤.

(٧) سبقت ترجمته والإشارة إلى أن الكتاب، ليس بين ما ذكر من مصنفاته.

(٨) هذا هو الرأي الثالث للإمام أحمد في هذه المسألة فقد استحسن الإمام أحمد قول سفيان بسقوط الخراج على أرض من أسلم ممن صولحوا على أراضيهم.
انظر أبي يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٤٩.

أن يصالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره فالأرض ملكهم، وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم، والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية، سواء صولحوا على جزية رؤوسهم أو على خراج أرضهم، أو على عشر زرعهم وثمارهم، أو على صدقة مواشيهم وسواء كان المصالح (به)(١) قدر الجزية أو دونها أو أزيد منها. هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والشافعي. قال صالح بن أحمد(٢) قلت لأبي: ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة وأراضيهم؟ قال: إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا(٣). وقال جعفر(٤) بن محمد: سمعت أبا عبد الله أحمد يقول: «إن صالح الكفار السلطان على شيء معلوم من أرض ثم أسلموا فعليهم العشر» قال: وسمعت أبا عبد الله سئل عن الصلح فقال: «إذا صالح الإمام قوماً صلحاً يؤدونه على أنفسهم يقرهم على كفرهم، ثم أسلموا، سقط عندي / عنهم [٢٧ ب] الصلح وعليهم العشر»، قيل فإن صولحوا على شيء معلوم لم يزد الإمام عليهم شيئاً؟ قال: لا.

وقال أبو حنيفة هذه الدار دار إسلام كأرض العنوة، فإذا صالحوا

---

(١) في أ (عليه) وفي ب (مده) وما أثبتناه من النسخ الأخرى وبه يستقيم المعنى.

(٢) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل وهو أكبر أولاده (ت سنة ٢٦٦) ابن أبي يعلى ـ طبقات الحنابلة ١/١٧٣ رقم (٢٣٢).

(٣) هذا محمول على أنهم يدفعون قدر طاقتهم إذا كانوا ممن صالح على قدر الطاقة، ويدفعون ما تعاقدوا عليه في الصلح إن كانوا ممن صالح على شيء مسمى.

(٤) أبو الفضل جعفر بن محمد بن هاشم، حدث عن عثمان بن مسلم ونقل عن الإمام أحمد بعضاً من كلامه. عنه انظر:
ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١/١٢٣ (رقم ١٤٨).

على خراج أرضهم وجزية رؤوسهم كان حكم ذلك حكم أرض العنوة التي فتحت ثم ردها الإمام إلى أهلها وضرب عليهم الخراج[1]. وهذا بناء على أصله المتقدم في أرض العنوة وعلى قوله[2]: «إذا أسلموا سقط عنهم جزية رؤوسهم وبقي عليهم خراج الأرض كأرض العنوة سواء»، ووافقهم[3] على قولهم جماعة من الكوفيين منهم ابن شبرمة[4] والحسن ابن (زياد)[5]. أما على أصلنا وأصل مالك والشافعي فسقط ما صولحوا عليه من خراج أو غيره بالإسلام لأن حكمه حكم جزية الرؤوس[6]. وهو قول سفيان[7] أيضاً.

قال حرب: سألت أحمد قلت: أرض صلح على النصف أو أكثر أو أقل أخذ السلطان حقه، هل فيما بقي العشر قال: أرض الصلح هي أرض العشر، كيف يؤخذ النصف قلت: إنهم يأخذون قال: يظلمون ولم يرد عليه فيما بقي شيئاً، وقال: إذا أخذ منه السلطان فلا شيء عليه. فأنكر أحمد أن يؤخذ منه بعد الإسلام شيء من الصلح، وقال إنه ظلم ثم أنه اعتد له بذلك من العشر إذا أخذه السلطان.

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٦/٣٢.

(٢) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) المقصود أن ابن شبرمة والحسن بن حي من الكوفيين قد وافقوا الحنفية.

(٤) القاضي أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي قاضيها. توفي سنة ١٤٤ هـ. قال العجلي: كان عاقلاً عفيفاً.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٦٥** رقم (٣٥٥٨).

(٥) سقط أولها في نسخة أ، وصحفت في ب إلى «رحاء» وقد سبقت ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي في صدر هذا النص.

(٦) انظر رأي الحنابلة عند أبي يعلى: **الأحكام السلطانية ص ١٦٤.**

ورأى مالك في المدونة الكبرى ٣/٢٧٩ ورأى الشافعي في الماوردي **الأحكام السلطانية /١٥٧.**

(٧) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية /١٤٩.**

وهذا قد يقال أنه يشبه ما إذا ظلم الساعي /[1] يأخذ زيادة في [٢٨ أ] الزكاة، هل يعتد به زكاة في سنة أخرى أو مال آخر أم لا؟ وفيه روايتان لأن هذا الذي أخذه السلطان كان مقاسمة. فهو مأخوذ من نفس الزرع فيحسب به (من)[2] عشره. والله أعلم. قال ابن منصور[3]: قلت لأحمد قول سفيان «ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج[4] (عنها)[5]، قال أحمد: «جيد»، قال سفيان: «وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها، وضعت عنها الجزية وأقر على أرضه الخراج»، قال أحمد: «جيد»[6] ومما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالإسلام، ما روى موسى[7] بن أعين عن ليث[8] عن

---

(١) المقصود بالساعي من يكلف بالسعي في جباية الصدقات، أي العاملين عليها.

(٢) في نسخة س «عن» وما أثبتناه من الأصول.

(٣) سبقت ترجمة أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام التيمي المروزي ثم النيسابوري. المتوفي سنة ٢٥١ هـ.

(٤) وضع الخراج عنه: أي أعفي من الخراج.

(٥) في ط «عنه» وهو خطأ لأن الضمير يعود إلى الأرض وهي مؤنث.

(٦) سبق الكلام في هذا الباب عن رأي سفيان الثوري رحمه الله ووجهه الإمام أحمد في ذلك، وانظر أبي يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٤٩.

(٧) أبو سعيد موسى بن أعين الجزري الحراني. توفي سنة ١٧٧ هـ.
روى عن خصيف والأعمش وجماعة، وحدث عنه الوليد بن مسلم وعبد الله النفيلي، وثقة أبو حاتم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٦٢ رقم (٦٢٤٥).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٨٨.

(٨) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي الناسك. توفي سنة ١٤٣ هـ.
روى عن عكرمة وغيره، وأخذ عنه شعبة والثوري وخلق، قال أحمد مضطرب الحديث، قال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك، قال الدارقطني: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد. =

علقمة بن مرثد[1] عن سليمان بن بريدة[2] عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لأهل الذمة ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم وماشيتهم وليس عليهم فيها إلا الصدقة»[3] أخرجه الإمام أحمد[4] والبزار.

وحكى طائفة من أصحابنا كأبي الخطاب وابن عقيل ومن تابعهما رواية عن أحمد (أن خراج هذه الأرض لا يسقط بالإسلام) مما نقله حنبل عن أحمد قال: «ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون عنه ما صولحوا عليه ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية
[٢٨ ب] والأرض / للمسلمين يعني خراجها[5]» ونقل عنه حنبل أيضاً قال: «من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض». وتأول القاضي هذه الرواية الثانية على أن الأرض كانت من أراضي العنوة التي عليها الخراج

= الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٣٧١ رقم (٦٠٠١)،
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٥٧.

(١) أبو الحارث علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، روى عن أبي عبد الرحمن السلمي وسويد بن غفلة، وعنه مسعر وشعبة والثوري. وثقة أحمد والنسائي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٢٤١ رقم (٤٩٣٧).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٥٧.

(٢) سليمان بن بريدة بن الخصيب الأسلمي المروزي. مجهول الوفاة.
وثقة أبو معين وأبو حاتم. قال الحاكم: لم يذكر سماعاً عن أبيه، قال الخزرجي: حديثه عن ابنه في عدة مواضع.
الخزرجي: **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال**: ٢/٤٠٩ رقم (٢٦٧٢)، الذهبي: **ميزان الاعتدال**: ٢/١٩٧ رقم (٣٤٣٠).

(٣) انظر: **الخراج** - بي بن آدم ص ١٩ رقم ١٤.

(٤) خرج الإمام أحمد الحديث دون عبارة «لأهل الذمة» في أوله، وفي حديث «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم وذراريهم وعبيدهم..» انظر مسند الإمام أحمد ٥/٣٥٧.

(٥) أبو يعلى - الأحكام السلطانية / ١٤٩.

للمسلمين[1]. ورد ذلك أبو الخطاب وقال: لفظ الرواية الأولى يسقط تأويله، يعني (أن)[2] أحمد فرق بين أرض العنوة والصلح[3]. وفي مسائل أبي داود، قلت لأحمد: أرض صولحوا على مال مسمى يؤدي كل سنة فيؤدون العشر، أعني من غلاتهم من الزروع والتمر، يؤدون هذا الذي صولحوا عليه؟ قال: نعم يؤدونه[4]. وفي كتاب زاد[5] المسافر لأبي بكر قال أبو عبد الله في رواية حنبل: الذي صولحوا عليه فذمتهم لهم وعليهم الجزية ويؤدون إلى المسلمين الذي صولحوا عليه في رقابهم. وهذا يدل على مثل قول أبي حنيفة: أن أرض الصلح دار إسلام لا يقيمون فيها بدون جزية.

ونقل حرب[6] عن أحمد: «أن الخراج لا يسقط بالإسلام»، إلا أنه قال هذا عندي وهم. وقد سبق حكايته في أول هذا الباب. وحكى (أبي)[7] عبيد في أهل الصلح إذا أسلموا قولين أحدهما: أن الخراج باقٍ، حكاه عن الزهري[8] وعمر بن

---

(١) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية /١٦٣.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) لم نجد ذكراً لرد الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكولوذاي على رأي الفراء المذكور في المصادر المتوفرة ولعله في كتاب «الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» الذي لم نقع عليه.

(٤) السجستاني ـ مسائل أبي داود للإمام أحمد بن حنبل ص/٨٠.

(٥) سبق الكلام عن هذا الكتاب آنفاً.

(٦) سبق عرض رأي الإمام أحمد هذا وكذلك تعقيب حرب عليه في أول هذا الباب من النص.

(٧) في جميع النسخ عدا (أ) «ابن» وهو من خطأ النساخ.

(٨) أبو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني نزيل الشام. توفي سنة ١٢٤ هـ. روى عن مهمل بن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين. =

[٢٩ أ] عبد العزيز[١]، والثاني: أنه يسقط عنهم الخراج /، حكاه عن ابن سيرين[٢] والحسن بن صالح[٣] ومالك[٧] وبنى هذا الخلاف على أن أرض الصلح هل هيَ ملك للمسلمين أو للكفار، وكذا قاله وفيه نظر، ولا يجيء هذا فيما إذا صولحوا على أن الأرض لهم، وحكى عن أبي حنيفة أن الصلح باقٍ مجاله بعد الإسلام[٥]. وروى المغيرة[٦] عن محمد بن (زيد)[٧] عن حيان

= وعنه أبو حنيفة، ومالك وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز.
قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة. وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً.
وقال الليث ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٤٢، ٤٣، رقم (٩٥).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٦٢.

(١) سبقت ترجمته ورقة (١٤ ب) من النص.

(٢) أبو بكر محمد بن أبي عميرة بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك توفي سنة ١١٠ هـ. ابن سعد: ثقة مأمون، ابن حبان: ثقة فاضل حافظ متقن يعبر الرؤيا.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٣١، ٣٢ رقم (٧٢) ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٣٨.

(٣) سبقت ترجمته ورقة (٨ أ) من النص.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ابن عبيد القاسم ـ **الأموال** ص /٢٠٥ رقم ٤٣٨.

(٦) المغيرة الأزدي: مجهول الوفاة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٥٢ رقم (٧١٦٩)، الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٤/١٦٦ رقم (٧٨٢٦).

(٧) مجهول والراجح أنه تصحيف «محمد بن زيد» الذي ترجم له الخزرجي في خلاصته ٢/٤٠٥ رقم (٦٢٣٦)، وذكر أنه روى عن حيان الأعرج وروى عنه مغيرة الأزدي، وذلك مما يعزز هذا الاحتمال.

الأعرج[1] أن العلاء بن الحضرمي[2] قدم البحرين (فقال)[3] تكون الأرض بين رجل مسلم ومشرك فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العشر[4].

وخرجه الحاكم[5] من طريق أبي حمزة (السكري)[6]، عن المغيرة الأزدي عن محمد بن زيد عن حيان الأعرج[7] عن العلاء بن الحضرمي

---

(١) في أ، خطأ «الأعرج ابن حيان»، وقد ترجم له الخزرجي في خلاصته ١/٢٦٥ رقم (١٦٩٤)، فقال أنه بصري روى عن العلاء بن الحضرمي، وروى عنه محمد بن زيد وغيره، وثقه ابن معين.
وانظر الهامش السابق.
وكذلك **أسد الغابة ٢/٧٦**، رقم ١٣١٢.

(٢) عبد الله بن عباد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن أكبر بن عويف بن مالك الحضرمي، حليف حرب بن أمية. كان والي الرسول ﷺ على البحرين، وقد أمره عليها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. توفي سنة ١٤ هـ.
أسد الغابة: ٢/٧٤ رقم (٣٧٣٩).

(٣) في ل، ط، س «فكان» وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٤) ابن ماجة: **سنن ١/٥٨٦** رقم (١٨٣١).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون بن نعيم الضبي النيسابوري الحاكم الحافظ توفي سنة ٤٠٥ هـ. وهو صدوق من الأثبات لكن فيه تشيع، قال الخطيب ثقة كان يميل إلى التشيع.
الخطيب: **تاريخ بغداد: ٢/٤٧٣**، الذهبي: **التذكرة ٣/١٠٣٩**، ابن العماد: **شذرات الذهب ٣/١٧٦**.

(٦) في الأصول «السكرين» وهو تصحيف. وأبو حمزة محمد بن ميمون المروزي سمي بالسكري لحلاوة كلامه. روى عنه زياد بن علاقة وعاصم بن بهدلة وطائفة. وروى عنه ابن المبارك والفضل بن موسى ونعيم بن حماد وخلق. وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فهو جيد.
انظر: الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٦٣** رقم (٦٧٠٢).

(٧) سبقت الترجمة لهم ورقة (٢٩ أ) هـ (٢)، (٣)، (٤) بالصفحة السابقة.

قال: قضى رسول الله ﷺ في الخليطين[1] يكون أحدهما مسلماً والآخر مشركاً إن أخذ من المسلم العشر ومن المشرك الجزية»[2]، وأرض البحرين صلح بغير خلاف. ولم يفرق بين من أسلم ابتداء ومن أسلم بعد وضع الخراج عليه، وروى (حرب)[3] الكرماني حدثنا أبو معمر الرقاش[4] حدثنا أبو عمران الرازي[5] حدثنا الحسن بن محمد التميمي[6] حدثنا أبو حريز[7] حدثنا عامر الشعبي[8] أن

(١) أي إذا كانت الأرض مملوكة إلى شريكين أحدهما مسلم والثاني مشرك.

(٢) الحاكم: **المستدرك** ٦٣٥/٣.

(٣) في نسخة ط «الحرث» وهو تصحيف ظاهر.

(٤) الصحيح أبو معين وهو زيد بن يزيد الثقفي الرقاشي وروى عن معتمر وغندور وعنه روى الإمام مسلم ووثقه:
انظر الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣٥٦/١ رقم (٢٢٨٥).

(٥) فخر الدين أبو عمران محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني. توفي سنة ٦٠٦ هـ.
ابن حجر: **لسان الميزان**: ٤٢٦/٢ رقم (١٣١١)، محمد باقر الأصفهاني: **روضات الجنات**: ١٩٠/٤، السبكي: **الطبقات** ٣٣/٥.
ابن الأثير: **الكامل** ١١٣/١٢.

(٦) الراجح أنه الحسن بن الفرات التميمي الكوفي القزاز، والمعروف أن آل الفرات لقب عرفت به عائلة أنجبت عدداً من الكتاب بلغ البعض منها منزلة عالية وتسلم عدد منهم الوزارة في العصر العباسي الثاني. وقد ترجم له الخزرجي في خلاصته ووثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢١٩/١ رقم (١٣٧٧).

(٧) أبو حريز (بفتح المهملة) عبد الله بن الحسين الأزدي، قاضي سخستان، روى عن قيس بن أبي حازم وأبي برده، وعنه قتادة والفضل بن ميسره، وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه النسائي قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. قال أحمد حديثه منكر.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٤٩/٢ رقم (٣٤٥٢)،
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٤٠٦/٢.

(٨) أبو عمر عامر بن شراحيل الكوفي من كبار التابعين وفقهائهم: اختلف في وفاته فقيل =

حذيفة[1] كتب إلى عمر رضي الله عنه، أني وضعت الخراج فأسلم رجال قبل إن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، وأسلم رجال بعدما / وضعت الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه «أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر، وألغ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجاً وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه ورأسه فخذ من أرضه (الخراج)[2] فإنا قد حرزنا أرضه في شركة قبل أن يسلم»، إسناده فيه نظر[3]، ولا يمكن حمله على أرض العنوة لأن أرض العنوة يوضع عليها الخراج، بكل حال ولا عبرة بإسلام من هي في يده. وهذا بخلاف ما رواه يحيى بن آدم بإسناده عن النخعي، قال: «جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج، فال: لا إن أرضك أخذت عنوة»[4] فإن هذا صريح في أنه كان معه من أرض

= سنة ١٠٣ هـ، وقيل أربع ومائة وقيل سبع ومائة وقيل عشر ومائة ولمعلومات أوسع انظر:
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٣٢ رقم (٧٤)، **اللباب** ٢/١٩٨.
تاريخ بغداد ١٢/٢٢٩، **تذكرة الحفاظ** ١/ ٧٩.
الشذرات ١/١٢٦، ابن سعد: **الطبقات** ٦/١٧١، العبر: ١/١٢٦،النجوم الزاهرة ١/٢٥٣، ابن الجزري: طبقات القراء ١/٣٥٠.

(١) أبو عبد الله حذيفة بن حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي، الصحابي الجليل. توفي سنة ٣٦ هـ. ويعرف باسم حذيفة بن اليمان واليمان لقب والده.
أسد الغابة: ١/٤٦٨ رقم (١١١٣)،
خليفة بن خياط: **الطبقات** ٤٨، ١٣٠.

(٢) سقطت من جميع النسخ عدا ط.

(٣) انظر رأي أحمد وابن عدي والنسائي في عبد الله بن الحسين في الهامش ٣ الصفحة السابقة.

(٤) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ١٥ رقم (١٤٩).

العنوة، وروي عن ابن آدم من طريق جابر[1] عن الشعبي قال: «أسلم (الرفيل)[2] فأعطاه عمر رضي الله عنه أرضه بخراجها وفرض له العين»[3] وأرضه كانت صلحاً كما رواه يحيى عن قيس بن الربيع[4] عن إبراهيم بن مهاجر[5] عن شيخ من بني زهرة[3]: «أن الرفيل أتى عمر رضي الله عنه، فقال يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم»[4]، وذكر الحديث. وحكى يحيى بن [٣٠ أ]

---

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي (ت ١٢٨ هـ)، أحد كبار علماء الشيعة روى عن عامر بن واثلة والشعبي، وعنه شعبة والسفيانيان وخلق. وثقه الثوري وغيره، وقال النسائي متروك، له في سنن أبي داود فرد حديث.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٥٧ رقم ٩٨١.

(٢) في نسختي أ، ب «رجل» وقد تواتر في المصادر المعتمدة أنه في رؤوساء القرى.
انظر: يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص /٦٠ (١٨٣).

(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٥٦ رقم (١٨٣).

(٤) أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي روى عن الأعمش وأبي إسحاق السبيعي وطائفة، وعنه الثوري والطيالسي وآخرون. وثقه الثوري وشعبة وعفان وغيرهم وضعفه أحمد ووكيع ويحيى بن معين وغيرهم. قال ابن عدي ـ عامة رواياته مستقيمة. **طبقات الحفاظ** ص /٩٦ رقم ٢٠١.
شذرات الذهب ١/٢٦٦.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، من (بجلة) وهم رهط من سليم، روى عن إبراهيم النخعي وصفية بنت شيبة، وروى عنه الثوري وزائدة وأبو عوانة، قال ابن مهدي عن سفيان الثوري: لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر ليس به بأس، قال ابن عدي: هو عندي أصلح من إبراهيم الهجري وحديثه يكتب في الضعفاء.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٥٧ رقم ٢٨٨.
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١/٦٧ رقم ٢٢٥.

(٦) انظر: **الخراج** ـ يحيى بن آدم ص ٦٠ رقم (١٨٤).

(٧) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٥٦ رقم ١٨٤ والحديث هنا فيه اختصار عما ورد في كتاب يحيى.

آدم في كتابه[1] عن الحسن بن صالح[2] «أن من صولح من الكفار على شيء فعليه ما صولح عليه، ويخلى بينه وبين أرضه ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بما صالحوا عليه، فإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم. ولا يطرح عنهم شيء مما صولحوا عليه لموت من مات ولا لإسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك جميعه من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه. فمن أسلم منهم رفع الخراج عن رأسه وأرضه وتصير أرضه أرض عشر إلا أن يكونوا صولحوا على أن توضع على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه، وكان الخراج على أرضه (بحاله)[3][4]: قال يحيى: سمعنا في بعض الحديث «أن رجلين من أهل الليس[5] ماتا أو أسلما فرفع عمر رضي الله عنه جزيتهما من جميع الخراج» وذلك أن أهل الليس كانوا صلحاً»[6] انتهى.

ومراده أنه روي عن عمر رضي الله عنه بخلاف ما قاله الحسن بن صالح في أن الصلح لا يخفف عنهم بموت من مات منهم ولا بإسلام من أسلم منهم، وحاصل قول الحسن بن صالح هنا: أنه يفرق بين أن

---

(١) من الواضح أن المقصود هو كتاب الخراج، وقد ثبت ذلك من خلال متابعة معارضة النصوص التي اقتبسها ابن رجب بكتاب الخراج ليحيى بن آدم.

(٢) سبق أن ترجمنا له في الورقة (١٤ أ) من هذا النص.

(٣) في نسخة (أ) «بماله».

(٤) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/٢١٠ رقم ٢٢.

(٥) الليس: من مدن العراق القديمة تقع شمال غربي السواد في منطقة الأنبار، وهي من المدن التي تم إبرام الصلح معها حيث انضمت إلى ديار الإسلام صلحاً وهذه المدن هي بابل وخطرنية وبانقيا وأليس والجيرة.
انظر البلاذري ـ فتوح البلدان ص ٢٥١ ـ ٢٦٢.

(٦) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/٢١ رقم (٢١).

[٣٠ب] يصالحوا على شيء مطلقا أما مع الجزية / أو بدونها، فتسقط بإسلام من أسلم منهم، وبين أن يصالحوا على وضع الخراج على أرض، فلا يسقط بإسلام. ووافقه يحيى على هذا في موضع آخر من كتابه وقال: «إذا وضع عليها الخراج فهي أرض خراج لا يغير»[١]. وفي كلام ابن أبي موسى[٢] من أصحابنا كتاب الإرشاد ما يقتضي موافقة الحسن بن صالح على مقالته، فإنه قال: «وأما أرض الذمة فلا عشر فيها، وإن كانت أرض صلح لم يكن عليهم إلا ما صالحوا عليه، وشرط لهم ما أقاموا على كفرهم، فإن أسلموا سقط عنهم الصلح ولزمهم العشر، وإن كانت أرضهم أرض خراج، قرره عليهم الإمام لم يكن عليهم إلا الخراج ولا عشر عليهم. وإن ابتاعها منهم مسلم كان عليه الخراج. ومن (أحيى)[٣] من أهل الذمة مواتاً فهي له، ولا عشر عليه فيما أخرجت. وقد روى عنه رواية أخرى: أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم ويؤخذ منهم العشر فيما يخرج مضاعفاً عليهم. والأول عنه أظهر. فهذا الكلام يدل على أن اصلح إن كان على شيء في الذمة سقط بالإسلام، وإن كان على خراج مضروب على الأرض لم يسقط كما لا يسقط بانتقاله إلى مسلم. ولا يحمل ذلك على أرض العنوة، لأن تلك ليس له بيعها ولا

(١) ن. م. س.

(٢) أبو عبد الله محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، وقد خرج الخلال بما يفيد بأنه كان على اتصال وثيق بالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله حيث كان عنده جزء من المسائل الكبار الجياد التي تمثل إجابات الإمام أحمد على مسائل وجهها إليه أحد الرجال الخراسانيين وقد قرضه فقال: شيخ لأهل بغداد جليل. وذكره الخطيب فقال: كان ثقة فاضلاً جليلاً. روى عنه جماعة منهم أبو الحسين ابن المنادى.
الخطيب: كان ثقة فاضلاً جليل ذا قدر كبير، ومحل عظيم.
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**: ١/٣٢٣ رقم (٤٥٤).

(٣) في الأصول بالألف الممدودة في آخر الكلمة وهو خطأ في رسمها لغة من سقطات النساخ.

شراؤها، وقد صرح بذلك ابن أبي موسى[١] بعد هذا كله فقال[٢]: وليس / للذمي أن يبتاع أرضاً فتحها المسلمون عنوة. [٣١ أ]

وحاصل الأمر أن هذه الأرض التي صالحونا عليها ملك لأهلها من الكفار، ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكاه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز[٣] والزهري وليس كلامهما بالبين في ذلك. أما الزهري فإنه قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس[٤] البحرين[٥]. قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز نفسه وماله، إلا الأرض

(١) سبق أن ترجمنا له في الورقة (٣٠ ب) من النص.

(٢) وردت فيما عدا نسختي أ، ب كلمة «وقال» زائدة.

(٣) ابن عبد الحكم ـ سيرة عمر بن عبد العزيز ص ص /٧٨ ـ ٧٩، وقد حفظ لنا ابن عبد الحكم نص رسالة عممها الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جاء فيها:

«فيمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه، غير أن أرضه وداره، إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة، ولو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم، ولكنها في الله على المسلمين عامة».

(٤) المجوس: ج/ مجوسي والمجوسية نحلة والمجوسي منسوب إليها، وهم يعتقدون الشرك والعياذ بالله بوجود أهورامزدا وأهرمن، يمثلان الخير والشر وقد رمزوا للخير بالنور والنار، وللشر بالظلام وللزيادة ـ انظر:

لسان العرب لابن منظور ص ٢١٣ ـ ٢١٤ مادة مجس، وانظر الخوارزمي مفاتيح العلوم ص ٢٧ ـ ٣٠.

وللأثر ـ انظر: الأموال ـ أبو عبيد ص ٢٠٣ رقم ٤٣٢.

(٥) البحرين: هي المنطقة الساحلية من الجزيرة العربية المطلة على الخليج ويحدها من الشمال سواد البصرة ومن الجنوب عمان ويدخل تحت كلمة البحرين الجزيرة المشهورة بهذا الاسم وهجر وجميع قراه، ولمعلومات أوفى انظر:

ابن بلهيد ـ صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ١/٢٣٨.

فإنها فيء للمسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة[١]. قال أبو عبيد ليس يريد بقوله: أرضه فيء أنها تنتزع منه إنما يريد أن تكون أرض خراج على حالها لأنها فيء للمسلمين[٢].

أما عمر بن عبد العزيز فإنه قال: «أيما قوم صالحوا على جزية يعطونها فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم»[٣]، قال أبو عبيد مراده، أنه تكون سنته كسنتهم وحكمه في الأداء عنها كحكمهم[٤]. وهذا فيه نظر[٥] وقد روى عن عمر رضي الله عنه ـ من وجوه أخر، لكن في أهل أرض العنوة، وتلك لا إشكال فيها. وخرج يحيى بن آدم عن حفص بن غياث[٦] عن ابن أبي ذوب[٧] عن الزهري، قال: قضى رسول الله ﷺ

(١) أبو عبيد ـ **الأموال** ص ص /٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٢) انظر **الأموال** ـ أبو عبيد ص ٢٠٤ رقم ٤٣٤.

(٣) ن. م. س. رقم/٤٣٤.

(٤) ن. م. س ـ.

(٥) أي أن ابن رجب قد خالف الوجهة المذكورة.

(٦) أبو عمر حفص بن غياث بن طلق النخعي القاضي. توفي سنة ١٩٤ هـ. وثقه ابن معين والعجلي.
ابن العماد: **شذرات الذهب**: ١/٣٤٠.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ١٢٤ رقم (٢٦٨).
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١/٥٦٧ رقم (٢١٦٠).

(٧) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة ابن عبد الملك (أو عبد الله) بن قيس بن عبدود القرشي العامري المدني، أحد الأئمة الأعلام روى عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري، وضعفه فيه أحمد. وحديثه في الصحيحين وروى عنه الثوري ويحيى والقطان أبو نعيم وخلق. قال أحمد بن صالح وابن معين: شيوخه ثقات إلا جابر البياضي. قال أحمد: يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك. ولما حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ، فقال له المسيب بن زهير: قم هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي. قال أبو نعيم: مات سنة تسع وخمسين ومائة. =

فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله، إلا أرضه فإنها فيء / للمسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون[1]، ورواية أبي عبيد [٣١ ب] المتقدمة، رواها عن يزيد بن هارون[2] عن ابن أبي ذئب عن الزهري، وهي أصح، ويزيد أحفظ من حفص. وهو قد جعله من كلام الزهري، لم يرد منه. وأرض البحرين[3] صلح ليست عنوة. وعلى قول الجمهور أنها ملك لأهلها، فيجوز لهم بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها، لكن هل يكره للمسلم شراؤها، فيه قولان: أحدهما يكره لما فيه من الدخول في الصغار، وهو الخراج، وهو قول شريك[4] وغيره ممن يقول لا يسقط خراجها بالإسلام. ونقل عن أحمد كراهية شراء أرض الخراج لأنه صغار. وحمله القاضي في المجرد[5] على أرض الصلح لأن أرض العنوة لا يصلح بيعها عنده بحال. والقاضي وإن كان يقول يسقط الخراج

= انظر الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٤٣١/٢ رقم (٦٤٤١)، السيوطي: **طبقات الحفاظ** ص ص /٨٢ ـ ٨٣ رقم (١٧٥).

(١) يحيى أبو آدم: **الخراج** ص ٥ رقم ١٢٩.

(٢) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي السلمي الواسطي ـ أحد أعلام الحفاظ. توفي سنة ٢٠٦ هـ.
قال أحمد عنه: كان حافظاً متقناً.
وقال العجلي: ثقة ثبت.
أبو حاتم: إمام لا يسأل عن مثله.
قال يحيى بن أبي طالب: اجتمع في مجلسه سبعون ألف رجل.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٧٨/٣ رقم ٨١٩٨.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٦/٢.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٣١٧/١ رقم ٢٩٨.

(٣) سقطت كلمة «البحرين» من نسخة أ.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت الإشارة إلى كتاب «المجرد في فضائل الإمام أحمد» لأبي يعلى الفراء، وهو مفقود حتى الآن.

بإسلام المصالح[1] إلا أنه يقول في كتاب المجرد أن للإمام في أرض العنوة أن يردها إلى أهلها بخراج يضربه عليها فهذا لا يسقط بالإسلام[2]. روى عن عمر وغيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ النهي عن شراء أرض الخراج لما فيه من الدخول في الصغار[3]، إلا أن الحسن[4] علل نهي عمر رضي الله عنه بأن الأرض فيء للمسلمين، وهذا إنما يكون في أرض العنوة.

(والثاني) وهو قول الجمهور، لا يكره بناء على أنها إذا انتقلت إلى
[٣٢أ] مسلم لم يكن عليه خراج، وهو قول مالك[5] وأحمد[6]/ والشافعي[7]. وروى عن عبد الله بن معقل بن مقري[8] وهو قول الحسن بن صالح، وحكى أبو الخطاب وغيره رواية أخرى عن أحمد: أن خراجها باق عليها، على الرواية التي تقول أن خراجها لا يسقط بالإسلام، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى الذي تقدم بلفظه. واختلف أصحاب مالك فيما إذا باعها من مسلم أو ذمي، فقال ابن القاسم[9]: الخراج باقٍ على الكافر

(١) بفتح اللام، المفرد من أهل الصلح.
(٢) وذلك ما قرره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض العنوة إذ جعل عليها الخراج وتركها بيد أهلها ما داموا يؤدون خراجها.
(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ٥٥ رقم ١٥٤.
(٤) ابن الحسن بن صالح، وقد سبقت ترجمته.
(٥) مالك ـ المدونة الكبرى ٣/٢٧٩.
(٦) ابن قدامة ـ **المغني** ٢/٧١٦.
(٧) الشافعي ـ **الأم** ٤/١٠٣.
(٨) عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي، روى عن أبيه، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق، قال العجلي: ثقة من خيار التابعين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٠٢، الرقم (٣٧٣٧).
(٩) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الفقيه. توفي سنة ١٩١ هـ. روى عن مالك وبكر بن مضر ونافع القارىء، وروى عنه أصبغ بن الفرج ومحمد بن سلمة =

البائع إلا أن يسلم فيسقط عنه، ولو شرط المسلم المشتري خراجها عليه لم يصح.

وقال أشهب[1]: بل الخراج على المشتري، ويزول عنه بإسلام البائع. وروى ابن نافع[2] عن مالك في أهل الذمة، إذا صالحوا على الجزية، فإن أرضهم يجوز لهم بيعها، وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية، هذا كله نقله صاحب التهذيب البرادعي[3] منهم. ورواية ابن نافع تدل على أنه إذا كان عليها خراج لم يصح بيعها من مسلم.

= المرادى، قال أبو زرعة: عنده ثلثماية جلد عن مالك مسائل مما سأله أسد، رجل من المغرب، قال: النسائي ثقة مأمون، قال فيه مالك: مثله مثل جراب مملوء مسكاً،
انظر: الخزرجي: **خلاصة تذهيب المرادي ٢/١٤٨ رقم ٤٢١٨.**
ابن مخلوف: **شجرة النور الزكية ص/٥١.**

(١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الفقيه المصري، صاحب الإمام مالك وأحد الأعلام. ولد سنة ١٤٠ هـ. وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. روى عن الليث ويحيى بن أيوب وابن لهيعة، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١١٦ ـ ١٧ رقم (٧١٥).**
ابن مخلوف: **شجرة النور الزكية ص/٥٩.**
ابن العماد: **شذرات الذهب ٢/١٢.**

(٢) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم. توفي سنة ٢٠٦ هـ. روى عن أبي أسامة الليثي ومالك، وروى عنه قتيبة وعبد الرحمن بن إبراهيم، وثقه ابن معين والنسائي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٠٥ رقم ٣٨٦٠.**
ابن مخلوف: **شجرة النور الزكية ص ٥٥.**

(٣) صاحب التهذيب: هو الإمام أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البرادعي الفقيه المالكي له عدد من المصنفات منها كتاب «تهذيب المدونة في الفقه» والكتاب مفقود:
الزركلي: **الأعلام ٢/٣٥٩ ـ ٦٠.**
ابن مخلوق: **شجرة النور الزكية ص/١٠٥.**

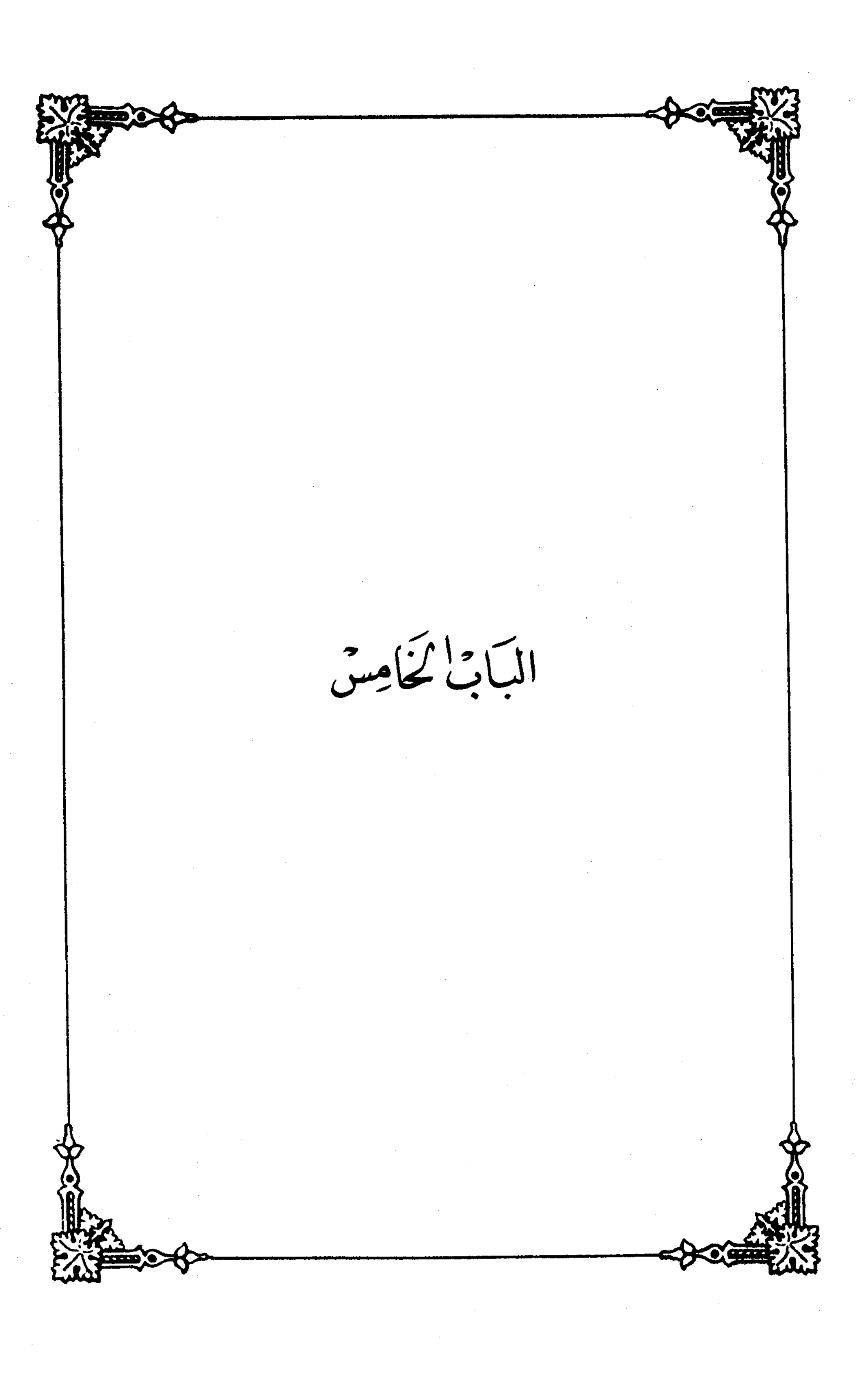
وقال أصحاب الشافعي: إذا ضرب الإمام جزية الرقبة على ما يخرج من الأرض الذمي من تمر أو زرع جاز، فإن باع الأرض من مسلم صح البيع لأنه ماله وينتقل ما ضرب عليها إلى رقبته[1] ذكره صاحب المهذب وغيره[2] وعند أصحابنا أن باعها المصالح من أهل الصلح أيضاً فإخراج بحاله، وإن باعها من مسلم سقط على الصحيح، وإن باعها من [٣٢ ب] ذمي غير / أهل الصلح فوجهان[3].

---

(١) أي إلى رقبة المشتري المسلم.

(٢) الماوردي ـ الأحكام السلطانية ص/١٦٧،

(٣) ابن قدامة: المقنع ١/٥١٢،
المغني ٢/٧٢٥.
وانظر ابن تيمية: المحرر ٢/١٧٩.



البَابُ الخَامِسُ

فى معنى الخراج وهل هو أجرة أو ثمن أو جزية

أرض الخارج نوعان صلح، وعنوة، فأما أرض الصلح فقد سبق ذكرها وأن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالإسلام. وعند أبي حنيفة هو في معنى ثمن الأرض، كخراج العنوة عنده. ولعل هذا أيضاً مأخذ الكوفيين الذين قالوا إن الأرض متى وضع الخراج عليها[1] لم يتغير عنها بحال. وأما أرض العنوة فاختلفوا في خراجها. فقالت طائفة هو ثمن أيضاً، وهو قول الحنفية الذين قالوا: أن عمر رضي الله عنه ملكهم الأرض بالخراج[2]. وقاله أيضاً طائفة من الشافعية كابن سريح[3] وأبي إسحاق المروزي[4]، وقالت طائفة: بل هو أجرة، وهو

(١) في أ عليها وهو الصحيح، أما في ل، ب، س، ط، فقد وردت «عنها» وهو خطأ إذ أنه يعكس المعنى.

(٢) شرح فتح القدير ٣٢/٦.

(٣) ابن سريج: شيخ الإسلام الإمام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي. توفي سنة ٣٠٦ هـ.
السبكي: **طبقات الشافعية، ٢١/٣ - ٣٦.**
الذهبي: **تذكرة الحفاظ، ٨١١/٣ - ٨١٣ رقم (٧٩٨).**

(٤) المروزي: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، صاحب التصانيف ورئيس مذهب الشافعية في بغداد في زمانه، توفي في القاهرة سنة ٣٤٠ هـ. انظر:
ابن العماد: **شذرات الذهب ٣٥٥/٢،**
الذهبي: **تذكرة الحفاظ ٨٥٥/٣.**

قول من يقول أن عمر رضي الله عنه وقفه[1] على المسلمين، وجعل الخراج أجرة عليها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم ومعاهد، وهذا هو المشهور عند أصحابنا[2] ونص عليه الشافعية[3] في سير الواقدي[4] واختاره الأصطخري[5] وغيره من أصحابه[6] وهو قول أبي عبيد[7] والمالكية[8] وغيرهم قال يحيى بن آدم، قال شريك: «إنما الخراج على الذمي في أرضه بمنزلة الإجارة قال يحيى لعله يعني لأن[9] عمر رضي الله عنه مسح عليهم كل عامر[10] وغافر[11] يقدر على زرعه عمله صاحبه

---

(١) في ب «وقفها» وذلك خطأ في اللغة.

(٢) ابن قدامة - **المقنع**: ١/٥١٠، ابن تيمية: **المحرر** ٢/١٧٨.

(٣) في ل، س: «الشافعي» وهو خطأ واضح.

(٤) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي (ت ٢٠٧ هـ).
الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٤٨ رقم ٤٢١٨.
ابن العماد - **شذرات الذهب** ٢/١٨.
والكتاب مطبوع مرفقاً بكتاب الأم للشافعي.

(٥) الأصطخري أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد القاضي، الاصطخري. توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ.
السبكي: **طبقات الشافعية** ٣/٢٣٠.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/٣١٢.

(٦) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٣٣٩.
(القاهرة - باب الحلبي ط ٢، ١٣٩٦ هـ).
النووي: **روضة الطالبين** ١٠/٢٧٥ (ط دمشق - المكتب الإسلامي).

(٧) أبو عبيد القاسم بن سلام - **الأموال** /١٠٤.

(٨) الإمام مالك - **المدونة الكبرى** ١/٣٨٦.

(٩) في أ «أن» وهو خطأ واللام سببية وهي واردة في نص يحيى بن آدم - كتاب الخراج /ص ١٦٥ رقم ٦٠٠.

(١٠) العامر: الأرض الصالحة للزراعة والخصبة التي يتوفر ماؤها وفعلتها.

(١١) الغامر: الأرض التي تحتاج إلى نفقة ووقت من أجل الوصول بها إلى حالة الصلاح للزراعة أن تكون مغمورة بمياه البثوق أو الفيضانات أو ابتعد عنها الماء لتغير مجرى =

أو تركه فعليه خراجه»/[1] ولكن عمر رضي الله عنه، لم يقدر مدة الإجارة [٣٣ أ] بل أطلقها. وهذا يخالف أصول الإجارات واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا، فمنهم من قال المعاملة بين المسلمين والمشركين أو ما كان في حكم أملاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة ما لا يغتفر في عقود المسلمين بينهم، كما قالوا في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر من غير تقدير مدة المساقاة، وهذا أجاب به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم وهو جواب ضعيف جداً. وقد رده أصحابنا على الحنفية في مسألة المساقاة ولأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء. ومنهم من أجاب بأنه يجوز استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير لمدة[2] وعندنا وعند كثير من الفقهاء، وهذا في معناه قاله أبو الخطاب. ومنهم من أجاب بأن عمر رضي الله عنه، إنما لم يقدر المدة في ذلك من عموم المصلحة، فاغتفر في هذا العقد، قاله القاضي وغيره[3] ومن أصحابنا من قال ليس (هو)[4] بأجرة حقيقية وإنما هو في معنى الأجرة.

قال ابن عقيل في عمدة[5] الأدلة: الخراج لا يتحقق أجره، بل عقد على المصلحة والنظر للإسلام، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه عليه. ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضى[6] المستأجر بالاجتماع /، [٣٣ ب]

= النهر أو غاب أهلها عنها لموتهم أو هجرتهم.

(١) يحيى بن آدم ـ كتاب الخارج ص/١٦٥.

(٢) في (أ) بدون اللام.

(٣) أبو يعلى الفراء ـ الأحكام السلطانية ص/٢٠٤.

(٤) سقطت من نسختي أ، ب.

(٥) وردت في الأصول «عمد» وما أثبتناه هو المعول عليه وقد ذكره المؤلف كذلك في كتابه الموسوم: الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٥٦،
كما تكررت الإشارة إليه في النص الذي بين أيدينا في موضعين آخرين. أما ابن عقيل فقد سبق التعريف به.

(٦) وردت في الأصول «رضاء» وهو خطأ في رسم الكلمة.

فعلم أنه لم يخرج ذلك المخرج عقود الأجارات.

وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: التحقيق أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة. تشبه[1] في خروجها عنهما المصالحة على منافع إمكانه للاستطراق[2] أو وضع الجذوع ونحوها بعوض ناجز[3] فإنه لم يملك العين مطلقاً، ولم يستأجرها، وإنما ملك[4] هذه المنفعة مؤبدة. وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن، ولكان دفعها مساقاة ومزارعة أنفع، ولكان يعتبر فيها أجرة المثل، فإن الخراج دونها بكثير. ولو كانت بيعاً لدخلت المساكن أيضاً ولا بيع يكون بثمن مؤبد إلى يوم القيامة فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره[5].

---

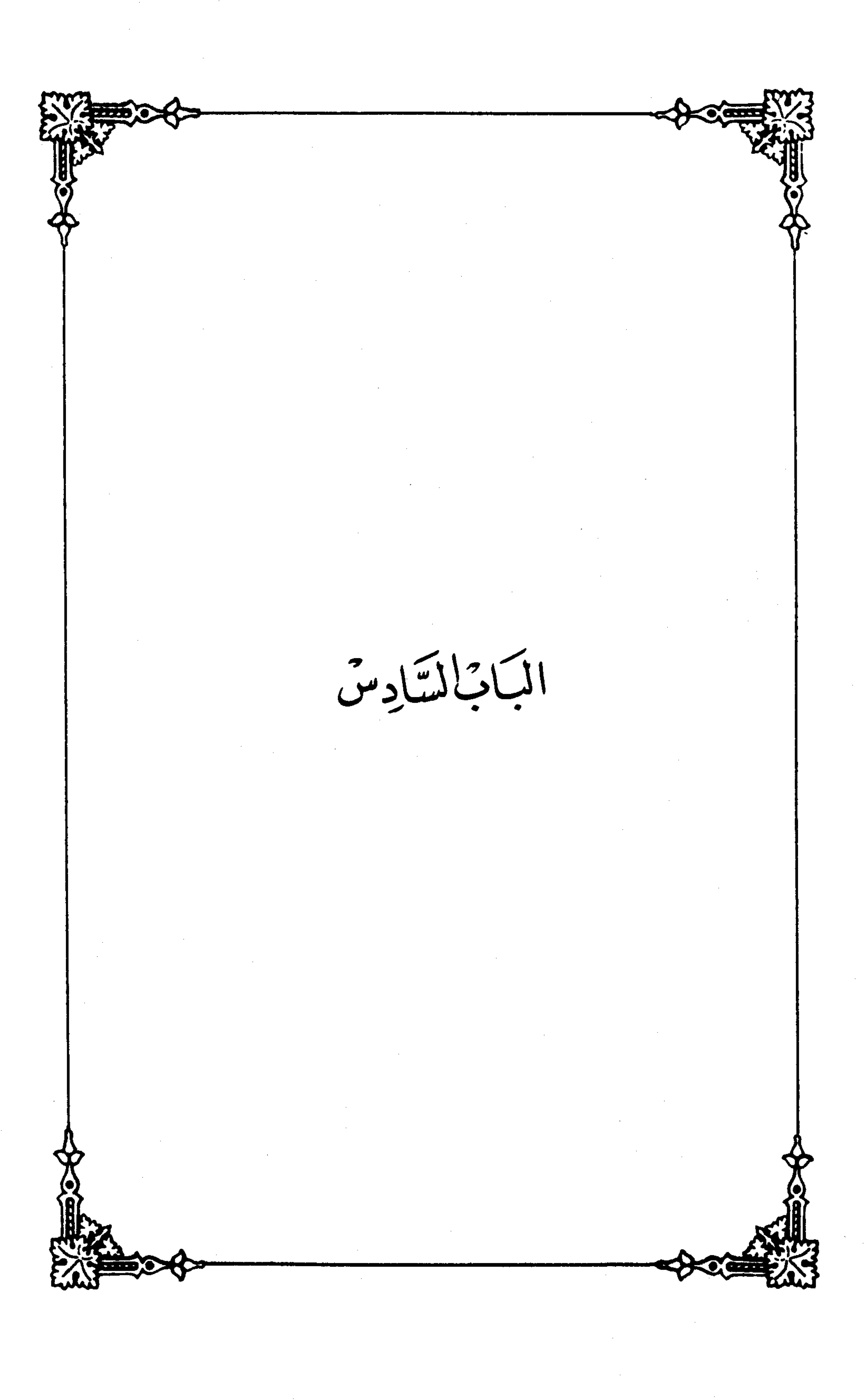
(١) في الأصول «يشبه» بالياء وهو خطأ في اللغة.

(٢) الاستطراق: التماس الطريق الشرعي.
انظر: إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ٢/٥٥٦ (ط، دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٢ م).

(٣) ما يدفع ثمنه حال شراءه، م. س ٢/٩٠٣.

(٤) في أ، ب (منع) وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم المعنى.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٥ ـ ٦.



البَابُ السَّادِسُ

فيما وضع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج من الأرضين

الأرض قسمان عنوة وصلح. فأما أرض الصلح فقد سبق الكلام في حكم خراجها. وأما أرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يغنمه الإمام عنوة عند من لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره، وأما ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ فإنه لم يثبت عنه أنه وضع خراجاً على أرض صلح، ولكن روي عنه في ذلك شيء قد ذكرناه فيما سبق في خراج أرض الصلح.

وأما أرض العنوة فإن عمر رضي الله عنه وضع / على السواد [٣٤ أ] الخراج وهذا متفق عليه. واختلف الناس في أرض مصر وغيرها، لاختلافهم هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بعضها عنوة وبعضها صلحاً. قال أحمد في رواية حرب[٢] وغيره: الأرض أرضان أرض خراج وأرض عشر، قال: وأرض العشر هي الصلح. قال الأثرم[٣]: سئل أبو عبد الله عن أرض العنوة من أين هي إلى أين وأرض الصلح من أين هي، قال: ومن يقوم على هذا؟ قال: وذكر أبو عبد الله أرض خراسان[٤] فقال ما

---

(١) في أ، ب ساقطة.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) عن خراسان: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ـ تأليف عبد الله بن

دون النهر صلح وما وراءه عنوة ونقل حرب عن أحمد قال ما وراء النهر كله عنوة[1] قال حرب: قلت لأحمد كرمان[2] عشراً أو خراج، قال: لا أدري، قال: وطبرستان[3] خراج. وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد[4] أرض الشام عنوة إلا حمص وموضع آخر. وقال في رواية (المروذي)[5]: أرض الذي خلطوا في أمرها، فأما ما فتح عنوة، فمن نهاوند[6] وقال في رواية يعقوب بن (بختان)[7]، خراسان أرضهم صلح وكل ما كان صلحاً فرقابهم وأموالهم حلال[8] وكل ما كان من أرض العنوة فإنهم أرقاء، لأن عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج وهذا

= عبد العزيز البكري الأندلسي. المتوفى سنة ٤٨٧ هـ. جـ ١، تحقيق وضبط. مصطفى السقا: عالم الكتب ـ بيروت.

(١) أي إن الإمام أحمد بن حنبل اعتبر كل بلاد ما وراء النهر من أرض العنوة.

(٢) كرمان. انظر: **مختصر كتاب البلدان**: ابن الفقيه، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨ **معجم البلدان**: ياقوت جـ ٤ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٦.

(٣) طبرستان: من أقاليم بلاد ما وراء النهر.

(٤) أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن أبي طالب توفي سنة ١٤٨ هـ. وثقه الشافعي ويحيى بن معين. الذهبي: **تذكرة الحفاظ**: ١/١٦٦ ـ ١٦٧ رقم (١٦٢)، ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٢٠.

(٥) سبقت ترجمته، وجاء في المروزي.

(٦) مدينة معروفة: قبلة همذان وذكروا أنها فتحت سنة ١٩ هـ. وقيل سنة ٢٠ هـ. وبها الوقعة المشهورة سنة ٢١ هـ. ولمعلومات أوفى انظر: المنزلة الخامسة من **كتاب الخراج. وصنعة الكتاب**، رسالة ماجستير، طلال الرفاعي، الخوارزمي: **صور الأرض** ص ٢٢، **المسالك**: ابن خرداذبه ص ١٩ ـ ٢٠، **فتوح البلدان**: البلاذري جـ ٢ ص ٣٧١، **معجم البلدان**: اليعقوبي. ص ٢٧٢، **أحسن التقاسيم**: المقدسي ـ ص ٣٩٣، القزويني: **آثار البلدان** ص ٤٧١، الحميري: **الروض المعطار** ص ٥٧٩، ابن رسته: **الأعلاق** ص ١٦٦.

(٧) في أ، ب وردت (شعيب) وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٨) أي إنهم أحرار لا شيء عليهم إلا ما صولحوا عليه، كما أن لهم أموالهم وأراضيهم.

يدل على أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على كل الأرض العنوة. وهكذا ذكر أصحابنا في جميع ما فتحه / عمر رضي الله عنه ولم يقسمه، [٣٤ ب ل] كأرض الشام، ومصر، وأرض العراق، إلا ما استثنى منها من الحيرة[١] والليس[٢] وبانقيا[٣] وأرض بني صلوبا[٤] فإنها أرض صلح. قال أحمد في رواية أبي طالب[٥]: السواد فتح بالسيف إلا (الحيرة)[٦] وبانقيا وبني صلوبا فهؤلاء صلح.

ونقل ابن منصور[٧] عن أحمد وإسحاق: السواد عنوة، إلا ما كان منه صلحاً وهي أرض الحيرة وأرض بانقيا فإنها ـ زعموا ـ صلح. وقال أحمد: اليمن[٨] كلها صلح، وحضرموت[٩] صلح، ومن أصحابنا من ذكر أن مصر فتحت صلحاً، ومنهم الآمدي وغيره. وقال أبو عبيد أرض الشام عنوة ما خلا مدنها فإنها فتحت صلحاً إلا قيسارية[١٠] افتتحت عنوة.

(١) الحيرة: مدينة في العراق معروفة وتقع أطلالها الآن قرب الكوفة وهي قديمة.

(٢) الليس: سبق التعريف بها.

(٣) بانقيا: وهي من مدن العراق القديمة التي صالحت المسلمين عند الفتح.

(٤) بني صلوبا: من قرى السواد وكانت مركزاً للنصارى صالحت عند الفتح.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) في أ «الجيرة» خطأ.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) اليمن: هي دولة اليمن المعروفة حالياً باليمن الشمالي وقال الأصمعي اليمن، وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة.
للزيادة انظر: ياقوت: **معجم البلدان** ٥/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٩) حضرموت: بالفتح ثم السكون، وفتح الراء والميم، وحضرموت ناحية واسعة في مشرقي عدن بقرب البحر وحولها رمال تعرف بالأحقاف: انظر: ياقوت ـ **معجم البلدان** جـ ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١.

(١٠) قيسارية بالفتح ثم السكون، وسين مهملة، وبعد الألف راء ثم ياء مشددة: بلد على ساحل بحر الشام تعد في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام، طيبة البقعة كثيرة =

وأرض السواد والجبل[١] ونهاوند[٢] والأهواز[٣] ومصر والمغرب[٤] ، وقال موسى بن علي بن رباح[٥] عن أبيه المقري، كلها عنوة، وأما أرض الصلح فأرض هجر[٦] والبحرين وأيلة[٧] ودومة الجندل[٨] وأذرج[٩]

= الخير واسعة الرقعة، وكانت قديماً من أعيان وأمهات المدن. وأما الآن فليست كذلك وهي بالقرية أشبه منها بالمدن، وقيسارية أيضاً مدينة كبيرة في بلاد الروم. ولمعلومات أوفر انظر:

ياقوت: **معجم البلدان** ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(١) الجبل: قال ياقوت: الجبل هو اسم جامع لهذه الأعمال التي يقال لها الجبال، والعامة يسمونها في أيامنا العراق، وقد نسب إليها خلق كثير منهم: علي بن محمد بن علي بن جهضم الهمداني الجبيلي. انظر: ياقوت ـ **معجم البلدان** ص ١٠٣.

(٢) سبق تعريفها.

(٣) الأهواز: آخره زاي وهي جمع هوز، واصلة ، حوز فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيرتها حتى أذهبت أصلها جملة لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة، وإذا تكلموا بكلمة فيها حاء قلبوها هاء ـ فقالوا في حسن ـ هسن، وفي محمد مهمد. ثم تلقفها منهم العرب فقلبت بحكم الكثرة في الاستعمال، وعلى هذا يكون الأهواز اسماً عربياً سمي به في الإسلام: انظر: ياقوت ـ **معجم البلدان** ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧.

(٤) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ص/١٤٧.

(٥) أبو عبد الرحمن موسى بن علي بن رباح اللخمي: أمير مصر. توفي سنة ١٦٣ هـ. روى عن أبيه وابن المنكدر وجماعة. وروى عنه أسامة الليثي وطائفة. وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وأحمد والعجلي. الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٦٨/٣ رقم (٧٢٩٥).

ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢٥٨/١.

(٦) هجر: سبق تعريفه.

(٧) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام ولمعلومات أوفر. انظر ـ

ياقوت: **معجم البلدان** ٢٩٢/١ ـ ٢٩٤.

(٨) دومة الجندل: هي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ ، وسميت بذلك لأن حصنها مبني بالجندل وقال أبو عبيد السكوني: دومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طي: انظر: ياقوت ـ معجم البلدان ٢٨٧/٢ ـ ٨٩.

(٩) أذرج اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وعمان. فتحت =

ومدن الشام كلها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة(١) كلها صلح. وبلاد خراسان كلها صلح، أو أكثرها. وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: كنا نسمع أن ما دون الجبل من سوادنا فهو فيء، وما وراء الجبل فهو صلح(٢). وأما أصبهان(٣). فقال أحمد هي صلح، وقال عبد الرحمن بن مهدي(٤): هي عنوة، وقال بعضهم بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحاً. قال سليمان بن حرب(٥): لا يباع فيها / ولا يشترى يعني أنها [٣٥أ]

= في حياة الرسول ﷺ سنة ٩ هـ.

(١) بلاد الجزيرة: ما بين نهري دجلة والفرات في سواد العراق.

(٢) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ٢١ رقم (١٩).

(٣) أصبهان: هي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن الفارسية.
انظر: ياقوت ـ **معجم البلدان**: ١/٢٠٦ ـ ٢١٠.

(٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم، روى عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك وخلق كثير. وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وابن معين وعمرو بن علي، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وكان يختم في كل ليلتين، قال أبو حاتم: أمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، قال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، قال القواريري: أملي علينا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه قال ابن سعد مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة وكان يحج كل سنة. ابن سعد: **الطبقات** ٧/٥٠،
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٥٤ رقم (٤٢٥٩)،
السيوطي: **الطبقات** ١٣٩ رقم (٣٠٢).

(٥) أبو أيوب سليمان بن حرب الأزدي الواشجي البصري الحافظ قاضي مكة المكرمة. توفي سنة ٢٢٤ هـ.
قال بن ناصر الدين: هو ثقة ثبت.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/٥٤.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ١٦٦ رقم (٣٧٢).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/٣٩٣.

عنوة، وذكر ذلك الحافظ أبو نعيم[1] في تاريخ أصبهان[2]. وأما نيسابور[3] فروى أنها عنوة. وقال الحاكم: أما مشايخنا فأجمعوا أنها فتحت صلحاً لكن كان فتحها زمن عثمان رضي الله عنه. وذكر أبو عمر بن عبد البر[4] أن عمر رضي الله عنه، لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين ولمن يجيء بعد الغانمين، وقد تقدم أن معاذاً أشار على عمر رضي الله عنه بترك الشام مادة للمسلمين، وأن عمر قبل منه ذلك، وأن عمر أرسل إلى عمرو بن العاص أن يترك مصر ولا يقسمها. وروى أبو عبيد عن أبي اليمان[5] عن أبي بكر بن أبي مريم[6]

(١) الحافظ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ الصوفي. توفي سنة ٤٣٠ هـ.
قال ابن النجار: هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣/ ٢٤٥.
السبكي: **طبقات الشافعية** ٤/١٨ ـ ٢٥.

(٢) تاريخ أصبهان: وهو واحد من مصنفات عديدة، صنفها الحافظ أبو نعيم، منها «حلية الأولياء»، و«معرفة الصحابة» و«المستخرج على البخاري» وغيرها. انظر:
السبكي: **طبقات الشافعية** ٤/١٨ ـ ٢٥.

(٣) نيسابور: مدينة عظيمة من مدن خراسان. قيل إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه ثم نقضت العهد ثم فتحت في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ: انظر: ياقوت: معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٣١ ـ ٣٣٣.

(٤) الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. العالم الفقيه المالكي. توفي سنة ٤٦٣ هـ.
محمد بن مخلوف: **شجرة النور الزكية** ص/١١٩ رقم (٢٣٧).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣/٣١٤.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٣/١١٢٨.

(٥) أبو اليمان الحكم بن نافع القضاعي البهراني الحمصي. توفي سنة ٢٢٢ هـ. عن حريز وشعيب وصفوان وطائفة وروى عنه البخاري، والدارمي ورجاء بن المرجا وأبو زرعة وخلق. قال أحمد: حديثة عن حريز وصفوان صحيح.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٢٤٧ رقم (١٥٦٥).

(٦) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي (ت ١٥٦ هـ). ضعفه أحمد وغيره =

عن عطية بن قيس[١] أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أندركيسان[٢] لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم[٣]. وهذا يدل على أن الشام فيء، إذ لو كانت صلحاً لم يحتاجوا إلى سؤال شيء منها، ولما انتزعه عمر رضي الله عنه منهم بعد إعطائهم. وحكى أبو عبيد في أرض مصر قولين: أحدهما أنها صلح سوى الاسكندرية، وحكاه عن يزيد بن أبي حبيب[٤] والليث[٥]،

= لكثرة ما يغلط، قال ابن حبان: روى الحفظ لا يحتج به إذا أنفرد.
الذهبي: **ميزان الاعتدال ٤/٤٩٧** رقم (١٠٠٦).

(١) أبو يحيى عطية بن قيس الكلابي أو الكلاعي الحمصي المصري المقرىء (ت ١٢١ هـ). عن أبي الدرداء مرسلاً، وعنه معاوية والنعمان بن بشير وعنه ابنه سعد وعبد الواحد بن قيس. قال أبو حاتم: صالح الحديث، قال أبو مسهر توفي سنة عشر ومائة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٢٣٤** رقم (٤٨٨١).

(٢) أندركيسان: إحدى القرى القريبة من دمشق.

(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** رقم (٦٩٥).

(٤) أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن طفيل الأزدي.
عن عبد الله بن الحارث بن جزء وأبي الخير مرثد اليزني وعطاء وطائفة وعنه زيد بن أبي أنيسة وحيوة بن شريح ويحيى بن أيوب وخلق. قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/١٦٧ ـ ٨** رقم (٨١١٠).

(٥) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإمام، عالم مصر وفقيهها روى عن سعيد المقبري وعطاء ونافع وقتادة والزهري وصفوان بن سليم وعنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وابن المبارك والوليد بن مسلم وابن وهب وأمم. قال ابن بكير: هو أفقه من مالك وقال محمد بن رمح: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط. وكان من أجود الناس وله حكايات في الجود ذكرها المزي في التهذيب. وثقه أحمد وابن معين والناس، قال ابن بكير ولد سنة أربع وتسعين وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٧١** رقم (٦٠٠٠).

والثاني: أنها عنوة وحكاه عن مالك وابن لهيعة[1] ونافع بن يزيد[2] وغيرهما من المصريين واختار أبو عبيد[3] أنها أخذت صلحاً ثم نقضوا / العهد فأخذت منهم عنوة[4]. قال أبو عبيد: وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر لأنها عنوة، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات، يعني ثغور الشام[5]، قال القاضي أبو يعلى: ومن الصلح بيت المقدس، افتتحه عمر صلحاً، وكذلك فسطاط مصر صالحهم عليها عمرو بن العاص[6]. ومن الناس من قال لا خراج على غير السواد. وحكي عن الشافعي وحكى الجرجاني[7] من أصحابه أنه لا خلاف أنه يجوز بيع أراضي (الخراج)[8]، بالشام لأنها غير موقوفة، وإنما صالح الإمام أهلها [٣٥ب] ل

---

(١) ابن لهيعة: أبو عبد الرحمن القاضي عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي المصري قاضيها وعالمها ومسندها. توفي سنة ١٧٤ هـ.
قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح.
قال يحيى بن معين: ليس بالقوي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٩٢ رقم (٣٧٦٠).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٧٥.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ١٠١ رقم (٢١٣).

(٢) نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري. توفي سنة ١٦٨ هـ.
وثقه أحمد بن صالح، قال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٨٩ رقم (٧٤٦٧).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٦٦.

(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** ص ١٠٤ رقم (٢١٠).

(٤) ن. م. س.

(٥) ن. م. س.

(٦) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٧١.

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد القاضي الجرجاني الإمام الفقيه (ت ٤٨٢ هـ).
السبكي ـ **طبقات الشافعية الكبرى** ٤/٧٤ رقم (٢٧١).

(٨) سقطت من نسخة أ.

على أن تكون الأراضي لهم بخراج معلوم. وهذا الذي قاله لا يصح، فقد ذكرنا قول أحمد وأبي عبيد وابن عبد البر: أن الشام كلها عنوة، إلا ما استثنوه منها[1]، وقد سبق أن عمر أراد قسمتها لما قدم الجابية[2] حتى أشار عليه معاذ بتركها[3]. ولو كانت مملوكة لأهلها لم تجز قسمتها بين المسلمين، وروى (أبو)[4] عبيد عن أبي مسهر[5] عن سعيد بن عبد العزيز[6] أن عمر ابن الخطاب قال لسعيد بن عامر بن

---

(١) انظر ما سبق ورقة (٣٤ أ) من النص.

(٢) الجابية: قرية من أعمال دمشق. وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية فيه حيات صغار نحو الشبر، عظيمة النكاية، يسمونها أم الصويت، يعنون أنها إذا أنهشت إنساناً صوت صوتاً صغيراً ثم يموت لوقته ويقال إنه في هذا الموضع خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة،
ولمعلومات أوفى انظر: ياقوت: **معجم البلدان** ٢/٩١ـ٩٢.

(٣) انظر ما سبق ورقة (١٣ أ) من النص.

(٤) في الأصول عدا أ «ابن» وهو تصحيف ظاهر.

(٥) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي المحدث. توفي سنة ٢١٨ هـ.
قال ابن حبان: كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان وإليه كان يرجع أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ١٦٣ رقم (٣٦٣).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢/٤٤.
الخطيب: **تاريخ بغداد** ١١/٧٢.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/٣٨١.

(٦) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي الفقيه. توفي سنة ١٦٧ هـ. قال أحمد: ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعي عندي سواء.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٩٣ رقم (١٩٥).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/٢١٩.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٦٣.
=

حديم[٤] : ما لك تبطىء بالخراج؟ فقال : أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا[٣]. قلت :
[٣٦ أ] وتسميتهم فلاحين يدل على أنهم متقبلون للأرض / بالخراج، لا ملاك
ل لها وههنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الشام قد ذكر الإمام أحمد أنها فتحت عنوة ولم يستثن منها شيئاً[٤] وأبو عبيد: ذكر أن مدنها فتحت صلحاً بخلاف مزارعها[١]. فيجب أن ينظر على قوله في مسألة ي : إذا حاصر الجيش بلداً واستولوا على ما حوله، ثم فتح البلد صلحاً، فهل يكون ما حوله مأخوذاً على وجه الصلح أو العنوة. فذكر القاضي أبو يعلى في خلافه[٢] أن الجيش قد ملكوا الأرض التي حوله بمجرد استيلائهم عليها حتى أجاز قسمتها، وذكر أنه مذهب الشافعي. ويستدل بهذا بما في سنن أبي داود[٣] من طريق حماد بن سلمة[٤] عن عبد الله بن

= ابن الجزري: **طبقات القراء** ٣٠٧/١.
الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ١٤٩/٢.

(١) سعيد بن عامر بن حديم بن سلامان بن ربيعة بن جميع القرشي الجمعي توفي سنة ١٩ هـ. خليفة بن خياط: **الطبقات** ٢٥، ٢٩٩.
الذهبي: **تهذيب التهذيب** ٥١/٤،
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣٢/١.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ـ **الأموال** ص/ ٥٤ رقم (١١٥).

(٣) هذا غريب ذلك أن الإمام أحمد قد استثنى منها «حمص وموضعاً آخر» انظر الورقة (٣٤ أ) من النص قول أحمد برواية جعفر بن محمد.

(٤) أبو عبيد ـ **الأموال** ص/٥٣ رقم (١١١).

(٥) يقصد «كتاب الخلاف الكبير» تصنيف القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي.

(٦) عون المعبود **شرح سنن أبي داود** ٢٣٨/٨ رقم (٢٩٩٠).

(٧) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري (ت سنة ١٦٧ هـ).
قال أحمد: هو أعلم الناس بحديث حميد وأصحهم حديثاً.
قال ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد. =

عمر[1] قال: حسبه عن نافع[2] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم فصالحوه»[3] فذكر بقية الحديث[4]. وظاهره أنه ملك النخل والأرض قهراً وهم في حصونهم، وقال أبو العباس بن تيمية[5] لا يملك ما حول المدائن والحصون إلا بإزالة المنعة عن أهل الحصون، ولو وقع الاستيلاء على ما حولها - كأن يحرز بعض المنقول حال القتال قبل (أن)[6] تقضي الحرب. فما لم يحصل منع أهل البلد من الأرض منعاً مستقراً، إما بفتح البلد أو باستيطان ما حوله، لم يكن فتحاً. ولهذا / حاصر النبي - ﷺ [٣٦ ب] - الطائف شهراً فلم يفتحها حتى أسلموا، فكانت أرضهم لهم، وكذلك أرض بني النضير لما حاصرهم النبي - ﷺ - ثم صالحهم على الجلاء،

= السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٨٧ رقم (١٨٧).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢٠٤/١.
الذهبي: **تهذيب التهذيب** ١٠١/١.
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١٦/١.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢٥٢/١ رقم (١٦٠٢).

(١) سبقت ترجمته وفي السنن يرد ذكره «عبيد الله».

(٢) أبو عبد الله نافع العدوي مولاهم المدني (ت سنة ١٢٠ هـ). عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق، وعنه ابناه أبو بكر وعمر، وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. قال العجلي وابن خراش والنسائي: ثقة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٨٩/٣ رقم (٧٤٦٩).

(٣) انظر الهامش (٦) في الصفحة السابقة.

(٤) حديث طويل تضمن شروط الصلح في آخره «وكان رسول الله ﷺ - يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير».

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ساقطة في نسخة أ.

فكانت فيئاً لا غنيمة، لأن أيدي أصحابها المحاصرين ما أزيلت انتهى. وقد ذكرنا فيما تقدم أن المحاصرين إذا نزلوا خشية السيف فالمأخوذ منهم غنيمة عند أصحابنا. وقد يقال أن الاستيلاء على ما حول الحصون مشروط بإزالة منعة أهل الحصون، لأنه تابع للحصون في الصلح، إلا أن يشترط لهم في عقد الصلح.

فرع: قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها، فادعى العامل أنها أرض خراج، وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممكن، فالقول قول المالك دون العامل، فإن اتهم استحلف[1]. قال ويجوز أن يعمل في رفع الخراج على البروزات[2] يعني الوصولات السلطانية إذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتاد فيها[3] انتهى. فظاهر هذا: أن ما يتحقق هل هو خراجي أو عشري من الأرض عمل فيه بما جرت به العادة المستمرة في ديون السلطان.

فصل: وأرض العنوة تنقسم إلى مساكن، وأرض ذات شجر، ومزارع، وهي الأرض البيضاء التي لها ماء، القابلة للزرع /، وأرض لا ينالها الماء، وأرض موات، فهذه خمسة أقسام. [٣٧ أ]

(القسم الأول) المساكن، فلا خراج عليها. هـذا قول مـالك والحنفية، وأصحابنا[4]. وأحد وجهي أصحاب الشافعي. ولهم وجه

---

(١) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية**، ص ١٧١.

(٢) البروزات ما يبرز من وثائق لإثبات الدفع والتسديد، وهي ضرب من الإيصالات الرسمية ولهذا فقد فسرها ابن رجب بعدها بقوله يعني الوصولات السلطانية.

(٣) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية**، ص ١٧١.

(٤) ابن قدامة - **المغني** ٢/٧٢٥.

آخر: أنها وقف أيضاً، فيكون حكمها حكم المزارع. وقال أبو عبيد في المساكن: ما علمنا أحداً كره بيعها[1]، قال: وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه بإذنه[2]. والبصرة، وسكنها أصحاب رسول الله ﷺ وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ولم ينكر ذلك أحد[3]. وفي تاريخ الشام لأبي القاسم الدمشقي الحافظ[4] من رواية الوليد بن مسلم بن عبد الرحمن بن عامر[5] - أخو عبد الله - حدثتني ابنة والمة بن الأسقع[6] قالت سمعت رجلاً يقول لواثلة: أرأيت هذه المساكن التي اقتطعها الناس يوم فتحت مدينة دمشق أماضية هي لأهلها قال: نعم، قال فإن ناساً يقولون هي لهم سكنى وليس لهم بيعها ولا أتلافها بوجه من الوجوه من صدقة ولا مهر ولا غير ذلك، فقال واثلة: ومن يقول ذلك، بل

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام - **الأموال** ١٢١ - ٢ رقم (٢٥٦).

(٢) ن. م. ن. س. ١٢٢/١ وانظر صالح أحمد العلي - **خطط الكوفة** - بغداد - ١٩٥٢ م.

(٣) أبو عبيد القاسم - **الأموال** ١٢٢/١ رقم (٢٥٨).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي الأموي مولاهم. توفي سنة ١٩٥ هـ. قال ابن مسهر: يدلس.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٣/ ١٣٤ رقم (٧٨٤١).
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ١٢٦ رقم (٢٧١).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٣٠٢/١.
الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ٣٤٧/٤ رقم (٩٤٠٥).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٣٤٤/١.

(٦) أبو شداد واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الشامي البصري الكناني الليثي خادم الرسول ﷺ. توفي سنة ٨٣ هـ.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٤٢، الخزرجي **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٣٩/٣ رقم (٧٨٨١)، ابن العماد: **شذرات الذهب** ٩٥/١، خليفة بن خياط: **الطبقات** ١٧٤.

هي لهم ملك ثابت يسكنون ويمهرون ويتصدقون. وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أن مساكن الأمصار ليست وقفاً / بخلاف مساكن القرى المزروعة. قال المروزي[1] في كتاب الورع[2]: قيل لأبي عبد الله في رجل يبيع داره، قال: في السواد لا يعجبني أن يبيع شيئاً. قلت: والبصرة والكوفة. قال: لا، الكوفة والبصرة كانت عنده بمعنى آخر، ثم قال ـ السواد فيء للمسلمين، وكذلك نقل محمد بن الحكم[3] عن أحمد قال: أكره أن تباع الدار من أرض (السواد)[4]، ألا أن يباع البناء يعني لا تباع نفس الأرض. ونقل الأثرم[5] وغيره عنه: الفرق بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة فقال: الكوفة من السواد والبصرة موات أحيوها وهو يرجع إلى أن المساكن كالأرض ثم الاعتبار بالمساكن التي وقع الفتح عليها. فما بني بعد ذلك من المساكن من مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتباراً بوضعها وقت الفتح أم لا، فهذه المسألة تكلم العلماء فيها، لما بنيت بغداد فإنها، كانت مزرعة من أرض السواد وذكر الخطيب[6] في

[٣٧ ب]

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد المروزي، (ابن بنت محمد بن حاتم السمين) نزيل بغداد ثقة نبيل، مات ببغداد سنة ٢٨٢ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/٢٨ رقم (١٠٧).**

(٢) وهو كتاب «الورع عن الإمام أحمد بن حنبل» الذي صنفه المروزي من إجابات الإمام أحمد على مسائله. وهو مطبوع.

(٣) أبو بكر محمد بن الحكم الأحول المروزي (ت ٢٢٣ هـ)، من جلساء أحمد بن حنبل المقربين إليه، كان خاصاً به وكان له فهم سديد وعلم روى عن النضر بن شميل. وعنه البخاري، وثقه ابن حبان.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٩٥ رقم (٦١٥٨).**
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة ١/٢٩٥ رقم (٤٠٤).**

(٤) سقطت الكلمة من نسخة أ.

(٥) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الاسكافي صاحب الإمام أحمد وقد سبقت ترجمته.

(٦) أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي =

تاريخه من طريق محمد[1] بن خلف قال: زعم عبد الله[2] بن أبي سعيد حدثني أحمد[3] بن حميد بن جبلة حدثني أبي عن جدي جبلة قال: كانت مدينة أبي كعفر مزرعة للبغداديين يقال لها المباركة، وكانت لستين نفساً من البغداديين / فعوضهم[4] عنها عوضاً أرضاهم فأخذ جدي جبلة [٣٨أ]

= (ت سنة ٤٦٣ هـ) الحافظ المحدث صاحب التصانيف أشهر من كتب في تاريخ بغداد، وترجم لعدد كبير من رجال الحديث السبكي: **طبقات الشافعية ٤/٢٩ ـ ٣٠**.
ابن كثير: **البداية والنهاية ١٢/١٠١**.
ابن العماد: **شذرات الذهب ٣/٣١١**.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** (٤٣٤ رقم ٩٨٢).

(١) أبو بكر محمد بن خلف الحدادي المقرىء البغدادي. توفي سنة ٢٦١ هـ. عن حسين الجعفي ويعقوب الحضرمي وابن نمير وأبي أسامة وطائفة.
روى له البخاري فرد حديث، وأبو العباس السراج وابن خزيمة وطائفة قال الدارقطني ثقة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٠٠** رقم (٦١٩٥).

(٢) أبو عباد، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني. عن أبيه وجده وعنه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس قال البخاري: تركوه.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٦١** رقم (٣٥٣٤).
الذهبي: **ميزان الاعتدال ٢/٤٢٩**.
البغدادي: **تاريخ بغداد ١/٢٢**.

(٣) أبو الحسن، أحمد بن حميد بن جبلة الطريثيني الكوفي. توفي سنة ٢٢٠ هـ. ويلقب بدار أم سلمة الكوفي الحافظ. عن القاسم المسعودي وابن المبارك والأشجعي وحفص بن غياث وعنه البخاري والدارمي وأحمد والدارقطني وأبو حاتم الرازي وثقه العجلي، قال أبو حاتم: ثقة رضي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١٢** رقم (٢٩).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٦**.
الذهبي: **تهذيب التهذيب**، ١/٢٦.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ١٩٩ رقم (٤٤٥).

(٤) الضمير يعود على أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني.

قسمة (عده)[1]. ولما بنيت مدينة بغداد وسكنها الناس تكلم في ذلك طائفة من أهل العلم والتدقيق في الورع فمنهم من قال هي مغصوبة وقد روي ذلك عن الفضيل بن عياض[2] وغيره. وذكر أبو مزاحم الخاقاني حدثني أحمد بن محمد الصيداوي سمعت أبا بكر الدوري وهو محمد بن حفص أن عمر ـ أخو أبي جعفر ـ يقول خرج أحمد بن حنبل إلى مدينة الرسول ﷺ وبها نسل المبارك الذين افتتحوا الجانب الغربي، فأرسل إليهم (دارهم)[3] صالحة واستحلهم من نزوله. وهذا غريب، فإن أحمد لا يرى اختصاص الغانمين بالأرض إذ جعلها. الإمام فيئاً للمسلمين. والمشهور عن الإمام أحمد وغيره من أهل الورع كبشر بن الحارث[4]

---

(١) وفي أ، ط «عليهم» ولا معنى لها، ولعل الصحيح هو ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، حيث وردت الكلمة «بينهم» مما يدل على أنه كان أحدهم. انظر الخطيب: **تاريخ بغداد ١/٢٢.**

(٢) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخرساني الزاهد شيخ الحرم واحد أئمة الهدى والسنة (ت سنة ١٨٧ هـ). عن منصور والأعمش وسليمان التيمي، وعنه السفيانيان وابن المبارك ويحيى القطان وقتيبة وأحمد بن المقدام **وسري** السقطي وخلائق.

قال ابن المبارك: أورع من رأيت فضيل بن عياض وقال هرون الرشيد ما رأيت أورع منه. قال النسائي ثقة مأمون. وقال ابن سعد كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث. من كلامه: من خاف الله لم يضره أحد ومن خاف غير الله لم ينفعه أحد.

الجواهر المضيئة، ٢/٧٠٠ رقم ١١٠٨.

الذهبي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٣٨ رقم ٥٧٣٩.**

الذهبي: **ميزان الاعتدال، ٣/٣٦١.**

ابن العماد: **شذرات الذهب ١/٣١٦.**

(٣) هكذا وردت في الأصول ولا معنى لها ولعلها تصحيف دراهم، ولم نجد لهذا أثراً في تاريخ حياة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٤) أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي الحافي الزاهد العابد القدوة نزيل بغداد روى عن مالك وفضيل بن عياض وعنه أحمد وأبو خيثمة وخلق. قال =

أنهم كانوا يعدونها من جملة أرض السواد الذي هو فيء للمسلمين وعليه خراج، وكانوا يرون إخراج الخراج عنها. ذكر أبو جعفر بن المنادي[1] عن جده عبيد الله بن محمد قال: قال لي أحمد بن حنبل أنا (أدع)[2] هذه الدار التي أسكنها وأخرج الزكاة عنها في كل سنة أذهب في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد[3] / ([4] وقال يعقوب بن [٣٨ ب] بختان)[5] سألت أحمد فقلت: ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار

= الحربي: ما أخرجت بغداد أتم عقلاً ولا أحفظ للسانه من بشر كأن في كل شعره عقلاً. وطىء الناس عقبة خمسين سنة ما عرف له غيبة لمسلم.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١٢٥** رقم (٧٦٣).

(١) أبو جعفر محمد بن أبي داود بن عبيد الله بن مزيد البغدادي المعروف بابن المنادى (ت ٢٧٢) هـ. عن إسحاق الأزرق وأبي أسامة وروى عنه البخاري، قال الخطيب إلا أنه سماه أحمد. وثقه محمد ابن عبدوس. وقد توهم الخزرجي فنقل على لسانه تعيين سنة وفاته قال: قال ابن المنادى مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين، ولعله توهم أيضاً في اسمه، والراجح ما ذهب إليه الإمام البخاري، فيكون اسمه أحمد بن أبي داود محمد بن عبيد الله بن محمد بن مزيد البغدادي المعروف بابن المنادى. وهذا يتفق مع ما ورد في النص أعلاه من أنه ينقل عن جده عبيد الله بن محمد، الذي وردت ترجمته في طبقات ابن أبي يعلى.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٣٥** رقم ٦٤٧٤.

ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة،** ١/٢٠٣ رقم ٢٧٢.

ابن العماد: **شذرات الذهب ٢/١٦٣**.

(٢) في نسخة أ (أبيع) وفي ط «أدع» وكلاهما تصحيف، إذ كيف يبيع أو يترك كل سنة؟ إضافة إلى عدم اتساق المعنى وما أثبتناه من بقية النسخ وبه يستقيم الكلام.

(٣) بعد (السواد) وردت عبارة (والله أعلم) في ط. وقد نقل الخطيب هذا الكلام عن الإمام أحمد في **تاريخ بغداد** ١/٧ وكذلك في **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى الفراء الحنبلي ٢/١٧١.

(٢) سقط من نسختي أ، ب جميع الكلام بعد هذا الموضع والمحصور بين الحاصرتين والذي يتصل إلى نهاية القسم الأول ورقة (٤٠ أ) من النص. حيث يرد بعده مباشرة العنوان الفرعي: القسم الثاني: الأرض ذات الشجر. وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٥) المقصود هنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، وقد سبقت ترجمته.

أو ضيعة على ما وصف عمر رضي الله عنه على كل جريب فيتصدق به؟ قال ما أجود هذا قلت: فإنه بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج تصدق به، قال: نعم. والظاهر أن يعقوب إنما سأله عن بغداد لأنه من أهلها، ويحتمل أن يكون سأله عن السواد كله.

فاختلف الأصحاب في هذا، فمنهم من قال هذا يدل على أن أحمد يرى أن على دور بغداد الخراج حيث كانت مزارع وقت الفتح. ومنهم القاضي أبو يعلى وغيره[٤] ومنهم من قال: كان ذلك من أحمد على وجه الورع والاحتياط لا على الوجوب ولعله أشبه، ويدل عليه ما روى صالح قال: قلت لأبي بغداد عندك بمنزلة السواد؟ قال: نعم. قلت: فترى أن يؤدي الرجل عما في يده؟ قال: إن فعل فلا بأس. قلت: فإن كان يحتاج إلى ما يـؤديـه فما يصنع؟[٥]. ونقل عنه صالح أيضاً في من له (في بغداد)[١] قدر جريب أو جريبين هل يجب أن يؤدي عنهما (شيء)[٢]؟ قال: إن استظهر فلا بأس. وكذا نقل عنه أبو عبد الله [٣٩ أ] الطويل / أنه قال: إن فعل فقد أحسن وهذا كله لا يدل على سوى الاستحباب للاحتياط والورع. ونقل عن أحمد خلاف ذلك. وذكر المروزي في كتاب الورع[٣] قال: قلت لأبي عبد الله: تعطي أنت من غلة الخراج؟ قال: ما أعطي شيئاً هو لا يكون (قوت)[٤]. وذكر القاضي

---

(١) أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، ١٧١.
(٢) لم يرد في النص الجواب عن المسألة الأخيرة.
(٣) في أ (البغداد).
(٤) هكذا وردت في الأصول والصحيح «شيئاً» مقتضى اللغة.
(٥) سبقت الإشارة إليه وإلى أنه مطبوع.
(٦) هكذا في الأصول، ومقتضى اللغة (قوتاً)، والمعنى مرتبك ولعله : ألا يكون قوتاً، ولم أعثر على ما يفيد في توضيح ذلك في ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله.

أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى[1] في كتاب الطبقات[2] قال: قال ابن (الجعابي)[3] قال أبو عبيد قلت لأحمد كيف تصنع بمنازلك ببغداد؟ قال (أودي)[4] عن مسكني وغلتي عن كل جريب قفيزاً ودرهماً. قلت له إن المسكن لا شيء فيه وقد أذن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لهم أن يسكنوا. قال: لكن (أودي). عما فضل عن مسكني كل جريب قفيزاً أو درهماً[5]. وهذا يدل على أنه إنما كان يـؤدي الخراج عما كان يستغله من الدور لا عما كان يسكنه فإن أحمد كان له ببغداد حوانيت يكريها ويقتات من أجرتها / وكان له بها منزل يسكنه، فرأى أداء الخراج عما [٣٩ ب ل] يستغله منها (دون ما)[6] يسكنه والله أعلم.

ولعل أحمد إنما توقف في نقل المزارع إلى المساكن وإن كان فيه مصلحة عامة، لما كان الفاعل، بذلك ليس هو من الخلفاء الراشدين فقد تقدم نصه على أن وقف أرض العنوة، إنما يعتبر إذا فعله من هو من أئمة

---

(١) أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٥٢٦ هـ) وقرأ ببعض الروايات عن أبي بكر الخياط، وسمع الحديث من أبيه، وعبد الصمد بن المأمون، وابن المنقور وأبي بكر الخطيب، والعاصمي، وطبقتهم. وتوفي والده وهو صغير فتفقه على الشريف أبي جعفر وبرع في الفقه. وأفتى وناظر وكان عارفاً بالمذهب متشدداً في السنة.

ابن رجب: **ذيل طبقات الحنابلة** ١/١٧٦ ـ ١٧٨ رقم ٧٨.

ابن العماد: **شذرات الذهب**: ٤/٧٩.

(٢) أي طبقات الحنابلة.

(٣) في الأصول (الجغاني) بالجيم والغين والنون وهو تصحيف وما أثبتناه ما ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته. انظر:

ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٢٦٠.

(٤) في أ «يؤدي» وهو جائز أيضاً.

(٥) ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٢٦٠.

(٦) في أ، ط (دونما).

الهدى ولذلك نقل عن ابن منصور أن القطائع التي اقتطعها عثمان للصحابة رضي الله عنهم من أرض السواد لا خراج عليها، (فسقط)[٥]، الخراج عن المزارع بالإقطاع، حيث إن المقطع من الخلفاء الراشدين[١] مع أن القاضي أبو يعلى تأول[٢] قول أحمد في القطائع على أن الإمام أقطعهم خراجها وأسقط عنهم وفيه بعده[٣].

وعكس هذا: إذا أحياء الموات في أرض السواد (فجعل)[٤] غير المزروع مزروعاً هل يجب عليه الخراج؟ على روايتين. نذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وحمل ابن عقيل إخراج أحمد الخراج عن مسكنه على الرواية التي يقول فيها: إن الخراج يجب فيما لا ماء له من أرض السواد. وقد قيل إن أكثر العلماء استباحوا سكنى بغداد من غير خراج حيث صارت مساكن للمسلمين. و(الأئمة)[٥]. وإن كان فيهم نوع جود فلهم ولاية القسمة من الفيء (أو)[٦] الغنيمة. ويجب[٧] طاعتهم فيما ليس بمعصية. قال القاضي في / الأحكام السلطانية: وقد قيل إن ما لا يستغني عن بنائه في [٤٠ أ ل]

(٥) في أ (فأسقط).
(١) أبو يعلى: **الأحكام السلطانية** ص ٢٢٧.
(٢) ن. م. س.
(٣) المقصود أن ما ذهب إليه القاضي في تأوله لقول الإمام أحمد ينطوي على ابتعاد عن المعنى الواضح من كلام الإمام.
(٤) ساقطة من (أ).
(٥) في ط «والأمة» وهو خطأ والمقصود هنا خلفاء بني العباس والإشارة واضحة إلى أبي جعفر المنصور وبناء بغداد بعد إقطاعه القطائع فيها، انظر تفصيل ذلك في كتاب **تاريخ بغداد** لأبي بكر الخطيب البغدادي ج ١ ص/٨٥.
(٦) في أ «و».
(٧) هكذا وردت في الأصول والصحيح «تجب» لمقتضى اللغة.

مقامه في أرض الخراج بزراعتها عفو يسقط عنه خراجها ، لأنه لا يستقل في زراعتها إلا بمسكن يستوطنه. وما جاوز قدر حاجته[1] أخذه بخراجه. وهذا قول ثالث بالتفصيل في المسألة والله أعلم][2].

القسم الثاني

الأرض ذات الشجر وقد (صح)[3] أن عمر - رضي الله عنه - وضع على جريب الكرم[4] شيئاً معيناً من الخراج، وعلى جريب النخل أيضاً وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، وكذلك روي عن علي - رضي الله عنه - خرجه حرب[5] من طريق يونس بن أرقم الكندي[6] (حدثنا يحيى بن أبي الأشعث الكندي)[7] عن مصعب بن يزيد الأنصاري[8] عن أبيه[9]، «قال بعثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما سقى

---

(١) الكلام عن البناء المشيد للسكنى، وما جاوز قدر حاجته أي للسكنى جرى استيفاء الخراج عنه.

(٢) سبقت الإشارة إلى الساقط من نسخة أ والذي ينتهي عند هذا الموضع.

(٣) سقطت من نسخة أ.

(٤) الصحيح الكروم وهي الأعناب.

(٥) سبقت ترجمته، وهو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي.

(٦) لم أعثر له على ترجمة في المصادر المعروفة.

(٧) سقطت العبارة بين القوسين من نسخة أ، وهو غير معروف على ما يظهر وقد ترجم الخزرجي لاثنين أحدهما يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي في **الخلاصة** ج ١٦١/٣ رقم (٨٠٥٦) ، ثم ليحيى الكندي عن الشعبي، وعنه اتصلت ابن الحجاج قال البخاري: لم يتابع **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٦٥/٣ رقم (٨٠٨٦).

(٨) مصعب بن يزيد الأنصاري.

لم نعثر على ترجمة له، انظر ترجمة أبيه بعده.

(٩) يزيد بن البراء عن عازب الأنصاري، عن أبيه وعنه عدي بن ثابت وثقه ابن معين. الخزرجي: خلاصة **تذهيب تهذيب الكمال** ١٦٥/٣ رقم (٨٠٨٦).

الفرات وأمرني أن أضع على كل جريب، فذكر أرض الزرع، ثم قال: وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل جريب (من)[1] الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة، عشرة دراهم، وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مر بـه وذكر بقية الحديث[2]. وقد أخذ الأئمة بهذا وجعلوا على جريب النخل والكرم خراجاً معيناً نص عليه أحمد وغيـره. لكن هـذا على (أصـل)[3] من يقـول أن عمـر ـ رضي الله عنه ـ ملكهم الأرض بالخراج غير مشكل، لأن أصول الشجر تكون ملكاً لمن يؤدي الخراج، كما يقوله أبـو حنيفة ومن وافقـه من الكوفيين

[٤٠ ب] وغيرهم /. وأما على أصل من يرى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ ترك الأرض فيئاً للمسلمين وضرب عليها الخراج (بالأجرة)[4] كمـا يقولـه مالـك والشـافعي وأحمد[5] وأبـو عبيد[6] وغيـرهم، (وأنه)[7] مشكـل على أصولهم، لأن من أصولهم أنه لا يجوز إجارة الشجر لأخذ ثمرها، إلا أنه حكي عن مالك أنه (تجوز)[8] إجارة الشجر تبعاً للأرض إذا كانت الشجر بقدر الثلث فما دون، كما يجوز بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه تبعاً لأصوله. وعلى هذا فقد يقول في شجر أرض العنوة أنه يجوز دخوله

---

(١) إضافة يقتضيها السياق.

(٢) لم أعثر على أصل له في المصادر المعتمدة.

(٣) سقطت من نسخة أ.

(٤) سقطت من نسخة ط.

(٥) ابن قدامة ـ المغني ٢/٧١٦.

(٦) أبو عبيد القاسم ـ الأموال ص ١٨٥.

(٧) في نسخة أ «فهو» وكلاهما بمعنى واحد ولا يؤثر على المعنى.

(٨) في نسخة أ «يجوز» بالياء.

تبعاً[1]. وأما على قول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتجه[2] هذا.

وقد أنكر أبو عبيد أن يكون عمر رضي الله عنه وضع الخراج على الشجر الذي في الأرض لهذا المعنى، وقال إنما وضعه على الأرض البيضاء[3]. وأما الشجر فإنه ألغاه ولم يجعل له أجرة قال: وهذا هو الثبت عندي. قال: ويجوز أن يكون بعد ما دفعها إليهم بيضاء عن سواقيها من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض، هذا مضمون ما ذكره[4]. وفيه نظر، فإنه لا ريب أن أرض السواد كان فيها شجر عظيم جداً وقت فتحها، وإنما سمي سواداً لكثرة خضرة شجره ورؤيته من بعد كالسواد. فإن أراد أن عمر رضي الله عنه أهمل ذلك وفوته على المسلمين ولم يأخذ له عوضاً، فهو بعيد جداً، وهو مخالف لما روي عنه من الوضع / على جريب النخل والكرم[5]، ولم ينقل أحد أن [٤١ أ] عمر - رضي الله عنه - ساقى عليه ولا باعه بثمن آخر. وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وأصحاب الشافعي في حكم الشجر الذي يكون في أرض العنوة عند وضع الخراج عليها وحكوا فيه وجهين في المذهبين أحدهما: أن الشجر حكمه حكم الأرض، يكون وقفاً معها فلا يجوز لمن الأرض في يده الانتفاع بثمره، بل يبيعه الإمام ويصرفه في المصالح، ولا عشر فيه لكونه وقفاً على غير معين، بل على عموم المسلمين.

---

(١) مالك - المدونة الكبرى ٣/٤٧٣.

(٢) في نسخة ط (يتمه).

(٣) التي لا تنبت، والخبر في الأموال ص/١٠٤.

(٤) أبو عبيد - الأموال ص/١٠٤.

(٥) انظر السامرائي - كتاب الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري ص ص/ ١٩٢ - ١٩٣، حيث قام الكاتب بإحصاء الروايات التي وردت بهذا الخصوص.

وهو اختيار أبي الخطاب[1] من أصحابنا وابن عقيل[2] في كتاب عمدة الأدلة منهم أيضاً. والثاني (أن الثمر)[3] يكون لمن هو في يده تبعاً للأرض كما يستحق النظر. ويقع البئر تبعاً للإجارة، كذا علله القاضي في بعض تعاليقه[4]، وأما في كتاب الخلاف فإنه قال: الخراج على الأرض إلا أن الأجرة تختلف (باختلاف)[5] بالأرض التي فيها الشجر أكثر، فجعل الشجر من جملة منافع الأرض التي وقع العوض عنها. وعلى هذا فقد يقال أنه إذا باد الشجر[6] وغرس بدله من ماله كان تبعاً للأرض، وفيه نظر، وقد صرح أبو الخطاب وابن عقيل بخلاف ذلك، أن ما غرسه (من)[7]، يؤدي الخراج من ماله فهو ملكه، وقال ابن عقيل في [٤١ ب] الفنون: إن لأحمد ما يدل / على هذا الوجه، وعلى هذا فيجب في ثمره العشر لأنه لمن عليه الخراج، صرح به غير واحد من الأصحاب. وفي الأحكام السلطانية للقاضي: أن ما كان موجوداً من الأشجار في أرض العنوة، إذا صارت وقفاً (كان وقفاً)[8] معها، ويضرب الإمام عليها الخراج، ولا يجب في ثمره عشر[9]. وقال في أرض بيت المال، إذا صارت وقفاً، كان ما فيها من النخل وقفاً معها لا يجب في ثمرها عشر،

---

(١) سبقت ترجمته.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) سقطت العبارة من أ، ب.
(٤) لم أعثر على تعليق لأبي يعلى بهذا المعنى في كتابه.
(٥) من (أ، ب) سقطت عبارة «باختلاف».
(٦) باد الشجر: أي تلف وانتهى من الأرض.
(٧) سقطت من النسخ: س، ل، ب، ط.
(٨) سقطت من أ.
(٩) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٤٨.

ويكون الإمام (الذي)[1] فتحها (مخيراً فيها)[2] بين وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرها[3]. وقال في أرض بيت المال التي ليست بوقف كالتي يصطفيها الإمام بتطييب نفوس الغانمين، ويأخذها بحق الخمس: أنها تكون ملكاً لكافة المسلمين ويصير حكم رقبتها كالوقف المؤبد، إن الإمام مخير بين أن يستغلها لبيت المال كما فعل عمر - رضي الله عنه، وبين أن يضع عليها خراجاً مقدراً يكون أجرة لها. قال: فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر[4] من الثمار والزروع، جاز في النخل، وجوازه في الزروع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة[5]. قال: وقيل بل يجوز الخراج هنا بها وإن منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة، ويكون العشر واجباً في الزروع دون (الثمر)[6]، لأن الزرع ملك لزارعه ولثمره لكافة / المسلمين مصروفه في مصالحهم، انتهى[7]. [٤٢ أ] فقد صرح هنا بأن خراج هذا الشجر هو مقاسمة بالمساقاة، فيحمل قوله بوضع الخراج على أرض (شجر)[8] العنوة وشجر بيت المال الموقوف على مثل ذلك، وإلا لو كان خراجه أجرة معينة لوجب العشر على مؤديه كما صرح به الأصحاب. وأما ما حكاه من القول بجواز المقاسمة في

---

(١) سقطت من ل، ط، ب، س.

(٢) حصل تقديم وتأخير بين الكلمتين في ط، ب.

(٣) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية** ص/١٤٨.

(٤) أي المقاسمة على نسبة محددة من الحاصل يصير الاتفاق حولها مقدماً.

(٥) المخابرة: المزارعة بالنصف والثلث والربع، وأقل وأكثر.
انظر: **القواعد النورانية الفقهية** - شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧٨.
تحقيق محمد حامد الفقي - ط ١ ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

(٦) في جميع النسخ ما عدا أ «الثمن» وهو تصحيف.

(٧) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية** ص ٢٣١.

(٨) سقطت من نسخة أ.

الزرع ههنا وجعله خراجاً، وإن منع من المزارعة في غير هذه الأرض معللاً بعموم المصلحة فيه. فقد يقول هذا من (بيع)[1] المزارعة. ويجب بمثل ذلك في معاملة النبي - ﷺ - لأهل خيبر. وهو قريب من قول الحنفية ومن وافقهم من أصحابنا في معاملة المسلمين مع الكفار في أموالهم، وفي حكم أموالهم أنه يجوز فيها ما لا يجوز في معاملة المسلمين بينهم[2]، وقد سبق أنه قول ضعيف. وقد يقال مثل ذلك على الوجه الثاني في جواز جعل خراج الشجر هنا أجرة معينة، ويكون لهذا الوجه مأخذان: أحدهما: أن مثل هذا جاز هنا لعموم المصلحة فيه للمسلمين وإن لم يجز في غيره، أو لكونه معاملة في حكم أموال المشركين. والثاني: ما تقدم من التعليل بالتبعية، ولكن لا يستقيم التعليل بها إلا أن يكون مع هذه الشجر أرض بيضاء أكثر منها، إلا أن [٤٢ ب] يقال أن شجر أرض الخراج / تبع لبياضها في الجملة فيجوز وضع الخراج عليه تبعاً ولو انفرد بتقبله وأخذه وفيه نظر.

وما ذكره ابن عقيل في فنونه[3]: أن لأحمد ما يدل على جواز مثله، فقد رأيت في مسائل حرب الكرماني: قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض وفيها شجرات؟ قال: أخاف أن يكون استأجر ثمراً لم يبد صلاحه. وكأنه لم يعجبه. أظنه إذا أراد الشجر ولم أفهم من أحمد أكثر من هذا، هكذا نقله حرب في مسائله. فإن كان حفظ ذلك عن أحمد، فإنه يدل على أنه أجازه، إذا كان الشجر تابعاً غير مقصود. كما يجوز اشتراط دخوله في عقد البيع من أصله، بشرط أن يكون غير مقصود أيضاً، وقد نص أحمد على هذا القيد في بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه

(١) في نسخة أ، وردت كلمة «وضع» وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٢) تقدم كلام ابن رجب في هذه المسألة.

(٣) أي كتاب «**الفنون**» من تصنيف ابن عقيل وقد سبقت الإشارة إليه.

مع أصوله، وكذلك ذكره ابن بطة[1] وغيره (من الأصحاب)[2].

وحكى الشيخ أبو العباس ابن تيمية عن ابن عقيل[3] أنه أجاز إجارة الشجر تبعاً للأرض مطلقاً ولم يعتبر قلة الشجر لأن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر، لما فيه من الضرر فأجاز دخول الشجر في الإجارة تبعاً. كما جوز الشافعي ذلك في المزارعة مع المساقاة[4]. وقد سبق عن مالك أنه جوزه إذا كان الشجر يقدر الثلث، وذهب الأوزاعي إلى جوازه إذا كان الشجر / أقل من البياض تبعاً، فإن كانا نصفين استأجر الأرض وساقى [٤٣ أ] على الشجر، وإن كان الشجر أكثر دخل البياض في المساقاة تبعاً. وكذلك ذكره حرب الكرماني عنه إسناده. ومن الناس من رخص في ذلك مطلقاً، وإن كان الشجر مفرداً. وهم طائفتان، طائفة زعموا أن نهي النبي - ﷺ - عن بيع الثمرة قبل (صلاحها)[5] كان على التنزيه دون التحريم وحكى الطحاوي هذا القول عن قوم لم يسميهم، (وهو)[6] مذهب الشيعة ذكروه عن جعفر بن محمد[7]. وذكروا عن أبي جعفر

---

(١) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن أبي بطة بن حمدان العكبري المحدث الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف. توفي سنة ٣٨٧ هـ. كان زاهداً.

ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ - ١٥٣** رقم (٦٢٢).

ابن الأثير: **اللباب في تهذيب الأنساب** ص/٣٩٥.

(٢) سقط من نسخة أ، والإشارة هنا إلى فقهاء المذهب.

(٣) ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٢٩/٥٩ - ٦٠.

(٤) الشافعي - **الأم** ٣/٢٣٩.

(٥) في ط «إصلاحها» وهو خطأ ظاهر.

(٦) في أ «وهم» ويجوز الوجهان.

(٧) سبقت ترجمته في الورقة ٣٤ ب من النص المنشور.

محمد بن علي بن الحسين[1] وابنه جعفر بن محمد أنهما أجازا بيع ثمرة النخل سنين وقالوا إن لم تطلع في هذه السنة أطلعت في غيرها، وكرهوه في سنة واحدة قبل صلاح الثمر، وحكى ابن عبد البر عن عثمان الليثي[2] أنه سئل عن بيع الثمر قبل أن يزهى، قال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأساً. وقد يحتج لهذا القول بما خرجه البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال الليثي عن أبي الزناد[4]، كان عروة بن الزبير[3] يحدث عن سهل بن أبي حثمة

(١) أبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، توفي سنة ١١٤ هـ.
الذهبي: تذكرة الحفاظ ١/١٢٤.
الذهبي: تهذيب التهذيب، ٩/٣٥٠.
ابن نعيم: حلية الأولياء، ٣/١٨٠.
السيوطي: طبقات الحفاظ، ٤٩.

(٢) أبو عمرو عثمان بن مسلم الليثي بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة الفقيه البصري. روى عن أنس والشعبي وصالح بن أبي مريم، وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة. وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني. واختلف فيه كلام ابن معين. قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
الخزرجي: خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢١ رقم (٤٧٨٧).

(٣) أبو عبد الرحمن وعبد الله بن ذكوان القرشي أبي الزناد المدني الأموي مولاهم، توفي سنة ١٣١ هـ.
قال أحمد: ثقة أمير المؤمنين.
قال أبو حاتم: ثقة ثقة صاحب سنة.
قال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
الخزرجي: خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥٣ - ٥٤ رقم (٣٤٨٠).
السيوطي: طبقات الحفاظ، ٥٤ - ٥٦.

(٤) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه العالم توفي سنة ٩١ هـ.
قال الزهري: عروة بحر لا ينزف.
السيوطي: طبقات الحفاظ، ١٣ رقم ٤٩.
الذهبي: تهذيب التهذيب ٧/١٨٠.

=

الأنصاري[1] أنه حدثه عن زيد بن ثابت[2]، رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون الثمار فإذا (أخذ)[3] الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع / أنه أصاب الثمر [٤٣ ب] الدمان[4] إصابة مراض[5] إصابة قشام[6] عاهات يحتجون بها.

فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فأما لا فلا يبتاعون حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.. وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت[7] أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا[8] فيتبين الأصفر من الأحمر. قال البخاري رواه

= ابن العماد: **شذرات الذهب ١/١٠٣**.

(١) سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي صحابي صغير قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة.
قال الحافظ الذهبي: أظنه توفي زمن معاوية.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٢٥** رقم (٢٧٩٠).

(٢) أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن الوذان الخزرجي الأنصاري (ت ٤٥ هـ). اشترك في الخندق كان ينقل التراب مع المسلمين، امتدحه النبي ﷺ بقوله: «إنه نعم الغلام»، وكان أعلم الصحابة بالفرائض.
أسد الغابة: ٢/٢٧٨ رقم ١٨٢٣.

(٣) هكذا وردت في الأصول. والأثر في البخاري «جذ» بمعنى جمع الثمر وجناه. انظر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** جـ/٤ ص/٣٩٣ رقم (٣٨٩٣).

(٤)، (٥)، (٦) أوضح المصنف بعدها أنها أمراض تصيب الثمر فتمنع الاستفادة من محصوله.

(٧) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة بالمدينة! توفي سنة ١٠٠ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٧٣** رقم (٢٧٣١).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/١١٨.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ١/٩١، رقم (٨٢).

(٨) الثريا: نجوم تظهر في الليل في آخر فصل الصيف يعتمدها الناس في معرفة تغير الفصل الحار ودخول الخريف وقرب الشتاء.

علي بن بحر[١] حدثنا حكام[٢] حدثنا عنبسة[٣] عن زكريا[٤] عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد. هذا ما ذكره البخاري في صحيحه[٥]. وخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح[٦] عن عنبسة بن خالد حدثني يونس[٧] قال: سألت أبا الزناد فذكره بنحوه[٨]. وخرجه الطحاوي

---

(١) أبو الحسن علي بن بحر بن بري القطان الحافظ الفارسي البغدادي توفي سنة ٢٣٤ هـ.
قال ابن معين: ثقة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٢/٢٤٢ رقم (٤٩٤٦).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٢/٨١.

(٢) أبو عبد الرحمن حكام بن مسلم الكناني الرازي. توفي سنة ١٨٩ هـ ذكره ابن حبان في الثقات.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٣٢٥.
الذهبي: **تهذيب التهذيب**، ٢/٤٢٢.

(٣) أبو عثمان عنبسة بن خالد الأيلي الأموي مولاهم. توفي سنة ١٩٨ هـ قال أحمد بن صالح: صدوق.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٢/٣٠٦ رقم (٥٤٧١)،

(٤) أبو يحيى زكريا بن أبي زائدة الهمداني مولاهم. توفي سنة ١٤٩ هـ.
خليفة بن خياط: **الطبقات** ١٦٧.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٢٢٤.

(٥) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري ٤/٣٩٣ رقم ٣١٩٣.

(٦) أبو جعفر: أحمد بن صالح المصري الطبري الحافظ. توفي سنة ٢٤٨ هـ. وثقه أحمد ويحيى وابن المديني وأبو حاتم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ١/١٧ ـ ١٨ رقم (٥٨).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢/١١٧.

(٧) أبو زيد يونس بن يزيد الأموي مولاهم. توفي سنة ١٥٩ هـ.
وثقه النسائي وغيره. وقال ابن سعد ليس بحجة ربما حاد بالشيء المنكر.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٩٥ رقم (٨٣٣٣).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٣٣٣.

(٨) **عون المعبود** شرح سنن أبي داود، ٩/٢٢٥ رقم (٣٣٥٦).

والدارقطني[1] من طريق وهب الله بن راشد أبي زرعة الحجري[2] عن يونس بن يزيد به. وخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن أحمد (بن صالح)[3]. كما خرجه أبو داود عنه. وزاد في حديثه قال أبو الزناد، لما توفي أسيد بن حضير[4] أوصى إلى رجل، وأشرك في الوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ـ وكان عليه دين فبيعت رقاب ثمره في دينه فرد عمر رضي الله عنه البيع وباع سنين عدداً.

قال أبو الزناد: وكان أبو بكر بن عمرو بن حزم[5] كتب إلى عمر بن عبد العزيز في بيع / تمر سنين، فتوفي عمر بن عبد العزيز رحمه الله، قبل [٤٤ أ] أن يرد جواب الكتاب. قال أبو الزناد وكان إبراهيم بن عبد الرحمن بن

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني المحدث الحافظ البغدادي. توفي سنة ٣٨٥ هـ.
قال أبو الطيب القاضي: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث.
السبكي: **طبقات الشافعية** ٤٦٢/٣ رقم (٢٢٨).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ١٨٦/٣.

(٢) أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري، قال أبو حاتم: محله الصدق الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٣٥٢/٤ رقم (٩٤٢٩).

(٣) ساقطة من أ، ط.

(٤) أسيد بن خضير بن سماك بن عتيك الأشهلي الصحابي البدري. توفي سنة ٢٠ هـ. قال النبي ﷺ: نعم الرجل أسيد بن خضير.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٩٨/١ رقم (٥٨٣).
أسد الغابة، ١١١/١.

(٥) أبو بكر بن عمرو بن حزم، وهو تابعي، أحد أبناء الصحابي الجليل أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي. شهد الخندق وولي بعض أمور اليمن. له أحاديث والذي توفي سنة إحدى وخمسين. وقد ترجم له الخزرجي ٢٨٢/٢ ـ ٣، رقم ٥٢٧٦. وقد عثرنا على ترجمة لولدين له هما محمد وعمارة كلاهما قتل في وقعة الحرة وعليه. فليس هما المذكورين ولعل له غيرهما. ولم أعثر على ترجمة لأبي بكر هذا.

عوف[1] يحدث عن أبيه أنه ابتاع كذلك. قال أحمد بن صالح: فحدثت به أحمد بن حنبل فأعجبه واستزادني مثله، فقلت ومن أين مثله. قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن صالح فالحديث الذي يحدث به الوليد عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار[2] عن عروة، قال: قال زيد بن ثابت غفر الله لرافع بن خديج[3]، أنا أعلم بالحديث منه، ما أراد، قال: أراد هذا، كذا قال. وحديث الوليد لفظه: أن زيداً قال يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما كان رجلان اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا[4] المزارع». فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع خرجه أبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجة[7]. والطائفة الثانية زعموا أن ضمان الشجرة وتقبلها[8] لأخذ ثمرها جائز لأن الأعيان

---

(١) أبو محمد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. توفي سنة ٩٦ هـ. قال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١/٤٩ رقم (٢٤٠).
خليفة بن خياط: **الطبقات**، ٢٤٢.

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.
وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم منكر الحديث.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٣/٢٣٠ رقم (٣٣٣).

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأوسي صحابي جليل شهد أحد. توفي سنة ٧٤ هـ.
أسد الغابة، ٢/١٩٠.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١/٣١٤ رقم (١٩٩٤).

(٤) من الكراء أي التأجير.

(٥) انظر: عون المعبود - شرح سنن أبي داود ٩/٢٤٨ رقم (٣٣٧٤).

(٦) النسائي: السنن، **(كتاب المزارعة)** ٧/٤٧.

(٧) ابن ماجه: السنن ٢/٨٢٢ رقم (٢٤٦١).

(٨) المقصود بالقبالة الاتفاق على ضمان حاصل الشجرة من الثمار ابتداءاً قبل التأكد من صلاحها أو نضجها. ومن ذلك اشتق مصطلح التقبيل والقبال في الخراج وهو تعاقد =

المستخلفة شيئاً فشيئاً حكمها حكم المنافع. قالوا: وليس ذلك من البيع وإنما من نوع الإجارة، (فتكون)[1] مؤنة العمل على المستأجر لا على المؤجر بخلاف بيع الثمر. ولو تلف منها شيئاً (بجائحه)[2] ثبت له الفسخ أو الأرض[3] / بمنزلة من استأجر منافع فتلف بعضها قبل استيفائه، وليس [٤٤ ب] هو من باب إجاحة[4] المبيع في شيء وهذا اختيار أبي العباس بن تيمية[5] وزعم أن ما فعله عمر والصحابة رضي الله عنهم هو من هذا الباب لا من باب البيع، لأن في صحيح البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح[6]. وقد روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه ضمن حديقة سنين[7]، فدل على أنه كان يفرق بين البيع والتقبيل. وقد اختلف السلف في حكم تقبيل الشجر، فأكثرهم نهوا عنه وقالوا هو ربا. وروى ذلك عن ابن

= بعض التجار مع بيت المال على دفع تخمينات الخراج عن قرية أو منطقة زراعية، قبل أن يتبين صلاحه مقدماً في مقابل منحهم صلاحيات جباية الخراج من تلك القرية أو المنطقة، وهو ما اعترض عليه كثير من الفقهاء، كما نصح بالإقناع منه أبو يوسف في كتابه «الخراج» انظر باب «في تقبيل السواد» ص/١٠٥ وما بعدها، وانظر أبو عبيد - **الأموال** ص/١٠٠ الأرقام (١٧٨ - ١٨٠).

(١) في الأصول بالياء بدل التاء وهو خلاف مقتضى اللغة.

(٢) سقطت الكلمة من نسختي أ، ب.

(٣) الغريب أن يستعمل ابن رجب مصطلح «الأرش» هنا إذ المعروف أنه دية الجراحات التي تنجم عن العمد أو الخطأ في التنازع بين الفرقاء. ولعله قصد أنه في هذه الحالة يكون المستأجر في الخيار بين أن يفسخ العقد من جانبه بحقه أو أن يطالب التعويض عما بذل من جهد أو أنفق من مال.

(٤) إتلاف أو إهلاك. انظر المصباح المنير ص/١١٣.

(٥) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى كتاب البيوع.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٩٤ رقم (٢١٩٤).

(٧) سبق الكلام في هذا. انظر ورقة (٤٣ أ) من النص.

عمر[٣] وابن عباس[٤] رضي الله عنهم ـ وسعيد بن جبير[٥]، والحسن[٦]، وميمون بن مهران[٧]، وعمر بن عبد العزيز[٨] وكتب إلى أهل البصرة ينهاهم عن ذلك. ونص عليه أحمد وغيره من الأئمة وقال أبو عبيد لا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات[١]. وقد روى عن طائفة منهم ما يقتضي الرخصة /، وقد سبق عن عمر وعبد الرحمن بن عوف. وروى [٤٥ أ] عن عمر رضي الله عنه من وجه آخر خرجه حرب الكرماني عن سعيد بن منصور[٢]

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم (ت ٦٨ هـ). ابن عم الرسول ﷺ، إمام عالم محدث له صحبه، دعا له النبي ﷺ أن يكون عالماً بالفقه والتأويل، وقد كان.
أسد الغابة: ٣/٢٩٠.
الإصابة في تمييز الصحابة: ١/٣٢٢.

(٣) أبو عبد الله: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي. توفي سنة ٩٢ هـ.
السيوطي: **طبقات الحفاظ، ٣١ رقم (٧١).**
الذهبي: **تذكرة الحفاظ، ١/٧١.**
ابن العماد: **شذرات الذهب، ١/١٠١ ـ ١١٠.**

(٤) المقصود الحسن البصري، وقد سبقت ترجمته.

(٥) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي: توفي سنة ١١٧ هـ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر وطائفة، وروى عنه ابن عمرو والحكم وأيوب وخلق. وثقه النسائي وأحمد والعجلي وابن سعد. قال أبو المليح: ما رأيت أفضل منه.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال، ٣/٧٤ رقم (٧٣٥٤).**
السيوطي: **طبقات الحفاظ، ٣٩ رقم (٨٩).**

(٨) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان، وسبقت ترجمته.

(١) أبو عبيد ـ الأموال / ١٠٠ الأرقام (١٧٨ ـ ١٨٠).

(٢) الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أحد الأعلام. ألف كتاب السنن والزهد. توفي سنة ٢٢٧ هـ.
قال أحمد: من أهل الفضل والصدق، وقال أبو حاتم: من المتقنين الإثبات، ممن جمع وصنف. =

وحدثنا عباد بن عباد[1] عن هشام بن عروة[2] عن أبيه[3] أن أسيد بن حضير رضي الله عنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطاب / رضي الله عنه غرمائه فقبلهم أرضه سنين وفيها الشجر [٤٥ ب] والنخل، وروى أبو القاسم البغوي[1] حدثنا عبد الأعلى

= السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ١٧٩ رقم (٤٠٣).
ابن العماد: **شذرات الذهب**: ٢/٦٢.

(١) أبو معاوية عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب الأزدي العتكي البصري توفي سنة ١٨١ هـ. وثقه ابن معين، وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به ولا يحتج بحديثه، قال ابن سعد: ثقة ربما غلط، قال أحمد: ليس به بأس وكان رجلاً عاقلاً أديباً. ووثقه ابن معين وأبو داود. الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٢/٢٩ رقم (٣٣٩).
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ١١٢ رقم (٢٣٧).

(٢) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أحد الأعلام. توفي سنة ١٤٥ هـ. قال ابن سعد: ثقة حجة، قال أبو حاتم: إمام ومتكلم فيه مالك وغيره.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٢١٨.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٣/١١٥ رقم (٧٦٨٥).

(٣) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، (ت سنة ٢٩)، أحد الفقهاء السبعة وأحد أعلام التابعين قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون. قال العجلي: لم يدخل نفسه في شيء من الفتن. قال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٢/٢٢٦ رقم (٤٨٢٦).

(٤) أبو القاسم: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي البغدادي. توفي سنة ٣١٧ هـ. قال الدارقطني: ثقة جليل إمام.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ٣١٢ - ٣١٣ رقم ٧١٤.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ١/٢٠٢.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ٨٧ رقم (١٨٧).
ابن نعيم: **حلية الأولياء**، ٦/٢٤٩.

(٥) البغدادي: **شذرات الذهب**، ٢/٢٧٥.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢/٢٧٥.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢/٧٣٧،

بن حماد[٢] عن حماد بن سلمة[٣] عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسيد بن حضير مات وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه. فقال عمر رضي الله عنه: لا أترك بني أخي عالة، فرد الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف، كل سنة بألف، وفي مصنف عبد الرزاق[٤] عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق[١] عن أبي جعفر[٢] قال: كنت على صدقة النبي ﷺ فأتيت محمود[٣] بن لبيد فسألته فقال: كان عمر بن الخطاب

= الذهبي: **ميزان الاعتدال: ٢/٤٩٢.**

(١) أبو يحيى عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري النرسي. توفي سنة ٢٣٩ هـ. وثقة أبو حاتم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال: ٢/١٥٥ رقم ٣٩٤٨.**
ابن العماد: **شذرات الذهب: ٢/٨٨.**

(٢) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي القرشي مولاهم البصري أحد الأعلام. توفي سنة ١٦٧ هـ. قال ابن المبارك: ما رأيت أشبه بمسالك الأول من حماد، قال وهيب بن خالد: كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال، ١/٢٥٢ رقم (٢٥٢).**

(٣) الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني الإمام. - توفي سنة ٢١١ هـ.
قال أحمد: من سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع،
قال ابن عدي: لم نر بحديثه بأس إلا أنهم نسبوه إلى التشيع،
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال، ٢/١٦٢ رقم (٤٣١٥).**
ابن العماد: **شذرات الذهب، ٢/٢٧.**

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني. توفي سنة ١٥١ هـ. أحد الأئمة لا سيما في المغازي والسير، رأى أنساً بن مالك، وروى عن ابنه وعطاء والزهري وخلق. وعنه يحيى الأنصاري من شيوخه وعبد الله بن عوف وشعبة والحمادان وخلق. قال أحمد: حسن الحديث، البخاري: رأيت علي بن عبد الله يحتج به، ابن نمير: كان يرمي بالقدر، قال يعقوب بن شبة: لم أر لابن إسحاق إلا حديثين منكرين، وثقه العجلي وابن سعد.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال ، ٢/٢٧٩، رقم (٦٠٤٩).**

(٥) محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وقد سبقت

(٦) أبو نعيم محمود بن لبيد بن رافع بن امرىء القيس بن يزيد بن عبد الأشهل الأنصاري =

رضي الله عنه يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين، يعني ثمره. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن هاشم بن عروة عن أبيه[1] أن عمر رضي الله عنه كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين، ولكن روى مالك عن يزيد بن قسيط[2] عن محمود بن لبيد أن أسيد بن حضير هلك وترك ديناً فكلم عمر رضي الله عنه ـ غرمائه فأخروه[3]، وروى محمد بن سعد في طبقاته حدثنا خالد بن مخلد[4]، حدثنا (عبيد) الله بن عمر[5] عن

= الأوسي الأشهلي، لا يصح له سماع من النبي ﷺ . توفي سنة ٩٦ هـ. روى عن عمر وعثمان وعنه محمد بن إبراهيم التيمي والزهري. وثقه: ابن سعد.

أسد الغابة: ٥/١١٧ رقم (٤٧٧٣).

خليفة بن خياط: **الطبقات** ٢٣٨.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٣/١٥ رقم (٦٨٨٧).

(١) سبق أن ترجمنا لهم.

(٢) أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج. توفي سنة ١٢٢ هـ. وثقه: النسائي.

ابن العماد: **شذرات الذهب**. ١/ ١٦٠.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٣/١٧٣ رقم (٨١٥٠).

(٣) عن مرويات عبد الرزاق. انظر/ مصنف عبد الرزاق ٨/٦٦ الأرقام (١٤٣٣١ ـ ٢)، ورواية مالك: ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ٣/٦٠٦.

(٤) أبو الهيثم: خالد بن مخلد البجلي مولاهم الكوفي القطواني. توفي سنة ٢١٣ هـ. قال ابن معين: ما به بأس.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١/٢٨٣ رقم (١٨٠١).

الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/٤٠٦.

الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ١/ ٦٤٠.

(٥) في الأصول عبد الله بن عمر وهو تصحيف، والصواب عبيد الله بن عمر عن نافع انظر المسلسلة في ترجمة نافع عند الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٣/٨٨ رقم (٧٤٥٤). وعبيد الله بن عمر هو: أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (ت ١٤٧ هـ) أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات، روى عن أبيه وخاله حبيب بن عبد الرحمن والقاسم وسالم ونافع وعطاء =

(نافع)[1] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما، قال هلك أسيد بن حضير وترك أربعة آلاف درهم ديناً (وكان)[2] ماله يغل كل عام ألفاً، فأرادوا بيعه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفاً فتستوفونه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين فأقروا ذلك، وكانوا يقبضون كل عام ألفاً. وهذه الرواية متصلة، وهي موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط، وإن كان يدفع إلى الغرماء كل عام (بغلة)[3]. وعروة بن الزبير لم يسمع من عمر ـ رضي الله عنه ـ بل يرسل عنه. قال أبو حاتم الرازي[4] وغيره: ورواية مالك مقدمة على رواية ابن إسحاق[5] بلا ريب. وروى أيضاً عن ابن الزبير[6] أنه كان يبيع ثمرة نخله سنين، من وجوه متعددة وكان جابر ينكر ذلك عليه. وأما ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فإنه قال: القبالات ربا، رواه شعبة[7] عن جبلة

= والزهري وخلق. وعنه شعبة والسفيانيان والليث ومعمر وخلق كثير. قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن معين: عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشتبك بالدر، وقال أحمد: هو أثبت من مالك في نافع.

الخزرجي: خلاصة تذهيب الكمال، ٢/١٩٦ رقم (٤٥٨١).

(١) في أ، «رافع» وهو تصحيف.

(٢) في أ «ودان» وما أثبتناه من النسخ الأخرى وبه يستقيم النص.

(٣) في نسخة أ «مغله» بالميم وكلاهما يستقيم به المعنى.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام وسبقت ترجمته.

(٧) أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الحافظ الواسط نزيل البصرة (ت ١٦٠ هـ)، أحد أئمة الإسلام. روى عن معاوية بن قرة وأنس بن سيرين وثابت البناني والحكم وحماد بن أبي سليمان وزبيد وزياد بن علاقة والأعمش وخلائق. وعنه أيوب وابن إسحاق، من شيوخه، والثوري وابن المبارك وأبو عامر العقدي وعفان بن مسلم ومحمد بن كثير العبدي وأبو الوليد. قال ابن =

ابن سحيم[١] عنه[٢]. (لكن روى زيد بن أبي أنيسة عن جبلة بن سحيم)[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من تقبل أرضاً فلا يزدادن شيئاً على رأس ماله، فمن ازداد فهو ربا. خرجه الأثرم. وهذا يشعر بأن ابن عمر رضي الله عنهما إنما نهى عن الربح فيها لأنه من باب ربح ما لم يضمن. كما (كرهه)[٤] من كره إجارة ما استأجره بربح لهذا المعنى. وهو رواية عن أحمد، وذلك يدل على أنه يبيح أصل القبالة. ويشهد له ما رواه أبو عبيد عن شريك عن الأعمش[٥] عن عبد الرحمن بن زياد[٦] قال: قلت لابن عمر / إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها قال أبو عبيد [٤٦ أ] يعني الفضل، قال ذلك الربا العجلان[٧].

= المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد: شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمام المتقين. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة. قال البكراوي: ما رأيت أعبد من شعبة. قال سفيان الثوري مات الحديث بموت شعبة كان أحسن الناس حديثاً. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١/٤٤٩ رقم (٢٩٥١).

ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٢٤٧.

السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ص/٨٢.

(١) جبلة بن سحيم التيمي الكوفي. توفي سنة ١٢٥ هـ. روى عن معاوية بن الزبير وعنه شعبة والثوري. وثقه القطان وابن معين وأبو حاتم والنسائي.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٦٠ رقم (٩٩٨).

(٢) أبو عبيد: الأموال ص/ ١٠٠ رقم (١٧٩).

(٣) الجملة بين القوسين سقطت من نسختي أ، ب.

(٤) في أ كره.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) ابن زياد أو ابن أبي زياد، مولى بني هاشم. روى عن عبد الله بن الحارث. وعنه الأعمش. وثقه ابن معين.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٣٣ رقم (٤٠٩٣).

(٧) يقصد بذلك أن هذا الربا لم ينجم عن قرض أو دين لفترة زمنية تطول أو تقصر إنما هو ربا عن مال يدور في وقته. وانظر أبو عبيد ـ الأموال ص/٩٩ رقم (١٧٦).

القسم الثالث

الأرض البيضاء القابلة للزرع وهي التي لها ما يسقيها، فهذه ضرب عمر - رضي الله عنه - عليها الخراج. ووافقه الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك. ولم يعلم عن أحد إنكاره، ولكن من السلف من كان يكره إجارة الأرض بالذهب والفضة كطاوس[١]، ولا يعلم قوله في الخراج، إلا أن يكون يفرق بين معاملة المسلمين وأهل الذمة. وقد روي عن الحسن[٢] البصري رحمه الله أنه كره المزارعة بجزء مشاع في أرض الصدقة العشرية، (وأجازها)[٣] في أرض الخراج ولعل طاوساً يقول في الإجارة كذلك. إلا أن طاوساً لم يكره المزارعة بحالها، أو كأنه لحظ أن المزارعة مشاركة فهي كالمضاربة.

وأما إجارة الأرض للزرع فتشبه بيع الزرع قبل (بدو)[٤] صلاحه أو وجوده لأن الزرع منعقد من أجزاء الأرض: ترابها، وهوائها، ومائها - لا من البذر الذي يبذره المستأجر لأنه يستهلك، وينشيء الله تعالى من الأرض عيناً أخرى. وهذه أيضاً حجة احتج بها من سوى بين المزارعة واستئجار الأشجار لثمرتها في الجواز. وأيضاً فإن عمر - رضي الله

---

(١) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري التابعي. توفي سنة ١٠١ هـ أدرك خمسين صحابياً. وقال ابن حبان: من عباد أهل وسادات التابعين.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ٣٤ رقم (٧٧).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١٣٣/١.
خليفة بن خياط: **الطبقات**، ٢٨٧.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٣٥٠/٣ رقم (١١٩).
الخاتمة - الفصل الخامس (في الألقاب).

(٢) سبق أن ترجم له.

(٣) في أ، ب (وإجازة) خلاف مقتضى اللغة إذ المزارعة مؤنث على وزن مفاعلة.

(٤) سقطت من النسخ أ، ل، س، ب.

عنه - وضع على كل جريب من الزرع قفيز أو درهماً، وهذه إجارة للأرض (بطعام أو)[1] بجنس ما يخرج منها /. وفي ذلك خلاف مشهور [٤٦ ب] بين الفقهاء[2].

القسم الرابع

الأرض التي لا ماء لها، ويمكن زرعها في الجملة، هل يوضع عليها خراج يؤخذ ممن (كانت)[3] في يده أم لا؟ في ذلك قولان للعلماء: أحدهما: لا خراج عليه، وهو قول أبي حنيفة[4]، ورواية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث قال: الخراج يجب على أرض السواد على العامر[5]، إذا ناله الماء. وهي اختيار الخلال والقاضي[6].

والثاني: عليه الخراج وهي الرواية الثانية عن أحمد قال في رواية الميموني[7] وإبراهيم بن هاني[8]: يمسح العامر والجبال وإن لم

(١) سقطت من نسختي أ، ب.

(٢) وردت عبارة (وأما في الخراج) زائدة بعد كلمة الفقهاء في جميع النسخ عدا نسخة أ، وهي زائدة إذ لا معنى لها في سياق ما سبقها ولا علاقة لها بماء جاء بعدها.

(٣) في أ بدون التاء وهو خطأ إذ الكلام عن الأرض.

(٤) شرح فتح القدير، ٣٨/٦.

(٥) العامر: أي الأرض الصالحة للزراعة التي تعمل وعكسها الغامر التي لا تصلح للزراعة مع توفر الماء لها لزيادة في ملوحتها أو وقوعها دون مستوى الماء فلذلك يغمرها. وقد شرح الشيخ ابن رجب المعنى بعد ذلك في النص.
انظر: الورقة (٤٧ أ).

(٦) أبو يعلى: **الأحكام السلطانية**، ص/١٦٩.

(٧) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الرقي الفقيه الحافظ صاحب أحمد (توفي ٢٧٤ هـ). روى عن إسحاق الأزرق وروح ابن عبادة وخلق. وعنه النسائي ووثقه.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١٧٧/٢ رقم (٤٤٣٨).

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن هانىء النيسابوري. توفي سنة ٢٦٥ هـ. =

يبله[1] الماء ماء السماء يناله، ونقل عنه الأثرم قال: عمر رضي الله عنه ـ وضع على العامر والغامر، قيل له: وأنت تذهب إليه؟ قال: نعم. واختلف أصحابنا في محل هاتين الروايتين. فمنهم من قال: محلهما فيما يمكن زرعه بماء السماء، ولا ماء له مستحق في أرضه. وهو قول أبي الخطاب وصاحب[2] المحرر[3] . وقالت طائفة: بل ما يناله ماء السماء المعتاد يجب فيه الخراج، ورواية واحدة، لأنه يصح استئجاره للزراعة. وإنما الروايتان فيما (تناله)[4] الأمطار النادرة من السيول التي لا تعتاد، أو يمكن زراعته بالدواليب المستخرجة[5] والكلف. وهو قول ابن عقيل[6] في كتاب الروايتين[7] وفي كتاب الفنون /[8] وكذا ذكر صاحب [٤٧ أ]

= ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢/١٤٩.

(١) يبله: ينزل عليه المطر:

(٢) صاحب المحرر: هو أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الفقيه المحدث الأصولي. توفي سنة ٦٥٢ هـ.
ابن رجب: **ذيل طبقات الحنابلة**، ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ٥/٢٥٧.

(٣) أبو البركات ابن تيمية ـ **المحرر** ٢/١٧٩.

(٤) في نسخة أ (يناله).

(٥) الدواليب المستخرجة: من وسائل رفع الماء حين يكون المنسوب أوطأ من مستوى الأرض التي يراد زرعها. وقد فصل الأستاذ الدكتور السامرائي في كتابه (الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري) في تعريفها وحصر أنواعها وشرح كيفية عمل كل منها وما يحتاج إليه من البشر أو الحيوانات المساعدة، كما قدم معلومات مفصلة عن كفاءة كل منها وما يمكن أن تسقيه في كل يوم من أيام الصيف والشتاء. ولمعلومات أوفى. انظر: الفصل الأول من الكتاب المذكور ص ص/ ١٢ ـ ٢٤.

(٦) سبقت ترجمته:

(٧) من مصنفات أبي يعلى الفراء الحنبلي وقد سبقت الإشارة إليه.

(٨) سبقت الإشارة إليه.

الكافي[١]: أن ما يمكن زرعه والانتفاع به، بأي وجه كان، يجب فيه الخراج، رواية واحدة. وإنما الروايتان في موات لا يمكن زرعه وهو (على صفة يمكن إحياؤه، فإن الانتفاع لم ينحصر في الزرع بل يمكن)[٢] بالبنيان وغيره. وهذا فيه نظر. فإن الحوانيت والمساكن لا خراج عليها. وأما وضع عمر (رضي الله عنه)[٣] الخراج على العامر والغامر، فالعامر ما زرع ، والغامر ما لم يزرع ، لكن له ماء وسمي غامراً لأن الماء يبلغه فيغمره، فاعل بمعنى مفعول، وما لا يناله الماء من الأرض لا يقال له غامر، كذا نقله صاحب الصحاح[٤] وقال حرب[٥]: سمعنا إسحاق[٦] يقول في حديث عمر - رضي الله عنه - : أنه وضع الخراج على العامر والغامر (قال يعني مما يبلغه الماء)[٧] وكذلك نقل الكوسج[٨] هذا التفسير عن أحمد وإسحاق. وقال يحيى بن آدم: وضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عمارته[٩]. ولا فرق بين أن يكون الماء من أرض الخراج أو من غيرها

---

(١) المقصود «الكافي في الفقه» لابن قدامة.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة أ.

(٣) ما بين القوسين سقط من نسختي أ، ب.

(٤) صاحب الصحاح هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد اللغوي الجوهري. (توفي سنة ٣٩٣ هـ). وقد تم تحقيق كتاب الصحاح في اللغة على يد المحقق السعودي الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار، وعلى نفقة الشيخ الشربتلي. وعن التعريف الذي نقله الجوهري في كتابه. انظر ٧٧٣/٢.

(٥) حرب الكرماني: سبقت ترجمته.

(٦) إسحاق بن راهويه: سبقت ترجمته.

(٧) من أ، و ب سقط ما بين القوسين.

(٨) سبقت ترجمته.

(٩) عمارته: جعله عامراً أي أن يقدر على زراعته، والنص عند يحيى بن آدم - الخراج ص/ ٢٢ رقم (٢٤).

عندنا، وعند الأكثرين[1]. ونص أحمد أن الخراج جزية على رقبة الأرض كجزية الرؤوس على رقاب الآدميين[2]. وقال أبو حنيفة لا خراج إلا في ما سقى من ماء الخراج وإن كانت أرضه غير خراجية[3] * وضع لمن يسقى بماء أحدهما من أرض الآخر[4].

وعند الجمهور لا يمنع ذلك فإن الخراج على رقبة الأرض، والعشر على رقبة الزرع، والماء لا خراج عليه، ولا اعتبار به[5]. وإذا قلنا لا خراج على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله إليه يكلفه، فقال ابن عقيل في الفنون: خرجها بعض القضاة من أصحابنا على الروايتين. قال ابن عقيل: وهو غلط على المذهب، لأن الروايتين في أرض لا ماء لها، ولا زرعها من هي بيده، فأما إذا زرعها فقد وجد سبب إيجاب الخراج، لأنه كالأجرة، والأجرة تجب بالتمكين أو بالفعل. ولهذا إذا كان لها ماء، ولم يزرع وجب الخراج، فإذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود، فهو كالأرض المستأجرة إذا نصب[6] ماء البئر أو النهر فأراد الفسخ كان له ذلك، ولا أجرة، (فإن)[7] زرع فيها لم تسقط الأجرة لحصول الانتفاع حقيقة. انتهى. وأيضاً فيقال: منفعة هذه الأرض مملوكة للمسلمين، فمن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض مثلها، إلا أن تكون مواتاً ففي وجوب الخراج على من أحياها خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى.. وأما

---

(١) رأي الحنفية أن الماء هو الأصل في اعتبار الزراعة وحق بيت المال في أرض العشر، فإن كان الزرع قد اعتمد فيه على مياه الخراج، كان على ما تنتج الأرض الخراج، كذا قال أبو يوسف في كتاب ـ الخراج:

(٢) أبو يعلى الفراء ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٣٦.

(٣) انظر هامش (١) أعلاه.

(٤) شرح فتح القدير ٢/٢٥٥.

(٥) هذا خلاف رأي الحنفية الذي مر ذكره.

(٦) أي غار في الأرض: انظر المصباح المنير ـ للفيومي ص/٦٠٩.

(٧) في ب (فإذا) وكلاهما جائز.

إذا استولى عليها من غير انتفاع ففي ضمانه الروايتان، لأنه استولى على ما لا نفع فيه، أو ليس له نفع/ مقصود، وهذا إذا كانت الأرض على هذه [٤٨ أ] الصفة من ابتداء وضع اليد عليها. فأما إن طرأ لها ذلك، بأن ذهب ماؤها، فإن كان بفعل من هي في يده لم يسقط الخراج ولم ينقض، وألزم بعمارته[١] لئلا يتعطل حق المسلمين. وإن كان من غير جهته وجب على الإمام عمله من بيت المال من سهم المصالح، وسقط الخراج عنهم ما لم يعمل. فإن أمكن الانتفاع بها في غير الزراعة، لمصائد أو مراعي. جاز أن يوضع عليها الخراج بحسب ما يحتمله الصيد (والمرعى)[٢] بخلاف أرض الموات، لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة. فإن قلنا لا موات في أرض العنوة، فهو مملوك يوضع عليه الخراج. ذكر ذلك كله القاضي[٣] في كتاب الأحكام السلطانية[٤]. ونقل الكوسج[٥] عن إسحاق بن راهويه[٦] في موات العنوة: أن للإمام أن يدفعه إلى من يشاء حتى يحييه إذا كان ذلك نظراً لأهل القرية قال لأنها لو (تعطلت)[٧] يوماً حتى لا (يقدرون)[٨] على احتمال خراجها، كان على الإمام التخفيف عنهم، فكذلك له أن (يبيح)[٩] مواتها حتى يحيى، ويضع عليه قدر طاقته. وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائه، عشراً كان أو

---

(١) أي إعادة المياه إلى حالها الأول.

(٢) في نسختي ب، ط: المراعي، وكلاهما جائز.

(٣) أبو يعلى الفراء الحنبلي.

(٤) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية** ص/١٦٨.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) في نسخة أ: تعلت وهو تصحيف واضح.

(٨) في ب، ط: يقدروا خلاف القاعدة.

(٩) في نسخة أ: ينتج وهو تصحيف ظاهر.

[٤٨ ب] غيره، فإن كل شيء يوظفه عليه، كان عليه إسقاطه (. . .)[١] جملة / خراج أهل القرية.

فصل: إذا أخذ أرضاً بخراجها للزرع، فمضت مدة الزرع، ولم يزرع وجب عليه الخراج. نص عليه أحمد في رواية الأثرم[٢]، ومحمد بن أبي حرب[٣] واستدل بوضع عمر - رضي الله عنه - الخراج على العامر والغامر.

وقد سبق (القول)[٤] أن العامر هو ما يمكن زرعه ولم يزرع. وهكذا قال يحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه[٥]. والحنفية (قالوا)[٦]: ولو منعه مانع من الزرع، آدمي أو غيره، فلا خراج عليه[٧]، قال أبو البركات ابن تيمية: ويحتمله مذهبنا: أنه لا خراج عليه إذا منعه غيره من الزرع. وقال الحسن بن صالح إن لم يزرعه من غير عذر فعليه الخراج، وإن تركه عن عذر خفف عنه، ولا يكلف فوق طاقته[٨]. وقالت الحنفية أيضاً: يجب الخراج عند بلوغ الغلة، ومتى أصاب الزرع آفة سقط الخراج عن صاحبه، (وقالوا)[٩]: ولا يؤخذ منه الخراج كاملاً إلا إذا أخرجت الأرض مثل قدره وأكثر، فإن أخرجت قدر الخراج أخذ منه نصفه، لأن أخذ أكثر الغلة إجحاف[١٠]. هذا مع قولهم أن أرباب الخراج

(١) في الأصول وردت عبارة (في إسقاطه من) زائدة ومربكة للسياق.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الجرجاني، كان الإمام أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره ترجم له. ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**. ١/٣٣١ رقم (٤٧٢).

(٤) إضافة يقتضيها وضوح القصد واستقامة المعنى.

(٥) يحيى بن آدم - **الخراج** ص /٢٢ رقم ٢٤.

(٦) في الأصول: (وقالوا) بواو في أولها.

(٧) شرح فتح القدير على الهداية: ٣٨/٦.

(٨) يحيى بن آدم - **الخراج** ص/٢٢ رقم ٢٤.

(٩) في **الأصول** عدا (ب: قالوا بدون الواو في أولها.

(١٠) **شرح فتح القدير** ٣٨/٦.

ملاك للأرض بالخراج وهذا عجيب. وأما عند من يقول أن الخراج أجرة، فلا يسقط منه شيء / بذلك كما لا تسقط الأجرة للزرع بذلك. [٤٩ أ] ذكره أبو البركات ابن تيمية قال: فقد نص أحمد في رواية حنبل أن من استأجر أرضاً للزرع فأصاب الزرع جائحة أو آفة أو لم ينبت تلزمه الأجرة. ذكره أبو بكر[١] في الشافي. وكذلك ذكر هذا النص صاحب[٢] المغني، وذكر أنه لا يعلم فيه خلاف[٣]، ويشهد له ما روى إسرائيل[٤] عن عبد الأعلى الثعلبي[٥] عن محمد بن

(١) أبو بكر: أحمد بن محمد بن هرون الخلال: سبقت ترجمته لكن لم يرد في ترجمته ذكر للكتاب.

(٢) صاحب المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي المندي الدمشقي الحنبلي. (توفي سنة ٦٢٠ هـ). له كثير من المؤلفات أهمها المقنع والمغني والعمدة والكافي. وكلها في الفقه الحنبلي.

ابن رجب: **ذيل طبقات الحنابلة**، ٢/١٣٣.

ابن كثير: **البداية والنهاية**، ١٣/٩٩.

إسماعيل باشا: **هدية العارفين**، ٥/٤٥٩.

سركيس: **معجم المطبوعات**، ٢١٣.

الزركلي: **الأعلام**، ٤/١٩١.

(٣) ابن قدامة: **المغني**، ٢/٧١٦.

(٤) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. (توفي سنة ١٦٢ هـ). قال أحمد: ثقة ثبت، قال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١/٨٠ رقم (٤٥٨).

الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ١/٢٠٨ رقم (٨٢٠).

(٥) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي. (توفي سنة ١٢٩ هـ)، روى عن محمد بن الحنفية. وشريح القاضي: وعنه ابن جريج وشعبة.

ضعفه أحمد وأبو زرعة وسفيان الثوري.

قال أحمد: ضعيف، روايته عن ابن الحنفية شبه الريح.

الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ٢/٥٣٠.

علي[1] عن علي - رضي الله عنه - قال: مر النبي ﷺ على رجلين أحدهما يلزم صاحبه، فقال: ما شأنكما قال أحدهما: يا رسول الله استأجر مني أرضاً بكذا وكذا وسقا فزرعها، قال الآخر: يا رسول الله أصابت زرعي آفة، قال رسول الله ﷺ: إن صاحبك أصابه ما ذكر فإن رأيت أن تجاوز عنه فافعل. قال: فقد فعلت يا رسول الله خرجه يعقوب بن شيبة[2] في مسنده والإسماعيلي[3] في مسند علي. وعبد الأعلى هذا فيه ضعف وقد روى عنه عن ابن الحنفية مرسلاً[4]، وأفتى جماعة من متأخري الشافعية والحنفية في الأجرة أنها تسقط أيضاً بتلف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود / [٤٩ ب]

(١) أبو محمد، محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي المعروف بابن الحنفية (ت ٨٠ هـ). أمه خولة بنت جعفر الحنفية كانت من سبي اليمامة الذين سبوا في خلافة الصديق، وقيل كانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم. روى عن أبيه وعثمان وغيرهما. وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمر بن دينار وغيرهم. قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ، أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٤٤٠ رقم (٦٥٢١).

(٢) أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عفصور الحافظ العلامة البغدادي توفي سنة ٢٦٢ هـ.

ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ٤١٦/١ رقم (٥٤٣)،
طبقات الحفاظ، ٢٥٤ رقم (٥٧٣).

(٣) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الحرجاني الإمام الحافظ الفقيه الشافعي. توفي سنة ٣٧١ هـ.

قال الحاكم: كان الإسماعيلي أوحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء.

ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٧٥/٧.

الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ٩٤٧/٣.

(٤) سبقت الإشارة إلى قول أحمد عنه: ضعيف، روايته عن ابن الحنفية شبه الريح، انظر هامش (٥) ورقة (٤٩ أ) من النص.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١١٥/٢ رقم (٣٩٤٩).

(بالأرض)[1] وقال ابن الصلاح[2]: الظاهر أنه لا يجب كمال الأجرة مع ذلك[4]. واختار أبو العباس ابن تيمية سقوطها لفوات المقصود (في)[3] الإجارة، وهو بقاء الزرع في الأرض إلى حين إمكان أخذه. وهذا إذا أفسدت الجائحة الزرع وحده، فإن أفسدت الأرض، بأن أخرجتها عن صلاحية الزرع فذكر صاحب التلخيص[5] من أصحابنا[6] في الإجارة وجهين[7] أحدهما ينفسخ العقد فيما بقي من الزمان الثاني له الخيار. قال: (وهل)[8] يلزمه أجرة الماضي إذا تلف الزرع بعد فسادها؟ يحتمل

---

(١) في ب: في الأرض.

(٢) أبو عمر تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الدمشقي الشافعي الشرخاني الكروي المعروف بابن الصلاح. توفي سنة ٦٤٣ هـ.
ابن خلكان: **وفيات الأعيان، ١/٣٩٣**.
السبكي: **طبقات الشافعية، ٥/١٣٧**.
طاش كبري زاده: **مفتاح السعادة، ١/٣٩٧**.
ابن العماد: **شذرات الذهب، ٥/٢٢١**.
الزركلي: **الأعلام، ٤/٣٦٩**.
السامرائي: **الفهرس الجديد، ١/٢٥**.

(٣) لم يشر ابن رجب إلى الموضع الذي ذكر فيه ابن الصلاح ذلك في مؤلفاته، ولعله في «الفتاوى»، ولم أطلع عليه، ومؤلفات ابن الصلاح كثيرة منها «الأمالي»، و«شرح الوسيط»، و«طبقات الفقهاء الشافعية» إضافة إلى مصنفه المهم: «معرفة أنواع علم الحديث».

(٤) في ب: من، وهو تصحيف.

(٥) وهو عبد الله بن الحسين الحنبلي من الفقهاء والحنابلة له العديد من المصنفات منها كتاب التلخيص وهو مفقود.

(٦) لم ينفرد الحنابلة بذلك، إذ هو مذهب الشافعية أيضاً، وانظر الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٧٠.

(٧) أبو يعلى الفراء الحنبلي ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٦٨.

(٨) في الأصول فيما عدا ب: وهذا.

وجهين: إذ أول الزرع غير مقصود، بخلاف الدار فإن عليه أجرة الماضي وجهاً واحداً. قال: وكذلك إذا أفسدت بعض الأرض انفسخت الإجارة فيما تعطل، ويتخير في الباقي بين إمساكه بالحصة أو الفسخ فيه. انتهى.

وعلى الوجه الآخر الآدمي لا ينفسخ، وله الخيار. وعلى هذا فإذا حصلت الآفة في أرض الخراج فهل يسقط الخراج كله، أو يجب منه بالحصة إلى حين التلف؟ يحتمل تخريجه على الوجهين المذكورين في لزوم أجرة الماضي.

فصل:

[٥٠ أ] ولو أخذ الأرض للزرع فبنى فيها فعليه الخراج /[١] ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وقال: هو ظاهر كلام أحمد في رواية يعقوب بن بختان[٢] وذكر روايته التي ذكرناها في المساكن[٣]. فظاهر كلام أحمد في إخراجه خراج مساكنه، أنه يخرج عن البناء خراج الزرع، قفيزاً ودرهماً. مع العلم بتفاوت الضرر بينهما[٤]، وعلى قياسه، لو أخذ للزرع فغرس. فظاهر كلام أبي الخطاب وابن عقيل في خلافهما: أنه يعتبر خراج الغراس وقياسه في البناء كذلك[٥]، وقال القاضي[٦] لو زرع غير

---

(١) انظر الهامشين (٧)، (٨) في الورقة (٤٩ ب) من النص أعلاه.
(٢) سبق ترجمته.
(٣) أبو يعلى الفراء الحنبلي ـ الأحكام السلطانية ص/ ١٧٠.
(٤) ورأي الإمام أحمد هذا على خلاف رأي أبي حنيفة النعمان الذي قال: إسقاط الخراج عما بنى عليه من أرض الخراج.
(٥) سبق التفصيل في ذلك في ما تقدم من النص.
(٦) أي: أبو يعلى الفراء الحنبلي.

المنصوص على خراجه اعتبر[1] بأقرب الزرع شبهاً ونفعاً من المنصوص عليه. وهذا أيضاً يدل على اعتبار الخراج بما انتفع لا بما أخذ له ـ وهو القياس ـ ولو فوت الزرع بالكلية فعليه خراج أقل ما يزرع فيها، وهو قفيز ودرهم. ذكره القاضي وابن عقيل. لأنه لو اقتصر على زرعه لم يمنع[2].

القسم الخامس

الموات في أرض العنوة، هل هو ملك للمسلمين أو مباح؟ ، فيه

---

(١) يقصد «بالعبرة» هنا المصطلح الذي جرى استعماله في ديوان الخراج خلال العصور الإسلامية التالية للفتوحات الإسلامية والذي أشار إليه قدامة بن جعفر حينما نقل لنا مفصل واردات الدولة العباسية في عصره (توفي في حدود سنة ٣٣٤ هـ) والذي ذكر في صدره أنه: بحسب ما عليه في هذا الوقت وعلى عبرة سنة ٢٠٤ هـ، وهي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين «قدامة ـ الخراج (مخطوطة كوبريلي ورقة ٨٦ أ، طلال رفاعي ـ المنزلة الخامسة).

وقد عرف أبو بكر الخوارزمي العبرة بأنها «ثبت الصدقات لكورة كورة، وعبرة سائر الارتفاعات هو أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ريعاً، والسنة التي هي أكثر ريعاً، ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك هي العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض».

الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** ص/٤٠، في حين أن نصير الدين الطوسي يجعلها معدل ثلاث سنوات إحداها من سني الإنتاج الطيب والأخرى أقلها إنتاجاً والثالثة من أواسط سني الإنتاج.

انظر: مقالة مينوفي ويمنورسكي التي عنوانها: «المالية عند نصير الدين الطوسي» والتي نشراها في مجلة مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن العدد العاشر (١٩٤٠ ـ ٤٢ م)، ص ص /٧٥٥ ـ ٧٨٩، (بالانكليزية). وقد ذهب كل من الدكتور عبد العزيز الدوري والدكتور حسام الدين السامرائي إلى أن العبرة تقدير مالي للإنتاج الزراعي يتم عن طريق استخراج معدلات الإنتاج لعدد من سني الرخاء والقلة. انظر الدوري ـ **تاريخ العراق الاقتصادي** /٤٢، ١٨٩، السامرائي ـ **المؤسسات الإدارية** ص ص/٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) أبو يعلى الفراء ـ **الأحكام السلطانية**: ص/١٦٩.

قولان مشهوران وينبني عليهما، هل يملك بالإحياء أم لا. أحدهما أنه مملوك للمسلمين فلا يملك بالإحياء. حكاه إسحاق[1] عن المغيرة الضبي[2] والأوزاعي[3] وسفيان[4] وغيرهم[5]. ونص أحمد أن لا موات في أرض السواد[6]. في رواية جماعة، وهواختيار / أبي بكر[7] وابن أبي موسى[8] وغير واحد من الأصحاب. واحتج أحمد والأصحاب بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع[9]. وروى حرب الكرماني[10] من طريق أبي حريز[11]. عن الشعبي[1]: أن ناساً أتوا أبا بكر رضي الله عنه، بعد وفاة رسول الله ﷺ [٥٠ ب]

---

(١) إسحاق بن راهويه: سبقت ترجمته.

(٢) أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الأعمى الفقيه. توفي سنة ١٣٣ هـ.
قال ابن فضل: كان يدلس.
وثقه عبد الملك بن أبي سليمان والعجلي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٣/٥١، رقم ٧١٦٦.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/١٩١.

(٣) أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو الشامي سبقت ترجمته.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري: سبقت ترجمته.

(٥) انظر مثلاً ابن قدامة ـ **المغني**، ٥/٥٦٥.

(٦) الفراء ـ **الأحكام السلطانية**، ص/١٦٩.

(٧) الخلال، سبقت ترجمته.

(٨) محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي: سبقت ترجمته.

(٩) سبق أن ورد هذا الأثر فيما سبق من النص.

(١٠) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني: سبقت ترجمته.

(١١) أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان.
وثقه ابن معين: وأبو زرعة. وضعفه النسائي، وقال أحمد: حديثه منكر، وصحح له الترمذي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٢/٤٩ رقم ٣٤٥٢.
الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ٢/٤٠٦ ـ ٤٠٨.

(١١) أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي ـ سبقت ترجمته.

فقالوا إن بأرضنا رسوماً قد كانت (أرجاء)[1] على (عهد)[2] أهل عاد، فإن أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها، فأصبنا منها معروفاً، وانتفع بها الناس ـ فأرسل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد ما كتب لهم كتاباً. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ، أن الأرض فيء للمسلمين، فإن رضي جميع المسلمين بها فأعطهم وإلا فليس أحد أحق بها من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم، وبه عن الشعبي عن عبد العزيز بن أبي أسماء[3]: أن ناساً قدموا من البحرين على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بالبصرة فقالوا: أن بأرضنا أرضاً ليس لأحد من الناس، قد خربت منذ آباد الدهر فأعطناها. فكتب لهم إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فلحقوه بالكوفة. فقال: الأرض فيء للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم سواء، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه، ولكن لا يحل لي أن أعطيكم ما لا أملك. **والثاني**: أنه مباح. قال أحمد في رواية العباس بن محمد الخلال[4]. وسأله عما أحيى من الأرض السواد يكون لمن أحياه؟ / أما مثل التلول[5] والرمال[6] [٥١ أ]

(١) في الأصول عدا ب بدون الهمزة.

(٢) انفردت بها نسخة ب.

(٣) عبد العزيز بن قيس العبدي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر، وعنه المثنى بن دينار. وثقه ابن حبان قال أبو حاتم: مجهول. الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ١٦٨ ـ ٩ رقم (٤٣٦٩).

(٤) العباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي الحنبلي، كان من أصحاب الإمام أحمد الأولين الذين يعتد بهم.
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٢٣٩ رقم (٣٣٤).

(٥) التلول: جمع تل وهو المرتفع من الأرض دون الجبل ويقصد هنا الأرض التي تحتاج إلى مشقة في رفع ماءها وزراعتها.

(٦) الرمال: يقصد الأرض الرملية التي لا ماء فيها والتي تحتاج إلى المال والجهد لزراعتها في الموضع المحصور بين بغداد ـ حيث جرت المحاورة مع الإمام أحمد ـ والأنبار على نهر الفرات.

فيما بينك وبين الأنبار[1] فهو لمن أحياه[2]. وقال حرب: سألت أحمد عن أرض العشر قال: ما أحيى الرجل من الموات. قلت وإن كانت تلك الأرضون من بلاد الخراج؟ قال: نعم إذا كان مواتاً فليس إلا العشر. (وذلك رجحه)[3] القاضي وتّثير من المتأخرين وهو قول الحسن وابن جريج[4] وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور[5] (وروى)[6] يحيى بن آدم بإسناده عن محمد بن عبيد الله الثقفي[7] «أن رجلاً أتى عمر - رضي الله عنه - فقال إن بالبصرة أرضاً ليس من أرض الخراج، ولا يضر بأحد

---

(١) الأنبار: بلد في العراق إلى الغرب من بغداد تقع على الفرات يمر بها الطريق إلى الرقة وبلاد الشام ولا زالت تحمل الاسم. أما المركز فإنه مدينة الرمادي الحالية.

(٢) أبو يعلى الفراء - **الأحكام السلطانية** ص/١٦٩.

(٣) من أ، ب سقط اسم الإشارة «ذلك» وفي ط: ورجح ذلك.

(٤) أبو الوليد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم المكي (توفي سنة ١٥٠ هـ) الفقيه أحد الأعلام. عن أبي مليكة وعكرمة مرسلاً وعن طاووس، ومجاهد ونافع وخلق. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه والوزاعي والسفيانيان وخلق. قال ابن المديني: لم يكن في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج. وقال أحمد: إذا قال: أخبرنا وسمعت حسبك - وقال ابن معين ثقة إذا روى من الكتاب.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١٧٨/٢ رقم ٤٤٤٠.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢٢٦/١.

(٥) أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي (ت ٢٤٠ هـ)، أحد الأئمة المجتهدين. روى عن ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وخلق. وعنه مسلم وأبو داود. قال أحمد: هو عندي في صلاح الثوري أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الفقهاء قال ابن حبان: كان من أئمة الدنيا.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ٤٤/١ رقم (٢٠٤).
السبكي: **طبقات الشافعية ٧٤/٢ - ٧٩**، **شذرات الذهب ٩٣/٢**.

(٦) سقطت من نسخة ط.

(٧) محمد بن عبيد الله بن سعيد بن عون الثقفي الكوفي الأعور. عن جابر بن سمرة وعنه الأعمش وشعبة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٤٣٤/٣ رقم (٦٤٦٨).

من المسلمين، فكتب عمر رضي الله عنه ـ أن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه(١)، وعن عوف الأعرابي(٢)، قال: قرأت في كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دجلة (يقيل)(٣) فيها خيله فإن كانت ليس من أرض الجزية ولا يجري إليها ماء الجزية فاعطها إياه(٤)، وروى حرب الكرماني(٥) من طريق المسيب بن شريك(٦) عن رزام أبي الحجاج النخعي(٧) عن أبيه قال: كنت عند علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فأتاه رجل فقال إني آتي الأرض الخربة من أرض السواد فأزرعها ببذري / وبقري فيضعف أضعافاً مضاعفة. قال [٥١ ب] له: أنت معمر غير مخرب، ومصلح غير مفسد فكل رغداً(٨). وقد

(١) انظر: يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ص /٧٨ ـ ٧٩ رقم (٢٤٩).

(٢) أبو سهل عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري البصري المعروف بالأعرابي (توفي سنة ١٤٦ هـ)، عن أبي العالية وأبي رجاء وأبي عثمان النهدي ـ وعنه شعبة وغندر والنضر بن شميل وخلق. وثقه النسائي وجماعة.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ٣٠٨/٢ رقم (٥٤٨٦).

(٣) الكلمة ساقطة من أ، ب. وفي ط: تقيل وكلاهما جائز.

(٤) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٧٨ رقم (٢٤٦).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) أبو سعيد المسيب بن شريك التميمي الكوفي. مجهول الوفاة.

أحمد: ترك الناس حديثه، البخاري: سكتوا عنه،

قال مسلم: متروك، الدارقطني: ضعيف حدث عنه إسماعيل بن بهلول الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ١١٤/٤ رقم (٨٥٤٤).

(٧) لعله رزام بن أبي الحجاج يحيى النخعي،

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣٠٨/٣ رقم (٧٧).

(٨) لعل ابن رجب أراد التدليل على جواز إحياء الموات من أرض الخراج وخصوصاً بعدما أجاب به الإمام أحمد عن إحياء الموات.

انظر الورقة (٥١ أ) والذي أشار أن القاضي قد رجحه. ومما يرجح ذلك استشهاده بعده بإقطاع عثمان رضي الله عنه في السواد.

استدل بعضهم بإقطاع عثمان ـ رضي الله عنه ـ من السواد، وفيه كلام نذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وأما وضع عمر ـ رضي الله عنه ـ الخراج على العامر والغامر، فقد سبق (القول)[1] أن الغامر ما ناله الماء ولم يزرع، وليس هو البراري المقفرة التي لم يضع عمر ـ رضي الله عنه ـ عليها الخراج ونحوها، على أن من الأصحاب من قال: إن الرواية الأولى تختص بأرض السواد دون بقية أرض العنوة فإنه قد قيل: إن السواد كله، كان عامراً في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ فإذا خرب منه شيء بعد ذلك، لم يكن مواتاً لأنه ملك للمسلمين. فإذا تقرر هذا، فإن قلنا: يملك بالإحياء، فلا خراج عليها، إذا أحياها مسلم وعليه العشر. نص عليه أحمد في رواية حرب فيمن أحيى مواتاً من أرض خراج أو عشر، قال: إذا لم يكن لها مالك فليس إلا العشر، قال وسألت إسحاق عن ذلك فقال: إذا أتى جبالاً (دكاكاً)[2] فأحيى مواتاً فهو عشر[3]. وإن قلنا لا تملك بالإحياء، ضرب عليها الخراج لأنها من أرض الفيء التي يستحقها المسلمون عموماً. وهو قول أبي عبيد ونقله ابن منصور عن إسحاق وقال: لا يحييها أحد إلا بإذن
[٥٢ أ] الإمام، هذا إذا كان /المحيي لها مسلماً، فإن كان ذمياً وقلنا: يملكها، فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة: لا شيء عليه وهو قول الشافعي وأحمد ـ في المشهور عنه. وقالت طائفة: عليه عشر لئلا يسقط حق

(١) إضافة يقتضيها وضوح المعنى.

(٢) في الأصول: ودكاك، خطأ في اللغة وموضعها النص. والدكاك جمع دكة، المرتفع من الأرض دون التل. وكذلك ما استوى من الرمال.

(٣) سبقت الإشارة إلى قول أحمد بجواز إحياء الموات بين بغداد والأنبار وحددها بالرمال والتلال.
انظر الورقة (٥١ أ) فيما سبق.
وانظر أبو يعلى الفراء ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٦٩.

المسلمين من عشر الأرض. نقله حرب عن أحمد، أنه قال مرة: هو عشر، وقال مرة: لا شيء عليه، قال: وقال مرة: أنا أقول لا شيء عليه وأهل (المدينة)[1] يقولون في هذا قولاً حسناً، يقولون لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجباً، يقولون يضاعف عليه العشر[2]، فجعل أحمد حكم إحياء الذمي لموات دار الإسلام (حكم شرائه لها)[3] فمن هنا حكى ابن أبي موسى رواية عنه: أن عليه عشرين، كما في قوله في الشراء على رواية عنه. ومنهم من قوله هنا: هو عشر، أي أنها تصير أرضاً عشرية، لا أن الواجب فيها عشر واحد، وهذا أظهر والله أعلم. وخص القاضي في خلافه، وصاحب المحرر، هذه الرواية بما عدا أرض العنوة[4]. و (قالت)[5] طائفة يوضع على (أرض)[6] الذمي المحيي للموات الخراج. وهو قول سفيان[7] وأبي حنيفة[8] وإسحاق بن راهويه[9]، نقله عنه ابن منصور[10]، ونقل عنه حرب[11] (الكرماني)[12] لا يمكن من ذلك. فإن فعل أخذت منه وأعطي قيمتها من بيت المال، وكل هؤلاء لم يخصوا ذلك بأرض العنوة

---

(١) في الأصول: الديونة وما أثبتناه يستقيم به السياق وهو ما نقله ابن قدامة في المغني عن أحمد برواية حرب الكرماني.
انظر **المغني** ٢/٧٢٩.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ـ **الأموال** ص ص / ١٣٠ ـ ١٣٢.

(٣) سقطت من نسختي أ، ب.

(٤) ابن تيمية ـ المحرر ١/٣٦٧.

(٥) في ما عدا ب، ط، قال: وكلاهما جائز.

(٦) سقطت في ل، ط، س، ب. وما أثبتناه من نسخة أ وبه يستقيم المعنى، حيث إن الخراج لا يوضع إلا على الأرض.

(٧)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١١): سبقت الترجمة لهم.

(١٢) سقطت الكلمة من النسخ: ل، ط، س، ب.

[٥٢ ب]ولا غيرها /(١٢). وذكر القاضي في خلافه، وصاحب المحرر من أصحابنا أنه إذا أحيى موات العنوة فإن عليه الخراج(١٣). وفرق صاحب المحرر بينه(١٤) وبين المسلم، فكأن الفرق بينهما أن المسلم، إذا قلنا يملك بالإحياء العنوة فقد زادهم(١) خيراً لانتفاعهم بعشره، وأما الذمي فلا ينتفعون بعشره فتعين تعويضه(٢) بالخراج، وفيه نظر. وقد تقدم أن صاحب الكافي ذكر أن موات العنوة إذا كان بحيث يمكن إحياؤه فهل يوضع عليه الخراج على الروايتين(٣) ويشبه هذا ما قاله أبو حنيفة في رواية ابن المبارك عنه: إذا اشترى الذمي أرض العشر من مسلم وضع عليها الخراج فلا يسقط عنها بإسلامه، ولا يبيعها من مسلم(٤). وقال سفيان: لا خراج عليها. وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا هل يوضع عليه(٥) عشر مضاعف أم لا على قولين هما روايتان عن أحمد(٦). هذا في إحياء موات العنواة.

فأما أرض الخراج إذا كانت صلحاً، فإن صولحوا على أن الأرض لهم، ولنا خراجها فهل يملك المسلم مواتها بالإحياء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يملك. وهو قول (ابن)(٧) جريج(٧)

---

(١) ابن تيمية ـ المحرر ١/٣٦٧.

(٢) المصدر السابق، ١/٣٦٧.

(٣) الضمير يعود على الذمي.

(٤) الضمير يعود على المسلمين.

(٥) أي إن مصلحة المسلمين تتحقق بتعويض الخراج عن العشر.

(٦) سبق التفصيل في ذلك.

(٧) شرح فتح القدير على الهداية ٢/٣٥٣.

(٨) أي على الزرع فيها.

(٩) سبقت الإشارة إليهما.

(١٠) سقطت من نسخة أ.

(١١) النووي الدمشقي ـ روضة الطالبين ٥/٢٨١.

والشافعي[٩] والقاضي أبو يعلى[١٠] ومن بعده أصحابنا[١]. لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها ومواتها. والثاني: يملك بالإحياء. وهو قول بعض الشافعية. قال بعض متأخري أصحابنا: وهو الأقوى، لأن الموات / على الإباحة. والصلح إنما ينصرف على إبقاء (أملاكهم)[٢] [٥٣ أ] ل فلا يدخل الموات بدون شرطه. وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا، ونقرها بأيديهم بالخراج، فإن قيل تصير بذلك وقفاً فحكمها حكم أرض العنوة كما سبق، وإلا فهي كأرض المسلمين العشرية يملك مواتها بالإحياء.

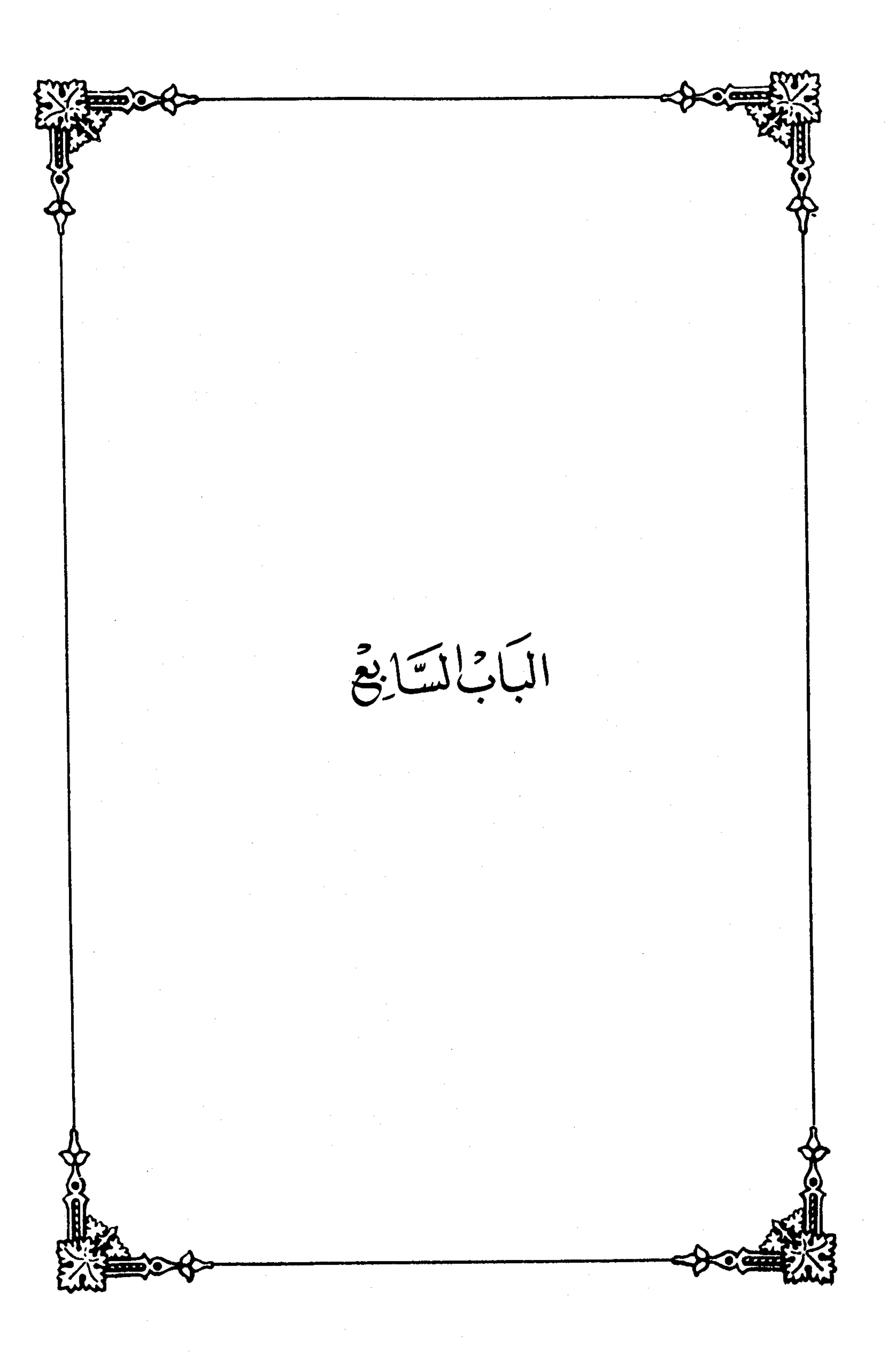
---

(١) الشيرازي ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ١/٥٤٤.

(٢) أبو يعلى الفراء ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٦٤.

(٣) ابن تيمية ـ **المحرر** ١/٣٦٧.

(٤) في ب «ملكهم» والمعنى واحد.



البَابُ السَّابِعُ

في مقدار الخراج

خرج البخاري في صحيحه من طريق حصين[1] (عن)[2] عمر بن ميمون[3] قال: رأيت عمر بن الخطاب ـ (رضي الله عنه)[4] ـ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف (. .)[5] على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف (فقال)[6]: كيف فعلتما؟ (أخاف)[7] أن تكونا قد حملتما الأرض

---

(١) أبو الهذيل حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. توفي سنة ١٣٦ هـ.
قال أحمد: حصين الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث.
ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، ٢/٣٨١.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ٦١/١٣٢.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/١٩٣.

(٢) في أ «ابن» وهو خطأ.

(٣) عمر بن ميمون بن مهران الرقي أبو عبد الله. توفي سنة ١٤٥ هـ. ابن حصين: ثقة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٢/٢٩٧ رقم ٥٣٩٣.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٢١٦.

(٤) العبارة ساقطة في نسخة أ.

(٥) تكررت في ب كلمة: وقف، مرتين متتاليتين.

(٦) في أ: قال.

(٧) وفي ط: «أتخافان»، وقد وردت عند أبي يوسف: «لعلكما قد حملتما الناس ما لا يطيقون . . »انظر«ما عمل به عمر في السواد» في كتاب الخراج.

ما لا تطيق؟ قالا: حملناها أمراً هي مطيقة، ما فيها كثير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قالا: لا، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً.

قال: فما أتت عليه إلا (أربعة أيام)[١] حتى أصيب ـ رضي الله عنه ـ. وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وأتاه ابن حنيف فجعل يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا [٥٣ ب] يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم[٢]. قال الإمام / أحمد وأبو عبيد أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا ورواه عمر بن شبه[٣] بإسناده وزاد فيه. أنه وضع على الفارسية درهماً، وعلى الدقلتين[٤] درهماً[٥]. وروى أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن مجالد[٦]

---

(١) من نسخة (أ) وفي بقية الأصول: «رابعه». وانظر يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٧٦ رقم (٢٤٠).

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ـ **الأموال** ص/١٠١ رقم (١٨١).

(٣) عمر بن شبه بن عبيدة النميري الحافظ البصري البغدادي. توفي سنة ٢٦٢ هـ.
الخطيب: ثقة عالم بالسير وأيام الناس.
السيوطي: **طبقات الحفاظ، ٢٢٥** رقم ٥١٢.
ابن العماد: **شذرات الذهب ٢/١٤٦**.

(٤) الراجح أن المقصود هو أنه جعل على الجريب درهماً وقفيزاً، على عموم المزروع، فإن كان في الأرض نخيل فإنه جعل على كل نخلة فارسية درهماً، وهو نخل طيب جيد الإنتاج. أما الدقل وهو من الأصناف التي يستعمل إنتاجها علفاً للحيوانات فعلى كل اثنتين درهماً.
انظر ـ السامرائي ـ **الزراعة في العراق** ص ص/١٩٢ ـ ١٩٣.

(٥) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٦٦.

(٦) أبو عمر إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي. =

عن أبيه مجالد بن سعيد[١] عن الشعبي[٢]: أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب[٣]، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً[٤]. قال: حدثنا معاوية عن الشيباني[٥] عن محمد بن عبيد الله الثقفي[٦] قال: وضع عمر ـ رضي الله عنه ـ على أهل السواد على كل جريب عامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، (وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة)[٧]، قال: ولم يذكر النخل[٨].

= (توفي سنة ٢٣٢ هـ). روى عن أبيه وعبد الملك بن عمير وسماك. وعنه ابن معين وشريح بن يونس. قال ابن معين: ثقة وقال أحمد: ما أراه إلا صدوقاً. وقال النسائي: ليس بالقوي. له في البخاري فرد حديث. الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٩٢/١ رقم (٥٣٧).

(١) أبو عمر مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، أحد الأعيان (ت سنة ١٤٤ هـ)، روى عن الشعبي وأبي الوداك وعنه ابنه إسماعيل والثوري وابن المبارك وخلق. ضعفه ابن معين. قال ابن عدي: عامه ما يرويه غير محفوظ. قال النسائي ثقة، وفي موضع آخر: ليس بالقول.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١٠/٣ رقم (٦٨٥١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الجريب: وحدة مساحة قال عنها قدامة بن جعفر الكاتب أنها أشل مكسر والأشل ستون ذراعاً. وعليه فإن الجريب يعادل ٣٦٠٠ ذراع مربع.

(٤) أبو عبيد ـ **الأموال** ص/٩٨ رقم (١٧٥).

(٥) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني. توفي سنة ١٣٨ هـ.
وثقه ابن معين وأبو حاتم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٤١٣/١ رقم (٢٧٠١).
ابن العماد: شذرات الذهب، ٢٠٧/١.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) سقطت من نسخة أ.

(٨) ذكره أبو عبيد والحق به جزية رؤوس أهل الذمة، انظر: الأموال ص ٩٨ رقم (١٧٤).

وقد روى في حديث عثمان بن حنيف حين بعثه عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: فكان لا يعد النخل. خرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار الكوفة[1]. وروى صالح بن أحمد بن مسائلة[2] حدثنا هشيم[3] عن (مجالد)[4] عن الشعبي: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يحسم السواد ففعل. قال: فبلغت مساحته بضعة وثلاثين

[٥٤ أ] ألف ألف جريب، قال وأمره أن يضع على كل جريب قفيزاً / ودرهماً. قال: إني أخشى أن لا يكون سمعه يعني هشيماً ـ ليس فيه خير. قال[5]: وحدثني أبي حدثنا بهز بن أسد[6] حدثني مسلمة بن علقمة[7]

(١) كتاب أخبار الكوفة يرد ضمن مصنفات عمر بن شبه، وهو مفقود.

(٢) سبقت ترجمة صالح بن الإمام أحمد بن حنبل وكتابه «مسائل الإمام أحمد» لم يطبع.

(٣) أبو معاوية هشيم بن بشير السلمي الواسطي الحافظ البغدادي.
توفي سنة ١٨٣ هـ. قال العجلي: ثقة يدلس،
قال ابن سعد: ثقة إذا قال أنا.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٣/١٢٤، رقم ٧٧٦٦.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٣٠٣.

(٤) في ب «هشيم بن مخالد» وهو تصحيف، وفي النسخ من ل، ط، س، أ «هشيم بن خالد» وهو تصحيف كذلك، والصحيح هو مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي. وقد سبقت ترجمته.

(٥) المتحدث هو صالح بن الإمام أحمد والرواية عن طريق الإمام والده رحمهما الله.

(٦) الإمام أبو الأسود بهز بن أسد البصري، توفي بعد سنة ٢٠٠ هـ. قال أحمد: إليه المنتهي في التثبيت.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ١/١٣٩، رقم (٨٦٠).
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١/٣٥٣ رقم (١٣٢٤).

(٧) أبو محمد مسلمة بن علقمة المازني البصري.
قال أحمد ضعيف له مناكير عن داود وثقه بن حصين وابن حبان، وقال أبو حاتم صالح الحديث.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٣/٢٩ رقم (٧٠٠٤).
أبي عبيد: **الأموال** ٩٧ رقم (١٧٣).
الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ٤/١٠٩ رقم (٨٥٢٦).

(حدثنا)[1] داود عن عامر قال: بعث يعني عمر - رضي الله عنه - إلى جرير وإلى الأشعث[2]: أن رداً على ما كنت جعلت لكما. قال: فكتبا إليه أن قد رددناه عليك، فبعث عثمان بن حنيف إلى السواد قال: طرز[3] عليهم خراجاً ودع لأهل الأرض ما يصلحهم. قال: فقدم عثمان فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين. وعلى الحنطة أربعة وعلى القضيب يعني الرطبة[4] ستة، وعلى النخل ثمانية، وعلى الكرم عشرة، وعلى الزيتون اثني عشر ووضع على الرجال درهمين في الشهر. قال: فجبا الأموال[5]. وروى عن عمر - رضي الله عنه - وجه آخر من رواية قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد[6]: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض. قال: فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب

---

(١) سقطت من نسختي س، ل.

(٢) أبو محمد الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي. توفي سنة ٤٠ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/ ١١٠ رقم (٦٠٠).
ابن الأثير: **أسد الغابة** ١/١١٨ رقم ١٨٥.
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/ ٤٩.

(٣) من ظاهر المعنى يستدل على أنها التنظيم في وضع الجباية، انظر السامرائي. **الزراعة**، ص /١٤٦.

(٤) القضب والرطبة بمعنى واحد وهو البرسيم، ما يزرع لإطعام المواشي.
انظر المصدر السابق، ص/١٤٨.

(٥) أبو عبيد القاسم - **الأموال** ص ٩٧ رقم (١٧٣).

(٦) أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري. (توفي سنة ١٠٦ هـ).
عن جندب وابن مسعود وابن عباس قال ابن معين: لم يسمع من حذيفة. وثقه أبو زرعة.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/ ١٤١ رقم (٧٨٩٧)
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/ ١٣٤.

القضب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، خرجه أبو عبيد[1]. وخرجه حرب، ولم يذكر فيه أبا مجلز وقال فيه: (على)[2] جريب العنب ثمانية دراهم /، وعلى جريب النخل عشرة دراهم، والباقي عيناه. وروى عن علي[3] أنه وضع الخراج على وجه آخر. خرجه حرب الكرماني: حدثنا أبو أمية الطرسوسي[4]، حدثنا علي بن عبد الله[5] عن يونس بن أرقم الكندي[6]، حدثنا يحيى بن أبي الأشعث الكندي[7]، عن مصعب بن يزيد الأنصاري عن أبيه قال: بعثني علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ على ما سقى الفرات وأمرني (. .)[8] أن أضع على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهماً ونصفاً وصاعاً من طعام، وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهماً، وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، ومن الشعير نحو ذلك. وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر، على [٥٤ ب]

(١) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ص ٩٦ رقم ١٧٢.
(٢) سقطت من نسختي أ، ب.
(٣) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
(٤) الحافظ أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي الطرسوسي الثغري. توفي سنة ١٣٧ هـ.
الخلال: كان إماماً في الحديث مقدماً في زمانه.
ابن حبان: أخطأ في أحاديث حدث بها من حفظه فلا يعجبني الاحتجاج إلا بما حدث من كتابه. الحاكم: صدوق كثير الوهم.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣٧٥/٢ رقم (٦٠٢٢).
الذهبي: **ميزان الاعتدال**، ٤٤٧/٣ رقم (٧١٠٦).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١٦٤/٢.
(٥) علي بن عبد الله. لم أعثر على ترجمة له في المصادر المتيسرة.
(٦) يونس بن أرقم الكندي: سبقت ترجمته.
(٧) سبقت ترجمته.
(٨) وردت كلمة (على) زائدة في جميع الأصول.

كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب (من)[1] الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم. وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى بأكله من موبه[2]. وأمرني أن لا أضع على الخضروات شيئاً على المقاثي[3] وعلى الحبوب والسماسم والقطن. ثم ذكر جزية الرؤوس، قال: فجبيتها على ما أمرني به ثمانية (عشر)[4] ألف ألف وخمسمائة ألف ونيف. قال الإمام أحمد في رواية مثنى[5] وظيفة عمر - رضي الله عنه - في أرض السواد في الكرم عشرة، وفي النخل ثمانية، وفي القضب ستة، ومن الحنطة أربعة، ومن / الشعير درهمان من [٥٥ أ] كل جريب والقضب الرطبة وعلى الدقلتين درهماً وعلى القارسية درهم. واختار حديث عمرو بن ميمون على الجريب قفيزاً ودرهماً[6]. وقال: في رواية الأثرم[7] ومحمود بن داود[8] في الخراج: في كل جريب من البر والشعير قفيز ودرهم. وقال: في رواية ابن منصور[9]: وضع عمر - رضي الله عنه - على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير، وما سوى ذلك من القضب والزيتون والنخل أشياء موظفة يؤدونها. ونقل صالح (أيضاً)[10] عن أبيه قال: لكل جريب من

(١) في النسخ ل، ب، ط، سقط ما بين القوسين.

(٢) المقصود ما شذ من النخيل فرادى بعيدة عن الحفظ على طريق السابلة مشاعة المنفعة.

(٣) المقاثي: الخيار بأنواعه، وقد يسمى القثاء، كما ورد في الكتاب العزيز.

(٤) سقطت من نسختي أ، ب.

(٥) أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري: سبقت ترجمته.

(٦) سبق الكلام في هذه الرواية.

(٧) أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي، سبقت ترجمته.

(٨) لم أعثر على ترجمة له في المصادر المتيسرة.

(٩) إسحاق بن منصور الكوسج. وقد سبقت ترجمته.

(١٠) في نسخة س: نحوه، وما أثبتناه من بقية النسخ. وقد تكررت عبارة: ونقل صالح عن أبيه مرتين.

الحنطة قفيز ودرهم، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطبة خمسة. قال: وقال الشعبي: وضع على جريب الشعير درهمين، وعلى الحنطة أربعة، وعلى القضب ستة، وعلى النخل ثمانية، وعلى الكرم عشرة، وعلى الزيتون اثني عشر. وقال أبو مجلز[1] بعث عمر عماراً[2] وابن مسعود[3] وعثمان بن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة، وعلى النخل ثمانية، وعلى القضب ستة، وعلى جريب البر أربعة، وعلى جريب الشعير درهمين[4] ـ قال أبو الحسن الآمدي[5]: الصحيح في المذهب أن المأخوذ من جريب النخل عشرة دراهم، ومن الكرم وعلى الشجر والرطب ستة، وعلى / الزرع درهم وقفيز من حنطة إن كان حنطة [٥٥ ب] وشعيراً إن كان شعيراً ـ وقد قيل: الخراج على الشعير درهمان، وعلى البر أربعة، وعلى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية، وعلى الكرم عشرة، وهذا أكبر ما فيه. قال: والأول أصح.

وقالت الحنفية في أرض الزرع قفيز ودرهم، وعلى الرطبة خمسة

---

(١) لاحق بن حميد السدوسي البصري، سبقت ترجمته.
(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين العنسي، سبقت ترجمته.
(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الكوفي صحابي من السابقين. شهد بدراً والمشاهد، توفي سنة ٣٢ هـ.
ابن الأثير: **أسد الغابة ٣/٣٨٤** رقم ٣١٧٧.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٩٩** رقم ٣٨١٤.
خليفة: **الطبقات ١٦**.
(٤) وردت الرواية في كثير من المصادر. انظر مثلاً فصل: ما عمل به عمر في السواد، من كتاب الخارج لابن يوسف، ص/٣٦ وما بعدها.
(٥) أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي التغلبي.
السبكي: **طبقات الشافعية، ٥/١٢٩**.
الذهبي: **ميزان الاعتدال، ١/٤٣٩**.

دراهم، (وعلى الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم)[1] وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليه بحسب الطاقة[2].

وقال الشافعي: في جريب الحنطة أربعة دراهم، وفي الشعير درهمان، وفي الرطبة ستة دراهم، وكذلك الشجر كالرطبة. واختلف أصحابه، فمنهم من وافقه، ومنهم من قال: في جريب النخل عشرة دراهم، وفي الكرم ثمانية دراهم[3]. وقال الماوردي[4]: جميع ما جاء عن عمر رضي الله عنه صحيح، وإنما اختلف الاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به[5].

وحكى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: إن أرض الخراج عليها الخراج الذي وضعه عمر ـ رضي الله عنه ـ على الجريب قفيز

---

(١) من أ، ب سقط ما بين القوسين الهلاليين.

(٢) الطاقة بمعنى العنو والفضل لا بمعنى الحد الأعلى الذي في إمكان المزارع دفعه. وتفصيل رأي الحنفية في شرح فتح القدير ٦/٣٥، وما بعدها.

(٣) الشيرازي ـ المهذب ٢/٣٣٩.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي، توفي سنة ٤٥٠ هـ. قال الخطيب: كان ثقة.

السبكي: **طبقات الشافعية**، ٢/٢٦٧ رقم ٥٠٩.

ابن خلكان: **وفيات الأعيان**، ١/٤١.

ياقوت: **معجم الأدباء**، ٥/٤٠٧.

طاش كبري زاده ـ **مفتاح السعادة**، ١/١٩٠.

الخوانساري: **روضات الجنات**، ٤٨٣.

السامرائي: **الفهرس الجديد**، ١/١٧٣.

الزركلي: **الأعلام**، ٥/١٤٧.

سركيس: **معجم المطبوعات**، ١٦١١.

(٥) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ص /١٦٨.

ودرهم، وعلى النخل والرطب والكرم والشجر، ما وضعه عليهم عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ولا نعلم علياً خالف عمر ـ رضي الله عنهما ـ ولا غيَّر شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة[1]، وروى يحيى بن آدم / بإسناده عن الشعبي قال: قال علي ـ رضي الله عنه ـ حين قدم [٥٦ أ] الكوفة: ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رضي الله عنه[2]. وأنكر أبو عبيد وضع عمر ـ رضي الله عنه ـ على جريب الأشجار. شيئاً كما تقدم. وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهماً[3].

إذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العنوة الذي وضعه عمر رضي الله عنه، ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه أم لا؟ واختلف العلماء في ذلك على أقوال: **أحدها**: أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر رضي الله عنه ـ ـ من غير زيادة ولا نقص. وحكى هذا عن مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد، بل روى عنه أنه رجع إليها، فنقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد أنه قال: الخراج يقر في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضي بذلك الأكرة[4]، يحملهم بقدر ما يطيقون. وقال بعد: ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر ـ رضي الله عنه. قال الخلال: هذا قول أولى لأبي عبد الله، وذكر غير واحد عنه: أن للإمام النظر في ذلك فيزيده وينقص[5]، وهذا الذي قاله الخلال عجيب، فإن العباس[6] هذا روى عن أحمد أنه كان يقول

---

(١) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ٢٣ الأرقام (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) ن. م. س. ص ٢٤ رقم (٣٢).

(٣) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ص/٩٨.

(٤) المزارعون.

(٥) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية**، ص /١٦٦.

(٦) المقصود الخلال وهو العباس بن محمد بن موسى. وقد سبقت ترجمته.

بذلك / ثم رجع عنه، فكيف يكون ما رجع إليه هو قوله الأول! وهذه [٥٦ ب] الرواية (هي)[١] اختيار الخرقي[٢] في جزية الرؤوس، واختيار القاضي في خلافه[٣]، وهو آخر كتبه، ومن اتبعه عليه. ووجه ذلك: أن هذا ضربه عمر - رضي الله عنه - بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وعمل به الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - بعده، فيصير إجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغييره.

وقد تقدم عن الحسن بن صالح أنه قال: لا نعلم أن علياً - رضي الله عنه - غيَّر ما صنع عمر - رضي الله عنه - ولا غيَّر شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة[٤]. وهذا يدل على ضعف ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه وضع الخراج على غير ما وضع عمر - رضي الله عنه -[٥]. (ويدل)[٦] أيضاً على منع الزيادة ما روى (ابن)[٧] منصور عن هلال بن (يساف)[٨]

---

(١) تكررت الكلمة في نسخة أ.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، وقد سبقت ترجمته.

(٣) أي في كتاب «الخلاف» للقاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي وهو مفقود.

(٤) تكررت الروايات في تأييد ذلك فيما عرضه ابن رجب آنفاً.

(٥) انظر الرواية التي خرجها حرب في حديث الطرسوس عن الكنديين عن الأنصاري عن يزيد الأنصاري ورقة (٥٤ أ) أعلاه حول ما وضع على سقي الفرات.

(٦) في الأصول عدا نسخة أ: ويستدل. وما أثبتناه من أ وبه يستقيم النص.

(٧) في الأصول عدا نسخة ط: منصور وهو تصحيف وما أثبتناه من ط وابن منصور هو إسحاق بن منصور الكوسج، وقد سبقت ترجمته.

(٨) في الأصول عدا نسخة ب: يسار وبشار وما أثبتناه من ب وهو ما ذكره أيضاً يحيى بن آدم في الخراج ص ص /٧٥ - ٧٦ رقم ٢٣٧. وينبني وجه التصحيف في أن هلال بن يسار هو أبو عقال هلال بن زيد بن يسار بن بولا بموحدة مولى النبي ﷺ الذي حدث عن أنس (ترجم له الخزرجي في خلاصته ١١٨/٣ رقم (٧٧١١)/وليس لروايته عندئذٍ عن رجل من ثقيف وآخر من جهينة أي معنى. أما المقصود فهو أبو الحسن هلال بن يساف - بفتح التحتانية والسين - الأشجعي مولاهم الكوفي. روى عن البراء وعمران بن =

عن رجل من ثقيف[1] عن رجل من جهينة[2] قال: «قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم»، خرجه أبو داود[3]، قال يحيى بن آدم هذا شبيه بحال سواد أهل الكوفة[4]. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر فإن الحديث إنما هو ظاهر فيمن صولح على حقن دمه وماله / . بشيء[5]. [٥٧ أ ل]
وأما ما دفع السواد إليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها إنما أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل[6]. وعلى (مثل)[7] هذا حمله أبو عبيد وذكر بإسناده عن الزهري: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يأخذ ممن صالح من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً، ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية، ولم يسم شيئاً نظر عمر ـ رضي الله عنه ـ في أمورهم، فإن احتاجوا خفف عنهم، وأن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم[8]، وخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن وهب[9] حدثني

= حصين وحماد. وعنه عمرو بن مرة وعبدة بن أبي لبابة وسلمة بن كهيل وطائفة. وثقه ابن معين. (والعجلي في التهذيب). الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ١٢٠/٣ الرقم (٧٧٣١).

(١) كذا في المصادر الأخرى.

(٢) **عون المعبود/ شرح سنن أبي داود** ٣٠٣/٨ رقم (٣٠٣٥).

(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ٧٢.

(٤) إضافة إلى ما في إسناده حيث ترد الرواية عن مجاهيل.

(٥) هذا إذا حمل استدلال يحيى على أنه يشمل عموم السواد، غير أنه خصص سواد الكوفة والراجح أنه يشير إلى ما صولح عليه أهله وهي مدن العراق القديمة في سواد الكوفة.

(٦) سقطت في نسخة ط.

(٧) أبو عبيد ـ **الأموال** ص ٢١١ رقم (٣٩١).

(٨) الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري الفقيه. توفي سنة ١٩٧ هـ. روى عن يونس وابن جريج وأبي صخر والثوري وخلق. وعنه =

أبو صخر المدني[١] أن صفوان بن سليم[٢] أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله - ﷺ - عن آبائهم - رضي الله عنهم - دينه[٣] عن رسول الله - ﷺ - (قال)[٤] إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٥].

وهذا مع ضعف إسناده[٦] محمول على الأخذ بغير حق. فأما الأخذ

= الليث، شيخه، وسحنون وعبد الملك بن شعيب ويونس بن عبد الأعلى وخلق. وثقه النسائي.

النسائي: ابن وهب ثقة ما أعلمه روى عنه ثقة حديثاً منكراً.

محمد بن مخلوف: **شجرة النور الزكية**، ٥٨ رقم ٢٥.

الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ١/٣٠٤ رقم ٥٨٣.

ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٣٤٧.

(١) أبو صخر حميد بن زياد مولى بني هاشم، وقيل حميد بن صخر الخراط المدني صاحب العباء نزيل مصر. عن أبي صالح وكريب وأبي سلمة وعنه ابن وهب ويحيى القطان. قال أحمد وابن معين في رواية: ليس به بأس. وضعفه يحيى في رواية. وفي رواية الدارمي عن ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال النسائي: ضعيف الحديث.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ١/٢٥٩ رقم (١٦٤٦).

(٢) أبو عبد الله صفوان بن سليم الفقيه المدني الزهري مولاهم (توفي سنة ٢٢٤ هـ)، عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل، ومولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب. وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب ومالك والليث وخلق. قال أحمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفي بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عابداً. قال أنس بن عياض: لو قيل له غداً القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة: الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ١/٤٦٩ رقم (٣٠٩٧).

ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/١٨٩.

خليفة بن خياط: **الطبقات** ٢٦١.

(٣) لعلها من دنا يدنو قرب يقرب.

(٤) ساقطة من نسخة ب.

(٥) **عون المعبود/ شرح سنن أبي داود** ٨/٣٠٤ رقم (٣٠٣٦).

(٦) إسناد جمعي عن مجاهيل.

بحق فلا يدخل تحت هذا الوعيد. وهذا (كالحديث)[٥] الذي خرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد[٦] عن النبي - ﷺ - «قال: لا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها»[٧]، ويروى نحوه من حديث المقدام بن معدي كرب[١] عن النبي - ﷺ -[٢].

[٥٧ ب] والقول / الثاني: تجوز الزيادة عليه والنقص بحسب ما يرى الإمام المصلحة. وهذا هو المشهور عن أحمد، نقله عن الأثرم[٣] وابن مشيش[٤]

---

(١) في النسخ ب، ط، س، ل: (بالحديث) وما أثبتناه من نسخة أ وبه يستقيم النص.

(٢) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي سيف الله المسلول أسلم في صفر سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة وكان الفتح على يديه. له ثمانية عشر حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديث وانفرد البخاري بحديث موقوف عليه. وعنه ابن عباس وقيس بن أبي حازم وجماعة. عمل على اليمن في أيام الرسول ﷺ وتولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة من العراق. قال ابن سعد مات سنة إحدى وعشرين بحمص، وقيل بالمدينة.
أسد الغابة ٢/١٠٩ رقم ١٣٩٩،
الخزرجي: **خلاصة تهذيب الكمال ١/٢٨٥ رقم (١٨٠٩)**.

(٣) **عون المعبود ١٠/٢٧٨ رقم (٣٧٨٨)**.

(٤) أبو يحيى المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن عبد بن وهب بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي. صحابي له أربعون حديثاً انفرد له البخاري بحديث وعنه ابنه يحيى والشعبي قال ابن سعد مات سنة سبع وثمانين.
ابن الأثير: **أسد الغابة ٤/٤١١**،
الخزرجي: **خلاصة تهذيب الكمال ٢/٥٤ رقم (٧١٨٦)**.

(٥) **عون المعبود ١٠/٢٧٧ رقم (٣٧٨٦)**.

(٦) سبقت ترجمته وهو أحمد بن محمد بن هانىء الاسكافي.

(٧) ابن مشيش. لم أعثر على ترجمة له ولعلها تصحيف ابن مسهر وهو علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ. عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة. وثقه ابن معين.
الخزرجي: **خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٥٧ رقم (٥٠٥١)**.

وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من الأصحاب[1]. واستدل أحمد بأن عمر - رضي الله عنه - إنما وضعها بحسب الطاقة كما في حديث عمرو بن ميمون عنه[2]. وإذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك لا يختلف باختلاف الأزمان.

قال أحمد كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم. وقال: ما أرى هذا يضر بهم. ويروي شعبة عن الحكم[3] قال سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر رضي الله عنه - (فسمعه)[4] يقول: و (الله)[5] لئن زدت على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم، أو كلمة نحوها، قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين. خرجه الأثرم[6]. وخرج أيضاً من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني[7] قال: سئل عائذ بن عمرو[8] عن الزيادة على أهل فارس فلم

---

(١) أبو يعلى الفراء - **الأحكام السلطانية** ص/١٦٦،
ابن تيمية: **المحرر** ٢/١٧٩.

(٢) تقدم الكلام في هذا الحديث في الورقة (٥٤ أ) من النص.

(٣) أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي أحد الأعلام (ت سنة ١١٥ هـ) عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي يعلى وخلق. وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة وأبو عوانة وخلق. قال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة وأتباع.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** جـ ١/٢٤٥ رقم (١٥٥٥).

(٤) في نسخة ب: فسمعته.

(٥) سقطت من نسختي أ، ب.

(٦) سبقت ترجمته وهو الاسكافي، والأثر أورده أبو عبيد - الأموال ص ٥٦ رقم (١٠٥).

(٧) الحافظ أبو عمران موسى بن مسهل البصري الثقة الرحال. توفي سنة ٣٠٧ هـ.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ٢/٧٦٣.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢/٢٥١.

(٨) أبو هبيرة عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري الصحابي: (شهد بيعة الرضوان). =

ير بذلك بأساً وقال: إنما هو حق لكم. واحتج به أحمد أيضاً.

وقد تقدم عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عمر ـ رضي الله عنه ـ[1]. قال أحمد في رواية ابن منصور «إنما أقرهم عمر ـ رضي الله عنه ـ / ليعملوا فيها ويعمروها. وما [٥٨ أ]
أخرج الله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك إلى المسلمين، قال: ومما يبين ذلك قوله لعثمان بن حنيف: لئن وضعت على كل جريب قفيزاً ودرهماً لا يجهدهم ولا يضرهم[2]. وروى عن ابن آدم عن وكيع[3] عن المسعودي[4] عن

= توفي في أيام يزيد بن معاوية.
ابن الأثير: **أسد الغابة**، ١٤٧/٣ رقم (٢٧٥٢).
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٢٧/٢ رقم (٣٢٩٣).

(١) سبق أن أورد ابن رجب في ثنايا هذا الباب مجموعتين من الروايات أولهما تؤكد أن علي لم يخالف ما قرره عمر ـ رضي الله عنهما ـ. والثانية تؤكد أنه وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) ابن تيمية ـ **المحرر**، ١٧٩/٢.

(٣) الإمام الحافظ الثبت أبو سليمان وكيع بن الجراح بن مليح. ولد سنة (١٢٩ هـ توفي سنة ١٩٧ هـ). قال أحمد: ما رأت عيني مثل وكيع قط يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحّسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٣٠٦/١ رقم ٢٨٤.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٣٤٩/١.

(٤) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي الشافعي. توفي سنة ٣٤٦ هـ.
السبكي: **طبقات الشافعية**، ٤٥٦/٣ رقم (٢٢٥).
ابن النديم: **الفهرس**، ١٥٤.
ياقوت: **معجم الأدباء**، ١٤٧/٥.
ابن شاكر: **فوات الوفيات**، ٤٥/٢.
الخطط الجديدة، ٣٧/١٥.
الخوانساري: **روضات الجنات**، ٣٧٩.
السامرائي: **الفهرس الجديد**، ١٧٩. =

أبي عون[٥] قال أسلم ودهقان من أهل عين (التمر)[١]. فقال له علي رضي الله عنه، أما جزية رأسك فترفعها، وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهر[٢]ماناً لنا مما أخرج الله من شيء ائتنا به. وهذا يدل على أن من بيده شيء من أرض الخراج، إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بعمله ويؤخذ منه ما فضل. وحكى هذا القول عن الثوري[٣] وإسحاق[٤] وأبي عبيد[٣] ومحمد بن الحسن[٤]. وأبو عبيد وإن ذكره في الجزية ولم أر له في الخراج كلاماً[٥].

والقول الثالث:

تجوز الزيادة عليهم دون النقص، وهو رواية عن أحمد قال القاضي[٩] نقلها يعقوب بن بختان[١٠]وهو اختيار أبي بكر[١١]وابن أبي

= ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة**، ٣/٣١٥.

(١) أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد بن عون الكوفي الأعور. عن جابر بن سمرة، وعنه الأعمش وشعبة.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال**، ٢/٤٣٤ رقم (٣٨٧).

(٢) في أ، ب: (النمر) بالنون، وعين التمر معروفة في غرب السواد قرب قادسية الكوفة.

(٣) قهر مانا أي صنيعة أو وكيلاً أو زارعاً.

(٤) سبق الترجمة لهم.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الدمشقي البغدادي الحنفي (ت ١٨٩ هـ). كان هو وزفر وأبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان وممن نقلوا فقهه ورواياته.

انظر ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/٣٢٢.

ولم ترد ترجمة له في الخزرجي وقد ذكره راوياً لحديث الإمام أبي حنيفة انظر ترجمته في **الخلاصة** ٣/٩٥ رقم (٧٥٢٦).

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام ـ **الأموال** ص /٨٥.

(٧) المقصود أبو يعلى الفراء الحنبلي.

(٨) سبقت الترجمة له.

(٩) الخلال وسبقت الترجمة له.

موسى. ونقل أبو طالب عن أحمد (قوله:)[1] أن زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطيقون. مثل ما قاله عمر - رضي الله عنه -.

[٥٨ ب] وقال في رواية / ابن مشيش: أن أخذ منه أقل من (أول)[2] قفيز ودرهم أخرج من عنده التمام. ونقل ابن مشيش عنه: أن أخذ السلطان منه الخراج، وكان أقل مما (وضع)[3] عمر - رضي الله عنه فقد أجزأ.

وقد يستدل لذاك بأن عمر رضي الله عنه زاد عليهم، ولم ينقص وفيه نظر.

والقول الرابع:

عكسه، يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة. وهو قول الحسن بن صالح[4] وأبي يوسف[5].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة: ألا يأخذ من الخراج

---

(١) إضافة يقتضيها التوضيح.
(٢) سقطت من نسخة أ.
(٣) في الأصول ما عدا أ: وصف، وهو تصحيف وما أثبتناه من أ
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي توفي سنة ١٨٢ هـ البغدادي قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد وتلميذ الإمام أبي حنيفة قال أحمد كان مصنف في الحديث. الفلاحي: صدوق كثير الخلط.
ابن خلكان: **وفيات الأعيان** ٢/٤٠٠، ابن النديم: **الفهرست** ٢٠٢،
ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة** ٢/١٠٧،
عبد القاهر القريش: **الجواهر المضية** ٢/٢٢٠.
اليافعي: **مرآة الجنان** ١/٢٠٢.
طاش كبري زاده: **مفتاح السعادة** ٢/١٠٠،
وكيع: **أخبار القضاة** ٣/٢٥٤.
الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد** ١٤/٢٤٢.
السامرائي: **الفهرس الجديد** ١/٦٦.

إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض. خرجه أبو عبيد(١).

قال أبو بكر الخلال: الإمام الذي يغير الخراج هو الخليفة، ولا يجوز عن دونه النقص. بحال ثم ذكر عن الميموني قال قلت لأبي عبد الله الوالي، قبلنا يدع لي خراجاً أقبله؟ قال لي: «إنما الخراج فيء، فكيف يدعه لك؟ لو تركه هذا يعني أمير المؤمنين كان، فأما ما دونه فلا. ولكن هذه الرواية إنما تدل على أن تركه بالكلية يختص بالإمام، لأنه تصرف في الفيء. وهذه مسألة غير مسألة تنقيصه وزيادته.

وذكر الأثرم في مسائله أن مراد أحمد بقوله: هو على قدر / ما يرى [٥٩ أ] الإمام: أنه الإمام العادل(٢). قال: لأنه أنكر على من في زمانه أنهم لا يجعلون على الغامر شيئاً لمخالفتهم لعمر رضي الله عنه.

وقال أبو الحسن الآمدي(٣): إنما يملك الزيادة في الجزية والخراج على أصلنا، العادل من الأئمة دون من كان جائزاً، هذا هو ظاهر المذهب. قال: ولا يجري هذا مجرى جباية الزكاة والخراج، لأن الجباية ليس (فيها)(٤) تغيير لما فرضه (الأئمة)(٥). والشرع قد (أمر)(٦) بالدفع إليهم، وليس كذلك التغيير بالزيادة والنقص لأن فيه إزالة حكم اجتهدت فيه الأئمة. ومن تأمل هذا القيد الذي قيد به محققو لأصحاب علم أنه لا تجوز الفتيا في كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج

---

(١) أبو عبيد ـ **الأموال** ص ٦٤ رقم (١٢٠).
(٢) العدل ضد الجور والإمام العادل الذي يعطي كل ذي حق حقه.
(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن سالم وقد سبقت ترجمته آنفاً.
(٤) سقطت من نسخة أ.
(٥) في ط: الإمام.
(٦) في أ: أمرنا، وكلاهما جائز.

سداً للذريعة لأن ذلك يتطرق به كثير إلى الظلم والعدوان، فإن غالب الملوك في الأزمان المتأخرة[1] استأثروا على المسلمين بمال الفيء، وصار كثير من الأرض الخراجية أملاكاً للمسلمين ويؤدى عنها خراج يسير. وكثير ممن هو في يده مستحق من مال الفيء، فلو فتح للمستأثرين بالفيء أبواب زيادة الخراج (أو)[2] انتزاع هذه الأراضي لبيت المال، لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على المسلمين. وقد (يترك)[3] القول الراجح
[٥٩ ب] المجتهد فيه/ إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في (الإفتاء)[4] بالقول الراجح مفسدة. وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص[5]: أن ابن بطة كان يفتي أن الرهن أمانة فقيل له: أن ناساً يعتمدون على ذلك ويجحدون الرهون، فأفتى بعد ذلك بأنه مضمون. وأعلم أن هذه

---

(١) المقصود حكام الممالك الإسلامية في عصر ابن رجب حيث إن هذا تعليقة على عرضه الآمدي من رأي بهذا الخصوص.
(٢) من ط ـ و.
(٣) في الأصول: فنزل وأحسبه .تصحيف.
(٤) في ل، ط، س، ب: الإحياء، وهذا خطأ لا يستقيم به المعنى. وما أثبتناه من أ وهو الصحيح.
(٥) كنيه لم يفصح ابن رجب عن صاحبها. وعندي أنه من أعيان الحنابلة وفي كتب التراجم ترجم الخزرجي لأبي حفص: عمر بن الخطاب السجستاني نزيل الأهواز. عن عبد الله بن موسى ومحمد بن يوسف الفريابي. وروى عنه أبو داود. قال ابن حبان مستقيم الحديث.
قال ابن المنادى مات سنة أربع وستين ومائتين. الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ٢٦٨/٢ رقم (٥١٥٠). وقد ترجم ابن أبي يعلى لأبي حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري (ت ٣٣٩ هـ)، الذي روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وروى عنه أبو عبد الله بن بطة وخلق.
طبقات الحنابلة ٥٦/٢ ـ ٧، فإذا كان ابن بطة قد روى عنه، وهو أكبر منه فلعله يكون الأخير وهو الراجح عندي بين الاحتمالين.

المسألة مسألة أصولية، اختلف الناس فيها وهي: أن ما عقده بعض الخلفاء الأربعة هل يجوز لمن بعدهم نقضه كصلح ابن تغلب[1] وخراج الجزية والرؤوس؟ وفيه قولان لأصحابنا، أشهرهما المنع لأنه صادف اجتهاداً سائغاً فلا ينقض. وهذا يرجع إلى أن فعل الإمام كحكمه. وفيه خلاف أيضاً. واختار ابن عقيل: جواز تغييره بالاجتهاد، لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة. ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ما علم أن (الإمام)[2] عقده بعلة، فيزول بزوالها، ويتغير بتغيرها، كضرب عمر رضي الله عنه - الخراج، فإنه ضربه بحسب الطاقة، وهي تختلف باختلاف الأوقات، ذكره الحلواني[3] وغيره[4].

فصل:

ويعتبر الخراج إلى المقاسمة على الثمر والزرع هو من أنواع تغير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص أخرى، وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الذمة إلى المشاركة / في عين الثمرة والزرع. وقد تقدم عن أحمد من [٦٠ أ]

---

(١) صالحهم المسلمون في الفتح على أن يدفعوا صدقة مضاعفة، انظر التفصيل ذلك في كتاب الخراج لأبي يوسف: فصل: ما عمل عمر في السواد.

(٢) سقطت الكلمة من نسخة أ.

(٣) أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي الخذلي الخلال الحلواني الريحاني المكي الحافظ (ت ٢٤٢ هـ بمكة المكرمة). نسبة إلى مدينة حلوان في أطراف العراق الشرقية والتي ذكرها الجغرافيون من حدود السواد مما يلي الجبل. وتعرف بحلوان العراق - روى عن عبد الصمد وعبد الرزاق والربيع بن نافع ووكيل وخلق. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. قال يعقوب بن شبة: كان ثقة ثبت متقناً. وثقه النسائي والخطيب. وقد ترجم له صاحب التهذيب.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢١٦/١ - ٧، رقم (١٣٦٣).
وانظر **اللباب** ١١/١، **مراصد الاطلاع** ٤١٨/١.

(٤) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية** ص ص /١٨٤ - ٥.

رواية العباس الخلال أنه أجازه إذا رضي به (. .)[1] الأكرة، وكانوا يطيقونه. ثم رجع إلى أنه لا يجوز تغيير ما وضعه عمر ـ رضي الله عنه ـ ومعلوم أن المذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم: (جواز)[2] تغيير ما وضعه عمر ـ رضي الله عنه ـ بزيادة ونقص. فينبغي أن يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة، ولا سيما إذا كانت أصلح للمسلمين. وقد تقدم أن أوائل خلفاء بني العباس نقلوا الخراج إلى المقاسمة[3].

قال القاضي في الأحكام السلطانية: اختلف كلام أحمد في المقاسمة فقال في رواية العباس بن محمد الخلال فيمن كانت في يديه أرض من أرض السواد، هل يأكل مما أخرجته من زرع أو ثمر، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة، أو صيرهما في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع؟ فقال، يأكل إلا أن (يخالف)[4] السلطان. قال القاضي فظاهر هذا أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج[5]. قال: وقال في رواية هارون الحمال[6]: السواد كله أرض خراج. فذكر له المقاسمة، فقال: المقاسمة لم تكن إنما هو شيء حدث /. قال القاضي: وظاهر هذا أنه [٦٠ ب]

---

(١) في الأصول يرد: (به الله به: وهو توهم إلا أن تكون: إذا (رضي الله به) وما أثبتناه يستقيم به السياق).

(٢) في أ، ب، بجواز.

(٣) حصل ذلك في فترة تولى الوزير معاوية بن يسار الوزارة للخليفة المهدي محمد بن أبي جعفر المنصور على المتواتر من الأخبار في المصادر.

(٤) منأ، ب، وفي باقي النسخ: «يخاف».

(٥) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٨٤.

(٦) أبو موسى هرون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز المعروف بالحمال الحنبلي. توفي سنة ٢٤٣ هـ عن ابن عيينة وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وخلق. وعنه مسلم والبغوي وخلق. وثقه الدارقطني والنسائي.

ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، ٣٩٦/١، رقم (٥١٩).

الخزرجي: خلاصة تذهيب الكمال، ١٠٨/٣، رقم (٧٦٢٨).

لم ير ذلك، إلا أنه لم يصرح بالمنع، لكنه أخبر أنه لم يكن في (وقف)[1] عمر رضي الله عنه ـ [2]. قال: القاضي: والذي يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً، وتغير إلى المقاسمة إذا كان يسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه وأعيد إلى حكمه الأول عند زوال سببه إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه من الأئمة انتهى[3]. فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد ولما فيه من تحويل الحق من محل إلى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص. ورجح الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية[4] جواز المقاسمة إذا رأى الإمام مصلحة، قال: فإن النبي ـ ﷺ ـ ترك خيبر في أيدي اليهود مقاسمة.

(وعن)[5] عمر ـ رضي الله عنه ـ (أنه)[6] جعل الأرض مخارجة ثم استغنى المسلمون عن يهود خيبر (فأجلاهم) [7] عمر ـ رضي الله عنه ـ منها، وصار المسلمون يعمرونها فصار عمر ـ رضي الله عنه ـ يخير من له سهم بخيبر بين أن يعطيه الأرض يستغلها، وبين أن يستغلها هو ويعطيه مقداراً معيناً، وذلك استئجاراً لها من صاحبها بجنس ما يخرج منها، وهو الطعام، وهو جائز في أصح الروايتين، وقول أكثر العلماء[8] انتهى.

---

(١) في نسخة أ: وقت. وما ذكرناه من بقية النسخ ويستقيم به المعنى إذ إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أرض العنوة وقفاً مؤبداً.

(٢) أبويعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٨٤.

(٣) ن. م. س ص/١٨٦.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) في: ل، س، ط، ب. سقطت الكلمة.

(٦) في: ل، س، ط، ب، سقطت الكلمة.

(٧) في: ل، ط، ب، س، الكلمة ساقطة.

(٨) ابن تيمية ـ **المحرر**، ١/٣٥٤، وانظر فتح القدير ٩/٤٦٢.

«تنبيه»

[٦١ أ] تجويز أحمد الأكل / لمن عليه الخراج من الثمر والزرع، سواء كان خراجه مقاسمة (أو)[١] مماسحة، يدل على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير إذن، ونظيره أكل الوكيل والأجير. وقد نقل حنبل[٢] عن أحمد جوازه. والعامل في المساقاة أولى، لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للمارة، إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كما دلت عليه السنة، فجوازه للحافظ والناظر أولى مع جريان العادة به وتسامح الملاك به غالباً.

فصل:

وهذا الذي تقدم كله في أرض الخراج التي وضع خراجها أحد (٠٠)[٣] أئمة الهدى. فأما لو فتح الآن أرض عنوة، وأراد الإمام وضع الخراج عليها ابتداء، فذكر القاضي في كتاب الأحكام السلطانية: أنه يضعه بحسب ما تحتمله الأرض فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه، **أحدها**: ما يختص بالأرض من جودة يزكو (به)[٤] زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. **والثاني**: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنه ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه. **والثالث**: ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما [٦١ ب] يسقى بمؤونة وكلفه لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي / بغير مشقة وكلفة. فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك (كله)[٥] ليعلم قدر ما تحمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء، من غير زيادة

(١) في ما عدا أ: واو العطف وهو خطأ.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) في الأصول: من، زائدة.

(٤) في ما عدا نسخة أ: بها، وهو خطأ.

(٥) سقطت من أ، ب، ط. وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

تجحف بأهل الخراج، ولا نقصان يضر بأهل الفيء. ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب[1] والحوائج[2]. ويعتبر واضع الخارج (أصلح)[3] الأمور من ثلاثة أحوال.

أحدها:

أن يضعه على (مسايح)[4] الأرض.

الثاني:

أن يضعه على (مسايح)[5] الزرع.

الثالث:

أن يجعله مقاسمة[6]. فإن وضعه على مسايح الأرض كان معتبراً بالسنة الهلالية. وإن وضعه على مسايح الزرع فقد قيل يكون معتبراً بالسنة الشمسية. وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته.

فإذا استقر على أحدها مقدراً بشروطه المعتبرة فيه، صار ذلك

---

(١) النائبة جمعها نوائب هي الأقدار والمصائب.

(٢) الحائجة وجمعها حوائج الأمراض.

(٣) في أ، ب: أصل، وما أثبتناه من ط، ل، س، وبه يستقيم النص.

(٤) في ما عدا أ، ب: مشايخ الأرض ولا يستقيم المعنى، بذلك وما أثبتناه من بقية النسخ، والمقصود بذلك أن يكون الاعتبار لمساحة الأرض زرعت أم لم تزرع لا اعتبار لزراعتها وإنتاجها.

(٥) كما في الهامش السابق. والمقصود أن يكون الاعتبار لمساحة الأرض التي زرعت فعلاً، ولا يدخل فيه الأجزاء غير المزروعة منها.

(٦) أي أن يقاسم على ما أنتجت الأرض فعلاً، قليلاً كان أو كثيراً وفق ما يقرره الإمام على النصف أو أقل أو أكثر. دون اعتبار لمساحة الأرض عموماً، أو الأرض المزروعة على وجه الخصوص.

مؤبداً (لا)[1] يجوز أن يزار فيه ولا ينقص منه، ما كانت الأرضون على أحوالها في (شروبها)[2] ومصالحها، فإن تغيرت (شروبها)[2] (ومصالحها)[3] إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان:

أحدهما:

أن يكون حدوث ذلك بسبب من جهة أهل الأرض، كزيادة (حدثت)[4] بشق أنهار واستنباط مياه. أو نقصان حدث لتقصير في [٦٢ أ] عمارة[5]، ولعدول / عن مصلحة. فيكون الخراج عليهم بحالة لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمراتهم، ولا ينقص منه لنقصانها. ويؤخذون بالعمارة نظراً[6] لهم ولأهل الفيء لئلا يستدام خرابه فيتعطل.

الثاني:

أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم. فإن كان نقصاً فإنه يجب على الإمام عمله لهم من بيت المال، من سهم المصالح، وسقط عنهم خراجه ما لم يعمل، إذا كان انتفاعهم به ممتنعاً. وإن كان زيادة، كعين

---

(١) سقطت من أ، ب.

(٢) في أ، ب:شروطها. وما أثبتناه من النسخ الأخرى وبه يستقيم المعنى. والمقصود الماء المخصص للري فيها.

(٣) سقطت من س.

(٤) في ب، ط: حدث، في أ: حديث.

(٥) العمارة هي كري الأنهار ومجاري مياه الإرواء ضماناً لاستمرار تدفق المياه في أوان قلة مصادر المياه. وعكسها «التحصين» وقد يسمى (البزندات وهو تقوية الصفاف والسكور تحسباً للفيضان).

انظر السامرائي: **الزراعة في العراق ـ الفصل الأول** ص.

(٦) أي ضماناً لمصالحهم ومصالح المسلمين «أهل الفيء».

أحدثها (الباري جلت قدرته)[1]، أو حفرها سيل. فإن كان ذلك عارضاً لا يوثق بدوامه لم تجر. (الزيادة)[2] لأجله في الخراج. وإن وثق بدوامه (راعى)[3] الإمام فيه المصلحة لأهل الأرض وأهل الفيء، وعمل في الزيادة أو المتاركة (بما)[4] يكون عدلاً بين الفريقين. هذا ما ذكره القاضي رحمه الله[5]. ويؤخذ منه أنه لا تجوز زيادة (الخراج)[6] لزيادة الأسعار ولا تنقصه لنقصها، وفي ذلك نظر. فإن خلفاء بني العباس إنما غيروا (السواد)[7] من الخراج إلى المقاسمة لذلك. وقوله: أنه إن وضع الخراج مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته، وإن وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الهلالية أو على مساحة الزرع (فقيل)[8] أنه يعتبر بالسنة (الشمسية)[9]. يدل على أنه إذا وضع مقاسمة لم يعتبر إلا / [٦٢ ب] بكمال الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية، بخلاف ما إذا وضع على مساحة الأجربة[10].

وقالت الحنفية: يجب الخراج عند بلوغ الغلة. قالوا: وللعامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج. ولم يفرقوا بين أن يكون

---

(١) في ط، س: أحدثها الله، والمعنى واحد.
(٢) في س: العادة، وهو توهم.
(٣) في أ: رأى، وكلاهما جائز وما أثبتناه أوضح.
(٤) من ط سقطت الكلمة.
(٥) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص ص/ ١٦٧ ـ ٨.
(٦) من أ، ب: الكلمة ساقطة.
(٧) من ل، ط، س، ب، سقطت الكلمة.
(٨) في ط: قيل، وفي أ: فقد قيل.
(٩) في ل، ط، س: القمرية، وهو خلاف ما سبق ذكره.
انظر الورقة (٦١ أ) أعلاه من النص.
(١٠) جمع جريب وقد سبقت الإشارة إلى أنه من وحدات قياس المساحة والمسافات.

مماسحة أو مقاسمة[1]. بل لم يذكروا الخراج إلى مماسحة . وذكروا أنه لو تعجل الإمام الخراج قبل وجوبه، قبل وجوبه، ثم انقطع وجوبه عنه، رد عليه إن كان باقياً، وإن كان قد صرف إلى المقاتلة فلا شيء له، كالزكاة المعجلة. وذكره صاحب المحيط وغيره، فكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة[2].

قال أبو البركات ابن تيمية في تعليقه على الهداية: وقياس مذهبنا أنه يرد عليه مطلقاً، لأنه أجرة محضة وليس بقربة ليقع نفلاً إذ بطل الوجوب. (يشير)[3] إلى الفرق بينه وبين الزكاة المعجلة على أحد الوجهين بهذا. ولكنه مع قوله هذا، ذكر في كتاب المحرر، في الزكاة: أن الخراج من قبيل ديون الله تعالى، (فلا)[4] تمنع (به)[5] الزكاة (إلا على القول بأن ديون الله تعالى تمنع الزكاة نظراً)[5] ، إلى أنه مستحق لعموم المسلمين المستحقين الفيء، فهو كمال الكفارة المستحقة لجهة الفقراء[6]. وأما ابن عقيل وصاحب المغنى[7] فجعلاه من ديون الآدميين / . [٦٣ أ]

---

(١) أي بغض النظر ما إذا كان الخراج يجبى على أساس مسايح الأرض أو مسايح الزرع أو مقاسمه.

(٢) أبو يوسف: الخراج، فصل «ما ينبغي أن يعمل به في السواد» ص ص /١٠٩ ـ ١٢٣.

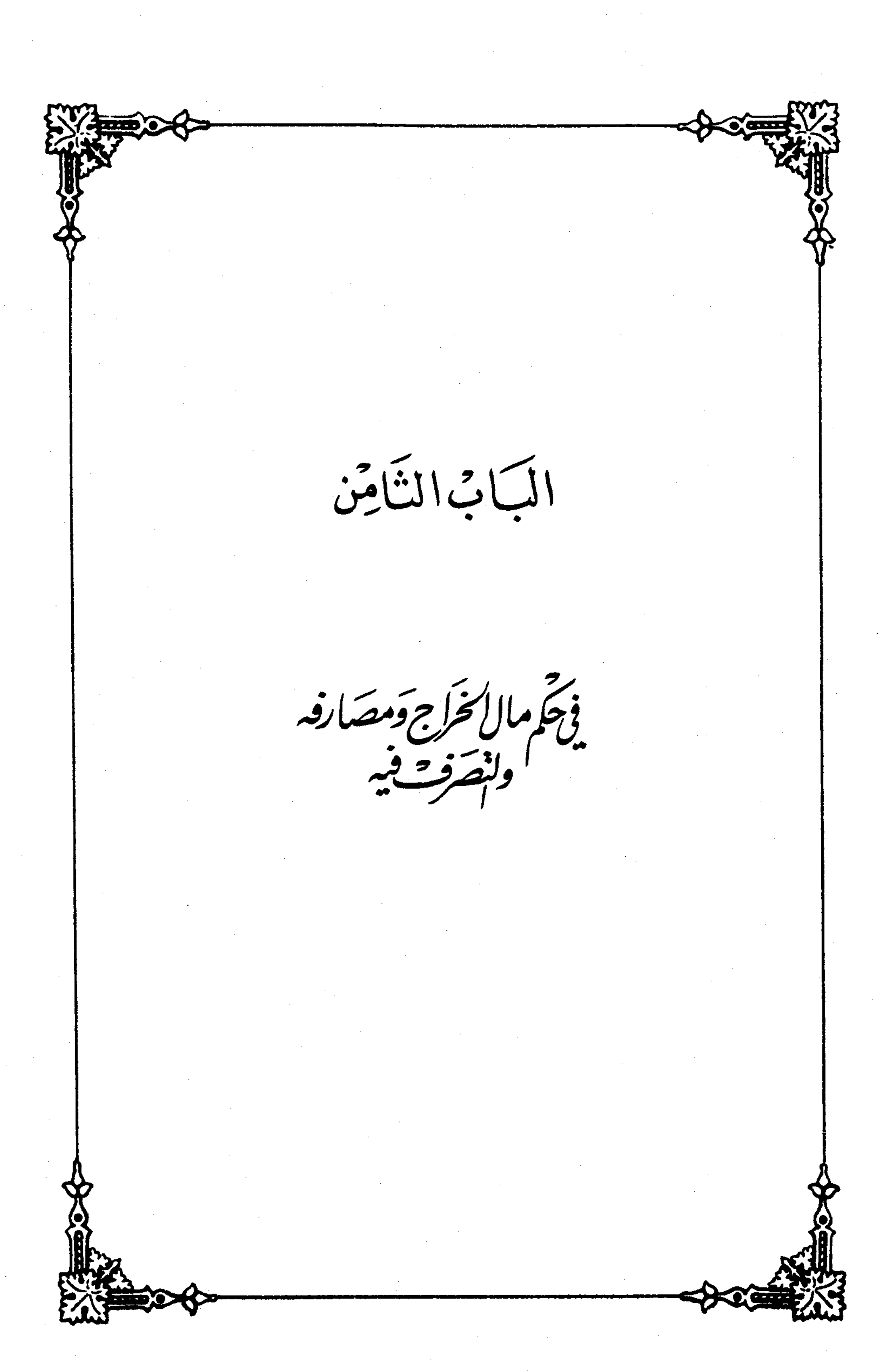
(٣) في ط: ليشير.

(٤)، (٥) ساقطة من أ، ب.

(٦) العبارة بين القوسين الهلاليين ساقطة من نسختي أ، ب.

(٧) ابن تيمية ـ المحرر ، ٢١٩/١.

(٨) ابن قدامة ـ المغني، ٧٢٧/٢.



البَابُ الثَامِنُ

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية (فيها)[1].

(قد)[2] ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين: **مملوكة لأهلها**: وهي أرض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها فهؤلاء ملاك يتصرفون فيها تصرف الملاك. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وذكرنا حكم الشراء منهم، وأن أبا عبيد (حكى)[3] في ملكهم خلافاً، وقد سبق ذلك (و)[4] كله مستوفى في آخر الباب الرابع.

والثاني: **أرض العنوة**: فمن قال إن عمر - رضي الله عنه - ملكهم إياها بالخراج، فحكمهم عنده حكم أرض الصلح (المذكورة)[5]. وهو قول ابن أبي ليلى[6] وأبي حنيفة وسفيان وغيرهم[7]. وأما من قال:

(١) في ل، ط ، ب، س: «فيما»، وما أثبتناه من نسخة أ وبه يستقيم المعنى.

(٢) سقطت من نسخة: ط.

(٣) في ب: «مكى» بالميم وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٤) إضافة يقتضيها السياق.

(٥) في نسخة أ: المذكور، وهو جائز إذا كان الضمير عائد إلى الحكم لا الأرض.

(٦) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي الكوفي. توفي سنة ٨٣ هـ.
وأدرك مائة وعشرين من الصحابة.
قال عبد الله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثله.
وثقه ابن معين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/ ١٥٠ رقم (٤٢٣١).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١/ ٩٢.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ٧٤ رقم (١٥٨).

(٧) فتح القدير ٦/ ٣٢.

ليست ملكاً لمن في يده وإنما هي فيء للمسلمين. وهو قول العنبري[1] وابن شبرمة[2]، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم. فهؤلاء يقولون: هي لعموم المسلمين. وأكثرهم يقول: هي وقف على المسلمين عموماً[3]. وقد ذكر أبو بكر في كتاب زاد المسافر أن أحمد قال: هي وقف وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقفها على المسلمين: في رواية جماعة من أصحابه منهم الميموني وحنبل وغيرهما[4]. ولكن أكثر كلام أحمد إنما فيه أنها فيء، وأنها مشتركة بين المسلمين. فمن الأصحاب من قال: إن عمر ـ رضي الله عنه ـ وقفها وقفاً
[٦٣ ب] خاصاً / على المسلمين بلفظه. وادعوا أن الأرض لا تصير وقفاً بدون لفظ من الإمام. منهم القاضي[5] وغيره، إذا قلنا[6]: أن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف. بخلاف ما إذا قلنا تصير وقفاً بمجرد الاستيلاء. كما

---

(١) الحافظ العلامة: أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري الطوسي. توفي سنة ٢٩٠ هـ. قال الحاكم: محدث عصره بطوس وزاهدهم بعد شيخه محمد بن أسلم وأخصهم بصحبته وأكثرهم رحلة.
السيوطي: **طبقات الحفاظ، ٢٩٥** رقم (٦٧٧).
الإمام الذهبي: **تذكرة الحفاظ ٢/٢٧٩**.

(٢) أبو شبرمة: القاضي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي. توفي سنة ١٤٢ هـ. قال العجلي: كان فقيهاً عاقلاً عفيفاً. ثقة شاعراً حسن الحلق جواد.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢/٦٤ ـ ٦٥ (رقم (٣٥٥٨).
ابن العماد: **شذرات الذهب: ١/٢١٥ ـ ٢١٦**.

(٣) أبو يوسف ـ الخراج: ما عمل به عمر في السواد ص/٧٣ ـ ٩١، أبو عبيد ـ الأموال ص/١٠٤.

(٤) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/٢٠٥، وانظر ابن تيمية ـ المحرر: ٢/١٧٨.

(٥) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٤٧.

(٦) في ط: تكرر جملة: (إذ قلنا إن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف بخلاف ما إذا قلنا) مرتين. كما تكرر في نسخة ل، جملة (من الإمام فهم القاضي وغيره، إذا قلنا إن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف).

هو مذهب مالك فإنها تصير وقفاً بغير لفظ.

وقال المحققون كصاحب المغني[1] وغيره من المتأخرين: لا يحتاج إلى لفظ بكل حال، بل وقفها هو تركها فيئاً لجميع المسلمين يؤخذ خراجها، ويصرف في مصالحهم، ولا يختص أحد بملك شيء منها، وهذا معنى الوقف. لا سيما على قول من يقول: إن الوقف يصح بالفعل الدال عليه، كفتح المساجد للصلاة ونحو ذلك. فها هنا تركها من غير قسمة، وضرب الخراج عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين وإن لم يكن بمعنى الوقف الخاص. وقد صرح أحمد بأنها وقف في رواية جماعة أيضاً. ويمكن أن يكون عنه في المسألة روايتان.

وإذا تقرر[2] أنها ليست مملوكة لأحد معين من المسلمين ولا لمن هي في يده من الكفار أو غيرهم فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة:

الأولى: بيع رقبتها: وهو ممتنع على هذا الأصل الذي قررناه لانتفاء الملك عليها (المعين)[3] وهذا قول من سمينا قوله: إنها / فيء. [٦٤ أ] وممن نهى عن شرائها من السلف عبد الله بن معقل بن مقرن[4] والنخعي والحسن بن صالح وقال مجاهد: لا تشترها ولا تبعها[5]. وقد نص أحمد على منع بيعها في رواية جماعة (من أصحابه[6]، وعلل بالوقفية)[7] منهم

---

(١) ابن قدامة ـ **المغنى** ٢/٢١٨ وما بعدها.

(٢) في ط: وهذا.

(٣) في نسخة أ: (المعنى).

(٤) عبد الله بن معقل بن مقرن الكرخي الكوفي. لم تعرف وفاته.
قال العجلي: ثقة من خيار التابعين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٠٢ رقم (٣٨٣٨).

(٥) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/٥٥.

(٦) أبو يعلى الفراء ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٥.

(٧) انفردت نسخة س بهذه الزيادة.

حنبل، فقال: السواد وقفه عمر ـ رضي الله عنه ـ على المسلمين. فمثله كمثل رجل وقف أرضاً على رجل وعلى ولده لا تباع وهو للذي أوقف عليه، فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب لا يباع، كذلك السواد، لا يباع ويكون الذي بعده ملك منه مثل الذي يملك الذي قبله على ذلك أبداً[١]. ويدل على ذلك ما روى الشعبي قال: اشترى عتبة بن فرقد[٢] أرضاً على شط[٣] الفرات، فذكر ذلك لعمر ـ رضي الله عنه ـ فقال ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر ـ رضي الله عنهم ـ قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك. خرجه أبو عبيد[٤]. وخرجه يحيى بن آدم عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد، فذكرت ذلك لعمر ـ رضي الله عنه ـ فقال لي: اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رح إلي. فرحت إليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ابغ مالك حيث وضعته[٥] / وروى ابن أبي [٦٤ ب] شيبة عن حميد بن عبد الرحمن[٦] عن حسن بن صالح[٧] عن

(١) الهامش.

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي، صحابي له حديث، عداده في الكوفيين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٢١١ رقم (٤٧٠٥).

(٣) شط الفرات: الشط: جانب النهر، وشط الفرات جانب نهر الفرات: انظر: ياقوت ـ **معجم البلدان** ٣/٣٤٤.

(٤) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ص/١١٠ رقم (١٩٦).

(٥) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٥٤.

(٦) أبو علي الكوفي حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي (توفي سنة ١٩٠ هـ). عن الأعمش وهشام بن عروة وطائفة. وعنه أحمد وقتيبة وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وثقه ابن معين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٢٥٩ رقم (١٦٥١).

(٧) سبقت ترجمته.

مطرف[1] عن بعض أصحابه قال: اشترى طلحة بن عبيد الله[2] أرضاً عند السيلحين[3] فأتى عمر (بن الخطاب)[4] ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك له فقال: إني اشتريت أرضاً معجبة، فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ: ممن اشتريتها؟ فقال: اشتريتها من أهل الكوفة؟ اشتريتها من (أهل)[5] القادسية: قال طلحة: وكيف اشتريها من أهل القادسية كلهم؟ قال: إنك لم تصنع شيئاً، إنما هي فيء. وروى أبو عبيد بإسناده عن الحسن قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم. قيل للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين[6] وروى يحيى بن آدم بإسناده عن قتادة عن علي ـ رضي الله عنه: أنه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول عليها خراج المسلمين[7]. وروى الأحوص بن حكيم[8] عن أبي

(٤) أبو عبد الله مطرف بن عبد الله العامري البصري (ت ٩٥ هـ).
من الفضلاء الثقات.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ ١/ ٦٤.**
ابن العماد ـ **شذرات الذهب ١/ ١١٠.**
(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي، سبقت ترجمته.
(٦) السيلحين: بلدة بين الكوفة والقادسية. انظر ياقوت ـ **معجم البلدان ٣/ ٢٩٨.**
(٧) سقطت من ط.
(٨) سقطت من أ، ل.
(٩) أبو عبيد ـ الأموال ص/ ١١٠ رقم (١٩٥).
(١) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/ ٥٥ رقم (١٧٨).
(٢) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي الجمعي العابد. رأى أنس بن مالك وعبد الله بن بسر. روى عن أبيه وخالد بن معدان.
وروى عنه بقية وابن عيينة. قال ابن عدي: له روايات وهو ممن يكتب حديثه. وقد حدث عنه جماعة من الثقات، وليس في ما يرويه شيء منكر إلا أنّه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها. وقال النسائي ضعيف. وهو ممن قدم الرأي مع الخليفة المهدي سنة ثمان وستين ومائة.

عون[1] عن سعيد بن المسيب[2] قال: أرسل ابن عمر[3] إلى رافع بن خديج[4] - رضي الله عنهم - يسأله عن قول رسول الله - ﷺ - في أرض العجم. قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها. خرجه حرب عن إسحاق بن راهويه[5] عن عيسى بن يونس[6] عن الأحوص به. والأحوص ضعيف جداً، ولا ريب أن بيع رقبة أرض العنوة (عند)[7] من / يرى أنها فيء أو وقف لا يجوز لمن هي في يده، [٦٥ أ] لأنه غير مالك لها. فإن كان فيها بناء له: فإن كان البناء من تراب الأرض فحكمه حكمها. وإن كان بناه بآلة مملوكة لصاحبها، فهو مملك له.

وحكى القاضي، وابن عقيل، وصاحب المغني، وغيرهم من أصحابنا روايتين عن أحمد في جواز بيعه:

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة. توفي سنة ٩٤ هـ. أجل التابعين: قال ابن حبان: كان رأس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى سعيد: قال قتادة ومكحول والزهري وسليمان بن مولى: ما رأيت أحد أعلم بالحلال والحرام منه. قال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ١٧ رقم (٣٧).
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ١/٥٤ رقم (٣٨).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبقت ترجمته.

(٤) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأوسي: سبقت ترجمته.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ت ١٩١ هـ). عن أبيه وأخيه إسرائيل وإسماعيل بن أبي خالد وخلق. وعنه حماد بن سلمة، وابن وهب ومسدد وابن المديني وعلي بن حجر. وثقه أبو حاتم. قال ابن المديني: بخ بخ. ثقة مأمون جاء يوماً إلى ابن عيينة فقال مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢/٣٢٣ رقم (٥٦١٥).**

(٧) في ب: عن.

إحداهما: المنع لأن أحمد قال في رواية المروزي[1] وابن بختان إذا قال أبيعك النقض ـ يعني البناء ـ ولا أبيعك رقبة الأرض. هذا خداع[2].

والثانية: الجواز. نقلها محمد بن الحكم[3]. وروى أبو بكر الخطيب[4] بإسناده عن جعفر بن محمد المؤدب[5] أنه سأل أحمد وبشر بن الحارث[6] عن بيع أرض السواد فاتفق قولهما (على)[7] بيع الأنقاض دون الأرض[8]. وهذه الرواية أصح عند القاضي وابن عقيل[9]. ولم يذكر ابن أبي موسى سواها[10]؛ لأن هذا البناء مملوك له فجاز بيعه، كبنائه في أرض الوقف المستأجرة. ومن الأصحاب من تأول الأولى على أن البناء، كان بآلات من الأرض. وتأوله القاضي في كتاب الروايتين[11] والآمدي على أن البناء لم يعلم هل كان قبل الوقف أو بعده، فمنع من بيعه لعدم تحقق ملكه. فأما أن تحقق أنه ليس بوقف جاز بيعه. رواية / واحدة. [٦٥ ب]

قال الآمدي: ونقل حنبل عن أحمد في النزول في السواد، فقال: قد ورثت شيئاً فأنا فيه أصلحه وأعمره، ولا أرى بيعه ولا هبته لأحد فإذا

(١) في ل، ط، س، ب. المروذي بالذال وهو تصحيف.
(٢) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٦.
(٣) ن. م. س. ص/٢٠٧.
(٤) ابن الخطيب البغدادي: سبقت ترجمته.
(٥) أبو الفضل جعفر بن محمد بن هاشم: سبقت ترجمته.
(٦) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي الحافي سبقت ترجمته.
(٧) في ط: عن.
(٨) الخطيب البغدادي ـ **تاريخ بغداد** ١/٤.
(٩) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٧.
(١٠) ابن قدامة ـ **المغني** ٢/٧٢٥.
(١١) المقصود كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى.

مت تركته على وقفه، والعمارة والبناء والغرس للذي أحدث فيها. وإنما أوقف القرى والأرضين. وقال: نقلها الخلال في كتاب الأموال(٣).

والأظهر(٤) أن أحمد إنما أراد النهي عن أخذ العوض عن رقبة الأرض بهذه الحيلة، ولهذا قال: هذا خداع(٥).

وهذا (يفيد)(٦) أنه لا يجوز بيع آلاته بأكثر من قيمتها. وقد صرح بذلك في رواية المروزي. قال في كتاب الورع: قلت لأبي عبد الله يبيع الرجل سكنى داره؟ قال: أي شيء يبيع؟ قلت ما له من (الوقوف)(٧) قال: يبيع الذي له بما يسوي. وكره أن يبيع بأكثر من ذلك، وأنكر هذا البيع(١). وكذلك نقل ابن هاني عن أحمد قال يقوم (دكانه)(٢) وما فيه من علق وكل شيء يحدثه فيه فيعطى ذلك. ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان. ولو كان له فيها غراس أو زرع فباعه بقيمته فلا توقف في جوازه. وقد ذكره القاضي في كتاب الروايتين(٣). وأما في الأحكام السلطانية فجعل الغراس كالبناء على الخلاف فيه(٤).

وأما بيع ما له من الانتفاع بأرض العنوة، كبيع سكنى دورها فقد
[٦٦ أ] أنكره أحمد، وعلى قياسه بيع منافع أرض الزرع التي / يستحقها

---

(٣) سبقت الإشارة إلى كتاب الأموال للخلال كما سبقت ترجمة المؤلف.
(٤) عند ابن رجب رحمه الله.
(٥) انظر النص أعلاه ورقة ٦٥ أ، في رواية المروزي وابن بختان، وانظر أبي يعلى ـ الأحكام السلطانية ص /٢٠٦.
(٤) في ل : يفند، وفي ط : يقيد.
(٥) في الأصول عدا أ: الوقف وكلاهما جائز.
(٦) في المروزي ـ كتاب ـ الورع ص/٢٦.
(٧) في نسخة ل: دكان.
(٨) لم أعثر على هذا الأثر، وكتاب الروايتين للقاضي أبو يعلى لم ينشر.
(٩) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص /.

بالخراج. ومن الناس من أجاز بيعها وجعله إجارة لها. حكاه القاضي في الأحكام السلطانية[1] وذكر: أن كلام أحمد يدل على خلافه لأنه فرق بين البيع والإجارة[2]. وكذلك حمل أبو عبيد شراء ابن مسعود أرض الخراج - على أن يكون خراجها على البائع - على (الكراء)[3]. وذكر بإسناده عن الليث ابن سعد[4] عن عبيد الله بن أبي جعفر[5] عن القرطبي[6]

---

(١) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص/٢٠٦.

(٢) ن. م. س. ص/٢٠٧.

(٣) في الأصول: الكرى.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الإمام عالم مصر وفقيهها (ت ١٧٥ هـ)، وثقه: أحمد وابن معين.
السيوطي: طبقات الحفاظ، ٩٥ رقم (٢٠٠).
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٧١ رقم (٦٠٠٠).
الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١٣/٣.
الإمام الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/٢٢٤.
عبد الظاهر القرشي: الجواهر المضيئة ١/٤١٦.
القلقشندي: صبح الأعشى، ٣/٣٩٩.

(٥) عبيد الله بن أبي جعفر الكناني مولاهم أبو بكر المصري الفقيه. (ت ١٣٦ هـ). روى عن أبي سلمة والشعبي وعبد الرحمن الأعرج وروى عنه ابن إسحاق، وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب والليث وثقه أبو حاتم. قال ابن سعد: هو فقيه زمانه. قال ابن أبي يونس كان عالماً عابداً زاهداً.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢/١٩٠ رقم (٤٥٣٤).

(٦) أبو عبد الله الإمام الحافظ، محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي المعروف بأبي الفنسوري. توفي سنة ٣٨٠ هـ.
السيوطي: طبقات الحفاظ، ٣٩٩ رقم (٩٠٨).
تاريخ علماء الأندلس ٢/٩١.
الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٠٦ رقم (٩٤١).
ابن العماد: شذرات الذهب ٣/٩٧.
الحميدي: حذوة المقتبس ٣٨.
ابن خلدون: العبر ٣/١٣.

قال: ليس (بشراء)[1] أرض الجزية بأس. يريد (كراءها)[2] قال: وقال ذلك أبو الزناد[3]. وقول من قال: إن (الشراء)[4] هنا يراد به (الكراء)[5] إن أراد به أن يكون إجارة إلى مدة معينة، فإطلاق البيع ينافي ذلك، وإنما الخلاف في صحة الإجارة بلفظ البيع إذا قدرت المدة. وإن أريد به الإجارة إلى غير مدة فهذا في الحقيقة نقل اليد بعوض ومعاوضة عن المنافع المملوكة. وقد رجح جواز ذلك الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وخرجه من نص أحمد على جواز دفع هذه الأرض عوضاً عن الصداق الذي تستحقه (الزوجة)[6] (قال)[7]: هذه الأرض وإن قيل إنها وقف فإنها تخالف الوقف على معين، لأن هذه توقف وتوهب ولا يبطل حق المسلمين من خراجها بانتقالها من يد إلى يد بخلاف الوقف على معين [٦٦ ب] فإنه يبطل حق البطن الثاني[8] بانتقاله إلى / غيرهم، ولهذا يورث المكاتب ويوهب ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتباً على حاله. وأيضاً فقد سبق أن التحقيق في معنى كونها وقفاً أنها محبوسة[9] عن القسمة متروكة فيئاً مشتركة بين عموم المسلمين، أولهم وآخرهم، وحقهم في خراجها. وخراجها لا يبطل بانتقالها من رجل إلى آخر. وأهل هذه المسألة مسألة بيع المنافع المجردة عن الأعيان[10]. وقد صرح طائفة من الأصحاب فيها

---

(١) في الأصول: بشرى.
(٢) في الأصول: كراها.
(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** ص/١١٢.
(٤) في الأصول: الشرى.
(٥) في الأصول: الكرى.
(٦) ساقطة من نسختي أ، ب.
(٧) في أ، ب: تكررت مرتين.
(٨) الورثة: أو الجيل التالي.
(٩) ممنوعة.
(١٠) المنفعة دون رقبة الأرض.

بالمنع كالقاضي وابن عقيل[1]. والتحقيق في ذلك: إن المنافع نوعان:

أحدهما: منافع الأعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها، فيجوز بيعها مفردة وذلك في صور منها: أصل وضع الخراج على أرض العنوة على قولنا إنها فيء، فإنه ليس بأجرة محضة، بل شبيه بالأجرة ومتردد بينها وبين البيع ـ كما سبق ـ بل هو للبيع، لإطلاق مدته أقرب.

ومنها: **المصالحة** بعوض على وضع الأخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه في **الأملاك**، وهو أيضاً شبيه بالبيع.

ومنها: لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعها منه؟ على ـ ما يتبين عن أحمد منصوصتان عنه، فإن هذه المنافع كان يملك (المعاوضة)[2] عليها قبل العتق. وقد استبقاها في العتق بحق الملك، فاستمر حكم المعاوضة عليها كما يستمر عندنا / حكم وطىء المكاتبة [٦٧ أ] إذا استثناه في عقد الكتابة، ثم إن الكتابة عقد معاوضة على المنافع أيضاً.

والنوع الثاني: المنافع المملوكة مجردة عن الأعيان[3] ، ومنافع الأعيان التي لا تقبل المعاوضة. فإن كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز كإجارة العين المستأجرة، والوقف ونحوه. وإن كانت مؤبدة فالمذهب عدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب المباح نفعه ـ فإنه لا يجوز عندنا إن كانت المدة مطلقة، وإن كانت مؤقتة على وجه الإجارة فوجهان. وجعلوا المعاوضة هنا على نقل اليد، ولو كان ذلك صحيحاً لجاز نقل اليد فيه

---

(١) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٦.

(٢) في أ: المعارضة بالراء خطأ.

(٣) الرقبة.

بعض مطلقاً، ولما ورد النهي عن بيعه، دل على أنه لا يجوز أخذ العوض عنه إلا أن يقال: هذا لا مالية فيه ولا يملك منفعته بل الانتفاع به. وكذا من تحجر مواتاً أو أقطعه له الإمام فإنه لا (يملك)[3] بذلك ويثبت له فيه حق التملك، وينتقل عنه بهبة وميراث. وفي نقله بعوض وجهان إلا أن يقال هنا يثبت له حق التملك لا ملك شيء من المنافع ولا غيرها. وهذا بخلاف منافع الأرض الخراجية، فإنها مملوكة لمن هي في يده كمنافع الوقف وأم الولد. لكن لم يثبت لنا إلى الآن جواز المعاوضة عن هذه المنافع المملوكة وحدها على وجه التأبيد، بل على وجه الإجارة.

[٦٧ ب] لكن قد يقال إن من بيده الأرض / الخراجية (مستأجر)[1] على التأبيد فله أن يؤجر على التأبيد كما هو مستأجر عليه. وأما الكلام في أصداقها فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. وعن أحمد رواية: أنه يجوز (الشراء)[2] دون البيع فمن الأصحاب من حكاها مطلقة، لأن أحمد أطلق جواز الشراء دون البيع في رواية (مهنا)[3] وغيره، ومنهم من (قيد)[4] ذلك بالحاجة بقدرها ومنهم القاضي في الأحكام السلطانية لأن أكثر نصيوص أحمد مقيدة بذلك[5]. وقال في رواية المروزي: لا يشتري إلا مقدار القوت، فإن كان أكثر من القوت تصدق به. وقال أيضاً في

---

(١) في ط: يملكه.

(٢) في ط، ل: مستأجرة وذلك خطأ.

(٣) في الأصول: الشرى.

(٤) في أ، ط، ل : منها وما أثبتناه من النسخ الأخرى وبه يستقيم المعنى. إذ لا معنى لقوله: رواية منها وغيرها. وقد ذكر القاضي رواية «مهنا» هذه في **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٦.

(٥) في أ: يفد.

(٦) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٦.

رواية لمن سأله عن الشراء: إن كنت في كفاية فلا. وقال في رواية أبي طالب: يشتري ما يقوم به (ويقيت عياله)[١]. فما كان أكثر من القوت فلا[٢].

وقال في رواية المروزي: ليس هنا قياس إنما هو استحسان. وذكر: أن أصله أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ رخصوا في شراء المصاحف دون بيعها[٣]. وقال في رواية الأثرم: كان (الشراء)[٤] أسهل، يشتري بقدر ما يكفيه (ويغنيه)[٥] عن الناس، هو رجل من المسلمين. كأنه يقول: إنما هي أرض المسلمين (فهذا)[٦] إنما في يديه ما يستغني به، وهو رجل من المسلمين. وكره البيع في أرض السواد. قال الأصحاب: لأن المشتري مستنقذ لها من الظالم / البائع، فهو كافتداء [٦٨ أ] الأسير ونحوه[٧].

قال القاضي وهذا العقد بين المسلمين والمشركين فهو كافتداء الأسير. وفي هذا التعليل ضعف، سبق التنبيه عليه[٨].

وقال ابن عقيل: إنما يصح الشراء للافتكاك لا للتمليك، وهو أيضاً مخالف لنص أحمد، فإن أحمد أجاز شراء قدر القوت، فدل على أنه أراد (الشراء)[٩] (للاسشتغال)[١٠]، ووجه اعتبار الحاجة أنه قد يجوز في

(١) في أ: ويقوت عليه.
(٢) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٦.
(٣) ن. م. س. ص/٢٠٦.
(٤) في الأصول: الشرى.
(٥) سقطت من أ، ب.
(٦) في أ: بهذا.
(٧) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص /٢٠٦.
(٨) لقد ناقش ابن رجب الموضوع فيما تقدم من هذا النص.
(٩) في الأصول: الشرى على عادة النساخ.
(١٠) في ط: للاستغلال وكلاهما جائز.

حال الحاجة من العقود ما لا يجوز مع عدمها كما في بيع العرايا[١].

قال صاحب المغني: وشراؤها هو نقل لليد فيها بعوض لا نقل (لملك)[٢] الرقبة. وروي عن الحسن والحسين[٣] أنهما اشتريا أرض الخراج، وهو مشهور عنهما. ذكره يحيى بن آدم وأبو عبيد في كتابيهما[٤]. وروي أيضاً عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال عمرو بن علي الفلاس[٥] سمعت عبد الله بن داود[٦] قال سمعت[٧] إسحاق بن

(١) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٦.

(٢) في ل: يملك.

(٣) ولدي علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - من فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها.

انظر ترجمتهما في الخزرجي - **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢١٦/١ رقم (١٣٦١)، ٢٢٨/١ رقم (١٤٣٨).

(٤) يحيى بن آدم - **الخراج** ص/٥٤ رقم (١٧١)،
أبو عبيد - **الأموال** ص/ .

(٥) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر السقاء، الفلاس (ت ٢٤٩ هـ) من حفاظ الحديث.
ألف: (المسند) و(العلل) كما أنه كتب في (التاريخ) و(التفسير).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١٠٤/٢.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٢١١ رقم (٤٧٧).
تبصرة المنتبه ١١٨٨/٣.
الداودي: **طبقات المفسرين** ١٧/٢.
ابن الأثير: **اللباب** ٢٣٠/٢.

(٦) أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الكوفي الشعبي.
(توفي سنة ٢١٣ هـ).
وثقه ابن معين وأبو حاتم.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٢٩/٢.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٥٢/٢ رقم (٣٤٧٤).
خليفة بن خياط: **الطبقات**، ٢٢٦.

(٧) في ط: تكرر لفظ عبد الله بن داود بعد سمعت.

الصباح[1] من ولد الأشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير[2] قال: اشترى موسى بن طلحة[3] أرضاً من أرض السواد فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن[4] يستشهده فأبى، فقال موسى: فأنا أشهد على أبيك يعني عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه اشترى أرضاً من أرض الصواد وأشهدني عليها. وذكر عن يحيى القطان كلاماً يدل على أنه أنكره من أجل إسحاق بن الصباح فإنه ليس (بمشهور)[5]. ومن الأصحاب /من حكى رواية بجواز البيع والشراء، منهم الحلواني وابنه، [٦٨ ب] ولعلها تؤخذ من مفهوم قول أحمد في رواية حنبل: ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه المسلمون عنوة. وكذا وقع في كلام أبي بكر[6] تخصيص أهل الذمة بالمنع معللاً بأن الأرض ملك

---

(١) إسحاق بن الصباح الكندي الشعبي (توفي سنة ٢٧٧ هـ).
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ١/٧٣ رقم (٣٩٩).**
ابن خياط: **تاريخ خليفة بن خياط ٤٩٨.**

(٢) أبو عمرو عبد الملك بن عمير بن سود بن حارثة القرشي الكوفي.
(توفي سنة ١٣٦ هـ) قال أبو حاتم. صالح الحديث.
خليفة بن خياط: **الطبقات ٥٦.**
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٧٨ رقم (٤٤٤٧).**

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني (توفي سنة ١٠٣ هـ).
قال العجلي: ثقة رجل صالح.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٣/٦٦ رقم (٨٢٨٠).**

(٤) أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي القاضي (توفي سنة ١١٠ هـ). وثقه ابن معين.
الخزرجي **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢/٣٤٤ رقم (٥٧٨٤)** أبو عبد الله الذهبي: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٣/٣٧٤ رقم (٦٨١٨).**

(٥) في أ، ط: بالمشهور.

(٦) الخلال.

للمسلمين فلا يثبت للكفار (معهم)[1] ملك. لكن مقتضى هذا (منع)[2] أهل الذمة من شرائها دون المسلمين. وقد قال أحمد في رواية جماعة: لا يعجبني بيعها، وقوله لا يعجبني يقتضي الكراهة على أحد طريقي الأصحاب، وابن عقيل يشير إلى أن لنا ـ رواية: أنها قسمت وملكت، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وللمنع من شراء أرض العنوة مأخذ آخر وهو: إن المسلم إن اشتراها (فإن)[3] التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية، وصغاراً، وإن أسقط خراجها فقد أسقط حق المسلمين من فيئهم. وروى يحيى بن آدم من طريق قتادة عن سفيان العقيلي[4] عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً، وقال: لا ينبغي للمسلم أن يقر بالصغار في عنقه[5]. ومن طريق كليب بن وائل[6] قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: اشتريت أرضاً. قال:
[٦٩أ] الشراء حسن. قلت: فإني / أعطي من كل جريب درهماً وقفيزاً من حطام. قال: لا تجعل في عنقك الصغار[7]. ومن طريق ميمون بن

(١) في ط، ل، س: فيها. وفي أ: معهم فيها.

(٢) في ط: المنع.

(٣) في ط: فإذا.

(٤) أبو سعيد سفيان بن زياد بن آدم العقيلي البصري.
قال ابن حبان: مستقيم الحديث.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ١/٣٩٥ رقم (٢٥٨١).
أبو عبد الله الذهبي: ميزان الاعتدال ٢/١٦٩ رقم (١٣١٩).

(٥) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/٥٣ رقم (١٦٣).

(٦) كليب بن وائل البكري:
وثقه ابن معين ـ قال أبو زرعة ضعيف.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢/٣٦٨ رقم (٥٩٧٨).
خليفة بن خياط: الطبقات ١٦٥.

(٧) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/٥٢، رقم (١٥٤).

مهران عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ما يسرني أن لي أرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي[١].

ومن طريق جابر الجعفي[٢] عن القاسم عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ قال: من أقر بالطسق[٣] فقد أقر بالصغار يعني بالطسق الخراج[٤]، وخرج أبو عبيد من طريق شعبة عن حبيب بن أبي ثابت[٥] قال: تبعنا ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فسأله رجل قال: إني أكون بهذا السواد ما تقبل[٦] ولست أريد أن أزداد ولكني أدفع عني الضيم[٧]. فقرأ عليه ابن عباس﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله** ﴾إلى قوله ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[٨]. قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في

---

(١) ن. م. س ص/٥٣، رقم (١٦٤).

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي. أحد كبار علماء الشيعة توفي سنة ١٢٨ هـ. وثقه الثوري وغيره. وقال النسائي: متروك.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٥٧/١ رقم (٩٨١).

(٣) الطسق: جمعها طسوق، أصلها فارسي بمعنى الرسوم الخراجية على أرض العنوة.
السامرائي ـ **الزراعة في العراق**، فصل الضرائب الزراعية ص ١٨٢ وما بعدها.

(٤) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/ ٥٣ رقم (١٦٥).

(٥) أبو يحيى: حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي الكوفي.
توفي سنة ١١٩ هـ. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة مفتي الكوفة.
السيوطي: **طبقات الحفاظ**، ٤٤ رقم (٩٨).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ١٥٦/١.

(٦) بمعنى الضمان أو قبول حصة بيت المال من الحاصل الزراعي في الأرض الخراجية في مقابل قبول تحمل كامل حصة بيت المال تدفع من قبل المتقبل أو الضامن في موعد يصار إلى الاتفاق عليه سلفاً مع عامل الخراج.

(٧) الأذى وعاديات الدهر.

(٨) القرآن الكريم **سورة التوبة** ـ الآية ٢٩.

أعناقكم[1]. وروى بإسناده[2] عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه: رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر (فحسنت) هجرته وجاهد فحسن جهاده فلما (فعل)[3] حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه[4].

وعن قبيصة بن ذؤيب[5] قال من أخذ أرضاً بجزيتها فقد (باء)[6] بآية أهل الكتابين[7]. وقال الأوزاعي[8] جمع أصحابنا بين خصلتي [٦٩ ب] سوء، دخلوا في الخراج وهو شريعة من شريعة الكفر، ومنعوا به / فريضة من فرائض الإسلام. أخرجه حرب الكرماني[9]، وكان يريد به من قال: إن العشر لا يؤخذ مع الخراج. وقد سبق في الباب الثاني عن خالد بن معدان[10] وغيره، التغليظ في ذلك مع أحاديث مرفوعة[11] وقد علل بهذا الإمام أحمد وأبو عبيد أيضاً. قال أحمد في رواية حنبل: لا تشترِ الضياع بالسواد يؤدي الخراج، هو من الصغار. وقال في رواية

---

(١) من ظاهر النص أن السائل المتقبل من العرب المسلمين وقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلام الرواية في كتابه **الأموال** ص/١١١ رقم ١٩٨.

(٢) يعني القاسم بن سلام.

(٣) في أ، ل: وحسنت.

(٤) في «قفل».

(٥) أبو عبيد القاسم - **الأموال** ص/١١٢ رقم (٢٠٣).

(٦) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب في حلحلة الخزاعي. توفي سنة ٨٦ هـ وقيل سنة ٨٧ هـ وقيل سنة ٨٩ هـ. قال الزهري: قبيصة من علماء الأمة. وقال الشعبي: قبيصة أعلم الناس بقضاء زيد وقال مكحول: ما رأيت أعلم منه.
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٢١ رقم (٤٥).
ابن العماد: **شذرات الذهب ٩٧/١**.

(٧) في ط: ناء.

(٨) أهل الكتاب اليهود والنصارى ويجوز القول أهل الكتابين كناية عن التوراة والإنجيل.

(٩) سبقت الترجمة.

(١٠) أورد ابن رجب ذلك في الباب الثاني.

حرب في المسلم يشتري من أرض الخراج ويؤدي الخراج، قال: مكروه. وذكر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: هو صغار[1].

وفسر إسحاق بن راهويه في كتاب الجامع[2] القيالات التي كرهها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كابن عمر وابن عباس بتقبل أرض الخراج لما فيه من الصغار[3]. وعلى هذا المأخذ فلو اشتراها المسلم بشرط أن يكون خراجها على البائع فقد أجازه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وفعله. كما روى يحيى بن آدم من طريق حجاج[4] عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقال: اشتر مني أرض. فقال عبد الله: على أن تكفيني خراجها. قال: نعم فاشتراها منه[5]. وقد سبق قول ابن مسعود من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار[6]. وتأويله (أبو)[7] عبيد على أنه استأجرها، لأنه لو اشتراها لم يكن خراجها / على البائع[8]. ولكن لعل ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رأى[٧٠ أ]

---

(١) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٨.

(٢) لم يرد اسم الكتاب ضمن مؤلفات ابن راهويه عند من ترجم له.
انظر **طبقات الحفاظ** ص/١٨٨ ـ ٩، رقم (١٤٩)،
ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٠٩ رقم (١٢٢).

(٣) وقد ذهب أبو يوسف إلى أن السبب هو أن المتقبل لا يبالي بهلاك الرعية لضمان ماله.
انظر ـ **الخراج** ـ فصل في تقبيل السواد ص/٧٣ ـ ٩١.

(٤) أبو أرطأة حجاج بن أرطأة النخعي الكوفي قاضي البصرة. أحد الأعلام (توفي سنة ١٤٧ هـ). روى عن يحيى بن أبي كثير والشعبي وعطاء وعكرمة. وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق. قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه. قال ابن معين صدوق يدلس، وقال النسائي ليس بالقوي.

الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/١٩٦ رقم (١٢٣٢).

(٥) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ص/١١١ رقم (١٩٩).

(٦) انظر النص أعلاه ورقة (٦٨ ب)، وانظر يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٥٣ رقم (١٦٥).

(٧) في أ، ل: ابن وهو تصحيف، وقد ورد الأثر في كتاب الأموال لأبي عبيد ص/١١١.

(٨) ن. م. س.

جواز هذا الشرط في البيع[1]. وينبني على هذا المأخذ أيضاً جواز بيع أرض الخراج دون شرائها وهو مذهب إسحاق، نقل عنه حرب أنه قال في بيع أرض الخراج: وخص فيه سفيان واشترى الحسن والحسين من أرض الخراج[2]. قلت: أتكرهه؟ قال: إنما كرهوا الشراء فأما البيع فلا بأس به ورخص فيه[3]. وينبني عليه أيضاً أنه لو باعها من وهي لم يكره. وأنكر آخرون أن يكون الخراج جزية وقالوا بل هو أجرة محضة كأجرة أرض الوقف. وذكر الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ قال: إنما الجزية على الرؤوس وليس على الأرض جزية. خرجه أبو عبيد قال: وحدثنا ابن مهدي[4] عن حماد بن سلمة[4] عن رجاء أبي المقدام[5] عن نعيم بن عبد الله[6] أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها. قال عبدالرحمن: يعني من أرض السواد[7]. ويدل على أن الخراج ليس جزية أنه يستدام على الكافر بعد إسلامه، فلو كان جزية لسقط بإسلامه، فدل على أنه أجرة. وقد أقر عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم

---

(١) هذا رأي ابن رجب على الراجح.

(٢) ورد ذكر ذلك في النص أعلاه ورقة (٦٧ ب).

(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٥٤ رقم (١٧١).

(٤) سبقت الترجمة.

(٥) أبو المقدام رجاء بن مهران البصري الفلسطيني. (توفي سنة ١٦١ هـ) وثقه ابن معين.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٣٢٤ رقم (٢٠٥٧).

(٦) نعيم بن عبد الله بن القيني.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٩٨ رقم (٧٥٤٣).
الإمام الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٤/٢٧٠ رقم (١١٠٦).

(٧) أبو عبيد ـ **الأموال** رقم (٢٢٣).

بخراجها[1]. ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما سنذكره عن الأوزاعي - رحمه الله - .

ولما كان أكثر أصحابنا يقولون: إن الخراج / أجرة. أشكل على [٧٠ ب] بعضهم كراهة الدخول في الخراج. فقال ابن عقيل في كتاب عملة الأدلة[2]: لم يكرهه أحمد لكونه ليس بأجرة وإنما كرهه لما كان من زيادة السلاطين في زمنه على وظيفة عمر - رضي الله عنه - وحبسهم وضربهم على ذلك، وأخذه وصرفه فيما لا يشرع صرفه (فيه)[3] قال: ولا يجوز أن تنصرف كراهته إلى الخراج الذي دخلت فيه الصحابة - رضي الله عنهم - ورضيت به أداء وأخذاً، ولكن الحوادث حدثت أوجبت معاونة ومشاركة في الباطل. (انتهى)[4]. وهذا تعليل غريب وهو مخالف (لنص)[5] أحمد. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الذي يأخذ السلطان من الخراج من أصحاب القرى أيدخل في المعونة لهم؟ قال: لا. ثم قال: أرجو أن لا يدخل. ثم قال: الخراج لا بد منه، والخراج مكروه. قال: وسئل عن المؤدى إليهم آثم في جور السلطان؟ قال: أرجو أن لا يكون عوناً لهم. وذكر بعضهم مأخذاً آخر لكراهة شراء المسلم الأرض الخراجية، (وهو)[6]: أنه يسقط خراجها فيسقط بذلك حق المسلمين فينهى عنه كما ينهى الذمي عن شراء الأرض العشرية. لما فيه من إسقاط حق المسلمين من العشر. ثم هل يسقط عنه العشر إذا فعل؟

---

(١) يحيى بن آدم - **الخراج** ص/ ١٨٠ رقم (١٨٦).

(٢) عمدة الأدلة لابن عقيل لم يطبع.

(٣) إضافة يقتضيها السياق ودقة الكلام.

(٤) سقطت من أ، ط.

(٥) في أ: لنفي.

(٦) في ما عدا أ، ب: وهي، خطأ.

أو يضاعف عليه؟ أو يبطل بيعه؟ على أقوال معروفة[٢]. وهذا إن أريد به أن المسلم إذا اشتراها فلا خراج عليه فهذا لا نعلم به قائلاً وإن / أريد [٧١ أ] به أن الواقع كان بينهم كذلك فالمنهي عنه هو إسقاط حق المسلمين من الخراج، لا اشتراء الأرض الخراجية[٣]. وقد روي عن عمر ما يشهد لهذا من رواية مجالد عن الشعبي: إن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً من أرض الكوفة فطلب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٤] أن يجعلها (له)[٥] صدقة فقال: اشتريتها من أهلها؟ قال: اشتريتها ممن كانت في يده. (قال: اشتريتها من أهلها؟)[٦]. وذكر بعضهم ثم أدى عنها الخراج خرجه حرب الكرماني[١].

وذكر بعضهم مأخذاً آخر للكراهة وهو الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد، وذلك مذموم. وقد سبق عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] ما يدل عليه. ولكن على هذا المأخذ لا فرق بين أرض الخراج وأرض

(١) اختلف أبو يوسف في الرأي مع شيخه الإمام أبي حنيفة النعمان حول هذه المسألة إذ رأى أبو حنيفة أن يوضع عليها الخراج، ولا تحول عن ذلك. وقد نقل أبو يوسف هذا الرأي وقال بأنه يرى أن يوضع عليها العشر مضاعف فهو خراجها، وأن ذلك يصح عشراً إذا أسلم صاحبها أو باعها إلى مسلم. انظر الخراج ص/٧٣ ـ ٩١.
أما ابن قدامة فقد لخص في المغني وجهات نظر الفقهاء الحنابلة وغيرهم كمالك والشافعي والثوري وأهل البصرة. (٢/ ٧٢٩).

(٢) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٢٣.

(٣) سقطت من ل، ط، س.

(٤) سقطت من نسخة أ.

(٥) سقطت من نسخة ط. وقد سبق إيراد الرواية في صدر هذا الفصل.

(٦) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٥٤.

(٧) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي. (توفي سنة ٦٥ هـ).
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ٢/ ٨٣ رقم (٣٦٨٨).
الإصابة في تمييز الصحابة، ١/ ٣٤٣.
خليفة بن خياط: **الطبقات**، ٢٦.

العشر. وقد وردت أحاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد بالجزية والتجارة، كما ورد في سنن أبي داود[1] عن أبي أيوب الأنصاري[2] رضي الله عنه - أنهم لما أرادوا أن يثمروا أموالهم ويدعوا الجهاد نهوا عن ذلك، وأنزل الله عز وجل: ﴿ **وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[3].

(وفيه)[4] أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم»[5].

وفي الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه / رأى سكة حرث فقال: «ما [٧١ ب] دخلت هذه دار قوم إلا دخلهم الذل»[6].

وخرج الإسماعيلي[7] من طريق بكر بن عمرو المعامري[8] عن

(١) عون المعبود - شرح سنن أبي داود ٧/١٨٨ رقم (٢٤٩٥).
(٢) أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري المدني صحابي جليل. (توفي سنة ٥٢ هـ).
صفوة الصفوة، ١/٤٦٨.
ابن الأثير: أسد الغابة ٢/٦٤ رقم (١٣٦١).
(٣) سورة البقرة الآية/١٩٥.
(٤) في أ، ل: وفيها. وهو خطأ إذ إن الإشارة إلى كتاب السنن لأبي داود رحمه الله.
(٥) عون المعبود - شرح سنن أبي داود ٩/٣٣٥ رقم (٣٤٤٥).
(٦) سكة حرث: حديدة حادة مدببة توضع على رأس المحراث المواجه للأرض بقصد شقها وحراثتها.
(٧) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ج/٥ ص/٤ رقم (١٣٢١).
(٨) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني وقد سبقت ترجمته.
(٩) بكر بن عمرو المعامري أمام جامع مصر (توفي بعد سنة ١٤٠ هـ). في خلافة المنصور.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/١٣٥ رقم (٨٣١).
أبي عبد الله الذهبي: ميزان الاعتدال، ١/٣٤٧ رقم (١٢٩٠).

عبد الله بن هبيرة السبأي[1] عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «ألا أخبر بنكثان الهجرة: (بينما)[2] الرجل في أريضه وبقيراته وغنيماته إذ وقع في نفسه الهجرة، فخرج حتى إذا استمر بدار الهجرة قال: لو رجعت فاتخذت أريضة إلى أريضتي، وبقيـرة إلى بقيرتي، وغنيمة إلى غنيمتي، فذلك نكثان الهجرة» غريب ومنكر، ولعله موقوف.

وقد روي عن علماء الشاميين الكراهة شراء الأرض الخراجية مأخذاً آخر غير ما تقدم، فروى أبو القاسم بن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وغيره: أن عمر وأصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ رضي الله عنهم، أجمع رأيهم على إقرار (من)[3] كان بأيديهم من أرضهم، يعمرونها ويؤدون عنها خراجها إلى المسلمين، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج، وصار ما كان في يده من الأرض وداره، بين[4] أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها. ولا يرون أنه ـ وإن أسلم ـ أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته، ولا[5] يجعلونها صافية للمسلمين. ويرون: أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض كرهاً، لما احتجوا به / على [٧١ أ]

---

(١) أبو جعفر عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبأي. توفي سنة ١٢٦ هـ. وثقه أحمد.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٠٧/٢ رقم (٣٨٧٩).
ابن العماد: شذرات الذهب، ١٧١/١.

(٢) في نسخة ب: بينهما.

(٣) في الأصول عدا أ: ما. وما أثبتناه هو الصحيح، فالضمير عائد إلى أصحاب أرض الخراج من الذميين.

(٤) أي وأن ما كان يدفعه قبل الإسلام ينتقل بإسلامه ليصبح مسؤولية من بقي في القرية من المزارعين ذلك أن أرضه وداره تصبح لهم.

(٥) في الأصول: لا. والواو إضافة يقتضيها وضوح المعنى.

المسلمين من إمساكهم عن قتالهم، فهابوا لذلك قسمتهم وأخذ ما في أيديهم من الأرض، وكرهوا (للمؤمنين)[١] شراءها طوعاً، لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم عنها ولتركهم. فإن البعث إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان من قبل ظهورهم عليه؟[٢] قالوا: وكرهوا شراءها منهم طوعاً، لما كان من وقف عمر - رضي الله عنه - وأصحابه الأرض محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين، لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم يظهروا عليه[٣] بعد من المشركين. انتهى[٤] وهذا الكلام يتضمن أن من أسلم من أهل الخراج تؤخذ الأرض منه ، وتنقل إلى أهل قريته من أهل الذمة. وهو غريب جداً، وهو خلاف المروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - من وجوه متعددة : أنهما كانا يقران من أسلم منهم في أرضه يؤدي عنها (خراجها)[٥] إذا اختار ذلك، وعليه جمهور العلماء[٦].

ويتضمن أيضاً: إن (الأرض الخراجية)[٧] لا تورث وسيأتي الكلام في إرثها إن شاء الله تعالى.

ويتضمن : إن منع الصحابة من قسمتها بين الغانمين إنما هو لأن الدهاقين الذين كانت أرض الخراج بأيديهم، ادعوا أنهم لم يقاتلوا المسلمين.

(١) في أ، ط، س: للمسلمين.

(٢) لعل معنى السؤال هو: فإن كانوا قد بعثوا إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الإمام قبل ظهورهم عليه؟.

(٣) أي أن إدرارها من الأموال تبقى قوة تصرف أو تنفق على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين.

(٤) ابن عساكر - **تاريخ دمشق** ١/١٨٣.

(٥) في أ: خراج.

(٦) يحيى بن آدم: الخراج ص ص ٦٠ - ٦١ الأرقام (١٨٤ - ١٩٠).

(٧) في ل، ط، س، أرض الخراج.

وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان ينهى عن قتل الفلاحين. لكن هب أنهم لم يقاتلوا أليسوا كفاراً؟ والكافر وإن لم [٧٢ب] يحارب / يجوز أخذ ماله[١]، وإنما يمتنع قتل من لا أهلية فيه للقتال كالشيوخ ونحوهم ولا يمنع ذلك أخذ أموالهم. ولعل الأوزاعي وأهل الشام يقولون: من امتنع قتله لعدم أهليته للقتال يمتنع أخذ ماله (أيضاً)[٢]. وهو غريب. وظاهر قول الأوزاعي: أن الأرض كانت لهم، وأنها تركت لهم ملكاً. وقد سبق ما يدل على أن الأرض لم تكن للفلاحين، إنما كانت معهم مخارجه كما كانت معهم في حال الإسلام.

ويتضمن **أيضاً**: إن منع المسلمين من شرائها منهم له مأخذان: **أحدهما**: أنه لما تعارض في حقهم أطيتان. أحدهما: يقتضي حقن دمائهم وأموالهم، وهو ما تقدم. والثانية: تقتضي إباحتها وهي ظهور المسلمين على البلاد عموماً، وترك هؤلاء طلب الأمان قبل الفتح وذلك يقتضي أن الأرض فيء للمسلمين أو غنيمة لهم. فلما تعارضت هاتان الإمارتان تركت الأرض لهم ولم يتعرض (لها)[٣] بعد ذلك بشراء منهم ولا غيره وهذا فيه نظر، فإن الأرض إذا كانت في الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها (للكفار)[٤]، فإذا تركت الأرض لهذه الشبهة لم يمتنع ذلك أخذنا لها منهم بعقد تراض من شراء أو غيره. والمأخذ الثاني: هو مأخذ الوقفية الذي نص عليه أحمد وغيره وقد سبق تقريره.

وتوقف الشعبي في شراء أرض الخراج وقال: لا امر ولا أقول هو

(١) أي إذا فتحت أرضه عنوة.
(٢) ساقطة من نسخة أ.
(٣) في نسخة أ: عليها.
(٤) في نسخة ط: للكافر.

ربا. وروي عن / شريح[1] أنه اختصم إليه في ذلك فلم يقض فيه بشيء. وقال عبد الله العنبري[2]: إذا جوزه السلطان فهو جائز يشير إلى أنه عقد مختلف فيه، والسلطان له الحكم في المختلفات. وكذلك قال صاحب المغني من أصحابنا: أنه لو باع منه الإمام شيئاً لمصلحة عمارة ونحوها جاز، قال: ولو حكم بصحة البيع مطلقاً حاكم نفذ حكمه للاختلاف فيه. وهذا في الحكم بالصحة لا إشكال فيه[3].

وأما بيع الإمام فينبني على أن فعله هل هو حكم أم لا؟ وفيه وجهان: أحدهما: هو حكم. وهو قول أبي الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه. والثاني: ليس بحكم. قاله القاضي في خلافه[4]، وصاحب المحرر[5]، فيحتاج إلى حكم به منه أو من غيره ليمتنع نقضه. وكلام صاحب المغني ها هنا (يقتضي)[6] إنه حكم. إلا أن يفرق بين الإمام الأعظم ومن دونه. ولو أذن الإمام في بيع بعض أراضي بيت المال فقد قيل: إنه ينفذ، إما لأن إذنه حكم في (أمر)[7] مختلف فيه، وإما لوجوب طاعته، فيما لا يعلم أنه معصية.

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي الكوفي مخضرم. (توفي سنة ٨٠ هـ) . ولي لعمر الكوفة فقضي بها ستين سنة وكان من جلة العلماء وأزكى العالم. روى عن علي وابن مسعود. وعنه الشعبي وأبو وائل. وثقة ابن معين. قال الشعبي: كان أعلم الناس بالقضاء.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٤٤٧ رقم (٢٩٣٧).

(٢) عبد الله بن سوار بن عبد الله العنبري، وسبقت ترجمته.

(٣) ابن قدامة ـ **المغني** ٢/٧٢٣.

(٤) لم أصل إلى كتاب الخلاف لأبي يعلى ولا أعلم أنه طبع حتى الآن.

(٥) ابن تيمية ـ **المحرر** ٢/٢١١.

(٦) ساقطة من أ، ل.

(٧) إضافة يقتضيها وضوح المعنى.

وقد وقع في كلام طائفة من أصحابنا وغيرهم ما يقتضي وجوب طاعة السلطان فيما لا يعلم أنه محرم، واعترض ذلك بعض أئمتنا المتأخرين، وقال: إنما يطاع في الأمر المجهول من علم علمه وعدله، (فأما)[١] من ليس كذلك فلا / يطاع إلا فيما علم أنه ليس بمعصية. وهذا أشبه بكلام الإمام أحمد والله أعلم.

وها هنا فرع قرأته بخط القاضي أبي يعلى قال: إنسان ابتاع من أرض الخراج في نصف الحول، احتمل أن يسقط خراج هذه السنة كما لو أسلم في أثناء الحول سقطت الجزية. وهما سؤالان: هذا خراج الرؤوس وهذا خراج الأرض انتهى. ولعل مراده أنه يسقط الخراج عن البائع ويستأنف المشتري حولاً. وظاهره أنه يسقط خراجها مطلقاً. فأما سقوط الخراج عن البائع بالبيع في أثناء الحول فظاهر، لأن الخراج إنما يجب في آخر الحول، إذا كان مماسحة. وإن كان مقاسمة فيجب عند تصفية الزرع كما سبق. فإذا أزال الملك قبل ذلك فلا وجوب كما لا تجب الزكاة على النصاب إذا زال الملك (فيه قبل الحول)[٢].

وأما التعليل بأنه جزية فيسقط بالإسلام فضعيف لوجهين: **أحدهما**: إن الخراج أجرة عند أصحابنا لا جزية، والأجرة لا تسقط بانتقال الملك. لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا (تقسط)[٣] على مدة الحول كالأجرة. وإنما يجب بآخر المدة.

ويدل عليه مسألة تعجيل الخراج التي ذكرناها في آخر الباب

---

(١) في أ، وأما.

(٢) في أ، ب: قبل الحول فيه.

(٣) في أ: يتقسط، وفي ل: تسقط.

الماضي[1]. والثاني: أن الإسلام لا يسقط الخراج فكيف يصح إلحاقه بالجزية.

وأما المشتري فظاهر كلام القاضي[2] أنه لا خراج عليه في هذه السنة ولا يستأنف / حولاً من حين ملكه، بخلاف مشتري نصاب الزكاة. [٧٤أ] والفرق بينهما أن الخراج مضروب على عموم الأرض في وقت واحد، وكل أهله مشتركون في وقت وجوبه فلا يفرد بعضهم فيه بحول عن بعض بخلاف أموال الزكاة. وفي هذا نظر. ولا يبعد أن المشتري إن كان اشتغل في مدة ـ ملكه أن الخراج عليه، لأن الخراج عليه معتبر بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن وانتفع، وكذا لو تمكن ولم ينتفع. وأما إن كان الخراج مقاسمة فلا إشكال في وجوبه على المشتري إذا اشتغل في مدته. (وهذا)[3] حكم الوارث إذا انتقل إليه أرض موروثة الخراجية في أثناء الحول.

فصل:

قد سبق قول أحمد إن أرض السواد لا يشترى منها أكثر من القوت وإن ما زاد عليه يتصدق به. وله مثل ذلك نصوص كثيرة[4]. قال المروزي في كتاب الورع: قال أبو عبد الله هذه الغلة ما يكون قوتنا وإنما أذهب فيه إلى أن لنا فيه شيئاً. قال: ودار بيني وبينه كلام، وأخبرته عن رجل قال: لو أن أبا عبد الله ترك الغلة ـ وكان يضع له صديق ـ كان أعجب إلي. فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء. أو قال: ردية، من تعود

(١) أورد ابن رجب روايتين في مسألة تعجيل الخراج.
انظر آخر الباب السابق من النص.

(٢) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية، ١٤٨ ـ ٩.

(٣) في أ، ل: وهكذا.

(٤) سبق استعراض إجابات الإمام على مسائل أصحابه في هذا الموضوع في أول هذا الباب.

هذا لم يصير عنه. ثم قال: هذا أعجب إلي - يعني الغلة - ثم قال لي: أنت تعلم (إلى)[1] أن هذه الغلة لا تقيمنا وإنما آخذها على الاضطرار[2].

[٧٤ ب] وذهب[3] إلى أن يأخذ الرجل من السواد / القوت ويتصدق بالفضل. قلت له: وترى أن يتخذ الرجل الضيعة في السواد؟ قال: حسبك، يكون الرجل يتخذ القوت[4]. قال: وقال لي أبو عبد الله: بشر بن الحارث[5] كان يأكل من غلة بغداد؟ قلت: لا هو كان ينكر على من يأكل. فقال: إنما قوي بشر لأنه كان وحده لم يكن له عيال، ليس من كان معيلاً كمن كان وحده. لو كان إلى ما (باليت)[6] ما أكلت. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: لو وجدت السبيل لخرجت من ها هنا[7].

قال: وسئل أحمد عن مسألة من الورع. فقال: أنا لا ينبغي لي أن أتكلم فيها أنا آكل من غلة بغداد. لو كان بشر[8] كان ينبغي أن يتكلم[9].

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا يتمول الرجل من السواد، فإن عمر - رضي الله عنه - أوقفه على المسلمين، وإنما يجوز له قوته وقوت عياله.

وقال في رواية حنبل: أقمت ما ورثت من السواد مقام المضطر

---

(١) إلى: زائدة في جميع الأصول عدا أ.

(٢) المروزي - كتاب الورع ص /٢٥، ص ٣٦، ونقلها القاضي في الأحكام السلطانية - ص /٢٠٧.

(٣) أي الإمام أحمد رحمه الله.

(٤) المروزي - كتاب الورع ص/٣٦.

(٥) يسأل الإمام أحمد عن: بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي الحافي الزاهد (وسبقت ترجمته) هل كان يأكل من غلة بغداد؟

(٦) في أ: بالبيت.

(٧) المروزي - المصدر السابق ص/٢٥.

(٨) يقصد بشر الحافي رحمه الله.

(٩) المروزي - كتاب الورع ص/٤٤.

الذي ليست له حيلة أن يأكل ما لا بد له منه من الميتة فعلى هذا المعنى أنزل السواد والمقام فيه(١).

وأحمد ـ رحمه الله ـ كان قد ورث من أبيه دوراً وحوانيت ببغداد فكان ينزل الدور ويكري الحوانيت ويقتات منها. وعنده أن بغداد من جملة أرض السواد. نص على ذلك في رواية صالح وغيره لأنها كانت من أرض الخراج في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ (٢).

قال القاضي في (كتاب)(٣) الأحكام السلطانية: الأصل في بغداد أنها وقف وقد / تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ورفع [٧٥ أ] أيدي القوم الذين أقرهم(٤) فيها بالخراج الذي هو أجرة فتحصل في حكم المغصوبة. من أصله أن الزرع في الأرض المغصوبة لصاحب الأرض ولهذا اختار(٥) التقلل منها، لأنها حال ضرورة والضرورة قد تؤثر في الإباحة انتهى(٦). فالقاضي ظن أن غلة بغداد التي كرهها أحمد زرعها. وليس (الحال)(٧) كذلك، ولم يكن لأحمد بها زرع ولا بالسواد، وإنما كان له ببغداد حوانيت يؤجرها، فما وجه القاضي به كلام أحمد ها هنا غير مشوبه(٨).

(١) ظاهر كلام الإمام أنه حتى سكنى السواد من باب الاضطرار.
(٢) أن مقصد الشيخ ابن رجب رحمه الله أن الأرض التي بنيت عليها مدينة بغداد فيما بعد. ـ في عصر المنصور العباسي ـ كانت في زمن الفتح ضمن أرض السواد، وذلك هو رأي المذهب.
انظر ابن تيمية ـ المحرر ٢/١٧٩.
(٣) سقطت من أ.
(٤) الضمير عائد إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه.
(٥) الكلام من رأي الإمام أحمد في أرض السواد.
(٦) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/٢٠٧.
(٧) إضافة اقتضاها وضوح المعنى.
(٨) هذا رد ابن رجب على ما ذكره القاضي أبي يعلى ظاناً أن الإمام أحمد كان يزرع في السواد وذلك لا أصل له.

وقال[1] في كتاب المجرد[2] قال أحمد: التجارة أحب إلي من غلة بغداد، وإنما أخذها على الاضطرار فقيل له: لم كرهتها وقد وقفها عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: من أجل ما غير هؤلاء [3]. قال القاضي: فقد بين (عن)[4] علة الكراهة وهو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة. وقد حدث من لم يعتبر هذا بل تملكها واستكثر منها، فما يكون من غلتها (يكون)[5] في أرض بغير حق، ولهذا كرهه انتهى[6].

وهو عائد إلى ما قبله من أن الغلة هي الزرع المزروع في الأرض وقد بينا أنه ليس ذلك مراد أحمد.

وقال [7] في كتاب الخلاف: كلام أحمد هذا يدل على أن الفيء يصرف في الحاجات. قال: / (وقال)[8] في رواية المروزي: من كان [٧٥ ب] في العطاء إنما أخذوا على الفقر. وأعجبه حديث طلحة: «قال مالك: لطلحة يا أبا عبد الله لو وجدت غناء عن العطاء لتركته. قال طلحة: هكذا نقول»[9].

قال: وقال في رواية بكر بن محمد[10]: الفيء لكل مسلم فيه حق

(١) يعني: أبو يعلى الفراء الحنبلي.

(٢) كتاب المجرد في فضائل الإمام أحمد. وقد سبقت الإشارة إليه.

(٣) تعريض واضح من الإمام أحمد رحمه الله بطبيعة الإجراءات والتصرفات العباسية من إقطاعات واسعة وإغراق في البناء وعسق في الجباية وتغيير لما وردت به الأخبار عن السلف.

(٤) سقطت من نسخة أ.

(٥) سقطت من أ.

(٦) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٧.

(٧) القاضي أبو يعلى، وكتاب الخلاف من مصنفاته.

(٨) سقطت من نسختي أ، ب.

(٩) لم أعثر على حديث طلحة هذا.

(١٠) أبو أحمد، بكر بن محمد البغدادي.

إن رآه الإمام وأعطى الناس. وإن (لم)[1] يبلغ ذلك ولم يعط الإمام وكان عدلاً (فهو)[2] على ما يرى فيه ويجتهد[3]. وهذا المحمل أشبه بكلام أحمد من قبله. وأن الفيء عنده يتقدم فيه ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم، وأنه على حسب اجتهاد الإمام العادل، ولكن الإمام العادل يتعذر وجوده في أغلب الأوقات فيأخذ كل مستحق منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة على الحاجة. ولهذا قال: لا يتمول الرجل من السواد فإن عمر - رضي الله عنه - أوقفه على المسلمين، وإنما يجوز له قوته وقوت عياله[4].

وهذا يدل على أن الأموال المشتركة، إما بين عموم المسلمين، أو بين قوم موصوفين بصفة، كالوقف على الفقهاء ونحوهم، لا يتمول منه وإنما يأخذ الإنسان منه قدر قوته وقوت عياله، لا سيما إن لم يوجد إمام عادل يقسمه بالعدل، وذلك هو الغالب. ولا يقال: إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه، (لأنا)[5] أولاً: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة. بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه / الأموال. [٧٦ أ]

وأيضاً فلو سلم أنه أجرة فالواقفون إنما أرادوا به إعانة جنس (طلب)[6] العلم مثلاً لتكثيره ونشره فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع فإن هذا ينعكس به المقصود.

وأيضاً فلو كان قوم من العمال يطلبون العمل في موضع فجاء من

(١) سقطت من نسختي أ، ب.
(٢) في ط: وهو.
(٣) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص/١٣٩.
(٤) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص/٢٠٦.
(٥) في أ، ط، : لا.
(٦) في أ، ل: طلبة.

يستعملهم فطلب واحد منهم أن يتقبل جميع الأعمال في ذمته، ويقيم من يعملها ويمنع بقية رفقائه من العمل. فإن هذا لا يخفى قبحه وتحريمه، وهو أشد تحريماً من احتكار الأقوات المحتاج إليها، ومن تلقى الأجلاب[١] وبيع الحاضر للبادي، ونحو ذلك مما نهي عنه للتضييق على الناس[٢]. ولكن المشهور عن أحمد: أن الفيء مشترك بين الغني والفقير نقله (عنه)[٣] جماعة من (أصحابنا)[٤]. فعلى هذا ينبغي أن يجوز الأخذ منه للغني والفقير لا سيما إن أعطاه الإمام.

ولكن مع تخصيص الإمام، لم توجد القسمة المعتبرة، ولهذا اختلف في ذلك الحسن[٥] وابن سيرين فتورع ابن سيرين من الأخذ لكونهم لم (يعملوا)[٦] بالقسمة، وأخذ الحسن لأن الإمام له ولاية التخصيص وإن كان غير عدل.

ثم إن ها هنا حالتين إحداهما أن يحصل للإنسان من مال بيت المال بقسمة من هو غير عادل فهنا توقف أحمد وغيره من أهل التدقيق [٧٥ب] من الورع كابن سيرين، كما توقفوا في أخذ العطاء من / (الملوك)[٧] وعلل أحمد بأن الثغور[٨] معطلة غير مشحونة، والفيء غير مقسوم بين

---

(١) المقصود احتكار التجارات وتلقي الركبان.
(٢) ابن تيمية ـ المحرر ١/٣١١.
(٣) في ل: عن.
(٤) في أ: أصحابنا وكلاهما جائز والمقصود فقهاء المذهب الحنبلي.
(٤) في أ: أصحابنا وكلاهما جائز والمقصود فقهاء المذهب الحنبلي.
انظر مثلاً ابن قدامة ـ **المغني** ٦/٤١٤ ـ أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية**: ص/١٣٦ ـ ٧.
(٥) الحسن البصري، وسبقت ترجمته.
(٦) في الأصول عدا أ: يعموا.
(٧) في ل، ط: المملوك.
(٨) جمع ثغر وهي المواضع التي يخشى هجوم أعداء المسلمين منها على ديار المسلمين. =

أهله، وهذا لأن الفيء يجب فيه البداءة بمهمات المسلمين العامة، ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه[1]. وعلى أخرى[2]: يقدم ذوو الحاجات بقدرها. ويقسم بالسوية من غير تفاضل على إحدى الروايتين[3]. فإذا خص بعضهم قبل سد مهمات المسلمين لم يعلم أنه يستحق بقدر ما أخذه، وأيضاً فهو كتخصيص (المدين)[4] (دون)[5] غرمائه بالعطاء دون بعض، وهو غير جائز، ولهذا يثبت للآخر حق الرجوع عليه. وقد يجاب عن هذا بأن الفيء إذا علم أن فيه فضلاً عن المهمات وقلنا (تجوز)[6] قسمته على التفاضل فلا مانع حينئذٍ من الأخذ.

والحالة الثانية: أن يحصل في يد الإنسان شيء بغير القسمة فسنذكره في باب مفرد، إن شاء الله تعالى فمن (ها هنا) [7] كان أحمد يتورع عن أجرة دور بغداد، فتارة كان يخرج منها الخراج، وتارة كان لا يخرج ويقدم حاجته على ذوي الحاجات، لأنه محتاج أيضاً. وقال:

= وقد جرت العادة أن يتخذ المسلمون في مقابلها حصون ومراصد لرصد تجمعات العدو وتحركاته والتصدي للهجوم، وفي حالات القوة تكون منطلقاً للمجاهدين حيث تشحن هذه المواضع بهم وكانت هذه الثغور ممتدة على طول حدود ديار الإسلام مع الدول البيزنطية وقد تسمى ما يقع منها شمال بلاد الشام بالثغور الشامية وما يقع منها شمال الجزيرة بالثغور الجزرية.

(١) أي عن الإمام أحمد.

(٢) أي على رواية أخرى.

(٣) ابن تيمية ـ المحرر ٢/١٨٨.

(٤) في ب، س، ط: الدين.

(٥) في س، ط: لبعض.

(٦) في س، ب: يجوز.

(٧) في النسخ عدا أ، ب: هنا.

يأخذ بقدر حاجته ويتصدق بالفضل[1]. وأما أرض السواد، فإن كان الملوك يعطونها بغير خراج فهي كدور بغداد، إلا أن يضعوا عنه الخراج فإن فيه خلافاً بين أحمد وإسحاق وسنذكره في موضع آخر إن شاء الله [٧٧ أ] تعالى. وأما إن كانوا يعطونها / بالخراج. فهذه مأخوذة معاوضة.

والأئمة لهم ولاية ذلك، فلا ينبغي التوقف في جوازه. وإنما وقعت الكراهة في كلام أحمد على الحالة الأولى[2]، لأن الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على السواد واستقطاعه[3] واستصفاؤه[4] لأنفسهم (وأعوانهم)[5] ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري وأحمد يتشددون في قطائع[6] الأمراء وصوافيهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها، لأنها في أيديهم كالغصب لأنها من مال الفيء. وهم مستولون عليها بغير حق، ولا (يعوضون)[7] المسلمين بخراج ولا غيره.

وفي زاد المسافر قال أبو عبد الله في رواية حنبل: (هذه)[8] (مكة)[9] إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة دخلها النبي - ﷺ - بالسيف.

(١) انظر النص أعلاه نهاية الورقة (٧٤ أ).
(٢) أي منح أراضي العنوة إقطاعاً دون أن يضعوا عنها الخراج.
(٣) أي تخصيصها لكي تمنح إقطاعاً لأعوانهم، والإقطاع: المنح تصير رقبة الأرض منها لمن أصابه ذلك. الخوارزمي - مفاتيح العلوم ص/.
(٤) أي أن تجعل صافية لهم كالملك الخاص.
(٥) في ل: ولأعوانهم.
(٦) قطائع جمع قطيعة وقد تجمع إقطاعاً، وقد ثبت لنا الخطيب قائمة طويلة بقطائع المنصور لأصحابه عند بناء مدينته.
(٧) في أ، ولا يعطون - وفي ب ولا يعظون.
(٨) سقطت من نسخة أ.
(٩) سقطت من نسخة ب.

(فكل ما)[1] كان عنوة، فإن المسلمون فيه شرعاً واحداً وعمر ـ رضي الله عنه ـ إنما ترك السواد لذلك.

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ «لا يمنعوا نازلاً بليل (ولا)[2] نهار[3] لأهل مكة لأنه يجعل لهم ملكاً دون الناس. فالحاج فيه سواء العاكف فيه والباد المقيم فيه والقادم، والسواد وكل عنوة كذلك انتهى. وتمام هذه الرواية ذكرها غير أبي بكر، وهو قال: ولا يعجبني (بيع)[4] منازل السواد ولا أرضهم. قيل لأبي عبد الله: فأراد السلطان أن يفعل ذلك؟ قال: كل إمام يقوم / بذلك. وكان له ذلك ـ إلى السلطان الإمام ـ يصرف كيف [٧٧ ب] شاء إلا الصلح، لهم ما صولحوا عليه.

وهذا غريب جداً: إن السواد وكل عنوة لا يؤجر كبيوت مكة، ويكون الناس فيه شرعاً واحداً.

والمعروف من مذهب أحمد أن مكة لا تباع دورها ولا تؤجر. فمن الأصحاب من بنى ذلك على القول بأنها فتحت عنوة، كما دل عليه كلام أحمد هذا. وقال: إن قلنا فتحت صلحاً فهي ملك لأهلها فتباع وتؤجر. ومنهم من قال: بل تباع وتؤجر على القولين. لأن النبي ـ ﷺ ـ فتحها عنوة ثم ردها إلى أهلها ولم يقسمها فصارت ملكاً لهم وهو اختيار صاحب المغني[5]. وقد أنكر أحمد في رواية الميموني قول من قال إن دورهم ليست لهم[6].

---

(١) في أ، ب، ط، س: فكلما.

(٢) سقطت من نسخة أ.

(٣) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٨٩.

(٤) في ل، ط، س، ب: منع.

(٥) ابن قدامة ـ المغني ٤/٢٨٨ ـ ٩.

(٦) انظر الرواية عند أبي يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٩١.

ومنهم من علل بأنها بقاع المناسك[1] ويحتاج المسلمون كلهم إلى نزولها فيشتركون فيها للحاجة إلى ذلك[2]. ثم منهم من يقول هذا على كلا القولين، سواء (قلنا)[3] فتحت عنوة أو صلحاً، ويجب بذل الفاضل من المساكن عليهم مجاناً ـ للواردين[4] ـ كما يجب بذل فضل الأموال في مواضع.

ومنهم من يقول بل النبي ـ ﷺ ـ أزال ملكهم عنها بعد الفتح وجعلها مشتركة بين المسلمين.

وأما إلحاق أراضي العنوة بها ـ في ذلك، وأنه لا تمنع منازلها ولا أرضها فهو غريب جداً. وإنما يكون ذلك في فاضل المنازل[5] المتسعة
[٧٨ أ] للسكنى خاصة كما في بيوت / مكة وأولى. وإذا منع أهلها من النزول إلا بأجرة فإنه (يعطيهم)[6] الأجرة، وإن لم يجز لهم أخذها، كما يعطي الحجام الأجرة وإن لم (يطب)[7] له أكلها. كذلك نص عليه أحمد في دور مكة[8].

وكان سفيان يهرب ولا يعطيهم شيئاً وأنكر ذلك أحمد من فعله. قال القاضي لأنه لما استأجر منهم فقد عقد عقداً مختلفاً فيه فتكره مخالفته[9]. وظاهر كلام القاضي أنه لا يجب عليه الوفاء لهم بالأجرة، وكلام أحمد يدل على خلافه.

(١) المختصة بإقامة النسك والمقصود المواضع التي يقصدها من ينوي أداء الحج والعمرة.
(٢) ابن قدامة ـ المغني ٤/٢٨٩ ـ ٩٠.
(٣) سقطت من نسخة ط.
(٤) أي للقادمين إلى مكة من خارجها للحج أو العمرة أو بقصد آخر.
(٥) في س: المنازك. تصحيف.
(٦) في ط، س: يعظهم. في حين وردت يعطهم مجزومة في ل، دون مسوغ.
(٧) في أ: يطلب.
(٨) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص / ١٩٠.
(٩) ن. م. س ص / ١٩١.

المسألة الثانية:

إجارة أرض العنوة، وهي نوعان: إجارة الدور للسكنى، وإجارة المزارع للاستغلال.

أما إجارة الدور للسكنى فقد ذكرنا آنفاً رواية حنبل عن أحمد: لا يعجبني (بيع)[1] منازل السواد ولا أرضهم. وهذه والله أعلم على طريق الكراهة لا التحريم، فإن أحمد كان له ببغداد دور يكريها ويقتات من كرائها إلى أن مات، ووصى عند موته أن يقضى دينه من أجرتها. إلا أنه كان يتأول في ذلك أنه مضطر إليه[2].

وأما إجارة المزارع للازدراع فيجوز. قال أحمد في رواية الأثرم وأبي داود ومحمد بن حرب: إذا استأجر أرضاً من أرض السوان ممن هو في يده فجائز ويكون فيها مثلهم. وأكثر الأصحاب لم (يحكوا)[3] في جواز ذلك خلافاً. لأن أرض الخراج مستأجرة في يد متقبلها بالخراج فيجوز له إجارتها كسائر الأرض / المستأجرة من الوقف وغيره. [٧٨ ب]

وفرق القاضي بين إجارة أرض العنوة وإجارة بيوت مكة كأن أرض العنوة، ضرب الخراج عليها إجارة لها، وقد فعله من فتحها بخلاف بيوت مكة، فإن النبي - ﷺ - نهى عن إجارتها. لكن النهي المرفوع عن إجارة بيوت مكة (يضعف)[4]. والصواب وقفه على الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)[5].

---

(١) في ل، ط، س: منع.

(٢) سبق استعراض ذلك فيما تقدم من النص.

انظر: أبي يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٧.

(٣) في ط، ل: يحلو.

(٤) في أ: ضعيف.

(٥) في ل، ط، س، ب: رضي الله عنهم.

وحكى القاضي وابن عقيل أيضاً رواية أخرى بعدم جواز إجارة أرض العنوة مطلقاً من غير (تفضيل)[1] بين المساكن والمزارع. وذكر في كتاب الروايتين أنها اختيار أبي بكر[2]. وجزم بذلك ابن عقيل في فنونه[3]. وأن حكم إجارتها حكم بيعها فلا قرد الإجارة إلا على البنيان دون المزارع، مع أن في بيع البنيان خلافاً سبق ذكره، وعلل القاضي المنع بأنها أرض غنوة فلم تجز إجارتها كرباع مكة. وهذه الرواية تؤخذ من رواية حنبل السابقة التي سوى أحمد فيها بين بيوت مكة وغيرها. وقال: لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم. فسوى بين المزارع. ولكن القاضي إنما أخذها رواه إسحاق بن هانىء[4] عن أحمد في الرجل يستأجر أرضاً من أرض السواد قال: يزارع رجلاً أحب إلي من أن يستأجرها[5].

قال في كتاب الروايتين: فظاهر هذا (المنع، وليس كما قال. فقد [٧٩ أ] قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب) /[6] في رجل استأجر من أرض السواد شيئاً ممن هو في يديه: هو جائز فيها مثلهم. وقال: يزارع رجلاً أحب إلي من أن يستأجرها[7]. فصرح بجواز الإجارة مع

---

(١) في ط: تفصيل بالصاد المهملة.
(٢) أي الخلال.
(٣) أي كتاب الفنون تصنيف ابن عقيل، وقد كرر الإشارة إليه ابن رجب في كتاب ذيل طبقات الحنابلة في ترجمة ابن عقيل حيث فصل في محتوياته. انظر الذيل ١/١٥٥ ـ ٦.
(٤) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (ت ٢٧٥ هـ).
قال الخلال عنه: كان أخا دين وورع. نقل عنه أحمد مسائل كثيرة.
ابن أبي يعلى ـ **طبقات الحنابلة** ١/١٠٨ رقم (١٢١).
(٥) تقدم إيراد ذلك في هذا الباب.
(٦) ساقط من نسختي أ، ب.
(٧) تقدم الأثر آنفاً.

(استحبابه)[1] المزارعة عليها.

قال القاضي في الأحكام السلطانية: وإنما اختار المزارعة على الإجارة، لأن الإجارة أخذ عوض عن منفعة الأراضي وقد منع من أخذ العوض عليها.

والمزارعة (بذل)[2] منفعة عن عوض العامل، ولذلك اختاره على الإجارة[3] انتهى. ومتى كانت إجارة أرض الخراج إجارة (عين مستأجرة)[4] فينبغي أن يتخرج فيها الخلاف المذكور في إجارة عين المستأجرة، وهل يجوز بأزيد من الأجرة مطلقاً أم لا يجوز مطلقاً لدخوله في ربح ما لم يضمن. ويفرق بين أن يكون قد جدد فيها شيئاً أم لا.

وإذا قلنا يصح استئجارها وهو الصحيح فيكون الخراج باقياً على المؤجر وعلى المستأجر له الأجرة. هذا قول أكثر أصحابنا القاضي ومن اتبعه[5]. وهو قول شريك والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي بكر بن عياش[6] وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والزهري[7]، في المسلم إذا زرع في أرض الخراج من غير تفضيل بين الإجارة وغيرها.

ووجه ذلك: أن الخراج لازم لمن كانت الأرض في يده على

---

(١) في ط: استحباب.
(٢) في أ: بدل بالمهملة.
(٣) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٨.
(٤) في أ، ب: عين المستأجرة، وفي ط: العين المستأجرة.
(٥) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٧٢.
(٦) أبو بكر محمد بن عياش الأسدي مولاهم الكوفي الحناط. (توفي سنة ١٩٣ هـ).
ابن العماد: **شذرات الذهب** ١/٣٣٤.
الإمام الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ١/٢٦٥ رقم (٢٥٠).
(٧) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٢٤ رقم (٣٤).

الدوام، وهو المتقبل بالخراج ويده (باقية على هذه الأرض، فلذلك لزمه [٧٩ ب] الخراج / ولأن الخراج لازم له بالقدرة)[١] على الانتفاع والتمكن منه زرع أم لم يزرع فإذا أجر فقد انتفع بالأرض فاستقر الخراج عليه.

وقال أبو حفص العكبري (من أصحابنا)[٢] الخراج على المستأجر لأنه المنتفع بالأرض حقيقة. وأخذ ذلك من رواية أبي الصفر[٣] عن أحمد، في الرجل يتقبل الأرض من أرض السواد، فيقبلها من السلطان. فعلى من يتقبلها أن يؤدي وظيفة عمر ـ رضي الله عنه ـ ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر ـ رضي الله عنه ـ [٤].

وللأصحاب في رواية أبي الصفر تأويلان:

أحدهما: أن أحمد أراد ما أخذ المسلم أرضاً من أرض الخراج من السلطان بخراجها وهذا لا إشكال فيه، فإن هذا بمنزلة من يقبل الأرض بخراجها من عمر ـ رضي الله عنه ـ عند الفتح، وليس هذا بمستأجر ممن عليه الخراج، لأن السلطان لا خراج عليه، وإن هو ناظر للمسلمين. وعلى هذا حمله القاضي في الأحكام السلطانية[٥] وأبو البركات ابن تيمية[٦] وهو الصحيح[٧].

---

(١) من أ، ب سقط ما بين القوسين.

(٢) سقطت من أ.

(٣) أبو الصفر يحيى بن يزداد العسكري.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ٣/١٦٤ رقم (٨٠٧٥).
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**، ١/٤٠٩ رقم (٥٣٦).

(٤) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٧١.

(٥) ن. م. س.

(٦) ابن تيمية ـ **المحرر** ١/٢٢١.

(٧) رأي الشيخ ابن رجب.

والثاني: أن المستأجرة رضي بالتزام الخراج من جملة الأجرة، وكان الخراج معلوماً عنده فصار مستأجراً بقدر الخراج المؤجل وبالأجرة المعجلة. قاله: ابن عقيل وفيه بعد.

وفي مسائل الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستأجر أرضاً من قصر عدويه الجريب بكذا وكذا. فقال: أرض السواد من استأجر منها شيئاً ممن هي في يديه فهو جائز يكون فيها مثله[1] قيل له أنها من هذه القطائع (من قصر عبدويه فقبض يده وقال / : أما هذه فلا [٨٠ أ] أدري ما هي. ثم قال: هذه القطائع يخرجونها من أيدي من شاءوا ويدفعونها إلى من شاءوا وكره الدخول فيها[2]. قلت لأبي عبد الله: فما كان من أرض السواد في (يد)[3] من كانت في يديه فلا بأس أن يستأجرها رجل بأجر معلوم يؤدي (للذي)[4] في يديه قال: نعم لا بأس بهذا. ونقل محمد بن أبي حرب عن أحمد معنى ذلك. وظاهر قوله: يكون فيها مثله أي مثل المؤجر فيؤدى خراجها. وقد تأوله القاضي في بعض تعاليقه على أنه استأجرها بأجرة معلومة وبقدر خراجها. كما تأول ابن عقيل رواية أبي الصفر[5]. وفيه بعد.

ومن المستأخرين من حملها على أنه يقبلها ممن عليه الخراج على التأبيد (فنقل)[6] يده عنها بعوض فقام مقامه في تأدية الخراج عنها والانتفاع بها إلى غير غاية، وهذا معنى بيع منفعتها كما تقدم. وفيه أيضاً

---

(١) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٧١.

(٢) ظاهر كلام الإمام أحمد يدل على إدانته للتعسف في استعمال السلطة.

(٣) في الأصول عدا ط: يدي: وهو جائز وخاصة أن ما جاء بعدها بالتثنية.

(٤) في أ: الذي.

(٥) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٨.

(٦) في ل: فيقبل وفي أ: فينقل.

نظر. ويحتمل أن يقال: قوله[1] فيها هو مثله، أي في جواز الانتفاع والاستغلال لكن هذا يقتضي أيضاً عموم الانتفاع ولو كان مستأجراً حقيقة لكان انتفاعه مختصاً بما استأجر له.

(وقد فرق)[2] أحمد بين الاستئجار ممن عليه الخراج، وبين الاستئجار من المقطعين، لأن المقطع قد تملكها بغير خراج وذلك منهي عنه كما سبق بخلاف المتقبل لها بالخراج فإنها في يده بحق.

فصل:

[٨٠ ب] فلو ساقى على أرض الخراج أو زارع عليها /، فالخراج عليه لا ينتقل عنه ذكره القاضي في المجرد. وهو ظاهر ما نقله صالح بن أحمد عن أبيه[3]. وكان ابن سيرين يدفع أرضه الخراجية بالثلث ويؤدي عنها الخراج[4] ولو أعار أرض الخراج فالخراج عليه أيضاً ذكره القاضي في الأحكام السلطانية[5] (وكذا)[6] ذكره يحيى بن آدم في كتابه[7]. ويتخرج أن الخراج على المستغير كالمستأجر. ولو غصب أرض الخراج فزرعها الغاصب واستغلها فقال أبو البركات ابن تيمية: قياس المذهب أنه كالمستأجر عليه العشر، وفي الخراج روايتان. قال[8]: وقال محمد بن الحسن: إن (نقصت)[9] الأرض الزراعة دخل بعض الأرض في الخراج

---

(١) أي قول الإمام أحمد بن حنبل.
(٢) في ما عدا أ: وتفريق.
(٣) ابن قدامة ـ المغني ٤١٢/٥.
(٤) ن. م. س. ٤١٦/٥.
(٥) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/١٧١.
(٦) في أ: وكذلك.
(٧) يحيى بن آدم الخراج ص/١٦٧ رقم (٦١٠).
(٨) ابن تيمية ـ المحرر ٢٢١/١.
(٩) في أ: انقسمت.

قال كان النقص مثل الخراج أو أكثر فالخراج في ذلك النقص، وإن كان أقل فالخراج على الغاصب ويسقط النقص لدخوله فيه. وقال أبو يوسف[1] (قياس)[2] قول أبي حنيفة: أن الخراج على الغاصب لأنه لما لزمه غرامة النقص صار كالمستأجر، وأما العشر فلا يجب عندهم بحال[3]. انتهى.

وقد سبق الحكاية عن أبي حنيفة أن الخراج على المؤجر وهو مخالف ما ذكره هنا فليتحقق[4].

المسألة الثالثة:

رفع صاحب الخراج يده عنها بالكلية: وأصل ذلك أن تقبل الأرض بخراجها عقد لازم من جهة الإمام ما دام المتقبل قادراً على أداء خراجها وعمارتها، فإن عجز عن عمارتها رفعت / يده عنها، وكذا إن امتنع من [٨١ أ] أداء الخراج.

روى حصين بن عبد الرحمن قال كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن[5]: إلى عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -: إن

---

(١) أبو يوسف - الخراج، ما ينبغي أن يعمل به في السواد ص/٩٠.

(٢) ساقطة من أ، ب.

(٣) أبو يوسف - المصدر السابق ص/٩٠.

(٤) الراجح من كلام الشيخ ابن رجب رحمه الله، أنه لاحظ التناقض بين الرأيين يصدران عن أبي حنيفة في عين المسألة فأراد التنبيه إلى ذلك، ولم يرد المتابعة التي تخرجه عن مواصلة عرض وجهة نظر المذهب الحنبلي، والإقامة عندما يتوقف أحياناً في قبول آراء بعض الأصحاب الحنابلة فإنه يفصل في تبيان وجهته وأسانيده والمواضع التي يتوقف فيها.

(٥) أبو عمر عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي الأعرج الجزري المدني. روى عن أبيه وابن عباس. وعنه الحكم بن عتيبة والزهري. وثقه العجلي والنسائي وابن خراش، وابن حبان. توفي في خلافة هشام. =

(تناء)[٢] أهل السواد سألوا أن يوضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج، فكتب إليه عمر: إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله تعالى فيئاً لهم (فاسألهم)[٢] فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر[٣] على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج ومن لم يكن (له)[٤] بها أهل، ولا مسكن فأردوها إلى (البنك)[٥] من أهلها قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي بأن يؤدي عنها الخراج وإلا فليردها فيمن يؤدي عنها الخراج من أهلها. خرجه يحيى بن آدم وأبو عبيد والله له[٦] وإنما أقر عمر ـ رضي الله عنه ـ من له أهل ومسكن بالخراج، لأن أخذ مسكنه منه وإخراج أهله منه فيه عليه ضرر بخلاف إخراج من ليس له أهل ولا مسكن. وهو عقد جائز من جهة المتقبل فله أن يخرج من الأرض إذا شاء.

وقد خير عمر وعلي وغيرهما من الخلفاء (رضوان الله عليهم

= الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٢٠ رقم (٣٩٨٦).
ابن سعد: **الطبقات**، ٥/٢٦٣.

(١) في أ: شاء، والتناء هم المزارعون وقد أكثرت المصادر الخاصة بدراسة الفتوحات وكذلك كتب الزراعة مثل كتاب ابن وحشية وكتاب ابن العوام في ذكرهم.

(٢) في ما عدا أ: بياض والكلمة ساقطة.

(٣) فعل أمر من الفعل الماضي: أجرى.

(٤) سقطت من: ب.

(٥) في أ بدل النبك (البنك) ولا معنى واضح لها وفي القاموس المحيط: البنك أصل الشيء. ولعل المقصود أن ترد إلى المزارعين التي كانت لهم في الأصل. وهذا يقارب ما فسر به حصين بن عبد الرحمن الأمر في ما تلاها بقوله: «فليردها فيمن يؤدي عنها الخراج من أهلها».

(٦) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص/٦٢ رقم (١٩٤)،
أبو عبيد القاسم ـ **الأموال**، رقم (٢٥٦).

أجمعين)[٣] من أسلم على أرض خراج إن شاء أقام وإن شاء ترك أرضه للمسلمين[٤].

ولو أراد أحدهم الخروج، وله ماء أو غراس في الأرض، فهل يقال للإمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح، كما يتملك الناظر للوقف ما غرس فيها أو بني بالأجرة بعد انقضاء المدة؟ لا يبعد / [٨١ ب] أن يجوز ذلك بل هو أولى بذلك من ناظر الوقف لوقوع الاختلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف. وأما المسلمون فإنهم يملكون رقبة أرض العنوة. وإن وهب (الأرض)[٣] وآثر بها غيره جاز أيضاً، وقام الثاني مقامه في الانتفاع وأداء الخراج. ذكره أصحابنا[٤].

ومنهم من قال: لا (تصح)[٥]/ هبتها ولذلك نص عليه أحمد معللاً [٥ ب] بالوقفية ومراد وهبة رقبتها لأنها ليست مملوكة له[٦]. أما رفع يده عنها ونقلها إلى غيره بغير عوض فيجوز. ولو وصى بداره من أرض السواد جاز، فإن كان فيها بناء يملكه فهو محسوب من الثلث. ولا (تحسب)[٧] رقبة الأرض من الثلث. قال أحمد[٨] في رواية بكر بن محمد في رجل له دار يريد أن يوصي بثلث داره فقال أحمد: أكره أن تباع الدار من أرض السواد إلا أن يباع البناء، فإذا كان (للرجل)[٩] مال وله دار نظر إلى بناء

(١) في ط، ل: رضي الله عنهم.
(٢) يحيى بن آدم ـ الخراج ص/٥٩ ـ ٦٢، الأرقام (١٨١ ـ ٢، ١٨٦ ـ ٩١).
(٣) في ط: للأرض.
(٤) ابن قدامة ـ المغني ٥/٦٠١.
(٥) في ل: يصح.
(٦) سبقت الإشارة إلى ذلك فيما تقدم وانظر: ابن قدامة ـ المغني ٥/٦٠٢.
(٧) في أ، ل: يحسب.
(٨) أبو أحمد بكر بن محمد البغدادي وسبقت ترجمته.
(٩) في أ، ط: لرجل.

الدار والملك الذي عنده، فإذا أوصى بثلث ذلك وكان له دار تساوي عشرة آلاف دينار وبناؤها خمسة آلاف سوى بحسبها على خمسة آلاف[1].

ولو وقف داره من أرض السواد قال أحمد في رواية أبي طالب فيمن كانت له دار في الريض أو بقطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع؟ قال: يوقف. قلت: لله، قال: نعم[2].

وسألته عن القطائع توقف[3]. قال: نعم، إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين. وحمل القاضي هذه الرواية على أحد [٨٢ أ] أمرين: أما على / أن الوقف كان للبناء المملوك. وفيه بعد. أو على وقفه طابق الوقف الأول، لا أنه أنشأ وقفاً جديداً.

وأخذ ابن عقيل من هذا رواية: بأن أرض السواد يملكها من هي في يده بالخراج. وهذا مخالف لما تواتر عن أحمد فلا يثبت عنه خلاف ذلك بكلام محتمل.

والأظهر أنه أراد بوقفها وقف بنائها ورفع يده عن رقبتها إلى مستحقيها وهم المساكين لأنهم مستحقو الفيء.

ولكن يقال الفيء لا يختص المساكين باستحقاقه، بل هم أحد جهاته. فكيف يخصون بما هو مشترك بينهم وبين المسلمين عموماً. وقد يخرج هذا على قوله بتقديم الفقراء (والمحتاجين)[4] منه كما تقدم تقريره. وكذلك المروزي عن أحمد فيمن ورث ضياعاً وأراد التنزه عنها قال: لا يدعها في يد أخوته لكن يشهد أن ميراثه منها وقف. قال:

---

(٨) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ص/٢٠٧.

(١) ابن قدامة ـ المغني ٥/٦٠٧.

(٢) أي هل يجوز أن تدخل في الوقف؟

(٣) في أ، ب: والمساكين.

وأعجب إلي أن يقفها على قرابته، فإن لم يكن فجيرانه أو من أحب من أهل المسكنة، قوم يعرفهم يقفها لهم ويدعها في أيديهم ثم يخرج. فإن كانت هذه الضياع من أرض السواد فهذا نص من أحمد على جواز وقفها على بعض مستحقي الفيء. وإن كانت من غير السواد وإنما تنزه عنها لشبهة غصب، ونحوه فالأمر واضح لأن (الغصوب)[1] التي لا يعرف أربابها يتصدق بها (واقفها)[2] على بعض جهات البر كالصدقة بها.

ويحتمل أن يقال: أن الوقف هنا للمنفعة المملوكة له ملكاً مؤبداً مدة حياته وتورث عنه بعد وفاته. / وإذا كان كذلك فيحتمل أن وقفها [٨٢ ب] يأتي على منفعة (الأرض)[3] دائماً لكونها مالاً له موروثاً عنه، وليس في ذلك إبطال لحق المسلمين، لأن حقهم في الخراج وهو باقٍ عليها. ويحتمل أن يقال: يصح وقفها مدة حياته فقط، كوقف أم الولد عند من أجازه من الشافعية ولكن وقف المنافع مما لا يجوز عند الأصحاب. وقال أحمد في رواية المروزي في رجل وقف غلته على المساكين أو على أم ولده قال: الغلة لا (توقف)[4] إنما (توقف)[5] الأرض فما أخرج منها فهي عليهم[6]. وهذا يدل على أن الثمرة لا توقف إنما يوقف أصلها، ولكن الوقف في منافع الأرض الخراجية ليس وارداً على عين ما يخرج من ثمر وزرع، بل على منفعة الأرض المملوكة بالخراج، التي يستحق بها الزرع والغراس في الأرض. وأرض العنوة إنما هي فيء للمسلمين ليست وقفاً على معنى الوقف الخاص كما تقدم تقريره.

---

(١) في أ: المغصوب.

(٢) في ط: ووقفها.

(٣) في أ، ل: للأرض.

(٤) في ل: يوقف.

(٥) في أ: يوقف.

(٦) المروزي ـ الورع ص/٤٨.

وذكر القاضي وابن عقيل فيمن وقف ضيعة (قال)[1]: تكون (الغلة)[2] بعد عمارتها وحق السلطان إلى جهة عينها: أنه يصح. وهذا يدل على صحة وقف الأرض الخراجية كما ذكرناه. فإن منفعتها مملوكة لمن هي في يده بعقد لزم من جهة الإمام، وهي تورث عنه ويده ثابتة على رقبتها فهي كأملاكه المحضة.

(فصل):

وأما انتقالها ميراثاً إلى الورثة فهو ثابت لا سيما إن كان فيها بناءاً وغراس (مملوك)[3]. ذكره القاضي وأخذه من نص أحمد في رواية حنبل
[٨٣أ] على أن السواد كوقف وقفه رجل / على ولده ثم على ولد ولده، وقد ذكرنا لفظه فيما سبق. وبعضهم نقل الإجماع عليه. وممن ورث الأرض الخراجية: ابن سيرين ورثها عن أبيه، وكان يزارع عليها مع تشدده وبمبالغته في الورع، وكذلك الإمام أحمد ورث (عن)[4] أبيه دوراً وكان يستغلها حتى مات. وورث من زوجته أيضاً.

قال أبو جعفر بن المنادى[5]: سأل رجل أحمد بن حنبل عن العقار الذي كان يستغله (ويسكن)[6] في دار منه كيف سبيله عنده؟

فقال: هذا شيء قد ورثته عن أبي فإن جاءني أحد (فصح)[7] أنه له خرجت عنه (ودفعته)[8] إليه.

---

(١) في ل: وقال.
(٢) في ط: للغلة.
(٣) سقطت من نسخة أ.
(٤) في ل، ط، من.
(٥) سبقت ترجمته.
(٦) في أ: وسكن.
(٧) في أ، ب، ط: فصحح.
(٨) في أ: ودفعت.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي السمسار[1] قال: كانت لأم عبد الله بن أحمد دار معنا في الدرب يأخذ [2] منها درهماً (حق)[3] ميراثه فاحتاجت إلى نفقة فأصلحها عبد الله[4] فترك أبو عبد الله الدرهم الذي كان يأخذه وقال: قد أفسده علي[5]. وقد سبق عن الأوزاعي نحو ذلك ولعل مراده الرقبة أيضاً. قال القاضي: ونقل المروزي أن أحمد سئل هل ترى أن (يورث)[6] الرجل من السواد؟ قال: وهل يجري في هذا ميراث؟ قال القاضي: إنما أراد أن رقبة لا تورث وهذا حق[7].

وفي مسائل صالح: سألت أبي عن رجل مات وترك ورثة وترك دكاناً عليه خراج السلطان فأحرق الدكان، فأعطى بعض الورثة الخراج كله وبنى الدكان من عنده بعلم الورثة /، إلا أنهم لم يروا فجاءوا بعد [٨٣ ب] يطلبون حصتهم من الذكان، وقالوا: هو بيننا قال أبي: أما الخرج

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن شعيب بن عدي بن همام السمسار البغدادي (توفي سنة ٢٩٠ هـ). حدث عن عاصم بن علي وعلي بن الجعد والحكم بن موسى وخلق. وحدث عنه إسماعيل.
ابن أبي يعلى - طبقات الحنابلة ١/٢٢.

(٢) يعني أحمد بن حنبل.

(٣) في ط: بحق.

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الحافظ الشيباني (توفي سنة ٢٩٠ هـ). روى عن عبد الله المسند والتفسير ويحيى بن عبد ربه وخلف بن هشام ويحيى بن معين وخلائق. ولم يكتب عن أحد إلا بأمر أبيه. وروى عنه الإمام مسلم حديثين وثقه الخطيب البغدادي.
الخزرجي - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٩ رقم (٣٣٧٨).

(٥) ابن أبي يعلى - طبقات الحنابلة ١/١٠.

(٦) في أ، ط: يرث.

(٧) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص/٢٠٧.

(٨) لم أصل إليه.

فيلزمهم كلهم، وأما البناء، فإن كانوا أذنوا فهو بينهم جميعاً. فإن لم يكونوا أذنوا فالبناء بناؤه، ولهم أن يقولوا أنقض بناءك فهو لك، وحقهم ثابت في الدكان. إلا أن يتراضوا به بينهم ويؤدوا إليه ما اتفق. وهذا نص في أرث أرض الخراج، وإن خلت عن بناء لأن البناء المورث لهم ملكاً قد احترق كله، وبقيت عرصة الأرض، ومع هذا فقد جعلها حقاً بين الورثة كلهم وجعل الخراج عليهم جميعها.

المسألة الرابعة:

قضاء الديون منها[1]: ولها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبيعها في قضاء الدين. فإن باع رقبتها لذلك لم يجز. نص عليه. وإن باع البناء وحده ففيه ما سبق.

الحالة **الثانية:** أن يقضي الدين من أجرتها، أو من ثمن ما يستغله منها من ثمر أو زرع، فيجوز. لأن ذلك كله يملكه.

ونقل المروزي وغيره أن أحمد وصى في مرضه أن عليه خمسة وأربعين ديناراً ديناً فأوصى أن (تقضى)[2] من الغلة حتى يستوف حقه. يعني من أجرة ما يكون يكريه. وذكر في وصيته أنه يعطي (فوران)[3] كل شهر شيئاً مسمى من الغلة[4]، و (تعطى)[5] أم ولده ثمانية دراهم في كل شهر ما أقامت على ولدها[6]. قال القاضي: ووجه ذلك أنها في يده بعقد

(١) أي من أرض العنوة.

(٢) في أ: تعطي.

(٣) في ط، ل: «فوراً كل شهر»، وواضح أن معناها أول كل شهر أو مع تجدد كل شهر. أو هلال كل شهر.

(٤) تقديره: سداداً لدينه.

(٥) في أ: ويعطي.

(٦) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٧.

إجارة، يعني الخراج، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر، فكانت باقية / [٨٤ أ] على حكم ملكه ولذلك (تصح)[١] وصيته منها[٢]. وقوله[٣]: أن الدور كانت معه بعد إجارة ممنوع[٤]، بل كانت معه[٥] ميراثاً، ولم يكن على مساكن بغداد خراج، وإنما كان أحمد أحياناً يؤدي الخراج من عنده على ما سبق. وقوله أن الإجارة لا تبطل بالموت فتبقى على حكم ملكه يقتضي أن (من)[٦] استأجر شيئاً مدة ثم مات في أثنائها، فإن منافع بقية مدة الإجارة كمنافع الأعيان المملوكة (له)[٧]، ومنافع الأعيان المملوكة له، له الوصية بها كمنافع دوره ورقيقه وما يحدث من حمل شجرة وإمائه، وما يقبض من (نجوم)[٨] كتابة رقيقه، فله التصرف في ذلك كله بالوصية وله أيضاً أن يوصي بقضاء ديونه من بعضها، كما يوصي بقضاء دين عليه من نجوم مكاتبة[٩] بعد موته (فيصح)[١٠]ويلزم تنفيذها. وقد صرح بذلك أصحابنا كالقاضي[١١] وابن عقيل والسر في ذلك أن المالك

---

(١) في أ، ل: يصح.

(٢) ن، م. س.

(٣) كلام ابن رجب والضمير يعود إلى القاضي أبي يعلى في تعقيبه على ما روي عنه وصية الإمام أحمد.

(٤) غير صحيح ذلك لأنه.

(٥) أي مع الإمام محمد.

(٦) سقطت من أ، ب.

(٧) سقطت من ل.

(٨) النجوم: الفترات. وقد نزل القرآن منجماً. ويرد في النصوص بمعنى تسديد المبالغ واجبة الأداء مجزأة على دفعات في مواعيد يتفق عليها.

(٩) المكاتبة معروفة من عصور الجاهلية وهي تعاقد العبد مع مولاه على شراء حريته ويتضمن الكتاب المبرم بينهما المبلغ وطريقة التسديد.

(١٠) سقطت من نسخة ط وفي ل: فيصبح.

(١١) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٧.

يملك منافع أمواله وفوائدها أبداً (فإذا)[1] تصرف فيما يحدث منها بعد موته فقد تصرفه. والوارث أنما يستحق ما فضل عن حقوق موروثه وتصرفاته المعتبرة وليس له الاعتراض على ما تعلق به حق موروثه من المنافع والأعيان.

ثم (أن)[2] القاضي وابن عقيل ذكرا في باب الكتابة أن الثمرة الحادثة بعد موت الموصي كالثمرة الموصى بها وكنجوم الكتابة لا يدخل في التركة. وهذا خلاف ما قرراه[3] في وصاياه[4]. فإن أراد أنها تحدث [٨٤ب] ابتداء / على ملك الموصى له ولا تحسب من ثلث مال الميت فهذا مخالف لما قرراه، وهو بعيد. وإن أرادا أن الوصية به لا تصح لحدوثه على ملك الورثة فكذلك أيضاً.

وصرح طائفة من أصحابنا بقضاء ديون الميت من ثمرة أشجاره ونمائه مطلقاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص، ومنهم ابن المنى[5] وقد دل عليه قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ[6] دين أسيد بن حضير من ثمر (نخله)[7] أربع سنين كما تقدم ذكره.

---

(١) سقطت من أ، ب.
(٢) سقطت من أ، ل.
(٣) أبو يعلى وابن عقيل.
(٤) وصايا أحمد بن حنبل.
(٥) أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي المعروف بابن المنى. توفي سنة ٥٨٣ هـ.
ابن رجب: **ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥٨ ـ ٣٦٨ رقم (١٧٥).**
ابن العماد: **شذرات الذهب، ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٨.**
في أ: ابن السني.
(٦) سقطت من أ، ب.
(٧) سقطت من أ، ل.

وأما ما يتجدد من منافع الأعيان الموقوفة فإنها تنتقل إلى من يستحق الوقف بعده بمجرد موته، لأن الطبقات كلها تتلقى الوقف عن الواقف على الصحيح. ولا نعلم في شيء من ذلك خلافاً إلا ما قاله المالكية فيمن كان له سكنى دار وقفاً عليه فمات: إن امرأته تستحق السكنى حتى تنقضي عدتها، لأنه من تمام سكنى عياله المتعلق به.

وإذا تقرر هذا فمنافع الأرض الخراجية إذا كانت مع من هو متقلل لها بالخراج، أو مع من يجوز له الانتفاع بها من مستحقي الفيء، فهو مالك لها وما يحدث من أجورها (أو)[1] ثمراتها حكمه حكم ثمرات ملكه الخالص، فلذلك جازت الوصية بقضاء الديون من (أجرتها كما تصح الصوية بقضاء الديون من نجوم الكتابة كما صرح به الأصحاب وكما تصح الوصية بذلك تبرعاً للأجنبي، ولهذا تورث الأرض الخراجية بخلاف الأوقاف على معين. وقد (أشكل)[3] هذا على كثير من الأصحاب فلم يجوزوه وظنوا أن (الخراجية)[4] إذا قلنا هي وقف (كانت)[5] كالوقف / على معين فلا يقضي ما يحدث بعد موت [٨٥ أ] المستحق لها بشيء من ديونه ولا (يتعدى)[6] وصاياه. ولما رأوا وصية الإمام أحمد بخلاف ذلك قالوا: أرض الخراج مختلف فيها هل هي ملك أو وقف، فلما دخلتها الشبهة والتأويل ألحقت بالملك كما أجاب بذلك الآمدي وهو جواب ضعيف[7].

---

(١) في ط، ل: واو بدلاً من أو.

(٢) الإضافة من ل، ط، ق.

(٣) في أ: أثر كل هذا.

(٤) فيما عدا أ: أرض الخراج، وفي ب: الأرض الخراجية.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ ـ يتعد وفي ط. تنفر. ويجوز قراءتها: تنفذ.

(٧) سبقت الإشارة إلى ذلك،
انظر ابن تيمية ـ المحرر ٢/١٧٨.

الحالة الثالثة:

(أن)[1] يدفع الأرض بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة فيصح. نص عليه (أحمد)[2] في رواية حنبل ومحمد بن أبي حرب الجرجاني في رجل لامرأته عليه صداق وله ضيعة بالسواد: امرأته وغيره بالسواد يسلمها إليها[3]. وقال[4] في رواية إسحاق بن هانىء في رجل يكون له ضيعة بالسواد وعليه دين: لا يبيع ضيعته في السواد وإن كان لامرأته عليه مهر يدفع (إليها بماله)[5] من الأرض ولا يبيعها[6]. قال القاضي معناه أنه يسلم (إليها)[7] حقه من منافعها ولم يرد تسليم الرقبة[8]. وهذا ظاهر لأن ملكه إنما هو (على)[9] المنافع. وأما الرقبة فهي (في)[10] يده لاستيفاء المنافع المستحقة له كالعين المستأجرة. فأراد أحمد (أن)[11] يجوز دفع هذه المنافع عوضاً عن الديون التي عليه، لأنها مال قابل للمعاوضة ولا سيما إن كانت فيها له ملك من بناء أو غراس. ولو تزوج امرأة (وأصدقها)[12]. هذه المنافع ابتداء صح، نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله في رجل تزوج امرأة على أرض (من)[13] السواد ثم طلقها. قال:

(١) سقطت من أ، ب.
(٢) سقطت الاسم من : أ.
(٣) أبو يعلى - **الأحكام السلطانية** ص/٢٠٧.
(٤) أي الإمام أحمد.
(٥) في أ: «إليه بمالها» على عكس الحال وهو توهم من الناسخ.
(٦) ن. م. س ص/٣٠٧.
(٧) في أ: إليه خطأ.
(٨) ن. م. س ص/٢٠٧.
(٩) سقطت من أ.
(١٠) سقطت من أ.
(١١) ساقطة في الأصول عدا أ، ل.
(١٢) في ب، ل، س: فأصدقها.
(١٣) سقطت من أ، ب.

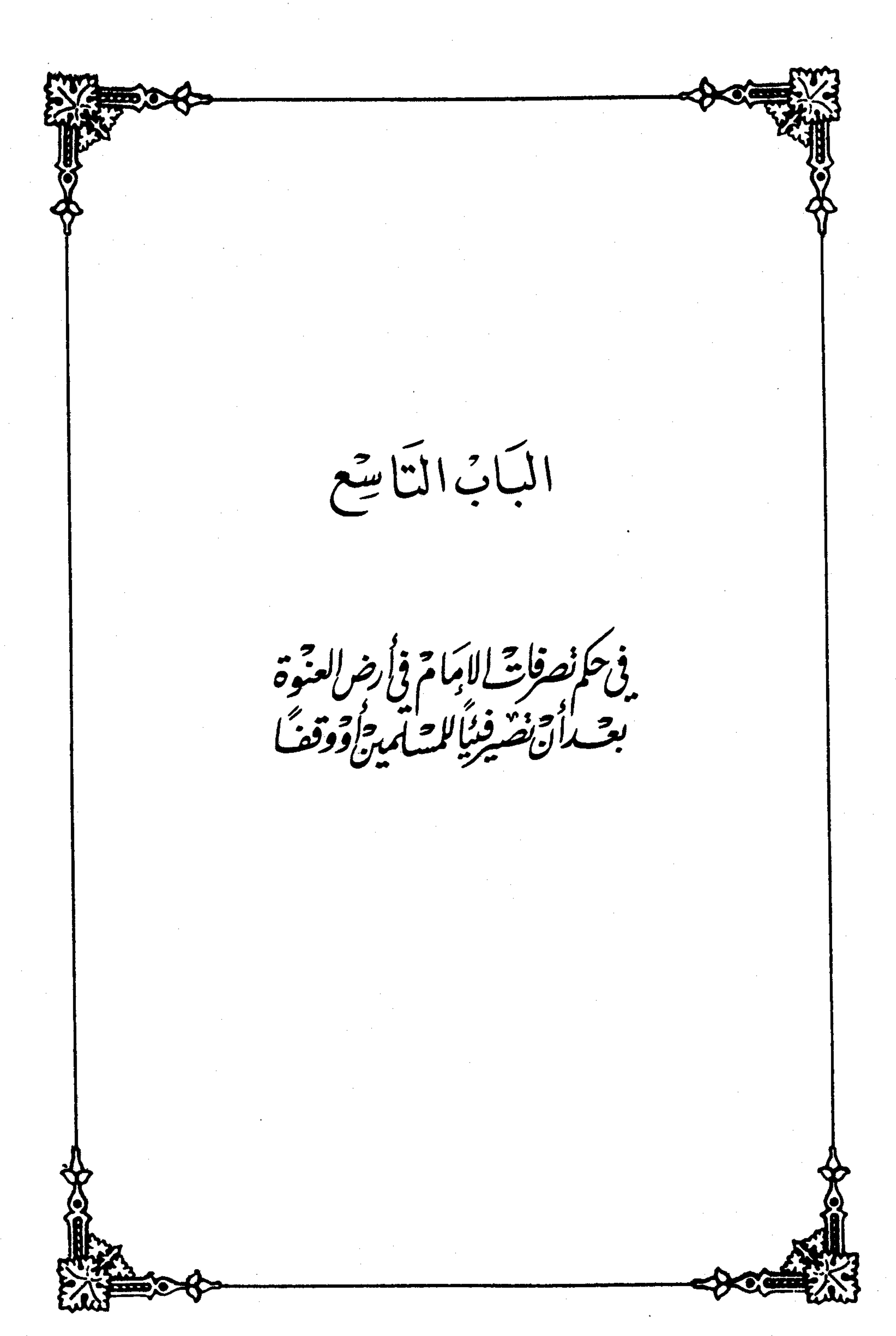
إن دخل بها تدفع إليها الأرض، وإن لم يدخل بها فلها نصف / الأرض. [٨٥ ب]
قال القاضي: ظاهر هذا يقتضي جواز أن تكون)[١] منفعة السواد عوضاً في الصداق مع قوله لا يجوز بيعها، وغير ممتنع أن تكون منفعة الرقبة صداقاً وإن لم يجز بيع الرقبة. كمنفعة الوقف على رجل بعينه وكمنفعة أم الولد. قال: ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه شرط (له)[٢] مدة معلومة، كما يجوز ذلك في منفعة الوقف على معين، وفي منفعة أم الولد. أو شرط أجلاً مطلقاً فتكون مدة الفرقة. انتهى[٣]. وحاصله أن المهر يجب أن يكون منفعة مملوكة وإن كانت الرقبة غير قابلة للمعاوضة كمنافع الوقف وأم الولد ونحوهما. وأما منافع (الحر)[٤] ففي صحة إصداقها خلافاً تفصيل ليس هذا موضعه لكونها غير مملوكة حقيقة. ولو قدر أنها ملحقة بالأموال (و)[٥] منافع الأرض الخراجية كمنافع الوقف بل هي من جملة منافع الوقف عند كثير من (الأصحاب)[٦] فيصح أن تكون)[٧] صداقاً ـ ومن هنا أخذ بعضهم جواز بيع هذه المنافع. قال: لأنه إذا جاز جعلها صداقاً جاز جعلها ثمناً وأجرة حيث قال الأصحاب، ما جاز أن يكون ثمناً وأجراً جاز أن يكون صداقاً. قال: وما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مثمناً. وأما قول القاضي: إن المسألة محمولة على أنه شرط (له)[٨] مدة معلومة كمنافع الوقف وأم الولد، ففيه نظر. وظاهر

---

(١) في أ: يكون.
(٢) في أ، ط: لها.
(٣) لم يشر ابن رجب إلى مصدره عن القاضي وقد وقفت النص على كتاب الخراج ليحيى ابن آدم، فلم أعثر له على أثر.
(٤) هكذا وردت في الأصول ولعلها: «الحرة» حيث إن الحديث بعد ذلك عن أصداقها.
(٥) من أسقط حرف «الواو» في «ومنافع».
(٦) في ل، ط، س: أصحابنا.
(٧) في أ، ل: يكون.
(٨) من أ سقطة ومن ط، ل: لها.

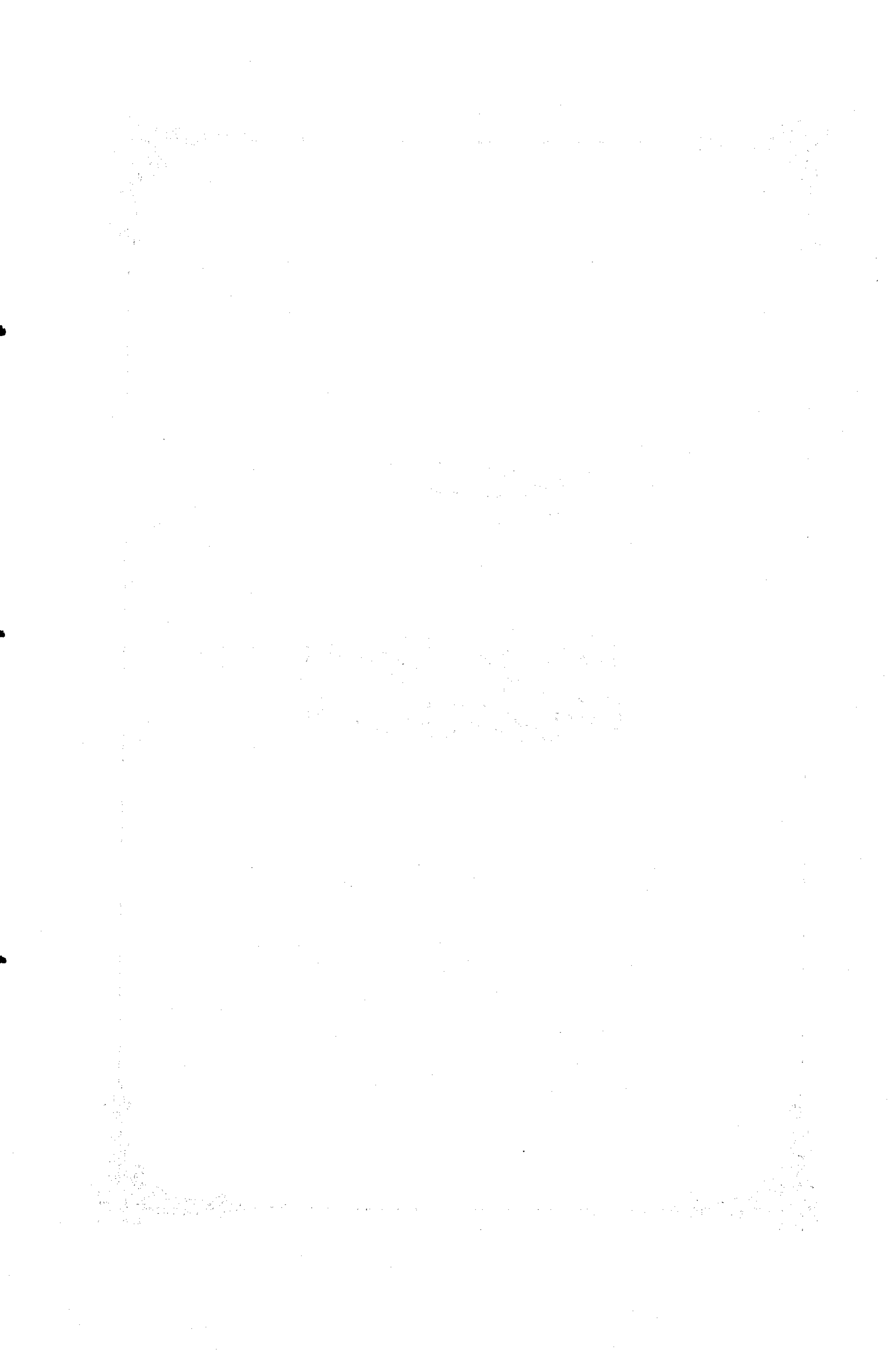
كلام أحمد أنه جعل صداقها منافع الأرض أبداً. والفرق بينها وبين منافع [٨٦أ] أم الولد والوقف أن تلك لا تستحق منافعها على التأبيد بل / (يبطل حقه من منافعها بموته بخلاف هذه المنافع فإنه يستحقها كما يستحق منافع أملاكه، فكذلك ملك المعاوضة عليها على التأبيد)[١] وقوله: إنه إذا أطلق الشرط كانت مدته الفرقة، يعني إذا أصدقها منافع الأرض الخراجية مطلقاً من غير توقيت كانت (موفية)[٢] بمدة الزوجية، كما قالوا إذا تزوجها على مهر مؤجل فإنه يحل بالفرقة. وقد بينا أن كلام أحمد إنما يدل على أن الصداق هو هذه المنافع على التأبيد، فتقوم الزوجة مقامه فيها ويكون الخراج عليها. وأما الدين المؤجل فلا بد من حلوله وإلا لم يكن له فائدة فجعل أجله الفرقة.

(١) في س كرر الناسخ ما بين القوسين الهلاليين.
(٢) في أ، ط، ل: موقفه.



الباب التاسع

في حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة بعد أن تصير فيئاً للمسلمين أو وقفاً



قد سبق حكم دفعها بالخراج، وحكم بيع بعضها إذا رآه مصلحة كما ذكره أصحابنا، أو مطلقاً كما قاله العنبري قاضي البصرة[1]، وحكم بيع ما انتقل إلى بيت المال ولم يصر وقفاً. (وبقيت)[2] مسائل أخر منها: إذا أراد إعادتها إلى القسمة بين الغانمين.

فإن قلنا: هي وقف لم يجز. وإن قلنا: فيء، وهو الصحيح فقد تقدم عن علي - رضي الله عنه - أنه هم بقسم السواد. وذلك (دليل)[3] على أنه يجوز للإمام العادل تغيير ما فعله من قبله من الأئمة (العدول)[4] إلا أنه لم يفعله.

(ومنها إذا أراد)[5] تخصيص بعض المسلمين بشيء منها، (فله)[6] صورتان:

---

(١) سبقت ترجمته.
(٢) في أ، ل: وبقي.
(٣) في ل، ط، س، ب: دليله.
(٤) في أ: العدل.
(٥) سقطت من أ، ب.
(٦) في أ: وله.

إحداهما: أن يقطع بعضها لبعض المسلمين. فإن قلنا هي وقف
[٨٦ ب] لم يجز وصرح بذلك / الأصحاب القاضي وغيره، معللاً بأن تغيير الوقف لا يجوز وقرأت بخط القاضي: قال أحمد في رواية الأثرم: دور البصرة أقطعت على عهد عمر - رضي الله عنه -. قيل له فالكوفة كيف (ليس)[١] فيها قطائع؟ (قال)[٢]: هذه (أرض)[٣] السواد، وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها يعني البصرة - قلت: وتمام هذه الرواية، قال: وقد أقطعوا أيضاً بالكوفة، فذكر حديث عثمان - رضي الله عنه - أنه أقطع عبد الله[٤] وخبابا[٥]، وهي في كتاب العلل للأثرم، وساقها الخلال في كتاب العلل من طريق الأثرم، ومن رواية إبراهيم بن الحارث عن أحمد أيضاً[٦]. وقد تكاثرت نصوصه بكراهة، ما أقطعه الملوك من أرض السواد والأمر بالتنزه عنها وعن مغلها)[٧] وجعله في حكم المغصوب المستولى عليه بغير

(١) وفي النسخ عدا أ: يسن.
(٢) سقطت من أ، ب.
(٣) في ل، ط، س، أرض أما في أ، ب فهي «الأرض».
(٤) وهو عبد الله بن مسعود، انظر تمام النص في يحيى بن آدم - الخراج ص ٧٨ رقم ٢٤٨.
(٥) أبو عبد الله خباب بن الإرث بن جندله بن سعد بن خزيمة بن الصبا .بن زيد بن مناد بن قيم. صحابي جليل (توفي سنة ٣٧ هـ).
ابن الأثير: **أسد الغابة ٢/١١٤** رقم (١٤٠٧).
ابن عبد البر: **الإصابة**، ١/٤١٦.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال ١/ ٢٨٧** رقم (١٨٢٩).
(٦) أورد القاضي ذلك في **الأحكام السلطانية** ص/٢٣١، وقال إن الإمام أحمد أضاف في رواية الأثرم ومحمد بن حرب قوله: «وهذا يقوي أن أرض السواد ليست تملك من هي في يده، فلو كان عمر ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان «قال القاضي: فقد نص على أنه لا يجوز إقطاع رقبة مملوكة.
(٧) في ل، ط: مغلبها. وما أثبتناه من بقية النسخ وهو الأقرب وبمعنى الغلة.

حق. وكان يسهل القول في إقطاع من ينتفع المسلمون به لجهاده[1]. قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد؟ فقال: لا بل تلك عندي أسهل (هي)[2] في نحو العدو. انتهى. وهذا يدل على أن الإقطاع إذا كان لمن ينتفع به المسلمون كان شبيهاً بإقطاع عثمان ـ رضي الله عنه.

وروى عنيسة[3] ما يدل على جواز الإقطاع للإمام العادل من أرض العنوة على أنها أرض فيء وليست وقفاً[4]. وفي كلام أحمد ما يدل على كلا القولين، بل فيه تصريح بهذا وبهذا ـ أعني أنها وقف وأنها فيء ـ. فأما أن يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على أن الوقف أريد به معنى الوقف لا حقيقته[5]. قال في رواية ابن منصور: الأرضون التي يملكها / [٨٧ أ] وبها ليس منها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان ـ رضي الله عنه ـ في السواد لسعد وابن مسعود وخباب رضي الله عنهم[6]. فرأى

(١) انظر هامش (٥) في الصفحة السابقة.

(٢) سقطت من الأصول عدا ط، ل.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) لم أجد أثراً لرواية عنيسة في ما وصلت إليه من المصادر.

(٥) في إحدى روايتين عن الإمام أحمد نقلهما عبد الله: «أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين». وقد حكى الماوردي مثل هذا عن الشافعي. وقال: قال مالك تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت، ولا يجوز قسمتها بين الغانمين. وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار بين قسمتها في الغانمين فتكون أرضاً عشرية، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضرب عليهم فتكون أرض خراج، ويكون المشركون بها أهل ذمة. أو يقطعها على كافة المسلمين. وتصير هذه الأرض دار إسلام، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون لملك المسلمين لها. ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب.

انظر أبو عبيد القاسم ـ الأموال ص ص/ ٧٠ ـ ٨٦ الأرقام ١٤١ ـ ١٧١.

(٦) أبو عبيد ـ **الأموال** رقم (٦٨٩) ص/٣٥٢، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/١٦٣، =

عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يدع الأرض للمسلمين. ورأى عثمان ـ رضي الله عنه ـ لمنزلة هؤلاء من الإسلام وما يأتوا فيه أن يقطعهم فيها. ونقل صالح عن أبيه نحوه. وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله أليس قد أقطع عثمان عبد الله وخباباً وغيرهما ـ رضي الله عنهم؟ فقال: هذا أيضاً يقوي أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده. أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يقطع. وعثمان أقطع بعد. فلو كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يملكها من هي في يده لم يقطع عثمان ـ رضي الله عنه ـ بعد[1]. قيل لأبي عبد الله أنهم يقولون إنما أقطع عمر ـ رضي الله عنه ـ أرض كسرى و (دار)[2] البريد، (فنفض)[3] يده وقال: ليس هذا بشيء. قلت: فاحتجوا بقول عبد الله: ويزادان ما يزادان[4]. نعم عثمان ـ رضي الله عنه ـ أقطعه أي حجة في هذا. وفي مسائل أبي داود، قال أحمد: أرض السواد فيها الخراج. لكن القطائع ليس (يؤدون)[5] عنها الخراج. وهذه نصوص بصحة إقطاع الإمام العادل أرض السواد. وقد أنكر[6] قول من

= أبو يوسف ـ **الخراج** ص/٣٧، يحيى ابن آدم ـ **الخراج**: ص/٧٨ رقم (٢٤٨).

(١) أورد أبو يعلى هذه الرواية قال: «قال أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن حرب: «**الأحكام السلطانية** ص/٢٣٢ (القسم الثاني من العامر).

(٢) في النصوص الأخرى مثل أبي يوسف: «دير». وما أثبتناه ورد في النسخ جميعاً.

(٣) في أ، ل: آخرها ضاد.

(٤) هو تصحيف: الرازذانان وهما من كور السواد كانا كورتين جمعتا. ومفردها ـ راذان، وهو ما ورد في كلام عبد الله بن مسعود الذي جرى الاحتجاج به «براذان ما براذان» وتمامه: «وبالمدينة ما بالمدينة». انظر **مسند الإمام أحمد** ١/٤٢٦. وعن راذان انظر قائمة خراج قدامة بن جعفر لسنة ٢٠٤ هـ. التي نشرها المستشرق دين خويه في كتاب: نبذ من كتاب الخراج وصفه الكتابة لقدامة بن جعفر» الذي نشر ملحقاً لكتاب ابن خرداذبه ـ المسالك والممالك فقد أورد الراذانان ضمن قائمة واردات كور السواد.

(٥) في الأصول: يؤدوا.

(٦) أي الإمام أحمد.

قال: إنما أقطعهم من أرض كسرى وأرض البريد[١]. وهذا كان يقوله بعض الكوفيين، قالوا: إنما أقطع عثمان أرضاً اصطفاها عمر ـ رضي الله (عنهما)[٢] وجعلها لبيت المال، لم يقطع الأرض الخراجية لأنها عندهم ملك لمن هي في يده / بالخراج. فأنكر أحمد ذلك. وقد روى في هذه [٨٧ أ] الصوافي (آثار)[٣] متعددة[٤]. قال يحيى بن آدم حدثني قيس بن الربيع[٥] عن رجل من بني أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه، وأرض من قتل، ومن هرب والآجام، ومغيض الماء[٦]. قال يحيى: وحدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد[٧] عن عبد الله بن معقل[٨] حدثني عبد الملك[٩]

---

(١) سبق الكلام في هذا في صدر الورقة (٨٦ ب).

(٢) في ط، ل: عنه.

(٣) في ل، س، ب: آيات.

(٤) انظر مثلاً: يحيى بن آدم الخراج ص/٦٣ ـ ٤، الأرقام (١٩٧ ـ ٨). والبلاذري ـ فتوح البلدان ـ ص/٢٨٢.

(٥) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي. توفي سنة ١٦٥ هـ.
قال أبو الوليد الطيالسي: ثقة حسن.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٣٦٥ رقم (٧٦).
ابن العماد: شذرات الذهب، ١/٢٦٦.

(٦) يحيى بن آدم ـ الخراج ص ٦٣ رقم (١٩٧).

(٧) عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني.
وثقه ابن معين.
الخزرجي: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٢/١٠٩ رقم (٣٨٩٣).

(٨) عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي. عن أبيه. وعنه الشعبي وأبو إسحاق. قال العجلي: ثقة من خيار التابعين.
الخزرجي ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٠٩ رقم (٣٨٩٣).

(٩) لم أعثر على ترجمة له، علماً بأنه ورد عند أبي يوسف باسم عبد الله بن أبي حرة. وفي مصادر تاريخ الطبري لجواد علي عبد الملك بن أبي حرة الحنفي. غير أنه لم يترجم له =

ابن أبي حرة عن أبيه، قال: أصفى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من هذا السواد عشرة أصناف. أصفى أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض، وكل (دير بريد)[1] قال: ونسيت (أربعة)[2] قال: وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف. فلما كانت الجماجم[3] أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم[4]. وقال وحدثني عبد السلام بن حرب[5] عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني أسد قال: لم أدرك بالكوفة أعلم بالسواد منه. قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أربعة آلاف ألف. قلت: وما الصوافي؟ قال: إن عمر أصفى كل أرض كانت لكسرى، أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب، أو رجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض الماء، أو دير بريد. وهذه الأسانيد فيها جهالة[6] ثم أن في (بعضها)[7]: أن هذه الأرض كان عليها (الخراج)[8] فلم يبق حينئذٍ بينها وبين بقية السواد / فرق، إلا أن [٨٨ أ]

= أيضاً. وذكر المرحوم أحمد محمد شاكر كذلك، بأنه لم يعثر له على ترجمة.

(١) في أ: دين يزيد، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) في ط، ل: أربعاً.

(٣) أي وقعة دير الجماجم التي حصلت بين ابن الأشعث والحجاج قرب دير الجماجم للنصارى في أرض سواد الكوفة. وانتظر فيها الحجاج بن يوسف.

(٤) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ص ص /٦٣ ـ ٦٤ رقم (١٩٨).

(٥) أبو بكر عبد السلام بن حرب النهدي الملائي الكوفي، توفي سنة ١٨٧ هـ. قال الترمذي: ثقة حافظ.

السيوطي: **طبقات الحفاظ** ١١٥ رقم (٢٤٦).

الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢٧١/١.

(٦) عن رجل من بني أسد، وهو مجهول وقد ورد ذكره في الروايتين.

(٧) في أ، س: بعضه.

(٨) في ط، ل: خراج بدون ألف ولام التعريف.

يدعى أن هذه لم تملك وإنما كان خراجها إجارة بخلاف أرض الدهاقين التي أقرت في أيديهم فإنهم ملكوها بالخراج. وهذه دعوى مجردة. ومن متأخري أصحابنا من ادعى أن إقطاع عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان من موات السواد . وهو أبعد وأبعد.

وممن قال إن عثمان ـ رضي الله عنه ـ إنما أقطع من الصوافي أبو عبيد[1] أيضاً لأنه يرى أن أرض السواد كالوقف. قال: وهذه الصوافي كان أهلها قد (جلوا)[2] عنها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام، كالموات[3]. قال فأقطعها عثمان ـ رضي الله عنه ـ لمن يعمرها ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على أن موات أرض السواد لا يملك (بالإحياء)[4] فيكون فيه الخراج على من عمره[5]. وذكر القاضي أبو يعلى: متابعة للماوردي[6]: أن إقطاع عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان من هذه الصفايا وأن عثمان أقطعها وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفيء. فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك. وقد

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام ـ **الأموال** ص ص /٣٥٧ ـ ٣٦٠. الأرقام: (٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧).

والحق فإن أبي عبيد قد تأول أن إقطاع عثمان ـ رضي الله عنه ـ إنما كان «من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد».

(٢) في أ: جلسوا.

(٣) قال أبو عبيد: «كما ذكرنا في عادي الأرض» جعلها ابن رجب كالموات ـ **الأموال** ص/٣٦ رقم (٦٩٦).

(٤) في أ، ب: إلا بالاحياء، وهو توهم من الناسخ، فإن ما تلى ذلك يوضح أن موات السواد، يكون الخراج على من عمره.

(٥) ذكر أبو عبيد: «على أن يعمروها كما يعمرها غيرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم «انظر هامش (٣) أعلاه.

(٦) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢١٩،

أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص/٢٣٠.

رد ذلك بعض أصحابنا وقال: الإقطاع ينافي الإجارة فإن المفهوم منه الإباحة لحمله على الإجارة غير معروف لغة ولا عرفاً. وذكر القاضي: أن هذه الصفايا اصطفاها عمر - رضي الله عنه - بتطييب نفوس الغانمين[1].

[٨٨ ب] وهذا بعيد على أهلنا لأن الإمام / له عندنا أن يقفها كلها بغير رضى الغانمين. (وإنما)[2] هذا مأخوذ من كلام الماوردي[3]. وذكر القاضي: أن حكم مثل هذه الصفايا أنها تصير لبيت المال كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للإمام بيعها ولا إقطاعها. وذكر في أرض بيت المال المنتقلة إليه عمن لا وارث له: إنه يجوز بيعها وصرف ثمنها في المصالح. على قولنا أنها لا تصير وقفاً[4].

وهل يجوز إقطاعها؟ على قولين: وضعف القول بمنعه. وقد سبق من كلام أحمد ما يدل على أن حكم أرض العنوة كلها كذلك يجوز أن يقطعها الإمام العادل لأنها فيء للمسلمين فله أن يترك خراجها مشتركاً (بينهم)[5] وله أن يخص بها من شاء منهم وقد تأول القاضي قول أحمد: أنها تصير مملوكة ولا خراج عليها بأن عثمان - رضي الله عنه - أقطعهم خراجها . وهذا فاسد، لأن أحمد صرح بأنها مملوكة لأربابها، وعلى ما ذكره القاضي تكون باقية على ملك المسلمين وخراجها باق إلا أن الإمام اختص به هؤلاء المقطعين. وروى يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع[4]

---

(٦) ن. م. س.

(٧) سقطت من ل، ط.

(١) ن. م. س.

(٢) أبو يعلى - الأحكام السلطانية - ص/٢٣١ .

(٣) في أ، ل: فيهم.

(٤) سبق أن ترجم له.

عن إبراهيم بن مهاجر[1] عن موسى بن طلحة[2] قال: أقطع عثمان خمسة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وخباب، وأسامة بن زيد. قال: وأراه قال: والزبير. فأما أسامة فباع أرضه[3]. وخرجه أبو عبيد عن قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر به مختصراً[4] / وخرجه أيضاً عن أبي نعيم عن إسماعيل بن [٨٩ أ] إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ مثله[5]. قال أبو عبيد: سألت قبيصة هل ذكر منه السواد قال لا[6].

وروى هذا الأثر محمد بن الفضيل عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة، قال: أقطع عثمان ـ رضي الله عنه ـ لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (بالنهرين)[7] وأقطع

---

(١) سبق أن ترجم له.

(٢) سبق أن ترجم له.

(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص/٧٨ رقم (٢٤٨).

(٤) والرواية عن موسى بن عقبة أيضاً حيث قال في آخرها: «فكان جاري منهم ابن مسعود وخباب». انظر:

(٥) والرواية عن موسى بن عقبة أيضاً حيث قال في آخرها: «فكان جاري منهم ابن مسعود وخباب». انظر: ـ **الأموال** ص/٣٥٣ الرقم (٦٩١).

(٦) ن. م. س. ص/٣٥٤ الرقم (٦٩٢).

(٧) ن. م. س. ص/٣٥٣ الرقم (٦٩١).

(٨) كذا وردت في جميع النسخ، وكذلك في كتاب الخراج لأبي يوسف ص/٦٢. وليس بين أقسام السواد ذكر لذلك لا في كورة، ولا في مسايقة ولعلها تصحيف من كورة «نهر بين» وهو الراجح إذ إن نهر بين إحدى كور السواد وقد ورد ذكرها في كتاب الخراج لقدامة بن جعفر وفي أغلب قوائم الخراج والجبايات المنشورة، وكذلك عند الجغرافيين المسلمين الذين تعرضوا لدراسة أقسام السواد.

لعمـار ـ رضي الله عنه ـ أسبيتـا[1] (وأقطع لخبـاب)[2] ـ رضي الله عنه ـ صعما[3]. وأقطع لسعد ـ رضي الله عنه ـ قرية هرمز[4]. خرجه الخلال في العلل. وذكر عن أحمد أنه قال: قالوا أليس هو كما قال ابن فضيل في سبيتا إنما هو كذا. وكذا. يعني أنه أخطأ في تسمية هذه القرية. وهذا تصريح بأنه من أرض السواد، ويدل عليه أيضاً قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وبراذان ما براذان يعني أن تلك (كانت)[5] براذان. وروى الحسن بن زياد[6] في كتاب الخراج[7] عن الربيع عن أشعث بن سوار[8] عن موسى بن طلحة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ منح سعداً وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أرضاً من أرضهما. وهذا غلط. وإنما منح عثمان ـ رضي الله عنه ـ . وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد الله، فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده (منها)[9] شيء؟ قال: قد أقطع عمر ـ رضي الله عنه ـ بجيلة ثم

---

(١) قرية قرب الكوفة.

(٢) سقطت من ط، ل.

(٣) لعلها موضع أو قرية في السواد، ولم أعثر لها على تعيين أو تحديد أو تعريف.

(٤) تصحيف رامهرمز كورة من كور دجلة.

(٥) في أ، ل، ط: كان.

(٦) الحسن بن زياد اللؤلؤي وقد سبق أن ترجمنا له.

(٧) وهو مفقود، انظر:
السامرائي ـ «دراسات في الضرائب الزراعية» مجلة كلية الشريعة. جامعة أم القرى لعام ١٤٠٣ هـ.

(٨) أشعث بن سوار الكوفي الكندي النجار الثوابيتي الأفرق. قاضي البصرة. توفي سنة ١٣٦ هـ. قال أبو زرعة: لين. قال النسائي: ضعيف. قال ابن حبان: فاحش كثير الخطأ.
الإمام الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١٦٣/١ ـ ١٦٥ رقم (٩٩٦).
خليفة بن خياط: **طبقات الرواة** ص/١٦٦.

(٩) سقطت من أ، ط.

رجع (ورأى)[1] أن ليسوا بأحق به من المسلمين. وإقطاع عمر ـ رضي الله عنه ـ ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي / منه شيء. وهذا يدل [٨٩ ب] على التوقف في إقطاع السواد. وأما قوله أقطع عمر ـ رضي الله عنه ـ بجيلة ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين، فهذا يخالف ما نقله عنه الأثرم في قطائع السواد: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يقطع، وأن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أقطع. الأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف[2]. وقد سبق أن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما أعطى بجيلة من السواد قسمة لهم من غنيمتها، ثم رأى أن تركها فيئاً للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم.

وقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أقطع من السواد من وجه آخر، رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع[3] عن إبراهيم بن مهاجر[4]. وعن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى سعد[5] يقطع سعيد بر[6] زيد ـ رضي الله عنهم ـ أرضاً فأقطعه أرضاً

---

(١) في ل، ط: وراه.

(٢) سبق إيراد هذا الأثر.

(٣) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي. عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون بن أبي جحيفة. وعنه شعبة والثوري وأبو نعيم وخلق. قال أبو الوليد الطيالسي: ثقة حسن الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: قيس عند جميع أصحابنا صدوق، وهو رديء الحفظ ضعيف في روايته قال أبو نعيم: مات سنة خمس وستين ومائة. الخزرجي ـ **خلاصة تذهيب الكمال** ٢/٣٥٦ رقم (٥٨٧٦).

(٤) إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وسبقت ترجمته.

(٥) سعد بن أبي وقاص. سبقت ترجمته.

(٦) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين. توفي سنة ٥١ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٣٧٩ رقم (٢٤٦٠).
ابن الأثير: **أسد الغابة** ٢/٣٨٧ ـ ٣٨٩ رقم (٢٠٧٥).

لبني الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أمير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرض لسعيد بن زيد.

قال: فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه. وهذا (الإسناد)[1] فيه جهالة[2]. وقد يتعلق به من يرى أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رد عليهم أرضهم ملكاً.

وذكر المروزي في كتاب الورع، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان محمد أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس[3]. قال: وسمعت عبد الوهاب[4] يعني الوراق يقول: كان ابن إدريس يجري / على ابنه [٩٠ أ]
محمد وعلى زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الكوفي العالم المشهور بالعلم والدين وكان شديداً في أمر السواد. ويقول: في كل من معه شيء منه[5] أن يرده على أهل القادسية. ومع هذا فقد أخذ

---

(١) سقطت من أ، ب.

(٢) الراوي عن أمير المؤمنين عمر هو شيخ من بني زهرة، لم تشر إلى اسمه المصادر.

(٣) أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.
توفي سنة ١٩٢ هـ. وثقه ابن معين. وقد ترجم له ابن رجب في ما يلي من النص، قال: العالم المشهور بالعلم والدين، كان شديداً في أمر السواد.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/٣٩ رقم (٣٣٨٠).

(٤) أبو الحسن عبد الوهاب بن الحكم بن نافع الوراق البغدادي صاحب الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٥١ هـ. قال أحمد عنه: كل من يروي مثله. وثقه النسائي والدارقطني.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٨٦ رقم (٤٥٠٧).
ابن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة** ١/٢٠٩ رقم (٢٨١).

(٥) أي من السواد.

من هذه القطيعة التي لعمر ـ رضي الله عنه ـ وكان ابنه محمد شاباً متعبداً. وكان أحمد وغيره يفضلونه على أبيه في الورع والزهد والعبادة ـ رضي الله عنهما.

هذا كله في إقطاع رقبة أرض العنوة. فأما إقطاع الإمام منافعها وخراجها فيجوز. وقد حمل القاضي رواية ابن منصور عن أحمد على ذلك كما سبق وسيأتي القول في إقطاع الخراج دون المنافع، فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والصورة الثانية:

أن يقف الإمام بعض (أرض)[١] العنوة على طائفة مخصوصة من المسلمين أو واحد منهم. فإن قلنا: أرض العنوة وقف، فلا يجوز تغيير وقفها الأول عما هو عليه بغير (إشكال)[٢]. وإن قلنا: إنها فيء يشترك في منافعها المسلمون (فخص)[٣] الإمام بعض المسلمين بها وقفاً فهذه المسألة حدثت في وسط الدولة العباسية، واختلف الفقهاء فيها فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وحكى عن أبي حامد الإسفراييني[٤] من الشافعية.

(ووجهه)[٥] بعضهم: بأن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى ما هو / أولى فلا احتياط في ذلك بخلاف التمليك فإنه يجوز [٩٠ ب] عندهم.

(١) سقطت من أ، ب.
(٢) في أ، ب: رضي باقي الغانمين: وهو خطأ من الناسخ.
(٣) سقطت من أ.
(٤) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني. توفي سنة ٤٠٦ هـ.
السبكي: طبقات الشافعية ٣/٦١ ـ ٧٤.
ابن العماد: شذرات الذهب ٣/١٧٨.
(٥) في ط: ووجه.

وقالت طائفة منهم: يجوز ذلك، وقيل إنه مذهب الشافعي وأخذوه من قول الشافعي في سير[1] الواقدي فيما فتح عنوة: فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للإمام أن يجعله وقفاً على المسلمين يقسم بينهم على أهل الخراج، والصدقة، وحيث يرى الإمام. قالوا: وقوله: حيث يرى الإمام كالصريح منه في جواز الوقف على معين. وفيه نظر فإن الشافعي إنما قال يجعله وقفاً على المسلمين. وأما قسمة (الغلة)[2] ففي أهل الخراج والصدقة وحيث يراه. هذا ظاهر كلامه.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأرض المغنومة من الكفار داخلة في الفيء وأنها مشتركة بين المسلمين وإن تخصص الغانمين بها، إذا رآه الإمام يكون من باب تخصيص بعض المسلمين بما هو مشترك بين جميعهم. وينبغي أن يكون وقف الإمام لبعض أرض العنوة على بعض المسلمين ينبني حكمه على حكم إقطاعها كما تقدم. فإن قلنا لا يجوز إقطاعها. فوقفها أولى، وإن قلنا يجوز إقطاعها فوقفها كذلك. وقد سبق ما حكيناه عن الشافعية، وأنه يقتضي جواز التمليك، وأن الخلاف عندهم في الوقف، وهو منقول من كلام ابن الرفعة[3]. ولكن ما ذكره من التفريق بين الوقف والتمليك بأن المصلحة قد تقتضي الصرف في المستقبل إلى ما هو أولى والوقف يمنعه. فيقال: وكذلك التمليك أيضاً [٩١ ب] فلا فرق بينهما. ثم إن المنقول في كتب أصحابهم / أن إقطاع التمليك

(١) سير الواقدي ١٩٣/٤ (مطبوع مع الأم).

(٢) في أ، ل: مغلة: وقد سبق أن أورد ابن رجب جمعها على مغالة.

(٣) أبو العباس أحمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الأنصاري المصري الشافعي توفي سنة ٧١٠ هـ. له عدد من المصنفات نشر منها د. محمد الخاروف رسالة في المكاييل والموازين، ضمن منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢ هـ.
إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ١٠٣/١.
السبكي: طبقات الشافعية، ٢٤/٩.

لا مدخل له في العامر من أرض العنوة إقطاع إجارة كما سبق عنه[1]. فإذا منعوا[2] من إقطاع أرض العنوة وتمليكها به، فكيف يجوزون الوقف؟ هذا مشكل جداً. وذكر بعضهم وأظنه (ابن)[3] عبد السلام[4]: أن وقف الملوك على جهة أن كانوا متمكنين في الشريعة من تمليك تلك العين، تملك الجهة ابتداء صح الوقف. كالوقف على جهة بر ما تستحقه تلك الجهة، ومن ذلك بناء المدارس والربط. وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك شرعاً كإيقافهم الضياع على أولادهم (وإمائهم)[5] لم يصح، لعدم جلبهم مصلحة تحصل للمسلمين. قال: ولو (وقفوا)[6] على مدرسة أكثر مما تستحق - كمدرسة يوقف عليها نصف إقليم مثلاً - لم يصح، فيما زاد على ما تستحقه.

ووجد في بعض مجاميع أبي عمرو بن الصلاح بخطه صورة فتيا كتبت بعد الخمسمائة. في مواضع[7] ينتفع بها، ليس لها مالك معين، ووقفها الإمام على رجل من أهل العلم، ثم على عقبه. ثم على الفقراء واتصل بالوقف أحكام القضاة ولا سجال به فهل هذا الوقف صحيح؟ وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟ أجاب ابن عقيل: إن ما لا يعرف له مالك فتصرف الإمام فيه نافذ بما يراه من

(١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ص /٢١٦ وما بعدها.
(٢) يقصد: فقهاء الشافعية.
(٣) سقطت من أ.
(٤) سلطان العلماء الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي المقرىء.
(توفي سنة ٦٦٠ هـ). المعروف بـ« بائع الملوك».
السبكي: طبقات الشافعية، ٢٠٩/٨ رقم (١١٨٣).
ابن العماد: شذرات الذهب، ٣٠١/٥.
(٥) فيما عدا أ: وامريهم تصحيف.
(٦) في ل، ط: وفقينا.
(٧) أي مساحات من الأرض.

المصلحة من وقف وغيره، ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره / وكتبه ابن عقيل وبعده: جوابي مثله. وكتب محمد بن أحمد الشاشي[1]: جوابي مثله وكتب أحمد بن علي بن برهان[2]: وبعده الجواب وبالله التوفيق أنه ينفذ حكم الحاكم، ولا يرد ولا يعترض عليه. وكتب أحمد بن الشاشي[3]: وبعده الجواب صحيح. وكتب الزيني: الجواب صحيح. وكتب ابن الحلواني: الأجوبة المشار إليها موافقة للشرع. وكتب أسعد المهني[4] وسئل عن مثل ذلك جماعة من الطبقة الأخرى: عبد الله بن محمد بن أبي عصرون[5] وعبد الرحمن بن محمد الغزنوي الحنفي[6] ويونس بن محمد بن منعة[7] ومسعود النيسابوري[8] فأفتوا جميعاً بالصحة. قال ابن الصلاح: قلت: ولصحة هذا الوقف

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال المستظهري الشافعي الشاشي. توفي سنة ٥٠٧ هـ.
السبكي: **طبقات الشافعية**، ٨٥/٤.

(٢) أبو نعيم أحمد بن علي بن برهان فقيه بغداد. توفي سنة ٥١٨ هـ.
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٦١/٤.

(٣) أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الفقيه. توفي سنة ٣٤٤ هـ. القرشي: **الجواهر المضيئة**، ٢٦٢/١.
إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين** ٦٢/٥.

(٤) هكذا في ل، ط، س، أما في أ، ب: فقد ورد «أحمد» بدل أسعد.

(٥) عبد الله بن محمد أبي عصرون توفي سنة ٥٨٥ هـ.
إسماعيل باشا البغدادي: **هدية العارفين** ٤٥٧/١.
إبن العماد: **شذرات الذهب** ٣٨٣/٤.

(٦) ترجم له.

(٧) أبو محمد يونس بن محمد بن مسلم البغدادي الحافظ المؤدب. توفي سنة ٢٠٨ هـ.
قال أبو حاتم: صدوق.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب الكمال** ١٩٤/٣ رقم (٨٣٢٨).
ابن العماد: **شذرات الذهب**، ٧٢/٢.

(٨) أبو سعيد مسعود بن علي بن معاذ بن محمد بن معاذ النيسابوري توفي سنة ٤٣٨ هـ. =

اتجاه انتهى. ولكن ليس هذا السؤال في أرض العنوة وإنما هو في أرض ليس لها مالك معين. فيحتمل أنها أرض انتقلت إلى بيت المال ممن لا وارث له ونحو ذلك . فقد تقدم أن القاضي أبي يعلى ذكر أن هذه يصح إقطاعها وتمليكها بخلاف أرض الفيء. ويمكن أن (يفرق)[1] بينهما من وجهين:

أحدهما: إن أرض العنوة قد سبق للخلفاء الراشدين فيها أحكام فلا تغير أحكامهم ولا يعترض عليها.

والثاني: إن أرض بيت المال إذا انتقلت من مسلم لا وارث له وقلنا إنها تنتقل إرثاً فالمسلمون كلهم جهة (الإرث)[2] واستيعابهم بالقسمة غير ممكن، فتخصيص الواحد منهم تعيين المستحق بالميراث (فلا يمتنع)[3] وها هنا فرع / يقع كثيراً في هذه الأزمان المتأخرة، وهو أنه يوجد كثير (هنا)[4] في أرض السواد (و)[5] أرض الشام أو غيرهما مما فتح عنوة أرض مملوكة أو موقوفة بيد أربابها، وهي ثابتة الملك أو الوقف [٩٢ أ] عند الحكام (وقال)[6] بعض متأخري الشافعية: لا يغير ذلك ولا يزيلها عن يد من هي في يده لاحتمال أن تكون صارت إليه بطريق صحيحة، وتكون خارجة عن وقف عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: وعلى القاضي أن

= السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٤٢٨ رقم ٩٧١.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، ١١١٨/٣.

(١) في أ: تفرق.

(٢) سقطت من أ، ب.

(٣) في أ: فيمتنع.

(٤) إضافة انفردت بها نسخة أ. ولا شك في صحتها إذا تذكرنا أن ابن رجب يكتب في بغداد وهي جزء من السواد.

(٥) في ل: أو.

(٦) في أ: فقال.

يحترز في سماع هذه البينة لئلا يعتمد اليد المحتملة للملك. انتهى. ويجوز أيضاً أن (تكون)[1] من فتوح عمر - رضي الله عنه - وباعها من (يرى)[2] أن عمر - رضي الله عنه - ملكها لأربابها بالخراج، وحكم بذلك من يراه. ومتى كان عليها خراج مستمر إلى الآن قوي هذا الاحتمال، فتصير الأرض ملكاً أو وقفاً لمن هي في يده، والخراج حق لبيت المال عليها.

وقد وقع السؤال في هذا الزمان عن جواز زيادة هذا الخراج. فرأى بعض الفقهاء أنه لا (تجوز)[3] زيادته لأنه لا يعرف أصل وضعه هل هو بحق أم لا، فلا تجوز[4] الزيادة فيه مع هذا التردد ويقتصر على القدر الذي هو موضوع على هذه الأرض، ولا سيما أن طال أمد ذلك وتقادم، ولكن تقادم عهده مع نقل من فتح عمر - رضي الله عنه - لهذه البلاد عنوة، ووضعه الخراج عليها مما يقوي أن وضعه بحق. فإذا صارت رقبة [٩٢ ب] الأرض وقفاً أو ملكاً خاصاً بالطريق / المذكور لم يسقط بذلك خراج الأرض.

وأيضاً فيجوز أن (تكون)[5] تلك الأرض بعينها فتحت صلحاً ووضع عليها خراج أقررناها به على ملكهم لها، ثم أسلموا وحكم حاكم باستمرار الخراج، فإنه محل اجتهاد، ومثل هذا الخراج لا يزاد فيه بغير خلاف.

---

(١) في أ: يكون.
(٢) في أ، ل: يدرى.
(٣) في أ: يجوز.
(٤) في أ: يجوز.
(٥) سقطت من نسخة أ.

أما لو علم أن ذلك من أرض (فتحها)[1] عمر ـ رضي الله عنه ـ عنوة ووضع عليها الخراج ولم يوجد مع أصحابها إلا كتب ثابتة بملك مطلق من غير تعرض لمحل الخلاف بين العلماء في مسألة تملك أرض العنوة وبيعها وشرائها، فإن كان الحاكم ممن لا يرى أن أرض العنوة تملك رقابها فيبعد نفوذ هذا الحكم ولزومه، لأن من صادف حكمه مختلفاً فيه ولم يعلم به وكان لا يراه فله نقضه إلا أن يتصل به حكم آخر ممن يرى جواز ذلك. وإن كان ممن يرى ذلك فلزومه متوجه.

(فصل):

ويشبه[2] وقف الإمام لبعض أراضي الوقف (عتقه)[3] من مال الفيء إذا كان فيه مصلحة عامة. ذكره الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية (ـ رحمه الله ـ)[4] واستدل له بأن النبي ـ ﷺ ـ أعتق (سبي)[5] هوازن بعد قسمتهم بين المسلمين وعوض من لم تطب نفسه برد[6] نصيبه منهم من مال الفيء. فدل على أنه يجوز أن يشتري بمال الفيء من يعتقه للمصلحة (وهي)[7] ها هنا تألف هوازن على الإسلام.

وإذا قلنا يجوز للرجل أن يعتق من زكاة نفسه، فعتق الإمام من زكوات الناس أولى. وإذا جاز / إعتاقه من الزكوات. فمن مال المصالح العامة أولى. قال: ويجوز أيضاً أن يعتق من مال المصالح، وإن كانت [٩٣ أ]

---

(١) في أ، ب: فتح.

(٢) في أ: ويثنيه.

(٣) ساقطة من أ، ب.

(٤) في أ، ب: (رح).

(٥) في أ: بني.

(٦) سقطت من ط.

(٧) هكذا في أ، وفي النسخ الأخرى: كانت المصلحة، والمعنى واحد.

المصلحة تختص (بالمعتق)[1] لأن إعتاق الرقيق بمنزلة إعطائه، لو كان حراً بل الاعتقاد أوسع من الإعطاء، ولهذا يجيز للمريض إعتاق وارثه من (ثلثه)[2] بخلاف إعطائه، إذ الإعتاق إسقاط لا تملك فيه.

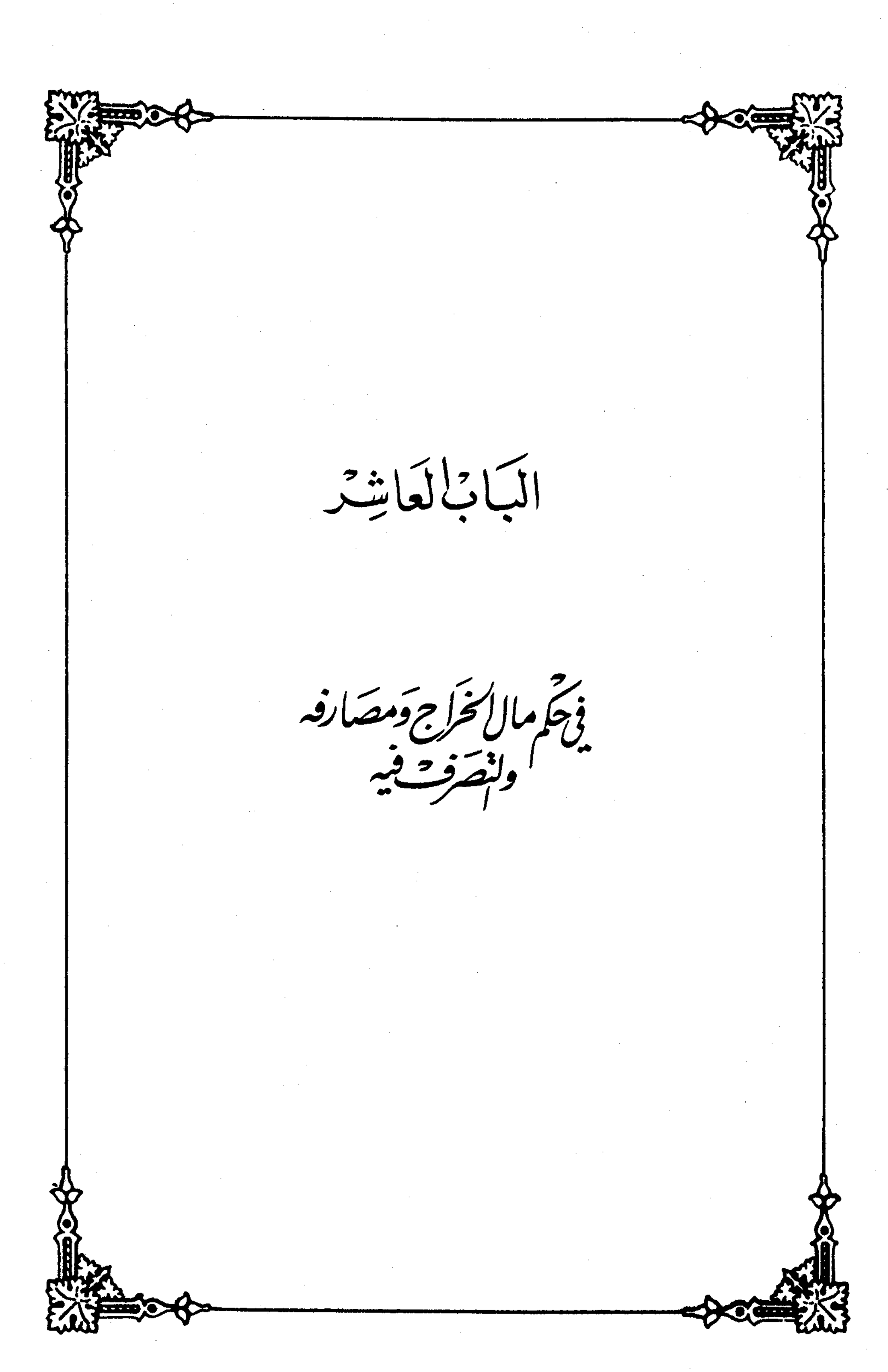
وأما حكم ولائهم فقال يحتمل أن يقال لا ولاء عليهم[3] لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر. ويحتمل أن يقال: الولاء عليهم للمسلمين. قال: وعلى هذا إذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنهم من مال بيت المال، ثم أعتقهم كان الملك فيهم ثابتاً للمسلمين، ويكون ولاؤهم - مع عدم (لسبب)[4] - لهم في بيت المال، لأن ولائهم إما لبيت المال استحقاقاً، أو لكونهم لا وارث لهم فيوضع مالهم في بيت المال. وليس ميراثهم لورثة السلطان لأنه اشتراهم بحكم الملك[5] لا بحكم الملك[6]. ولو احتمل أن يكون اشتراهم لنفسه. وأن يكون اشتراهم للمسلمين ، حمل تصرفه على الجائز - وهو شراؤهم للمسلمين - دون المحرم - وهو شراؤهم لنفسه - من بيت المال فإنه ممتنع.

قال: ولو عرف أنه اشتراهم لنفسه بمال المسلمين، حكم بأن الملك للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم، فإذا اشترى بمالهم شيئاً كان لهم دونه. ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة لتلغي ويصير كأن العقد عري عنها. هذا ملخص ما ذكره. وبكل حال
[٩٣ ب] فبين العتق والوقف / فرق: وهو أن (الموقوف)[7] إذا كان أرضاً ففيه قطع

(١) في أ، ل: بالعتق.
(٢) في أ: ثلاثة.
(٣) أي على المعتقين من مال الفيء.
(٤) هكذا وردت في النسخ، ولعلها تصحيف: نصيب.
(٥) الملك: بالضم بمعنى السلطان والحكم.
(٦) الملك: بالكسر بمعنى التملك.
(٧) في ل، ط: الوقف.

استحقاق للمسلمين عموماً (...)[1] لمنافعها إلى يوم القيامة، وهذا بخلاف إعتاق الرقيق، نعم: لو وقف منقولاً من مال بيت المال، كان مثل عتق الرقيق والله أعلم.

(١) في جميع النسخ: إلى يوم القيامة، وحيث إنه ذكرها بعد كلمة لمنافعها فيكون التكرار مخلاً.



الباب العاشر

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

وفيه مسائل:

الأولى: إن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون، واجب في ذمته لأجل أرضه، فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقاب الآدميين. وهذا نص أحمد وإسحاق[1]. وروي عن عمر بن عبد العزيز[2] وهو قول مالك[3] والشافعي[4] والأكثرين من العلماء الذين يقولون يجتمع وجوب الخراج والعشر[5] لأن الخراج أجرة الأرض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع، فهو كما لو استأجر أرضاً أو اشتراها بثمن في ذمته وزرعها. وخالف في ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين،

---

(١) ابن قدامة ـ **المغني** ٢/٧٢٦.

(٢) أبو عبيد القاسم ـ **كتاب الأموال** ص/١١٤ رقم (٢٣٥).

(٣) ن. م. س ص/١١٤ رقم (٢٣٩)، ص/١١٥ رقم (٢٤٠).

(٤) الشافعي ـ الأم ص/٢٤٠.

(٥) وهذا رأي الإمام الأوزاعي أيضاً فيما نقل أبو عبيد القاسم بن سلام عن أبي مسهر عن مالك بن أنس والأوزاعي أنه كان رأيهما أن عليه العشر والخراج. **الأموال** ص/١١٤ رقم ٢٣٩.
وكذلك كان رأي سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وابن أبي يعلى.
انظر: **الأموال** ص/١٥ أرقام (٢٤٢)، (٢٤٤)، وقد خالفهم في ذلك ابن عباس والليث بن سعد (**الأموال** ص/١١٥)الأرقام (٢٤١، ٢٤٤).

وروي عن عكرمة[1] وغيره. وقالوا: لا عشر مع الخراج (كأنهم)[2] وجعلوا الخراج (حقاً)[3] متعلقاً بنفس الثمرة والزرع. وهذا يشبه قولهم، أنه يسقط بتلف الثمرة والزرع (بجائحة)[4] وأنه لا يوجد كاملاً إلا إذا أخرجت الأرض مثليه. فإن أخرجت (قدره)[5] أخذ منه نصفه. وقد روى عن عكرمة أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج عشراً، بإسناد مجهول. وإن صح فإن أرض الخراج في وقته، كانت مع أهل الذمة، وليسوا من أهل العشر. ورووا فيه حديثاً مرفوعاً / من رواية يحيى بن عنبسة[6] عن [٩٤ أ] أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (عن)[7] علقمة عن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ قال: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر». قال ابن عدي هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة. وإنما يروي هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله: وهو مذهب أبي حنيفة. وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ـ ﷺ ـ فأبطل فيه. قال: ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات

---

(١) عكرمة بن أبي جهل بن عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي قتل يوم اليرموك سنة ١٣ هـ.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**، ٢/٢٣٩ رقم (٣٩٢٢).
ابن خياط: **طبقات الرواة** ٢٠.
(٢) سقطت من نسخة أ.
(٣) سقطت من أ، ب.
(٤) في أ: جائمة.
(٥) في ل، ب، س: مثله.
(٦) يحيى بن عنبسة القرشي: قال ابن حبان دجال وصناع، قال ابن عدي منكر الحديث مكشوف الأمر، قال الدارقطني: دجال يصنع الحديث. الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٤/٤٠٠ رقم (٩٥٩٩).
(٧) في أ: بن.

الموضوعات. ومن السلف من قال: يدخل الخراج في العشر ويؤخذ الـفاضل من العشر. روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز[1] حـدثني إبراهيم بن أبي عبلة[2] قال: كانت لي أرض أؤدي عنها الجزية فكتب فيها عبد الله بن عوف الكناني[3] وكان والياً عليهم. قال: فكتب إليه عمر يعني ابن عبد العزيز ـ : أن أجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل[4].

وإذا تقرر أن الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون. فإن كان من هو عليه موسراً حبس به. وإن كان معسراً انظر به[5] ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يعذب على أدائه. روى إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر[6] حدثنا عبد الملك بن عمر[7] حدثني رجل من ثقيف[8] أن علياً استعمله على عكبرا[9] قال: ولم يكن السواد يسكنه المصلون. فقال لي بين أيديهم: استوف منهم

(١) ترجم لهما.

(٢) إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن أم اليقظان العقيلي أبو العباس المقدس الرملي (توفي سنة ١٥٢ هـ).
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١/٥٠ رقم (٢٤٧).

(٣) شك أبو عبيد في ما إذا كان اسمه عبد الله بن عوف أو ابنه أبي عوف عامله على فلسطين.

(٤) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ص/١١٤ رقم ٢٣٦.

(٥) انظر به: من قوله تعالى: ﴿ **ومن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ وتأتي بمعنى الاستمهال والترفق.

(٦) ترجم له.

(٧) ترجم له.

(٨) مجهول.

(٩) عكبرا: قرية راكبة على النهروان في سواد بغداد. انظر طلال رفاعي تحقيق ـ المنزلة الخامسة من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر الكاتب ص/٩. وفي الخراج ليحيى بن آدم (ص/٧٤ رقم ٢٣٤).
«استعملنى علي بزرج سابور» ولعلها كانت تسمى ذلك عند الفتح.

[٩٤ب] خراجهم / ولا يجدون فيك رخصة. ثم قال لي: إذا كان عند الظهر فأتني، فأتيته فقال: إني لم أستطع أن أقول لك إلا الذي قلت لك بين أيديهم لأنهم قوم خدع[١]، ولكني آمرك ـ وإن يبلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلتك ـ لا تبيعن لهم رزقاً (يأكلونه)[٢] ولا كسوة شتاء، ولا صيف، ولا تضربن رجلاً منهم سوطاً من طلب درهم فإنا نؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها. إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو. قلت ـ إذا أجيئك كما ذهبت. قال: وإن فعلت. قال: فأتيتهم فاتبعت ما أمرني به فرجعت والله ما بقي عليّ درهم واحد إلا أوفيته. (خرجه يعقوب بن شيبة)[٣] وخرج أيضاً من طريق جعفر الأحمر[٤] عن عبد الملك بن عمير به نحوه وزاد فيه: ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم. وقال فيه إنا أمرنا أن نأخذ منهم العوف يعني الفضل[٥]. (وروى هذا الحديث خلف بن تميم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير[٦]

(١) قوم خدع: بمعنى بسطاء تسهل خديعتهم.
(٢) من أ، ب: يأكلون.
(٣) ساقطة من ط، ل، ب.
(٤) جعفر بن زياد الكوفي الأحمر. (توفي سنة ١٦٥ هـ).
عن بيان بن بشر والأعمش. عنه إسحاق السلولي وعبيد الله بن موسى قال أبو داود: ثقة شيعي.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١٦٧/١ رقم (١٠٣٨).
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ٤٠٧/١ رقم (١٥٠٣).
(٥) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج، (ص/٩، سلفه ص /١٨). عن إسماعيل بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر. وقد رواه أيضاً يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ٧٤ دار المعرفة رقم (٢٣٤).
(٦) أبو عمرو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي الكوفي.
(توفي سنة ١٣٦ هـ). قال أبو حاتم: صالح الحديث.
=

(به)[1] عن أبي مسعود الثقفي عن علي ـ رضي الله عنه ـ [2] روى أبو عبيد: حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر[3] بن حديم على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ : ما لك تبطىء بالخراج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لا عزلتك، قال أبو عبيد: إنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، قال: ولم نسمع في استيداء[4] / الخراج والجزية وقتاً من الزمن يجتبى فيه غير هذا[5]. [٩٥أ]

ثم روى عن مروان بن معاوية[6] عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي ـ رضي الله عنه ـ رجلاً على عكبرا فذكر نحو حديث عبد الملك بن عمير مختصراً وقال فيه: لا تبيعن

= الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٢/١٦٨ رقم (١٤٤٧).
السيوطي: **طبقات الحفاظ** ٥٦.

(٢) زيادة من أ، ب.

(٣) ما بين القوسين الهلاليين ساقطة من ط، ل، س.

(٣) سقطت من أ.

(٤) أبو عبيد ـ **الأموال** ص/٥٤ ـ ٥٥ رقم ١١٥، وزاد: قال أبو مسهر ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا.

(٥) يقال : أستاذي فلاناً المال: أخذه منه كأنه طلب منه أداءه.

(٦) ن. م. س. ص ٥٤ ـ ٥٥، الرقم (١١٥).

(٧) أبو عبد الله مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الكوفي الحافظ. توفي سنة ١٩٣ هـ.
قال العجلي: قال أحمد ثبت حافظاً.
الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ٣/٢٠ رقم (٦٩٣٠).
السيوطي: **طبقات الحفاظ**: ١٢٣ رقم (٢٦٤).

خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء، ولا صيف وارفق بهم[1].

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يباع لهم شيء في الخراج قال صالح: سألت أبي عن الرجل يبيع الشيء على حد الضرورة أيشتري منه؟ قال: لا، كأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدي. قال: لا يعجبني أن يشتري منه.

/(وذكر الحسن بن زياد اللؤلؤي في كتاب الخراج: إنهم إن كسروا من الخراج شيئاً، لم يبع لهم عرضاً ولم (يعذبهم)[2]. وإن صار على أحد منهم ما شد[3] بعد ما مضت السنة لم يأخذ[4] بالماشد)[5].

وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم بن حزام[6] قال: مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت. فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج (قال)[7]: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا» وفي رواية أخرى له: «حبسوا في الجزية»[8].

---

(١) أبو عبيد القاسم ـ **الأموال** ص/٥٥ الرقم (١١٦) وزادا عليه: وافعل بهم، وافعل بهم.
(٢) في أ: يعدل بهم.
(٣) غير مفهومة ولعلها ما شد بمعنى أصبح شديداً في أثره، أي أن ما بذمتهم أصبح كبيراً.
(٤) الضمير عائد إلى: عرضا في أول الكلام.
(٥) كتاب الخراج لابن زياد اللؤلؤي ضائع. ولم أجد ذكراً لهذا الأثر في المصادر. والكلام ما بين القوسين الهلاليين من نسخة أ، ل. ط.
(٦) هشام بن حكيم بن حزام الأسدي أسلم زمن الفتح. له أحاديث انفرد له مسلم بحديث وعنه جبير بن نفير وعروة. قال مالك: كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. الخزرجي: **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** ١١٣/٣ رقم (٧٦٧٢).
(٧) في ل: فقال.
(٨) صحيح مسلم ٢٠١٧/٤ رقم (٢٠١٨).

المسألة الثانية:

في مصرف الخراج: ومصرفه مصرف الفيء عند الجمهور.

وقد سبق لأحمد نصوص متعددة بذلك، وأن حكم السواد حكم الفيء - يعني فعله وخراجه، وكذلك قال في رواية بكر بن محمد / وأبي [٩٥ب] النضر[١] الفيء ما صولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرضين فهذا لكل المسلمين فيه حق الغني والفقير[٢]. وهذا أيضاً مذهب الحسن بن حيي والشافعي[٣] . ونقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البرادعي[٤] قال الأوزاعي: وقف عمر والصحابة - رضي الله عنهم - الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين فقرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده، فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا بأس به.

قال: قال مالك: أما جزية الأرض، فلا أدري كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر - رضي الله عنه - أقر الأرض، ولم يقسمها بين الذين فتحوها، وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد، كيف كان الأمر في ذلك، فإن لم يجد علماً يشفيه وإلا اجتهد هو ومن (يحضر رأياً)[٥] انتهى. وإنما توقف (فيه)[٦].

(١) أبو النضر هاشم بن قاسم بن مسلم بن مقسم البغدادي الخراساني المعروف بقيصر، حافظ من الثقات (ت ٢٠٧ هـ).
الذهبي: تهذيب التهذيب ١١/١٨.

(٢) قال أحمد في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي - وقد سأله عن الفيء: للمسلمين عامة أو لقوم دون قوم؟ - فقال: للمسلمين عامة. انظر: أبي يعلى - الأحكام السلطانية ص/١٣٨.

(٣) الشافعي - الأم ٤/٧٧.

(٤) خلف بن أبي القاسم الأزدي. وقد سبقت ترجمته.

(٥) من أ، ب: يحضر، وفي ل: يحضرنا وما أثبتناه من ط و س.

(٦) من أ، ل.

مالك لأن الخراج ليس مأخوذاً من الكفار خاصة، بل يؤخذ من الكفار وغيرهم. وهو مأخوذ بعقد معاوضة، لكنه لما كان عوضاً عن منفعة الأرض المستحقة للمسلمين التي هي فيء لهم صرف مصرف الفيء.

وقد تقدم عن معمر أنه قال: بلغنا أن هذه الآية﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى** ﴾[١] نزلت في الجزية والخراج، وذكر ابن المغلس الظاهري[٢] من أصحاب داود[٣]: أن (مال)[٤] الجزية عندهم يصرف في المصالح وليس بفيء، فإن الفيء عندهم يخمس كله، ولم يذكر قولهم في مصرف الخراج.

وقد ذكر / طائفة من أصحابنا (الاختلاف)[٥] في تخميس الفيء. وعدوا (..)[٦] من جملة أموال الفيء المختلف في تخميسه: الجزية والخراج. ومنهم من قال: لا يخمس الخراج، وإن قلنا بتخميس الفيء[٧] كذا ذكره القاضي في الأحكام السلطانية، إلا أنه علل بأن أصله قد خمس ـ وهو الأرض المغنومة ـ[٨] وهذا لا يجيء على المذهب،

---

(١) **سورة الحشر**، الآية /٧.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن المغلس (ت سنة ٣٢٥ هـ). ظ فقيه ومن علماء الظاهرية.
ابن العماد ـ **شذرات الذهب** ٢/٣٠٢.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري المجتهد (ت سنة ٢٧٠ هـ).
الذهبي: **ميزان الاعتدال** ١/٣٢١.
الذهبي: **تذكرة الحفاظ** ٢/١٣٦.

(٤) سقطت من ط، ل.

(٥) في أ، ب، ل: الخلاف.

(٦) في أ: زيادة «ما».

(٧) ابن تيمية ـ **المحرر** ٢/١٨٨.

(٨) قال أبو يعلى: المنصوص عنه أنه لا يخمس. ثم أورد رواية أبي طالب وجاء في آخرها: «وهذا لم يقاتلوا عليه، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس». انظر: =

فإن المذهب: «إن الأرض كلها توقف من غير تخميس[1]. وحكى طائفة من أصحابنا منهم أبو الخطاب، الإجماع على أن الجزية لا تخمس فالخراج أولى إذ الجزية مأخوذة من مال الكفار، وأما الخراج فهو عوض عن مالهم.

المسألة الثالثة:

للإمام ولاية المطالبة بالخراج كجزية الرؤوس، وقد كان عمر وعثمان وعلي ومن (بعدهم)[2] (ـ رضي الله عنهم ـ)[3] يبعثون عمالهم على جباية الخراج وهذا متفق عليه[4]. فإن طالب للإمام وجب الدفع إليه، ولم تجز تفرقته (دونه)[5]. وذكر القاضي والأصحاب في كتاب الزكاة أنه لا يجوز تفرقته دون الإمام بخلاف الزكاة وفرقوا بينهما بأن الزكاة فرض من فروض الإسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه، والخراج والجزية تصرف في المصالح العامة وتحتاج إلى اجتهاد، ويتعلق بها حق جميع المسلمين، والإمام هو النائب لهم والمجتهد في تعيين مصالحهم. وكذا ذكر القاضي في الأحكام السلطانية ـ متابعة للماوردي ـ أن أموال الصدقات تجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها بخلاف من في يده / من مال الفيء فإنه ليس له أن [٩٦ ب]

= الأحكام السلطانية: ص ص /١٣٦ ـ ١٣٧.

(١) ابن قدامة ـ المغني ٢/٧١٧ ـ ٧١٨.

(٢) في أ : بعده.

(٣) سقطت من أ، ل.

(٤) أبو عبيد القاسم ـ الأموال ص/٥٤، رقم (١١٤).
ص/٥٥ رقم (١١٦)، رقم (١١٨)،
ص ص /٥٦ ـ ٧، رقم (١١٩).

(٥) سقطت من أ.

ينفرد بقسمته في مستحقيه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة[١]. وذكر القاضي في خلافه الكبير[٢]، في مسائل الاجتهاد: إن النصوص عن أحمد أنه يجوز لمن عليه الخراج أن يتولى تفرقته بنفسه على مستحقيه. ثم ذكر قول أحمد في رواية محمد بن العباس: وسئل عن الرجل تكون له الغلات في مثل هذا البلد - يعني بغداد - فيمسحها ويخرج خراجها على ما وظف عمر - رضي الله عنه - على السواد، ويقسم على المساكين. قال[٣]: إن فعل فهو حسن. وكذلك نقل يعقوب بن بختان في الرجل (يخرج)[٤] عما في يديه على ما وظف عمر - رضي الله عنه - في كل جريب يتصدق به. قال[٥]: ما أجود هذا. ثم علله القاضي بأنه مال لا قوام غير معنيين فجاز لمن حصل في يديه تفرقته كاللقطة والزكاة. قال[٦]: ويتخرج المنع، وأنه يحمله إلى الإمام لأنه قال فيمن كانت في يده رهون لا يعرف مالكها أنه يتصدق بها أو يرفعها إلى الحكام[٧]. وللقاضي طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء من خلافه: أنه يجوز عند تعذر الإمام المجتهد العادل لمن عليه الخراج، أن يتولى إخراجه بنفسه على مستحقيه بغير خلاف، وذكر نص أحمد المتقدم ثم قال: والوجه فيه أنه قد تعذر الوصول إلى جهة الإمام الذي يتولى إخراج

(١) أبو يعلى - الأحكام السلطانية ص/١٣٦، وفيه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة. وقد تابع في ذلك الإمام الماوردي في الباب الثاني عشر من كتابه الأحكام السلطانية ص/١٢٦: في قسم الفيء والغنيمة حيث نص على أنه: لا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

(٢) أي كتاب «الخلاف الكبير» لأبي يعلى. وقد تكررت الإشارة إليه آنفاً.

(٣) أي أحمد بن حنبل.

(٤) سقطت من نسختي أ، ب.

(٥) أي أحمد بن حنبل.

(٦) أي أبو يعلى.

(٧) لم أعثر على الأثر، وكتاب الخلاف الكبير غير مطبوع.

ذلك في وجوهه. قال: وقد أجاز أحمد ما هو في معنى هذا فيمن في يده وديعة ولا يعرف (له)[1] مالك / جاز له أن يتصدق بها. وكذلك قال في [٩٧ أ] الرهون إذا عدم أصحابها، قال: والوجه فيه أنه مال ليس له مالك معين، فجاز لمن حصل في يده أن يتولى صرفه بنفسه كاللقطة. قال: فإن كان من وجب عليه الخراج يجوز صرفه عليه، فهل يجوز له صرف ذلك إلى نفسه؟ نقل عن أحمد ما يدل على جوازه لأنه قال في رواية الميموني في الوالي، يدع الخراج؟ فقال: لا. الخراج فيء لو تركه أمير المؤمنين كان، فأما من دونه فلا. قال: فقد أجاز إسقاط الخراج عنه، قبل قبضه منه لذاك في حق من وجب عليه لأن الخراج حق في الذمة. فلا معنى لأخذه منه ورده عليه. وتفارق الزكاة لأنها تجب في العين فلهذا إذا وجبت عليه، وهو ممن يجوز أن يرد عليه، أنها تقبض منه. قال: ويحتمل المنع، لأنه قد وجب عليه إخراج ذلك في ماله ولا يجوز له أخذه لحق نفسه من تحت يده كزكاة ماله إذا كان به حاجة إليها. انتهى ما ذكره[2]. وعندي أن كلام أحمد في جواز صرف الخراج إلى مستحقه إنما هو فيما إذا لم يطالب به الإمام. فإن كلام أحمد، إنما هو في دور بغداد كما كان هو يفعل بداره ومعلوم أن دور بغداد، لم يكن السلطان يطالب بخراجها. فأما مع مطالبة الإمام وبعثه الجباة لأخذ الخراج فليس في كلام أحمد جواز تولي إخراج ذلك لمن هو عليه. وأما أخذه من رواية الميموني: أن من عليه الخراج له أخذه لنفسه، فإن / رواية الميموني [٩٧ ب] تدل على عكس ذلك. فإنه لم يجز فيها لمن دون الإمام الأعظم ـ من ولاة الأمور ـ الاستبداد بإسقاطه، فكيف يجيز ذلك لمن هو عليه أن

---

(١) سقطت من أ.

(٢) الإشارة هنا تدل على نهاية ما نقله ابن رجب من كلام القاضي الذي وجده مكتوباً بخطه على ظهر جزء من كتابه «كتاب الخلاف الكبير».

يسقطه عن نفسه. وإنما في نصه هذا: أن إيتاء الخراج ليس بواجب بخلاف الزكاة. وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى. ومذهب أبي حنيفة: إذا أخرج الخراج بدون إذن الإمام فله[٢] أخذه منه ثانياً، وإن لم يطلبه الإمام أخرجه المالك.

المسألة الرابعة:

إن قبض الخراج، ليس بواجب عندنا بل يجوز للإمام إسقاطه عمن وجب عليه، إذا كان من مستحقيه وقد تقدم نص أحمد بذلك في رواية الميموني. وهو قول أبي يوسف. وقال: محمد بن الحسن وإسحاق بن راهويه فيما نقله عنه حرب: لا يجوز بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة. وقد تقدم أن القاضي فرق بين الزكاة والخراج بأن الخراج حق في الذمة، فلا معنى لأخذه منه ورده عليه. كما يقول في تقاضي الدينين (بخلاف الزكاة فإنها تجب في العين، فلا تسقط بالدين، ولهذا لا يجزي الإبراء من الدين في الزكاة عندنا)[١] وعند الأكثرين. وهذا الفرق إنما (يتجه على قولنا)[٢] بوجوب الزكاة في العين. أما على قولنا بوجوبها في الذمة فلا يتوجه. وفرق غيره بينهما بأن الزكاة يجب إيتاؤها لله عبادة وطهرة، فالإخراج فيها واجب، ولهذا يشترط لها النية، ولا
[٩٨ أ] يحصل ذلك بالإسقاط بخلاف / الخراج، فإنه حق لبيت المال من جنس حقوق الآدميين كثمن ما اشتراه من بيت المال وقيمة ما أتلفه له فيجوز للإمام إسقاطه عمن هو عليه. وأيضاً فالزكاة يعتبر فيها تملك المستحق (ولا)[٢] يجوز صرفها إلى من لا يملك، بخلاف مال الفيء فإنه يصرف

---

(١) أي فللإمام.

(٢) ما بين القوسين الهلاليين سقط من نسختي أ، ب.

(٣) في أ، ب: إنما يجب عندنا.

(٤) سقطت من أ.

في المصالح العامة كسد البثوق[1] وكري الأنهار[2] وعمارة القناطر[3] فجاز أن يبدأ منها من هو عليه.

المسألة الخامسة:

إقطاع الإمام الخراج: قال القاضي في الأحكام السلطانية: الخراج يختلف حكم إقطاعه (باختلاف)[4] حال مقطعه وله ثلاث أحوال.

أحدها: أن يكون من أهل الصدقة، فيجوز لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة. وقال قوم: لا يجوز صرف الفيء إلى أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء.

الحالة الثانية: أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق، وإن جاز أن يقطعوا من مال الخراج لأن ما يعطونه إنما هو من صلات المصالح، فإن جعل لهم من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الإقطاع فيتعين في مجازه شرطان:

أحدهما: أن يكون مجال مقدر، وقد وجد سبب استباحته.

والثاني: أن يكون مال الخراج قد حل ووجب، فيصح التسبب عليه والحوالة به. فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع.

---

(١) الانهيارات الحاصلة في ضفاف الأنهار أو السدود الناجمة عن الفيضانات أو عدم تقوية السداد ودعم الضفاف.

(٢) تطهير مجاريها وقيعانها من الصخور والأشجار والعوارض.

(٣) القناطر: جمع قنطرة وقد تطلق على الجسر المخصص للعبور على الأنهار. كما تطلق على نواظم تقسيم مياه الإرواء. وتكثر الإشارة إلى قنطرة الشوك والقنطرة العتيقة في بغداد. كما أن قنطرة مما كانت من أكبر مقاسم المياه على الفرات في منطقة الأنبار انظر: السامرائي - الزراعة - الفصل الأول.

(٤) في أ: بخلاف.

والحالة الثالثة: أن (يكونوا)[1] من أهل فرض الديون، وهم [٩٨ ب]الجيش. فهم أخص / الناس بجواز الإقطاع، لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق، لأنها أعواض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحريم. وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذٍ حال الخراج، فإن له حالين: حال يكون جزية وحال يكون أجرة. فأما ما كان جزية فهو غير مستقر على التأبيد، لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر، وزائل مع حدوث الإسلام، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها. فإن أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح. وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب.

وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد، فيصح إقطاعه سنين.

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون بسنين معلومة، كإقطاعه عشر سنين فيصح إذا روعي فيه شرطان:

أحدهما: أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع. فإن كان مجهولاً عنده لم يصح.

والثاني: أن يكون قدر الخراج معلوماً عند المقطع وعند باذل الإقطاع فإن كان مجهولاً عندهما، أو عند أحدهما لم يصح.

وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين: إما أن يكون مقاسمة أو مساحة. فإن كان مقاسمة، فمن جوز من الفقهاء وضع

---

(١) في أ: يكون.

الخراج على مقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه. ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من / المجهول الذي لا يجوز [٩٩ ب] إقطاعه.

وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين:

أحدهما: أن لا يختلف باختلاف الـزروع فهذا معلوم يصـح إقطاعه.

والثاني: أن يختلف باختلاف الزروع، فينظر رزق مقطعه، فإن كان في مقابلة أعلى الخراجين صح إقطاعه، لأنه راضٍ بنقص إن دخل عليه، وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح إقطاعه، لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها.

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع في هذا القسم، حال المقطع مدة الإقطاع فإنها لا تخلو عن ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يبقى إلى انقضائها على السلامة، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة.

الحالة الثانية: أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الإقطاع في المدة الباقية بعد موته، ويعود إلى بيت المال. فإن (كان)[1] له ورثة دخلوا في إعطاء الذراري لا في أرزاق الأجناد. وكان ما يعطي تسبيباً[2] لا إقطاعاً.

---

(١) في أ: كانت.

(٢) التسبيب توجيه المحاربين أو بعضهم إلى إحدى المناطق لاستيفاء خراجها من جملة استحقاقاتهم، انظر الخوارزمي ـ مفاتيح العلوم، .

الحالة الثالثة: أن تحدث زمانة[1] فيكون باقي الحياة مفقود الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالان:

أحدهما: أنه باقٍ عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لا يسقط.

والثاني: يرتجع منه إذا قيل: إن رزقه بالزمانة يسقط. فهذا حكم **القسم الأول** إذا قدر الإقطاع بمدة معلومة.

القسم الثاني من أقسامه: أن يستقطعه مدة حياته، ثم لورثته وعقبه [٩٩ ب] من بعده. فهذا الإقطاع / باطل لأنه قد خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة. وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأذوناً فيه عن عقد فاسد. (فبرأ) [2] أهل الخراج (بقبضة)[3] وحوسب به من جملة رزقه. فإن كان أكثر رد الزيادة. وإن كان أقل رجع بالباقي. وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يمتنع من القبض، ويمتنع أهل الخراج من الدفع فإن رفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرؤوا منه.

القسم الثالث: أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الإقطاع احتمالان:

أحدهما: إنه صحيح إذا قيل: إن حدوث زمانته، لا يقتضي سقوط رزقه.

والثاني: إنه باطل إذا قيل: إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه.

---

(١) الزمانة: المرض العَضال لا يرجى شفاؤه.

(٢) في أ: مبرىء.

(٣) في أ، ب: نقيصته.

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها، ويعود رزقه إلى ديوان العطاء. فأما في السنة التي هو فيها فينظر فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها (لم يسترجع منه في سنته لاستحقاقه خراجها)[١] في رزقه. وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل، وإن كان جائزاً فليس بلازم[٢]. فأما أرزاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فتنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: من يرزق على عمل غير مستديم، كعمال المصالح وجباة الخراج، فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ويكون لهم من مال الخارج تسبيباً وحوالة (بعد)[٣] استحقاق الرزق وحلول الخراج.

القسم الثاني: من (يرزق)[٤] على عمل / مستديم يجري رزقه [١٠٠ أ] مجرى الجعالة[٥] وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبيباً به وحوالة عليه ولا يكون إقطاعاً.

القسم الثالث: من يرتزق على عمل مستديم ويجري رزقه مجرى الإجارة، وهو من لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد: مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا أرزاقهم خراج سنة واحدة ويحتمل

(١) سقطت من النسخ كافة مما أربك السياق وقد أورد أبو يعلى النص كاملاً مما يسر الوصول إلى الساقط منه، وهو ما أثبتناه بين القوسين الهلاليين. انظر، أبي يعلى: **الأحكام السلطانية** ص/٢٣٥.

(٢) ن. م. س ص/ ٢٣٥.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ، ل: يرتزق.

(٥) كذلك عند أبي يعلى - الأحكام السلطانية ص/٢٣٥.

جواز إقطاعهم أكثر من سنة. (وفيه)[1] وجهان:

أحدهما: يجوز كالجيش.

والثاني: لا يجوز لما يتوجه إليه من العزل والاستبدال. انتهى ما ذكره[2]. وفي بعضه نظر وتأمل.

وحاصل ما ذكره أنه لا يكون إقطاع الخراج إقطاعاً صحيحاً لازماً إلا إذا كان على عمل مستديم ويكون الرزق فيه يجري مجرى الإجارة، (وهذا)[3] ما لا يصح الدخول فيه بدون تولية من الإمام وإذن منه. وهم على قسمين:

أحدهما: من لا يجوز صرفه ما دام أهلاً للعمل كالجند، فهذا إقطاع صحيح.

والثاني: من يجوز الاستبدال به، فهل هو إقطاع صحيح أم لا فهو على وجهين، وأدخل القضاة في هذا القسم، وهذا إنما يصح على القول بجواز عزل القاضي. فإن قلنا لا يجوز عزله كان كالمجاهدين.

وأما من يأخذ على غير عمل كالفقراء، أو على عمل لا يدون كجباة الخراج ونحوهم فلا يصح إقطاعهم من الخراج. وكل من لا يصح
[١٠٠ ب] إقطاعه كان / ذلك حوالة له على الخراج، فيصح بعد حلول رزقه - إن كان له رزق - بعد حلول الخراج. وكلامه يدل على أن رزق المقطع في

---

(١) ساقطة من ل، ط.

(٢) المعلومات الواردة حول إقطاع الخراج نقلها ابن رجب كما يذكر من كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى، وهي مطابقة لما ورد في الصفحات ٢٣٢ - ٢٣٥ منه.

(٣) في ما عدا نسخة ل: وهو.

الديوان لا يبطل بهذا الإقطاع وإنما يكون هذا الإقطاع عوضاً عنه، حتى إنه لم يجز أن يقطع زيادة على رزقه. وفي هذا نظر، بل الأظهر للإمام أن يزيد رزق من شاء من المقاتلة.

وما ذكره من أن إقطاع الجندي من الخراج مدة حياته، ينبني على الخلاف في سقوط رزقه من الديوان بالزمانة. ففيه نظر. إذ الأصل السلامة.

وما ذكره من الفرق بين إقطاع الخراج والجزية، وأنه لا يجوز في الجزية الإقطاع أكثر من سنة واحدة، لجواز إسلام الذمي. إنما يصح في إقطاع جزية معين من أهل الذمة. فأما إقطاع جزية أهل بلد يمتنع في العادة إسلامهم فلا يتأتى ذلك. وهذا كله في خراج العنوة.

وأما خراج الأرض التي صالحونا على أنها لهم بالخراج فهي كالجزية، إذا قلنا إن خراجها يسقط بالإسلام. ويستفاد من كلامه هذا أن أهل فرض الديوان من المجاهدين يأخذون ما يأخذونه من الديوان عوضاً عن أعمالهم. فلو أقطع أحدهم منافع أرض بيت المال، كمنافع الأرض الخراجية، فإنه يملكها بمجرد إقطاعه، لأنه إنما أخذها بمعاوضة عن عمله.

[١٠١ أ] وقد تردد / المتأخرون من الشافعية والحنفية في ذلك، وزعم بعضهم أن ما يأخذونه على وجه الإباحة، فلا يملكون شيئاً منها بدون قبضه. ومنهم من زعم أنه لا يملكها بحال. بل يستبيح الانتفاع بها كطعام الضيف. وبنوا على ذلك أنه لا يجوز إجارتها كالعارية. وقال كثير من الشافعية وأصحابنا بجواز إجارتها، لما ذكرناه، ولأن الإمام يأذن في ذلك عرفاً فهو كإذن المعير في إجارة العارية، على تقدير أن يكون إباحة، حتى

(عد)[1] بعض أصحابنا القول بمنع إجارة الإقطاع من البدع الحادثة، وزعم أن الإجماع القديم انعقد على جوازه. ولكن يقال: الإقطاعات القديمة إنما تعرف في إقطاع التمليكات. وأما إقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان السلف. وقد أنكر الإمام أحمد على أمراء زمانه أنهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه ذلك. والإقطاع لا ينتزع ممن أقطعه. وهذا يدل على أنه لم يعهد إقطاع الاستغلال للمنافع. حتى زعم بعض أعيان الشافعية المتأخرين أن أصحابهم لم يذكروه في كتبهم بالكلية. وكأنه لم يقف على كلام الماوردي في الأحكام السلطانية[2] فإنه ذكر فيها إقطاع الخراج كما ذكرها القاضي، بل القاضي اتبعه في ذلك[3]. وذكر
[١٠١ ب] أن القاضي عياضاً المالكي، ذكر / جواز إقطاع الاستغلال من أرض بيت المال. وقد حمل بعضهم إقطاع النبي ـ ﷺ ـ من البحرين على أنه إقطاع من جزية أهلها لأن البحرين كانت صلحاً[4]. ولم تؤخذ عنوة حتى يملك المسلمون رقاب (أراضيها)[5]. ولكن روي عن الزهري ما يخالف ذلك، وأنها كانت أرض فيء وقد سبق ذكره[6]. وممن صرح بإقطاع

---

(١) في ط، ل: عقد.

(٢) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ص ص /٢٢١ ـ ٣.

(٣) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** ص ص/٢٣١ ـ ٣.

(٤) أبو عبيد ـ **الأموال** ص/١٣١ ـ وكانت أرض البحرين تابعة للفرس وكان بها جالية كبيرة من العرب، . فلما كانت سنة ثمان من الهجرة وجه إليهم رسول الله ﷺ العلاء بن عبد الله الحضرمي يدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية فأسلم المنتذر بن ساوى ومرزبان هجر وأسلم معهما جميع العرب وبعض العجم. فأما أهل الأرض من المجوس واليهود والنصارى فإنهم صالحوا العلاء وكتب بينه وبينهم كتاباً.

(٥) في أ: أهلها.

(٦) أورد يحيى بن آدم في **الخراج** ص ص /٤٩ ـ ٥٠ رقم (١٢٩) حديثاً بسنده عن الزهري قال: «قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين، أنه قد أحرز دمه وماله، إلا أرضه فإنها فيء للمسلمين، لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون».

المنافع للاستغلال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية[٤]. وحمل كلام أحمد في إقطاع عثمان ـ رضي الله عنه ـ من السواد وعلى ذلك كما سبق ذكره. وكذلك (صرح به)[٥] ابن عقيل في الفصول[٦].

المسألة السادسة:

لو أخذ السلطان من صاحب الخراج: أقل من قدر الخراج الواجب عليه. فنص أحمد في رواية الأثرم وابن مشيش وأبي داود وصالح على أنه (لا)[١] يجوز (ولا بد من)[٢] بقية الخراج[٣]. ونص في رواية ابن مشيش أيضاً على أنه يجزيه ذلك. وهذا ينبني على أن قدر الخراج هل يجوز تغييره بحسب اجتهاد الإمام أم لا يزاد ولا ينقص على ما وضعه عمر ـ رضي الله عنه ـ وقد سبق الكلام في ذلك مستوفى. وإن أخذ منه زيادة على الخراج الواجب عليه، فإن كانت الزيادة باجتهاد سائغ فلا كلام وإن كانت ظلماً محضاً فقال[٤]: في رواية الأثرم: أي شيء يفعل؟ يشير إلى أنه كمغصوب منه ماله قهراً. وحكى أبو الخطاب / في الهداية [١٠٢ أ] في جواز الاحتساب من العشر: روايتين عن أحمد، وأن الجواز اختيار أبي بكر عبد العزيز.

وأصل المسألة: ما إذا ظلم الساعي في الزكاة بأخذ زيادة بغير تأويل هل يحتسب بها رب المال أم لا؟ على روايتين، واختيار أبي بكر

(١) أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ـ ص ص /٢٣٢ ـ ٢٣٣.
(٢) سقطت من أ ـ ب.
(٣) أي كتاب الفصول لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي.
(٤) الزيادة من أ.
(٥) زيادة انفردت بها نسخة أ.
(٦) في بقية النسخ ورد: «على أنه يجوز وهو بقية الخراج» وهو مخالف لرأي الإمام أحمد برواية الأثرم وابن مشيش وأبي داود وصالح وقد سبق إيرادها في موضعه.
(٧) الإمام أحمد.

أنه يحتسب بها من سنة أخرى أو من مال آخر. وقد سبق في الباب الرابع: نص أحمد في رواية حرب فيمن أخذ السلطان منه بعض ثمرته مقاسمة (على وجه الخراج من أرض الصلح، أنه يحتسب بها من العشر، وهذا ظاهر لأن المأخوذ منه مقاسمة)[1] مأخوذ من ثمرته وقد أخذ منه بجهة باطلة. وعليه حق في الثمرة بوجه صحيح، فيحتسب ذلك من الواجب الذي عليه. ونظيره أن تؤخذ منه زكاة عن مال قد خرج من ملكه ظلماً وعدواناً، فيحتسب به من زكاة مال في ملكه من جنسه. فأما إن أخذ منه على وجه الخراج فاحتسب به من العشر فقد اختلف الجنسان. وقد نقل حرب: أنه سئل إسحاق بن راهويه عن قناة عندهم كانت عشراً فجاء سلطان جائر فحولها إلى الخراج. هل يحل لنا أن ندخر عنهم شيئاً؟ قال: هي عشر كما كانت. وقال: يحل ذلك، ورخص فيه. يعني الادخار (والكتمان)[2]، وهذا يشعر بأنه لا يحتسب بما يأخذه من الخراج
[١٠٢ ب] ظلماً (من)[3] العشر، اللهم إلا أن يكون هذا الظالم يجمع بين أخذ / الخراج الذي أحدثه والعشر.

وقد اختلف الأصحاب في محل الروايتين في الاحتساب بالزيادة التي أخذها الساعي ظلماً. فمنهم من حكاها على الإطلاق، كأبي بكر وغيره. ومنهم من نزلها على اختلاف حالين. ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم: إن كان المال المأخوذ باقياً في يد الساعي أو الإمام، ونوى به صاحبه الزكاة أجزأه. وإن تلف قبل ذلك لم يجزه، ونزلوا الروايتين على ذلك، ومنهم القاضي أبو يعلى[4].

---

(١) سقطت من ط.

(٢) سقطت من أ، ب.

(٣) في ل: عن.

(٤) لم يرد ذكر لذلك في كتاب الأحكام السلطانية ولعل الشيخ ينقل عن مصنف آخر غيره.

وقالت طائفة: إن نوى، عند أخذ الساعي، التعجيل أو نحوه اعتقد بذلك وإلا فلا، ونزلوا الروايتين على ذلك، ومنهم صاحب المغني[1].

وقالت طائفة: إن كان الساعي أخذها على سبيل النصب لم يعتد بها، وإن كان أخذها على وجه الزكاة ونوى الدافع التعجيل ونحوه اعتد بها، ونزلوا الروايتين على ذلك، ومنهم صاحب المحرر في شرح الهداية[2].

ونزل حفيده أبو العباس الروايتين على أن الساعي إن اعتد له بها بعد ظلمه أجزأته. وإلا لم تجزه. وفي كلام أحمد ما يشهد لطريقة أبي البركات. ففي مسائل أبي داود: قلت لأحمد: بلاد صالحوا على مال سمي. فكان على أرض رجل مائة درهم فخرج عليه - أعني زيادة على المائة - قلت: فيحتسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر؟ قال: لا: قال هذا مثل غصب يغصب. هذا على / أنه يؤخذ منه بغير علة الخراج مثل [١٠٣ أ]
مؤونة حفر الآبار والمؤن التي تلزم صاحب الأرض.

وآخر الرواية تدل على أنه إذا أخذ منه بسبب الخراج احتسب به من العشر، وإن أخذ منه بسبب آخر غير الخراج من مؤن الأرض ونحوها لم يحتسب، فتنفق حينئذٍ رواية حرب السابقة ورواية أبي داود. انتهى ما ذكره الشيخ. فسبح الله في مدته والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد

---

(١) ابن قدامة - المغني ٢/٦١٥.

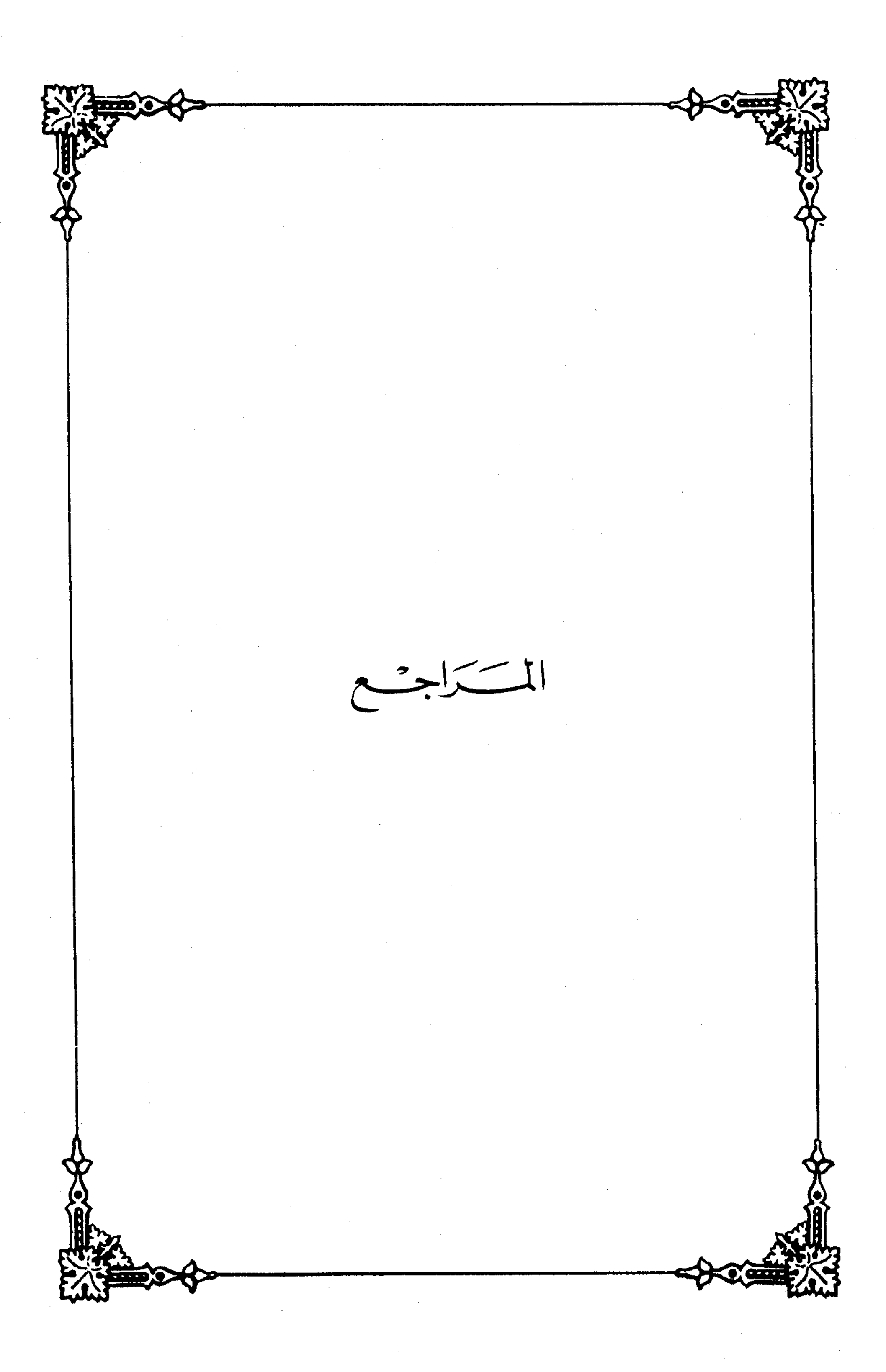
(٢) ابن تيمية - المحرر ١/٢٢٥.

وآله وصحبه وسلم

انتهى منه يوم الاثنين ثاني عشر من شوال المبارك

سنة سبع وستين وسبعمائة[1]

(١) هكذا اختتم نسخة (ل) مما يؤكد أنها أقدم النسخ وأنها كتبت في حياة المؤلف.
أما في نسخة (ب) فلم ترد العبارة من (والحمد لله وحده) إلى ايخر. مما يؤكد أنها الأصل للمطبوع. أما في نسخة (ط) فقد ختمت النسخة بما يلي:
«انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين. وكان الفراغ من تعليقه خامس عشرين شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ست وثمانين وثمانمائة بصالحية. دمشق المحرمة بمعهد شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفو ربه وغفرانه موسى أحمد الكناني المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالده ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين» مما يشير إلى أنها متأخرة وأنها كتبت في بلاد الشام.
وفي نسخة (س): انتهى ما ذكره الشيخ فسح الله في مدته، والله سبحانه وتعالى أعلم والحمد لله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء ثامن شهر شوال المبارك سنة ثلاثة وستين وثمانمائة. وأحسن الله عاقبته». ثم ورد فيها بعد ذلك ما يلي: .
«بلغ مقابلته على نسخة الأصل المنقول منها على يد كاتبه عبد الله بن أحمد المالكي غفر الله له ولوالديه وصحح والحمد لله وحده.



المـراجـع

المصادر

* ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحسين بن محمد:

١ ـ **طبقات الحنابلة**، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٢ م.

* ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري.

٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق البنا وفايد، القاهرة ١٩٦٤ م.

٣ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، دار صادر، بيروت ١٩ م.

* ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.

٤ ـ **الفتاوي الكبرى**.

٥ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب النجدي، مطابع الرياض، الرياض، ١٣٨٣ هـ.

* ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ):

٦ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دار الكتب المصرية، القاهرة.

* ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج:

٧ ـ **صفوة الصفوة**.

* ابن حجر:

٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**.

* ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ).

٩ ـ **جوامع السيرة**، تحقيق إحسان عباس وناصر الأسد.
* ابن حنبل، الإمام المجاهد أحمد بن حنبل.
١٠ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٥ م.
* ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت ٧٩٥ هـ).
١١ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة ١٩٥٢ م.
* ابن سعد، محمد بن سعد.
١٢ ـ **الطبقات الكبرى**.
* ابن عابدين.
١٣ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**.
* ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرصي (ت ٤٦٣ هـ).
١٤ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق د، محمد ولد ماديك الموريتاني، القاهرة ١٩٧٩ م.
* ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩ هـ).
١٥ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، دار إحياء الكتب العربية عيسى إلياس، القاهرة ١٩٥٤ م.
* ابن عساكر، ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ).
* ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدس (ت ٧٦٧ هـ).
٢٣ ـ **كتاب الفروع**، دار مصر للطباعة، القاهرة (١٣٧٩ هـ).
٢٤ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، مطبعة السنة المحمدية.

١٦ ـ **تهذيب تاريخ دمشق**، دار المسيرة، بيروت ١٩٧٩ م.

* ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ).

١٧ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المكتبة التجارية، بيروت.

* ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ).

١٨ ـ **المغني على مختصر الخرقي**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٩ ـ **المقنع مع الحاشية في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتبة السلفية القاهرة.

* ابن قيم الجوزية:

٢٠ ـ **شرح سنن أبي داود مع كتاب عون المعبود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

* ابن كثير، الحافظ (ت ٧٧٤ هـ).

٢١ ـ **شرح اختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث**، شرح أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٧٩ م.

* ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٥ هـ).

٢٢ ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

* ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم.

٢٥ ـ **لسان العرب**، دار صادر بيروت (١٣٠٠ هـ).

* ابن هشام.

٢٦ ـ **السيرة النبوية**، تحقيق السقا والأبياري والحلبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥ م.

* ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٦٨١ هـ).

٢٧ ـ **فتح القدير على الهداية**.
* أبو البركات مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).
٢٨ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٠ م.
* أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).
٢٩ ـ **كتاب ذكر أخبار أصفهان**، مطبعة بريل ـ لايدن ١٩٣٤ م.
* أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).
٣٠ ـ **كتاب الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٦٨ م.
* أبو يعلى، الحسين بن محمد الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).
٣١ ـ **الأحكام السلطانية**، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٦ م.
٣٢ ـ **كتاب الروايتين**، مصورة عن مخطوطة أحمد الثالث باستانبول برقم (١١٢١).
* أبو يوسف، القاضي (ت ١٨٢ هـ).
٣٣ ـ **كتاب الخراج**، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٢ هـ.
* الآبي ؛ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.
٣٤ ـ **جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل** (في مذهب الإمام **مالك**)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
* الإربلي، عبد الرحمن سنبط فينتو الإربلي(ت ٧١٧ هـ).
٣٥ ـ **خلاصة الذهب المسبوك** (مختصر من سير الملوك).
مكتبة المثنى، بغداد.

* الأزهري، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري (ت ١١٢٠ هـ).
٣٦ ـ **الفواكه الدواني على شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥ م.
* الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري.
٣٧ ـ **تهذيب اللغة**، تحقيق عبد الحليم النجار، المؤسسة المصرية للتأليف، القاهرة ١٣٨٤ هـ.
* الإسنوي:
٣٨ ـ **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد الله الحبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٠ م.
* إسماعيل باشا البغدادي:
٣٩ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥٥ م.
* البعلي، زين الدين عبد الرحمن البعلي الدمشقي (ت ١١٩٢ هـ).
٤٠ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات**، المطبعة السلفية، القاهرة.
* البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ):
٤١ ـ **فتوح البلدان**، الناشر صلاح المنجد، مكتبة النهضة، مطبعة البيان العربي، القاهرة.
* البهتوني، منصور بن يونس:
٤٢ ـ **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٥ م.
* الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة:
٤٣ ـ **سنن الترمذي الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ.

* الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري:
٤٤ ـ **الصحاح/ تاج اللغة وضوح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين (ط ٢) بيروت ١٣٩٩ هـ.
* حاجي خليفة:
٤٥ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد. ١٩٥٥ م.
* الحنفي، محيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ):
٤٦ ـ **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق الحلو، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٨ م.
* الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله:
٤٧ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق محمد عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة ١٩٧٢ م.
* الخطيب البغدادي، الحافظ ابن بكر أحمد (ت ٤٦٣ هـ):
٤٨ ـ **تاريخ بغداد**، دار الكتاب العربي، بيروت.
* الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ):
٤٩ ـ **سنن الدارقطني**، نشر عبد الله هاشم يماني، المطبعة الفنية، القاهرة ١٩٦٢ م.
* الدمشقي، أبو الحسن علا الدين الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ):
٥٠ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
* الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ):
٥١ ـ **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، دار المعرفة، بيروت (ط ١)، ١٩٦٣ م.

* الرحبي، عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي:
٥٣ ـ **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، تحقيق د. أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧٣ م.
* السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ):
٥٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٦ م.
* السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث:
٥٥ ـ **مسائل أبي داود للإمام أحمد بن جنبل**، الناشر محمد أمين دمج (ط ٢) بيروت.
* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ):
٥٦ ـ **طبقات الحفاظ**، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة السعادة، القاهرة.
* الشافعي، الإمام، (ت ٢٠٤ هـ).
٥٧ ـ **الأم**، تقديم حسن زكي، مطبعة الشعب، القاهرة.
* الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ):
٥٨ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٧ م.
* الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٢ هـ):
٥٩ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٦ م.
* الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ).
٦٠ ـ **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت.
* الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ):
٦١ ـ **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالمعارف، القاهرة.

٦٢ ـ **حاشية العدوي في مذهب الإمام مالك**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

* العصفوري، أبو عمر خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ):

٦٣ ـ **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق د، أكرم العمري، مطبعة الآداب التحف ١٩٦٧ م.

٦٤ ـ **طبقات خليفة بن خياط**، تحقيق د. أكرم العمري، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٧ م.

* الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ):

٦٥ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة.

* قدامة بن جعفر بن قدامة الكاتب البغدادي (ت ٣٣٤ هـ):

٦٦ ـ **الخراج وصفة الكتابة تحقيق طلال جميل رفاعي**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ.

* القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري.

٦٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الكاسائي، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ).

٦٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

* مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ):

٦٩ ـ **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨ م.

* الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري.

٧٠ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

* المباركفوري، أبو علي محمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥٣ هـ):

٧١ ـ **تحفة الأحوذي/ شرح جامع الترمذي**، نشر عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.

* المرادي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ):
٧٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٦ م.
* المروزي، أبو بكر أحمد بن محمد:
٧٣ ـ **كتاب الورع عن الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٤٠ هـ.
* مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ):
٧٤ ـ **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة البابي الحلبي، ط ١، القاهرة ١٩٥٥ م.
* المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم:
٧٥ ـ **العدة في شرح العمدة**، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
* النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ):
٧٦ ـ **سنن النسائي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٤ م.
* نظام، مولانا الشيخ.
٧٧ ـ **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٩٧٣ م.
* النمري، يوسف بن عبد البر:
٧٨ ـ **الدرر في اختصار المغازي والسير**، تحقيق د. شوقي ضيف، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
* النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ):
٧٩ ـ **المجموع في شرح المهذب**، تحقيق المطيعي، المكتبة العالمية، القاهرة ١٩٧١ م.
٨٠ ـ **روضة الطالبين**، منشورات المكتبة الإسلامية، دمشق.
* النيسابوري، أبو عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم (ت ٤٠٥ هـ):

٨١ ـ **المستدرك على الصحيحين**، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

* الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي (ت ٢٠٧ هـ):

٨٢ ـ **سير الواقدي**، مطبوع ملا الأم للشافعي، مطبعة الشعب، القاهرة.

* الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٥٧ هـ):

٨٣ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدس ١٣٥٣ هـ.

* يحيى بن آدم، القرشي (ت ٢٠٣ هـ):

٨٤ ـ **الخراج**، تحقيق أحمد شاكر، نشر المطبعة السلفية بمصر، القاهرة.

المراجع

* أنيس، إبراهيم والدكتور عبد الحليم منتصر وآخرون:

٨٥ ـ **المعجم الوسيط**، مطبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٧٢ م.

* الزاوي، الظاهر أحمد:

٨٦ ـ **ترتيب القاموس المحيط**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة،

* الزركلي، خير الدين:

٨٧ ـ **الأعلام**، مكتبة الأوقاف.

* سزكين، فؤاد:

٨٨ ـ **تاريخ التراث العربي**، ترجمة فهمي وأبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٨ م.

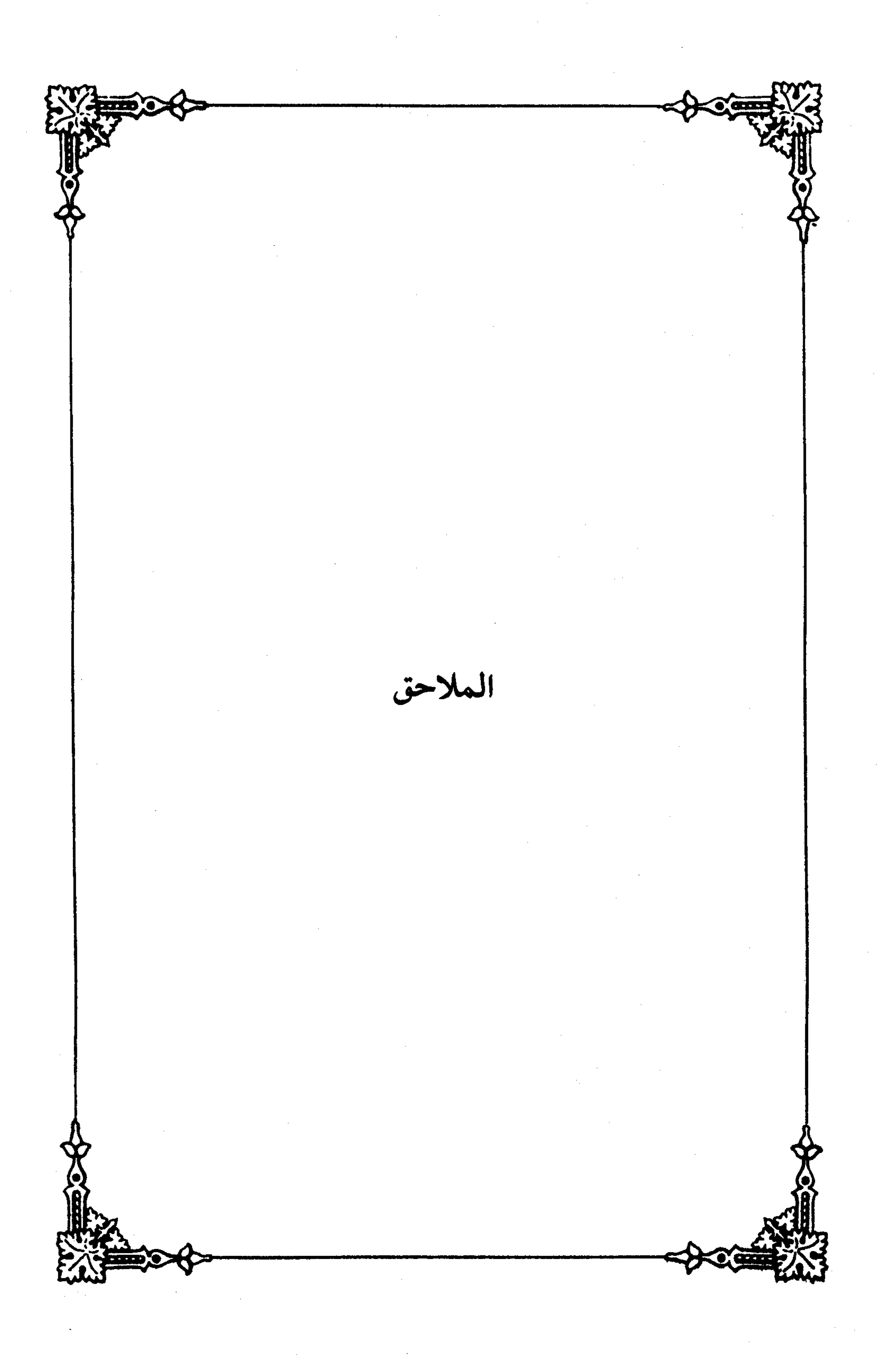
* السامرائي، حسام الدين:

٨٩ ـ **الزراعة في العراق** (بالانجليزية)، بيروت ١٩٧٠ م.

٩٠ ـ **الضرائب الزراعية في الدولة العباسية** ـ مجلة كلية الشريعة ١٤٠٣ هـ.

* النجدي، عبد الرحمن بن محمد:

٩١ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مطابع الرياض، الرياض ١٣٨٣ هـ.



الملاحق

ملحق رقم ـ ١ ـ

الاعـلام

(أ)

- ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة العامري.
- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان.
- ابن أبي عبلة : إبراهيم بن أبي عبلة بن أبي اليقظان الرملي.
- ابن أبي عصرون : عبد الله بن أبي السرى محمد بن هبة الله.
- ابن أبي مريم : عبد الله بن أبي مريم الغساني.
- ابن أبي موسى : محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي.
- ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح الثقفي.
- ابن آدم : يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي.
- ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار.
- ابن بختان : يعقوب بن إسحاق بن بختان.
- ابن بطة : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان.
- ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن الخضر الحراني الدمشقي تقي الدين.
- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد، وأبو خالد المكي.
- ابن الجعابي : محمد بن عمر بن محمد بن سلم التيمي البغدادي.
- ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التيمي.
- ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي.

- ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.
- ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري.
- ابن السائق : عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، الكوفي.
- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي.
- ابن سيرين : محمد بن أبي عمره سيرين الأنصاري البصري.
- ابن الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق.
- ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي.
- ابن شيبة : يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري.
- ابن الصباح : إسحاق بن الصباح الكندي الأشعثي الكوفي المصري.
- ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن، صلاح الدين بن موسى الشهروزي الشرخاني أبو عمر تقي الدين.
- ابن عامر : عبد الله بن عامر الأسلمي المدني القاري.
- ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.
- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام.
- ابن عساكر : علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي.
- ابن عطية : غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي.
- ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل.
- ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.
- ابن العوام : الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي.
- ابن عيينة : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي.
- ابن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري.
- ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي.
- ابن كثير : عبد الله بن كثير الكناني.
- ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي.

- ابن المبارك : عبد الله بن المبارك الحنظلي.
- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي.
- ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي.
- ابن مشيش : محمد بن موسى بن مشيش البغدادي.
- ابن معقل : عبد الله بن معقل بن مقرن الكوفي.
- ابن المغلس : عبد الله بن أحمد بن محمد البغدادي الظاهري.
- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
- ابن منصور : إسحاق بن منصور الكوسج.
- ابن المنادى : محمد بن عبيد الله بن مزيد البغدادي.
- ابن المنى : نصر بن فتيان بن مطر النهرواني.
- ابن الورد : انظر: الأزدي، الحجاج بن شعبة.
- ابن مهران : عمرو بن ميمون بن مهران الرقي.
- ابن نافع : عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم.
- ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري.
- ابن هاني : إسحاق بن إبراهيم النيسابوري.
- ابن اليمان : حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي.
- أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي.
- أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد الشافعي.
- أبو إسحاق النيسابوري : إبراهيم بن هاني.
- أبو الأسود البصري : بهز بن أسد العمى.
- أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد بن كليب الأنصاري.
- أبو بكر الصديق : أمير المؤمنين.
- أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان.
- أبو جعفر الباقر : محمد بن علي بن الحسين.

ـ أبو حاتم : انظر ابن حبان، التيمي.

ـ أبو حريز : عبد الله بن الحسين قاضي سجستان.

ـ أبو حكيم النهرواني : إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني.

ـ أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زيطي الكوفي.

ـ أبو خالد الأحمر : سليمان بن حبان الأزدي.

ـ أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني.

ـ أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق.

ـ أبو الدرداء : عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي.

ـ أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي.

ـ أبو زرعة الدمشقي : عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري.

ـ أبو زرعة : وهب الله بن راشد المصري.

ـ أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي.

ـ أبو سعيد الهروي : إبراهيم بن طهمان بن شعبة.

ـ أبو سنان الشيباني : ضرار بن مرة السناني.

ـ أبو سنان الشيباني : ضرار بن مرة السناني.

ـ أبو صخر : حميد بن زياد الخراط.

ـ أبو الصقر : يحيى بن يزداد الوراق.

ـ أبو طالب : أحمد بن حميد المشكاني.

ـ أبو طيبة : نافع بن الحجام.

ـ أبو عبد الله الطيار : جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب.

ـ أبو عبيد : القاسم بن سلام الأزدي.

ـ أبو عبيده : عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي.

ـ أبو عبيدة : ابن محمد بن عمار بن ياسر.

ـ أبو عون : محمد بن عبيد الله بن سعيد بن عون الكوفي.

ـ أبو الفتح : أحمد بن علي بن برهان.

- أبو القاسم : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغدادي.
- أبو معن : زيد بن يزيد الرقاشي الثقفي البصري.
- أبو المقدام : رجاء بن أبي سلمة مهران البصري.
- أبو موسى : عبد الله بن قيس الأشعري.
- أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي.
- أبو نعيم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني.
- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني.
- أبو اليمان : الحكم بن نافع البهراني الحمصي.
- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الكوفي الأنصاري.
- الأبناوي : همام بن منبه بن كامل، أبو عقبة الصنعاني.
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
- الأثرم : أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي.
- الأحمر : جعفر بن زياد الكوفي.
- الأحوص : الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي.
- الأزدي : جرير بن حازم أبو النضر البصري.
- الأزدي : انظر: أبو خالد الأحمر.
- الأزدي : سليمان بن حرب البصري.
- الأزدي : عباد بن عباد بن حبيب البصري.
- الأزدي : شعبة بن الحجاج بن الورد.
- الأزدي : انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام.
- الأزهري : محمد بن أحمد الهروي.
- الأسدي : انظر: أبو بكر بن عياش.
- الأسدي : حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي.
- الأسدي : انظر: ابن العوام بن خويلد.

(ث)

(ج)

ـ الحنظلي : عبد الله بن المبارك.

(خ)

ـ خباب بن الأرث بن جندلة بن سعد

ـ الخراساني : سعيد بن منصور بن شعبة.

ـ الخراساني : عطاء بن أبي مسلم.

ـ الخراط : (انظر: أبو صخر).

ـ الخزقي : عمر بن الحسن بن عبد الله بن أحمد.

ـ الخزاعي : قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة.

ـ الخزاعي : مسلم بن مشكم (الدمشقي).

ـ الخزاعية : أم كرز الكعبية.

ـ الخزرجي : (انظر: أبو الدرداء، الأنصاري).

ـ الخزرجي : (انظر: معاذ بن جبل، الأنصاري).

ـ الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت (البغدادي).

ـ الخلال : أحمد بن محمد بن هارون.

ـ الخلال : العباس بن محمد بن موسى (البغدادي).

ـ الخولاني : سفيان بن وهب.

ـ الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي.

ـ دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة.

ـ الدمشقي : (انظر: ابن تيمية).

ـ الدمشقي : زيد بن واقد (القرشي).

ـ الدمشقي : معاوية بن عبيد الله بن يسار الأشعري.

ـ الدمشقي : (انظر: التنوخي، سعيد بن عبد العزيز).

ـ الدمشقي : (انظر: الخزاعي، مسلم بن مشكم).

ـ الدمشقي : الوليد بن مسلم (الأموي).

ـ الدمشقي : هارون بن محمد بن بكار (العاملي).

- السكسكي (انظر: الحمصي، صفوان بن عمر).
- السلمي : عتبة بن فرقد بن يربوع.
- السلمي : عمر بن عبد الواحد بن قيس.
- السلمي : هشام بن عمار أبو الوليد (الدمشقي).
- السلمي : هشيم بن بشير أبو معاوية (الواسطي).
- السلمي : يزيد بن هارون الواسطي.
- السمسار : (انظر: البغدادي، محمد بن علي).
- السناني : (انظر: أبو سنان الشيباني).
- سنان بن قيس.

(شين)

- الشاشي : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر.
- الشافعي : (انظر: أبو إسحاق، المروزي).
- الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي.
- الشافعي : (انظر: ابن عساكر).
- الشخير : مطرف بن عبد الله العامري.
- الشرخاني : (انظر: ابن الصلاح، الشهرزوري، أبو عمر، تقي الدين).
- الشعبي : عامر بن شراحيل أبو عمر الكوفي.
- الشهرزوري : (انظر: ابن الصلاح، الشرخاني، تقي الدين).
- الشيباني : حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال.
- الشيباني : سليمان بن أبي سليمان (الكوفي).
- الشيباني : (انظر: أبو سنان، السناني).
- الشيباني : محمد بن الحسن بن فرقد.

(صاد)

- الصائغ : (انظر: ابن نافع).

- الصادق : جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.
- صالح بن أحمد بن حنبل.
- الصنعاني : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري.
- الصنعاني : (انظر: الأنباوي).
- صفوان بن سليم

(ضاد)

- الضبي : (انظر: المغيرة بن مقسم، الكوفي).
- الضبي : (انظر: ابن شبرمة، الكوفي).

(طاء)

- الطبري : أحمد بن صالح المصري.
- الطبري : محمد بن جرير بن يزيد.
- الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة (الحجري).
- الطرسوسي : محمد بن إبراهيم بن مسلم (الخزاعي).
- الطيار : (انظر: أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب).

(ظاء)

- الظاهري : (انظر: ابن المغلس، البغدادي).
- الظهري : المعافى بن عمران.

(عين)

- العامري : أشهب بن عبد العزيز بن داود.
- العامري : (انظر: ابن أبي ذئب).
- العامري : (انظر: الشخير، مطرف).
- العاملي : هارون بن محمد بن بكار الدمشقي.

- العباسي : أبو جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس.
- العبدي : حارثة بن مضرب (الكوفي).
- العبدي : عبد الواحد بن زياد (البصري).
- عبد الرحمن بن عامر المكي.
- عبد الله بن عمرو بن العاص.
- عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة.
- عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل.
- عبد الملك بن أبي حرة.
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي.
- عبد الله بن أبي جعفر المصري.
- العيسي : (انظر: ابن اليمان).
- العدوي : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.
- العدوي : (انظر: عبد الله بن عمر بن الخطاب).
- العدوي : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.
- العدوي : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
- العدوي : نافع بن عمرو العدوي مولاهم.
- العقيلي : سفيان بن زياد بن آدم.
- العكبري : عمر بن محمد بن رجاء.
- العلاء بن الحضرمي : عبد الله بن عباد بن أكبر.
- عمر بن الخطاب المخزومي، أمير المؤمنين.
- العمي : (انظر: أبو الأسود البصري).
- عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم.
- عمارة بن أبي الشعثاء.
- عمارة بن عثمان.
- عمرو بن العاص القرشي السهمي.

ـ العنبري : عبد الله بن سوار بن عبد الله.
ـ العنسي : (انظر: الأحوص بن حكيم).
ـ العنسي : تميم بن عطية (الشامي).
ـ العنسي : عمار بن ياسر بن عامر بن الحسين.

(غين)

ـ الغرناطي : (انظر ابن عطية، المحاربي، الأندلسي).
ـ الغساني : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
ـ الغساني : (انظر: ابن أبي مريم).
ـ غلام الخلال : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد.
ـ غالب بن عبد الرزاق : (انظر: ابن عطية).

(فاء)

ـ الفارسي : (انظر: علي بن بحر بن بري أبو الحسن الفارسي).
ـ الفراء : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الحنبلي.
ـ الفزاري : (انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث).
ـ الفزاري : مروان بن معاوية بن الحارث.
ـ الفضيل : الفضيل بن عياض بن مسعود (التميمي).
ـ فقيه الكوفة : الحسن بن صالح بن حيي (الهمداني).
ـ الفلاسي : عمرو بن علي بن بحر (أبو حفص).
ـ الفهري : (انظر: ابن وهب).
ـ الفهمي : الليث بن سعد بن عبد الرحمن.

(قاف)

ـ القاري : (انظر: ابن عامر، المدني، الأسلمي).
ـ القاضي : إسماعيل بن إسحاق.

(كاف)

ـ الكوفي : الحسن بن زياد (اللؤلؤي).
ـ الكوفي : الحسن بن صالح بن حيي (قاضي الكوفة).
ـ الكوفي : الحسن بن عمارة البجلي مولاهم.
ـ الكوفي : حصين بن عبد الرحمن (السلمي).
ـ الكوفي : حفص بن غياث بن طلق (قاضي الكوفة).
ـ الكوفي : حمزة بن حبيب الزيات.
ـ الكوفي : حميد بن عبد الرحمن الرواسي.
ـ الكوفي : الزبير بن عدي، أبو عدي اليامي.
ـ الكوفي : سعيد بن عبد الرحمن.
ـ الكوفي : سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري).
ـ الكوفي : سليمان بن أبي سليمان (الشيباني).
ـ الكوفي : شريح بن الحارث بن قيس (الكندي).
ـ الكوفي : (انظر: الشعبي، عامر بن شراحيل).
ـ الكوفي : عبد الأعلى بن عامر (الثعلبي).
ـ الكوفي : عبد السلام بن حرب الملائي (النهدي).
ـ الكوفي : عبد الله بن إدريس بن يزيد (الأودي).
ـ الكوفي : عبد الله بن شبرمة (انظر ابن شبرمة، الضبي).
ـ الكوفي : عطاء بن السائب (انظر ابن السائب).
ـ الكوفي : (انظر: ابن معقل، عبد الله).
ـ الكوفي : علقمة بن مرثد (الحضرمي).
ـ الكوفي : عميرة بن سعيد (الهمداني).
ـ الكوفي : عيسى بن يونس (السبيعي).
ـ الكوفي : قيس بن أبي حازم الأحمس (البجلي).
ـ الكوفي : قيس بن الربيع أبو محمد (الأسدي).
ـ الكوفي : ليث بن أبي سليم القرشي.

(لام)

(ميم)

(نون)

- النصري : (انظر: أبو زرعة، الدمشقي).
- النمري : (انظر: ابن عبد البر).
- النميري : عمرو بن شبة (البصري).
- النهدي : (انظر: عبد السلام الملائي الكوفي).
- النهرتيري : (انظر: ابن أبي موسى).
- النهرواني : (انظر: أبو حكيم).
- النهرواني : (انظر: ابن المنى).
- النيسابوري : (انظر: ابن المنذر).
- النيسابوري : مسعود بن علي بن معاذ.

(واو)

- الواسطي : (انظر: يزيد بن هارون، السلمي).
- الواقدي : (انظر: محمد بن عمر، الأسلمي).
- الوالي : (انظر: قران بن تمام، الأسدي).
- الوحاض : شبيب بن نعيم بن أبي روح.
- الوراق : (انظر: أبو الصقر).

(هاء)

- الهاشمي : (انظر: أبو عبد الله الطيار).
- الهاشمي : (انظر: الصادق، جعفر بن محمد).
- الهاشمي : (انظر: ابن الحنفية).
- الهاشمي : (انظر: أبو جعفر، الباقر).
- الهذلي : (انظر: حصين بن عبد الرحمن، الكوفي).
- الهذلي : الحسن بن علي بن محمد بن علي.
- الهذلي : (انظر: ابن مسعود).
- الهذلي : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله.

- الهروي : (انظر: أبو سعيد).
- الهروي : (انظر: محمد، الأزهري).
- الهلالي : (انظر : ابن عيينة).
- الهمداني : إسرائيل بن يونس (السبيعي).
- الهمداني : إسماعيل بن مجالد بن سعيد (الكوفي).
- الهمداني : (انظر: فقيه الكوفة: الحسن بن صالح).
- الهمداني : زكريا بن أبي زائدة.
- الهمداني : عبد الله بن داود بن عامر (الخريبي).
- الهمداني : عبد الله بن قيس.
- الهمداني : عمرو بن عبد الله (السبيعي).
- الهمداني : (انظر: الكوفي: عميرة بن سعيد).
- الهمداني : (انظر: الكوفي: مجالد بن سعيد بن عمير).

(ياء)

- اليامي : الزبير بن عدي اليامي (انظر: الكوفي: أبو عدي).
- اليامي : طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب.
- اليامي : محمد بن طلحة بن مصرف بن عمرو.
- يحيى بن أبي الأشعث.
- اليزني : يزيد بن خمير (الحمصي).
- اليشكري : ورقاء بن عمر (المدائني).
- اليماني : طاووس بن كيسان.
- اليماني : (انظر: أبو هريرة).

ملحق رقم «٢»

بأسماء المواضع والمدن والبلدان

- أذرح .
- أذرعات .
- الإسكندرية .
- أصبهان .
- أرض الروم .
- الليس .
- الأهواز .
- أيله .
- بانيقيا .
- البحرين .
- بدر .
- البصرة .
- بغداد .
- بني صلوبا .
- بيت المقدس .
- الجابية .

- الجبل.
- جزيرة العرب.
- الحجاز.
- الحديبية.
- حضرموت.
- حمص.
- حنين.
- خراسان.
- خيبر.
- دمشق.
- دومة الجندل.
- سنينا.
- سواد العراق.
- السيلحين.
- الشام.
- الطائف.
- طبرستان.
- طرسوس.
- العراق.
- عكبرا.
- عين التمر.
- فارس.
- الفسطاط.
- قرقيسيا.
- قيسارية.

ـ كرمان .
ـ الكوفة .
ـ المدينة .
ـ مصر .
ـ المغرب .
ـ مكة .
نجران .
ـ نهاوند .
ـ نيسابور .
ـ هجر .
ـ اليمن .

قائمة بأسماء القبائل التي ورد ذكرها

في النص

١ ـ بجيلة .
٢ ـ تغلب .
٣ ـ بنو العباس .
٤ ـ قريظة .
٥ ـ بنو النضير .
٦ ـ جهينة .
٧ ـ هوازن .

ملحق رقم «٣»

قائمة بأسماء المصادر التي اعتمدها ابن رجب وأشار إلى ذلك في النص

١ ـ كتاب أحكام القرآن: للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٤ هـ).
٢ ـ كتاب الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).
٣ ـ كتاب أخبار الكوفة: للحافظ عمر بن شبه بن عبيدة النميري (ت ٢٦٢ هـ).
٤ ـ كتاب الإرشاد: محمد بن موسى النهرتيري البغدادي.
٥ ـ كتاب الإمارة: الأحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١ هـ).
٦ ـ كتاب الأموال:
٧ ـ كتاب الأموال: القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٤ هـ).
٨ ـ كتاب الانتصار: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).
٩ ـ كتاب تاريخ الشام: للحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقي الشافعي ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ).
١٠ ـ كتاب تاريخ أصبهان: للإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).
١١ ـ كتاب تاريخ دمشق: للحافظ أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النضري الدمشقي (ت ٢٨١ هـ).
١٢ ـ كتاب التذكرة: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن أحمد (ت ٥١٣ هـ).

١٣ ـ **كتاب التلخيص**: لعبد الله بن الحسين بن عبد الله الحنبلي (ت ٥٢٠ هـ).
١٤ ـ **كتاب تهذيب المدونة في الفقه على مذهب الإمام مالك**: أو كتاب «التهذيب». للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي البرادعي.
١٥ ـ **كتاب الجامع**: لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم المروزي النيسابوري المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ).
١٦ ـ **كتاب حلية الأولياء**: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).
١٧ ـ **كتاب الخراج**: للقاضي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي (ت ٢٠٤ هـ).
١٨ ـ **كتاب الخراج**: لأبي زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الأموي (ت ٢٠٣ هـ).
١٩ ـ **كتاب الخلاف الكبير**: للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).
٢٠ ـ **كتاب الروايتين**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد (ت ٥١٣ هـ).
٢١ ـ **كتاب الروايتين**: لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).
٢٢ ـ **كتاب زاد المسافر**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١ هـ).
٢٣ ـ **كتاب السنن**: للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
٢٤ ـ **كتاب السير**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي (ت ١٨٦ هـ).
٢٥ ـ **كتاب السير**: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي (ت ٢٠٧ هـ).
٢٦ ـ **كتاب شرح الهداية**: للشيخ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).

٢٧ ـ **كتاب الصحاح في اللغة**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد اللغوي النيسابوري الجوهري (ت ٣٩٣ هـ).

٢٨ ـ **صحيح البخاري ـ الجامع الصغير**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري الإمام الثبت.

٢٩ ـ **كتاب طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى الحسين الفراء (ت ٥٢٦ هـ).

٣٠ ـ **كتاب الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ البغدادي.

٣١ ـ **كتاب عمدة الأدلة**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد (ت ٥١٣ هـ).

٣٢ ـ **كتاب العلل**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي الأثرم (ت بعد ٢٦٠ هـ).

٣٣ ـ **كتاب العلل**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١ هـ).

٣٤ ـ **كتاب الفنون**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد (ت ٥١٣ هـ).

٣٥ ـ **كتاب الفصول**: لابن عقيل، انظر ما سبق.

٣٦ ـ **كتاب الكفافي (في الفقه)**: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ).

٣٧ ـ **كتاب الكنى**: لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحاكم (ت ٣٧٨ هـ).

٣٨ ـ **كتاب المجرد (في فضائل الإمام أحمد)**: للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ).

٣٩ ـ **كتاب المحرر (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)**: لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية المتوفى (سنة ٦٥٢ هـ).

٤٠ ـ **كتاب المحيط**، (؟).

٤١ ـ **مسائل أبي داود (للإمام أحمد بن حنبل)**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني صاحب السنن (ت ٢٧٥ هـ).

٤٢ ـ **مسائل صالح (لأبيه الإمام أحمد بن حنبل)**: لأبي الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٦٦ هـ).

٤٣ ـ **كتاب المستوعب**: لأبي عبد الله نصر الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الفقيه (ت ٦١٠ هـ).

٤٤ ـ **كتاب المسند الكبير**: لأبي يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة (ت ٢٦٢ هـ).

٤٥ ـ **كتاب المسند**: للإمام أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (ت ١٩٩ هـ).

٤٦ ـ **كتاب مسند علي (بن أبي طالب)**: للإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الحافظ الفقيه الشافعي (ت ٣٧١ هـ).

٤٧ ـ **كتاب مصنف عبد الرزاق**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني الإمام الحافظ (ت ٢١١ هـ).

٤٨ ـ **كتاب المغنى (على مختصر الخرقي)**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ).

٤٩ ـ **كتاب الورع (عن الإمام أحمد بن حنبل)**: لأبي بكر أحمد بن محمد المروزي.

٥٠ ـ **كتاب الهداية (على مذهب الإمام أحمد)**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الفقيه الحنبلي (ت ٥١٠ هـ).

محتويات الكتاب

دار الاصفهاني للطباعة بجدة
رقم الترخيص ١٨ ص – ١٣٩٣/٤/٥هـ